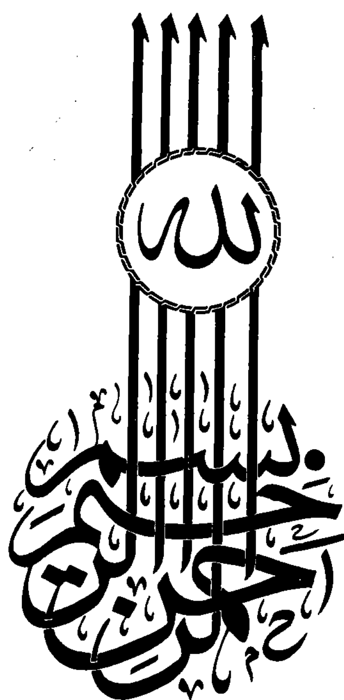
جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

موسوعة الفقه الإسلامي

الجزء السابع عشر

يشرف على إصدارها
فضيلة الدكتور محمد الأحمدي أبو النور
وزير الأوقاف
رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م


بسم الله الرحمن الرحيم

إعفـــاف

تعريفه عند علماء اللغة :

الاعفاف مصدر أعف متعديا فيقال أعفه اللهوأما العفة فهى الكف عما لا يحل ولا يجمل جـــاء فى شرح غريب المهذب عف عن الحرام يعف عفا وعفافا وعفافة(١) أى كف فهو عف وعفيف .

تعريفه عند علماء الشريعة :

فقهاء الشريعة يستعملون العفة فى ترك نحو الزنا ويســـتعملون الاعفاف فى أن يعطى الفرع اصله ما به يكون الاعفاف كأن يعطى أصله مهر حرة تعفه ولو كتابية أو يقول له انكح وأنا أعطيك مهـــر المثل فهم يريـــدون به معنى أخص من المعنى(٢) اللغوى .

مايكون به الاعفاف وحكمه :

مذهب الحنفية :

ما اذا احتاج الأصـــل الى زوجة تعفه وكان الفرع موسرا وجب على الفرع تزويجه أو شراء أمة .

فقد جاء فى الفتاوى الهندية ما نصه ان احتاج الأب الى زوجة والابن(٣) موسع وجب عليه أن يزوجه أو يشترى له جارية .

مذهب المالكية :

يرى المالكية أن الأب يستحق اعفافه بزوجة واحـــدة .

(١) شرح غريب المهذب ج ٢ ص ١٦٧ .
(٢) حاشيتى قليوبى وعميره ج ٣ ص ٢٦٩ مكتبة محمـــد على صبيح وأولاده بمصر بميدان الأزهر .
(٣) الفتاوى الهندية ج ١ ص ٤١٧ نفقة ذوى الأرحام .

فقد جاء فى كتاب الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى(٤) : ما نصه : يجب على الولد الموسر واحدا أو أكثر اعفاف الأب بزوجة واحدة لا أكثر أن اعفته الواحدة .

ولا تتعدد النفقة على الولد لزوجتى الأب ان كانت أحداهما أمه وأولى ان كانتا أجنبيتين .

والقول للأب فيمن ينفق عليها الابن حيث لم تكن احداهما أمه والا تعينت الأم ولو غنية .

مذهب الشافعية :

يرى الشافعية أن اعفاف الأب واجب على ولده ذكرا أو أنثى متى كان حرا موسرا .

ويشرط الأب أن يكون حرا معسرا بأن يكون فاقد مهـــر أو ثمن أمـــة وأن يكون محتاجا الى النكاح بأن تتوق نفسه الى الوطء وان لم يخف زنا محتاجا الى نكاح .

ولجد كالأب فيعطيه مهر حرة او يملكه أمة .

ويجب التجديد اذا ماتت او انفسخ .

اذ جاء فى مغنى المحتاج(٥) : لزم الولد ذكرا أو أنثى أو خنثى اذا كان حرا موسرا ولو كافرا اعفاف الأب الحر المعسر ولو كافرا معصوما .

واعفاف الأجداد من الجهتين اذا كانوا بالصفة المذكورة على المشـــهور لأن ذلك من حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة ولئلا يعرضهم للزنا المفضى الى الهلاك وذلك لا يليق بحرمة الابوة وليس من المصاحبة بالمعروف المأمور بها .

والثانى وهو مقابل المشهور لا يلزمه كما لا يلزم الأصل اعفاف الفـــرع فان كان الولد معسرا لا يلزمه اعفاف الأب كما يلزم الموسر اعفاف غير اصل ولا أصل غير ذكر .

(٤) للشيخ محمد عليش ج ٢ ص ٥٢٣ طبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .
(٥) ج ٣ ص ٢٠٥ ــ ٢٠٨ طبعـــة دار الكتب العـــربية الكبرى .

والفرق بين الأصل الذكر والأنثى : أن الغرم بدفع المهر فى اعفاف الذكر عليه فيحمله الفرع .

اما اعفاف الأنثى فــلا غرم فيه اذ المهر لها لا عليها ولو اجتمع جدان لزمه اعفافهما ان اتسع مال الفرع والا فأب الأب أولى وان بعد للعصوبة كأبى ابى أبمع ابى أم وان لم يكن لأحدهما عصوبة قدم الأقرب فان استويا كأبى أم الأب وابى أب أم اقرع بينهما على الأصح ولو بدون رفع الى حاكم.

ولو تعدد الفرع وكان ذكورا فقط ، أو كان اناثا فقط كان الاعفاف عليهما أو عليهم أو عليهن بالسوية أو كان ذكورا واناثا كان عليه بحسب الأرث كما فى النفقة على المعتمد .

والاعفاف بأن يعطى الأصل مهر حرة تعفه ولو كتابية أو يقول له انكح وأنا أعطيك مهر المثل فلا يلزمه أزيد منه فان نكح الأب بأزيد منه كان الزائد فى ذمة الأب ، أو ينكح له باذنه حرة أو بمهرها أو يملكه أمة تحل له أو ثمنها .

لأن غرض الاعفاف يحصل بكل من هذه الطرق وللابن أن لايسلمه المهر أو الثمن الا بعد عقــد النكاح أو الشـراء وبما تقرر علم أنه لا يزوجه ولا يملكه عجوزا شـوهاء أو معيبة لأنها لا تعفه كما أنه ليس له أن يطعمه طعاما فاسدا لا ينساغ وليس له أن يزوجه بأمة لأنه مستغن بمال فرعه فهو مستطيع زواج الحرة بمال فرعه فــلا يجوز له زواج الامة عندئذ نعم ان لم يقدر الفرع الا على مهر امة ينبغى أن يزوجها له وعلى الولد مؤونة أصله ومن اعفه بها من حرة او امة(١) .

ولو كان تحت الأصل من لاتعفه كعجوز وصغيرة لزم الفرع اعفافه فلو اعفه حينئذ لم يلزمه الا نفقة واحدة لا نفقتان وقد قالوا فى باب النفقة لو كان له زوجتان لم يلزم الولد الا نفقة واحدة ويوزعها الأب عليهما .

(١) المرجع السابق ص ٢٠٥ ــ ٢٠٦ .

لكن قال ابن الرفعة هنـــا يظهــر انهـــا تتعين للجديدة لئلا تفسخ الزواج بنقص ما يخصها عن المد . ولو اتفق الأب والولد على مهر أو ثمن امة فتعيينها للأب لأنه أقرب الى اعفافه ولا ضرر فيه على الولد ويجب التجديد للاعفاف اذا ماتت الزوجة أو الأمة أو انفسخ النكاح بردة منها أو فسخ الزوج النكاح بعيب فى الزوجة أو فسخت هى النكاح بعيب فيه لأنه معذور كالموت .

أما الفسخ بردته أو بردتها فهو كطلاقه بغير عذر فــلا يجب عليه اعفافه ان تــاب وكردتها الفسخ برضاع كما لو كان تحته صغيرة وأرضعتها زوجته التى أعف بها لأنها صارت أم زوجته .

وكذا ان طلق أو اعتق بعذر كشقاق أو ريبة يجب التجديد له فى الأصح كما فى الموت ومقابل الأصح المنع .

ولو كان قادرا على المهر أو ثمن الامة بالكسب لم يلزم الولد اعفافه كما قال الشيخ ابو على . وجزم به الرافعى فى الشرح الصغير .

وان قال فى الكبير ينبغى أن يكون فيه الخــلاف الذى فى النفقة فلا يكلف الكسب كما فى الصحيح فيها .

ولو قدر على تزوج حرة بدون مهر مثلها أو على شراء أمة بدون ثمن مثلها لم يجب اعفافه .

ولو نكح فى يساره بمهر فى ذمته ثم اعسر قبل الدخول . وامتنعت الزوجة حتى تقبضه .

قال البلقينى يجب على الولد دفعه لحصــول الاعفاف بذلك والصرف للموجودة أولى من السعى فى أخرى .

قال : وعليه لو نكح فى اعساره ولم يطالب ولده بالاعفاف ثم طالبه به ينبغى ان يلزم ولده القيام به لا ســيما اذا جهلت الاعسار وارادت الفسخ .

والظاهر انه انما يلزمه جميع ذلك اذا كان قدر مهر مثل من يليق به .

ولو احتاج للنكاح لا للتمتع بل للخدمة لنحو مرض وجب اعفافه وهو صحيح اذا تعينت الحاجة اليه لكى لا يسمى اعفافا(١) .

مذهب الحنابلة :

يلزم القريب نفقة زوجة من تلزمه مؤنته لأنه لا يتمكن من الاعفاف الا به .

ويجب ايضا على من وجبت عليه النفقة لقريب اعفاف من وجبت له نفقة من اب وان علا . ومن ابن وان نزل وغيرهم كأخ وعم اذا احتاج الى النكاح لزوجة حرة أو سرية تعفه أو يدفع المنفق اليه مالا يتزوج به حرة أو يشترى به أمة لأن ذلك مما تدعو حاجته اليه ويستضر بفقده فلزم على من تلزمه النفقة .

ولا يشبه ذلك الحلوى فانه لا يستضر بتركها.

والتخيير فيما ذكر للملزوم بذلك لأنه المخاطب به فكانت الخيرة اليه فيه فيقدم تعيينه على تعيين المعفوف وليس له أن يزوجه قبيحة ولا أن يملكه أمة قبيحة لعدم حصول الاعفاف بها .

ولا يزوجه ولا يملكه كبيرة لا استمتاع بهـــا لعدم حصول المقصود بها ولا أن يزوجه أمـــة لمـــا فيه من الضرر عليه ولاسترقاق أولاده .

ولا يملك القريب استرجاع ما دفع اليه من جارية ولا عوض ما زوجه بهاذا أيسر لأنه واجب عليه كالنفقة لا يرجع بها بعـــد وتقـــدم تعيين قريب اذا استوى المهر على تعيينزوج لأنـــه المخاطب به فكانت الخيرة له .

ويصدق المنفق عليه اذا ادعى انـــه تائق بلا يمين لأنه الظاهر بمقتضى الجبلة وان ماتت التى اعفه بهـــا من زوجة أو أمة اعفه ثانيا لأنه لا صنع له فى ذلك الا ان طلق لغير عـــذر أو أعتق السرية مجانا بان لم يجعل عتقها صداقها فلا يلزمه اعفافه ثانيا لأنه الـــذى فوت على نفسه .

وان اجتمعجدان ولميملك ولد ولدهما الا اعفاف أحدهم قدم الأقرب كالنفقة الا أن يكون أحدهما من جهة الأب فيقدم وان بعد على الذى من جهة الأم لامتيازه بالعصوبة .

ويلزمه اعفاف أمه اذا طلبت ذلك وخطبها كفؤ كما يلزمه اعفاف أبيه(٢) .

مذهب الزيدية :

لا يلزم الابن اعفاف أبيه كما لا يلزم الأب اعفاف ابنه .

وقال الامام يحيى يلـــزم الابن اعفاف أبيه لأنه يستضر بفقده وعلى هذا الرأى .

والخيرة للأب فيمن يعفـــه من تسرى أو نكاح ولا ينكحه أمة ولا شوهاء ولا عجوزا لفوت المقصود واذا أيسر بعد قبضه مالا من ابنه ليتزوج به لم يلزمه رده اذ قبضه مستحقا له كالزكاة .

ومتى طلق أو أعتق لم يلزم الابن التعويض فان ماتت فاحتمالان للامام يحيى أقواهما لزوم التعويض(٣) .

مذهب الامامية :

قـــال الامامية : ولا يجب اعفـــاف من تجب النفقة له(٤) .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٠٦ .

(٢) كشاف القناع على متن الاقناع لشيخ مشايخ الاسلام الشيخ منصور بن ادريس ، الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩هـ ج ٣ ص ٣١٦ — ٣١٧ .

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علمـــاء الأمصار ج ٢ ص ٢٧٩ الطبعـــة الأولى سنة ١٣٦٧هـ سنة ١٩٤٨م مكتبة الخانجى بمصر مطبعة انصار السنة المحمدية (باب النفقات).

(٤) شرائع الاسلام للمحقق الحلى ج ٢ ص ٤٩ طبعـــة دار مكتبة الحياة (كتاب النكاح) .

إعـلان

التعريف فى اللغة(١) :

اعـــلان مصدر فعله أعلنالمزيد بالهمزة فأصل مادته (علن) على وزن نصر وضرب وكـــرم وطرح ، يقال علن الأمر اذا ظهر وشـاع .

ويقال : أعلن الأمر وأعلن بالأمر أظهره وجهر به وأشـاعه فالاعلان هو الاظهار والجهر والاشـاعة .

التعريف فى اصطلاح الفقهاء :

بالنظر فى استعمال الفقهاء لكلمة (اعـــلان) يتبين أنهم لا يكادون يخرجون على الاســـتعمال اللغـــوى لهـــا فهى بمعنى الاظهـــار والمجاهرة والاشـاعة .

حكم الاعلان فى النكاح

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع : أن الشهادة شرط فى جواز النكاح (أى صحته) وذلك لمـــا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قال : لا نكاح الا بشـهود ، وما روى من أنه صـــلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح الا بشـاهدين .

ولمـــا روى عن عبد اللـــه بن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الزانية التى تنكح نفسها بغير بينة .

ولو لم تـــكن الشهادة شرطا لم تكن هـــذه المرأة زانية بدونها ، ولأن الحاجة مست الى دفع تهمة الزنا عنها ، ولا تندفع الا بالشهود ، لأنها لا تندفع الا بظهور النكاح واشتهاره والنـــكاح لا يظهر ولا يشتهر الا بقول الشهود(٢) .

قال صاحب فتح القدير : أما اشتراط الشهادة فلقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشـــهود قال المصنف وهو حجة على مالك فى اشـــتراط الاعـــلان دون الاشهاد .

وظاهره أنه حجة عليه فى الأمرين اشتراط الاعـــلان وعـــدم اشتراط الاشهاد ولكن المقصود أنه حجة فى أصل المسألة وهو اشتراط الشهادة .

وانما زاد ذكر الاعـــلان تتميما لنقل مذهبه ونفى اشتراط الشهادة قـــول ابن أبى ليلى وعثمان البتى (وأبى ثور وأصحاب الظواهر قيل وزوج ابن عمر بغير شهود) .

وكذا فعل الحسن وهم محجوجون بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود رواه الدارقطنى قطنى وذلك أن كلمتهم قاطبة فيـــه على القـــول بموجب دلائـــل الاعـــلان وادعاء العمل بهـــا باشتراط الاشهاد اذ به يحصل الاعـــلان .

وانما الخلاف بعد ذلك فى أن الاعـــلان المشترط هل يحصل بالاشهاد حتى لا يضر بعده توصيته للشهود بالكتمان اذ لا يضر بعد الاعـــلان التوصية بالكتمان أولا يحصل بمجرد الاشهاد حتى يضر فقلنا نعم وقالوا لا .

ولو اعلن بـــدون الاشهاد لا يصح لتخلف شرط آخر وهو الاشهاد وعنده يصح فالحاصل أن شرط الاشهاد يحصل فى ضمنه الشرط الآخر فكل اشهاد

---

(١) انظر لسان العرب للعلامة أبى جمال الدين بن مكرم ابن منظور الأفريقى المصرى ، مادة عن طبع دار صادر دار بيروت وترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير لطاهر حمد الزاوى مادة علن الطبعة الأولى مطبعة الرسالة سنة ١٩٥٦م والمعجم الوسيط اخراج وجمع اللغة العربيـــة بمصر مادة علن .

(٢) كتاب بدائع الصـــنائع لأبى بـــكر بن مســـعود الكاسانى جـ٢ ص ٢٥٢ — ٢٥٣ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧هـ طبع مطبعة المطبوعات العلمية بمصر .

اعـــلان ولا ينعكس كما لو أعلنوا بحضرة صبيان او عبيد(١) .

وأما ما روى عن رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم من أنه نهى عن نكاح السر فنقـــول بموجبه لكن نكاح السر ما لم يحضره شاهدان فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح اعلان لا نكاح سر اذ السر اذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرا وكذلك قـــول رسول الله صـــلى الله عليه وسلم: أعلنوا النكاح لأنهـــم اذا أحضر النكاح شاهدين فقد أعلناه ، وقوله صلى الله عليه وسلم : ولو بالدف « ندب الى زيادة اعلانه ، وهو مندوب اليه(٢) » .

مذهب المالكية :

جاء فى مواهب الجليل : أن صاحب التوضيح قال : يسحب اعـــلان النكاح واشهاره ، واطعام الطعام عليه ، فقد روى الترمذى والنسائى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف .

وروى أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فصـــل ما بين الحـــرام والحـــلال الـــدف والصوت .

وقال الجزولى : ومن فضائل النكاح الاعـــلان لأنه روى أن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم مر بـــدار فسمع لعبا فقال ما هذا ؟ فقيل له : الوليمة فقال : هذا نكاح وليس بسفاح . اعقدوه فى المساجد واضربوا فيه بالدف وقد نص على استحبابه غير واحد من أهل المذهب قال الشيخ زروق فى شرح الارشاد .

ويستحب كتمان الأمر الى العقد(٣) . وذكر الدسوقى فى حاشيته على الشرح الكبير أن اعلان النكاح مندوب اليه بخلاف الخطبة ــ بكسر الخاء ــ فينبغى اخفاؤها خشية كـــلام المفسدين(٤) .

وقال الحطاب : أن دخل الزوجان بلا اشهاد فسخ الحاكم النكاح بخلاف ما اذا دخلا بعـــد الاشهاد فانه لا يفسخ ولو كان الاشهاد بعـــد العقد الا أن يكون قصد الى الاستسرار بالعقد فلا يصح أن يثبتا عليه لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن نكاح السر ويؤمر الزوج أن يطلقها طلقة ثم يستأنف العقد . فان دخلا فى الوجهين جميعا وهما النكاح على وجه الاستسرار وعدمه فـــرق بينهما ــ وان طال الزمان ــ بطلقـــة لاقرارهما بالنكاح وحدا أن أقرا بالوطء الا أن يكون الدخول فاشيا أو يكون على العقد شاهد واحدا فيدرأ الحد بالشبهة(٥) .

فمذهب المالكية أن اعـــلان النكاح منـــدوب والشهادة شرط فى حل الاستمتاع بالزوجة وليس شرطا فى صحة العقد فلو تزوجها بـــدون شهود صح العقد ولكن لايحل له الدخول والاستمتاع بها الا بالاشهاد فان دخل بـــدون اشهاد وجب التفريق بينهما ولـــزم الحد الا اذا كان قد حصل اعـــلان للنكاح بوليمة أو ضرب دف أو غير ذلك .

واذا أشهد بعد العقد وقبل الدخـــول حل الاستمتاع .

مذهب الشافعية :

جاء فى حاشيتى قليوبى وعميرة أن المقصـــود بوليمة العرس تحقيق الاعلان فى النكاح المنصوص

---

(١) من شرح فتح القدير للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحـــد الســـيد اسى المعـــروف بابن الهمـــام مع تكملته نتائج الأفكار على شرح الهـــداية ج ٣ ص ٣٥١ ــ ٣٥٢ وبهامشه شرح العناية للبابرتى وحاشية سعد جلبى طبـــع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٥هـ .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٢ ص ٢٥٢ ــ ٢٥٣ الطبعة السابقة .

(٣) كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب فى كتاب مع التاج والاكليل ج ص ٤٧٨ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ طبع مطبعة السعادة بمصر .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير وبهامشه الشرح الكبير تقريرات الشيخ محمد عليش ج ٢ ص ٢١٦ طبـــع مطبعـــة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

(٥) كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل المعـــروف بالحطاب فى كتاب ج ٣ ص ٤٠٩ ــ ٤١٠ الطبعة السابقة .

عليه فى حديث : أعلنوا هــذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف ولــو فى المساجد لــكنه ضــعفه الترمذى .

ولذلك اختلف فى حكم وليمة العرس .

فقيل : هى ســنة لثبوتها عن النبى صــلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ، فقد أولم على بعض نسائه بمدين من شــعير رواه البخــارى وعلى صفية بحيس .

وقيل : هى واجبة لظاهر الأمر فى قــول النبى صلى الله عليه وســلم لعبد الرحمن بن عوف وقد أعرس : أولم ولو بشاة متفق عليه والقــول الأول يحمل الأمر هنا على الندب .

والاجابة الى وليمة العرس على الأول فرض عين وقيل فرض كفاية وقيل سنة .

والأصل فى ذلك حديث اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه .

والثالث يحمله على الندب موافقة للمجاب اليه.
والثانى ينظر الى أن المقصود اظهــار النكاح والدعاءالى وليمته وذلك حاصل بحضور البعض.

أما الاجابة اليها على القول بوجوبها فواجبة جزما وجوب عين أو كفاية على الوجهين(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى أنه يستحب اعلان النكاح والضرب فيه بالدف ، فقد قال الامام أحمد رحمه الله تعالى : يستحب أن يظهر النكاح ويضرب فيه بالــدف حتى يشتهر ويعرف . وقيل له : ما الدف ؟ قال : هذا الدف ، وقال : لا بأس بالغزل فى العرس بمثل قول النبى صــلى الله عليه وسلم للأنصار : « أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييم لولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السوداء ما سرت عذاريكم » لا على ما يصنع الناس اليوم ، وقــال الامام أحمد أيضا : يستحب ضرب الدف والضرب فى الأملاك (٢) : فقيل له : ما الصوت ؟ قال : يتكلم ويتحدث ويظهر والأصل فى هــذا ما روى عن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله صــلى الله عليه وسلم : فصل بين الحــلال والحرام والصوت والدف فى النكاح » .

رواه النسائى .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أعلنوا النكاح ــ وفى لفظ : أظهروا النكاح » وكان صلى الله عليه وسلم يحب أن يضرب عليها بالدف وفى لفظ : « واضربوا عليه بالغربال(٣) » .

وجاء فى كشاف القناع : أن النــكاح لا يبطل بالتواصى بكتمانه ، لأنه لا يكون مع الشهادة عليه مكتوما فان كتم النكاح الزوجان والولى والشهود قصدا صح العقد وكره كتمانهم له ، لأن السنة اعــلان النكاح .

ثم قال صاحب كشاف القناع : ويكفى العدالة ظاهرا فقط فى الشاهدين بالنــكاح وذلك بأن لا يظهر فسقهما لأن الغرض من الشهادة اعــلان النكاح ولهذا يثبت النكاح بالتسامع ، فاذا حضر من يشتهر بحضوره كفى(٤) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى(٥) : ان النكاح لا يتم الا باشهاد

---

(١) حاشية قليوبى وعميرة للشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جــلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النووى ج ٣ ص ٢٩٤ــ٢٩٥ طبع مطبعة محمد على صبيح وشركاه بمصر .

(٢) الأملاك بكسر الهمزة التزويج .

(٣) المغنى لابن قدامة المقدسى ويليه الشرح الكبير على متن المقنع طبعة مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨هـ ج ٦ ص ٥٣٧ ــ ٥٣٨ .

(٤) كشاف القناع على متن الاقناع للعلامة الشيخ منصور الحنبلى منتهى الارادات للشــيخ منصــور بن يوســف البهوتى ج ٧ بن أدريس ج ٣ ص ٣٨ طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩هـ الطبعة الأولى .

(٥) المحلى للعلامة ابن محمــد بن أحمــد بن سعيد ابن حزم الظاهرى ج ٩ ص ٤٦٥ ــ ٤٦٦ مسئلة رقم ١٨٢٨ طبع مطبعة ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٠هـ الطبعــة الأولى .

عدلين فصاعدا أو باعـــلان عام ، فان استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئا لأن كل من صدق فى خبر فهو ذلك الخبر عادل صادق بلا شك فاذا اعلن النكاح فالمعلنان له به بـــلا شك صادقان عدلان فيه فصاعدا .

وكذلك الرجل والمراتان فيهما شاهدا عـــدل بلا شـــك .

ولا صـــحة لمـــا يقـــال من أنه اذا استكتم الشاهدان فهو نكاح سر وهو باطل .

أولا ، لأنه لم يصح قط نهى عن نكاح السر اذا شهد عليه عدلان .

وثانيا : لأنه لا يكون سرا ما علمه خمسة — هم الناكح والمنكح والمنكحة والشاهدان — وقد قال الشاعر : الا كل سر جاوز اثنين شائع .

مذهب الزيدية :

جاء فى التاج المذهب : أنه يندب اشاعة النكاح بالطبول وغيرها مما يظهر عن كتمه ، اذ المشروع المبالغة فى اظهاره عكس ضـــده .

قال فى الكافى : ولا خـــلاف فى أنـــه يجوز ضرب الطبول والبوق — وهو النفير — والصينج — وهو نحاس على نحاس يضرب به على غير الحان المعاصى ، لا التدفيف المثلث وهو ما يطرب ويدعو الى اللهو والغناء فانهما لا يجوزان عندنا فى عرس ولا غيره سواء كان بدف أو طبل أو مزمار أو نحو ذلك وسماعه كفعله لا سماعه بغير عناية فـــلا يجب سد الأذنين فأما اذا كان التدفيف على غير الحان المغنين جاز(١) .

مذهب الامامية :

جاء فى المختصر النافع نقلا عن تذكرة الفقهاء انه يستحب الاعـــلان والاظهار فى النكاح الدائم والاشهاد وليس الاشهاد شرطا فى صحة العقد عند علمائنا أجمع وبه قال عبد الله بن عمر ، وابن الزبير وغيرهما(٢) .

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل انه يجب الاعـــلان بالنكاح والاجهار به لمـــا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : فرق ما بين السفاح والنكاح الاعلان ولحديث النهى عن الأسرار واصل النهى للتحريم وقد اختلفوا فى النهى ، هل يدل على الفساد أو انه يمكن أن يريد بوجوب الاعـــلان التأكيد على مجـــرد نفى السر بدون أن يعتبر هنالك غيره .

واما قـــول الشيخ : ويجوز عقده سرا وعلانية فمعناه انـــه يجوز عقد النكاح بلا اشهار بناء على أن نكاح السر المنهى عنه هو ما استكتم فيه الشاهدان .

واما ما وقع بلا استكتام فلا بأس به ولو لم يشهر وهو قـــول لبعضهم .

ويجوز أن يكون الشيخ قد أراد بالجـــواز صحة العقد .

ولو وجب الاعلان ، ولم يعلن به وقيل : ينهى عن استكتامه وعن ايقاعه سرا بدون استكتامه ، وان استكتم ولو مدة صغيرة فهو المنهى عنه مثل أن يقال للشهود : لا تخبروا اليوم أحـــدا واخبروا غدا ، أو لا تخبروا فى هـــذه الساعة واخبروا بعدها .

---

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الاطهار للقاضى العلامة أحمد بن قاسم العنسى اليمانى الصنعانى جـ ٢ ص ٦ — ٧ الطبعة الأولى طبع مطبعـــة دار احياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٦٦هـ .

(٢) المختصر النافع فى فقه الامامية لفضـــيلة الشـــيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن حسن الحلى المتوفى سنة ٦٧٦هـ الطبعة الثانية طبع بمطبعة وزارة الأوقاف سنة ١٣٧٨هـ ص ١٩٤ ، تذكرة الفقهاء للعلامة الحلى الحسن بن المطهر المتوفى سنة ٧٢٦هـ جـ ٢ ص ٥٧١ طبع مطبعة النجف بطهران سنة ١٣٧٤هـ ، سنة ١٩٥٥م .

الله تعالى : نهى رســـول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح السر . وعنه صـــلى الله عليه وسلم : فرق ما بين السفاح والنكاح الاعلان .

ولا يفسد النكاح بكتمه خلافا لمـــا لك وبعض أصحابنا قال : أبو يعقوب يوسف بن خلفون رحمه وعنه صلى الله عليه وسلم : لا نكاح حتى يسمع طنين الدف أو يرى دخان . وعنه صلى الله عليه وسلم : فرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف . وعنه صـــلى الله عليه وســـلم : أعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد ، واشهروه ولو بالدف .

ويكره كتمانه ولو وقع فى مـــلأ . وجل قول أصحابنا أنه يجوز مع الكراهة ، وحملوا ذلك على الكراهه بينما يرى القليل من أصحابنا فساد نكاح السر ، والتفريق بينهما وهو كذلك وكان أبو بكر رضى الله عنه لا يجيز نكاح السر ــ أعنى يبطله ويفرق بينهما وكـــذا عمر رضى الله تعالى عنه ، فقد روى أنه رفع اليه نكاح اشـــهد عليه رجل واحد فقال ، هذا نكاح السر ولا اجيزه وروى عنه أنـــه قال : لو تقدمت فيه لرجمت . وروى عنه عن عبد الله بن عتبة أنه قال شر النكاح نكاح السر .

وروى عن ابن شهاب أنه ان مسها فى نكاح السر فرق بينهما واعتدت وعوقب الشاهدان .

واختلفوا هل هو نكاح سر اذا لم يشهر أو لا يكون نكاح سر الا ان اســـتكتم قـــولان . وان استكتموه خوفا من ظالم فالظاهر أنه لا يحرم ولا يفرق بينهما وانمـــا يضرب الـــدف عند أصحابنا لاشهار النكاح ضربة أو ضربتين لا غير .

وفى رواية أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف قال أبو الليث : انما هـــذا كناية عن اظهار النكاح ولم يرد ضرب الدف بعينه .

قال والخـــلاف انما هو فى ضرب الدف الذى يضرب به فى الزمان المتقدم ، وأما ضرب دف الصنجات والجلاجلات فيكره بالاتفاق .

وزعم الشيخ عمر والثـــلاثى فى أواخر نزهة الأديب أن ضرب الطبل لشهرة النكاح لا يجوز فى زماننا هـــذا لاستقباحه فيه وكذلك ضرب الدف لتلك الشهرة .

ولا يجوز أيضا لذلك الاستقباح وان جاز لها بشرط عدم الغناء على الدف قديما لعدم استقباحهما فيه ، ولكل زمان ومكان حكم . وما زعمه الشيخ عمر والثلاثى ليس صـــحيحا لأن ضرب الـــدف لاشهار النكاح ورد به الحديث على الاطـــلاق لا بتقييد زمان فلا يجوز لأحد الحكم بعدم جوازه فى زمان لعلة تقبيحه(١) .

اعـــلان أهل الذمـــة

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع أن أهل الذمة يؤخذون باظهار علامات يعرفون بها ولا يتركون يتشبهون بالمسلمين فى لباسهم ومركبهم وهيئتهم فيؤخذ الذمى بأن يجعل على وسطه كشما مثل الخيط الغليظ ويلبس قلنسوة طويلة مضروبة ويركب سرجا على قربوســـه مثل الرومـــانة ولا يلبس طيلسانا مثل طيالسة المسلمين ورداء مثل أردية المسلمين .

والأصل فيه ما روى أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى مـــر على رجال ركوب ذوى هيئة فظنهم مسلمين فسلم عليهم فقال له رجل من أصحابه : أصلحك الله تدرى من هـــؤلاء فقال : من هم ؟ فقال : هؤلاء نصارى بنى تغلب ، فلما أتى منزله أمر أن ينادى فى الناس أن لا يبقى نصرانى الا عقد ناصيته وركب الأكاف ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون كالاجماع ولأن السلام من شعائر الاسلام فيحتاج المسلمون الى اظهار هذه الشعائر عند الالتقاء ولا يمكنهم ذلك الا بتميز أهل الذمة بالعلامـــة ولأنه فى اظهـــار هذه العلامات اظهار آثار الذلة عليهم وفيه صيانة

(١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوســـف أطفيس جـ ٣ ص ١٥٧ وما بعدها الى ص ١٥٩ طبـــع مطبعة محمد ابن يوسف البارونى وشركاه بمصر .

عقائد صفة المسلمين عن التغيير على ما قال سبحانه وتعالى « ولولا أن يكون الناس أمــة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم ســقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون(١) .

وكذلك يجب أن يتميــز نســاؤهم عن نساء المسلمين فى حال المشى فى الطريق ويجب التميز فى الحمامات فى الأزر فيخالف أزرهم أزر المسلمين لما قلنا وكذا يجب أن تميز الدور بعلامات تعرف بها دورهم من دور المسلمين ليعرف السائل المسلم انها دور الكفرة فلا يدعو لهم بالمغفرة .

ولا يمكنون من اظهار بيع الخمور والخنازير فى دار الاســلام لأنهــم مخاطبون بالحرمات وهو الصحيح عند أهل الأصول ، فكان اظهار بيع الخمر والخنزير منهم اظهارا للفسق فيمنعون من ذلك وعندهم أن ذلك مباح فكان اظهار شعائر الكفر فى مكان معد لاظهار شعائر الاســلام وهو امصار المسلمين فيمنعون من ذلك .

ولا يمكنون من اظهار صليبهم فى عيدهم لأنه اظهار شعائر الكفر فلا يمكنون من ذلك فى أمصار المسلمين ، ولو فعلوا ذلك فى كنائسهم لا يتعرض لهم وكذا لو ضربوا الناقوس فى جوف كنائسهم القديمة لم يتعرض لذلك لأن اظهار الشعائر لم يتحقق ، فان ضربوا به خارجا منها لم يمكنوا منه لمــا فيه من اظهار الشعائر .

ولا يمنعون من اظهار شىء مما ذكرنا من بيع الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس فى قرية أو موضع ليس من أمصار المسلمين ولو كان فيه عدد كثير من أهل الاســلام وانما يــكره ذلك فى أمصار المسلمين ــ وهى التى يقام فيها الجمع والأعياد والحدود ــ لأن المنع من اظهار هــذه الأشياء لكونه اظهار شعائر الكفر فى مكان اظهار شعائر الاسلام فيختص المنع بالمكان المعد لاظهار الشعائر وهو الجامع .

(١) الآية رقم ٣٣ من سورة الزخرف .

وأما اظهار فسق يعتقدون حرمته ــ كالزنا وسائر الفواحش التى هى حــرام فى دينهم فانهم يمنعون من ذلك سواء كانوا فى أمصار المسلمين أو فى أمصارهم ومدائنهم وقراهم(٢) .

مذهب المالكية :

جاء :فى حاشية الدسوقىعلىالشرح الكبير ان الذمى يلزم بلبس يميزه عن المسلمين يؤذن بذلة كعمامة زرقاء وبرنيطة وطرطور حتى لا يتشبه بهم ويعزر لترك الزنار(٣) ، كما يعزر على اظهار السكر بين المسلمين فى مجلس غير خاص بهم فيشمل الأسواق وحواريهم التى يدخلها المسلمون ولو لبيع أو فى بعض الأحيان فيما يظهر .

وأما لو أظهروه فى بيوتهم وعلمنــا ذلك برفع اصواتهم فلا يعزرون ويعزر الذمى على اظهار معتقده فى المسيح أو غيره مما لا ضرر فيه على المسلمين وعلى بسط لسانه على مسلم أو بحضرته وتراق الخمر اذا أظهرها ــ قيل بدون أن تكسر اوانيها .

وقال ابن عرفة تــراق وتكسر الأوانى وهو الصواب وكذلك قال المواق وصرح البرزلى فى نوازله ــ وانما أريقت الخمــر دون غيرها من النجاسات لأن النفس تشتهيها .

والظاهر أن كل مسلم له أن يريقها ولا يختص ذلك بالحاكم وكما تراق الخمر اذا أظهرها الذمى تراق اذا حملها من بلد الى آخــر فان لم يظهرها وأراقها مسلم ضــمن له قيمتها لتعديه عليه . ويكسر الناقوس ان أظهروه ــ كما فى الجواهر ــ ولا شىء على من كسره .

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٧ ص ١١٣ ــ ١١٤ ، الطبعة السابقة .

(٣) الزنار بضم الزاى خيوط متلونة بألوان شتى يشد بها وسط علامة على ذلة .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمــد عرفة الدسوقى ج ٢ ص ٢٠٤ طبع دار احياء الكتب العربية مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

وكذلك الصليب كما فى المواق وينقض عهده بقتال عام للمسلمين يقتضى خروجه عن الذمة لا ما كان فيه ذب عن نفسه كما ينقضى بمنع الجزية واظهار عـدم المبالاة بالأحكام الشرعية ويعزر اذا أظهـر الخنـزير أو جهـر بالقـراءة بين المسلمين(١) .

مذهب الشافعية :

جاء فى نهاية المحتاج أن أهـل الذمة يؤمرون وجوبا عند اختلاطهم بنا ـ وان دخل دارنا لرسالة أو تجارة ـ بتغيير اللباس كأن يخيط الواحد منهم فـوق أعلى ثيابه بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف بما يخالف لونه لونها ويكفى عنه نحـو منديل معـه كما قالاه والعمامة المعتادة لهم الآن والأولى باليهود الأصـفر وبالنصـارى الأزرق وبالمجوس الأسود وبالسامرى الأحمر هذا هو المعتاد فى كل بعد الأزمنه المتقدمة ولو أرادوا التميز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وقد أعتيد فى هـذا الزمن بـدل العمائم القلانس للنصـارى والطراطير الحمر لليهود .

وتؤمر ذمية خرجت بتخالف لون خفيها ومثلها الخنثى وكذا يؤمرون بالزنار فوق الثياب نعمتشده المرأة والخنثى تحت ازار بحيث يظهر بعضه والا لم يكن له فائدة .

وقول الشيخ أبى حامد : تجعله فوقه مبالغة فى التمييز مردود بأنفيه تشبيها بما يختصبالرجال فى العادة وهو حـرام ، وبتقدير عـدم الحرمة فيه زيادة ازرائها فلا تؤمر به ويمتنع ابداله بنحو منديل أو منطقة والجمع بينهما تأكيد ومبالغة فى الشهرة فاللامام الأمر باحدهما فقط واذا دخل حماما فيه مسلمون أو مسلم أو تجرد عن ثيابه وثم مسلم جعل فى عنقه أو نحوه خاتم أى طوقمن حديد أو رصاص وجوبا ليتميز .

وتمنع الذمية من حمام به مسلمة ترى منها ما لا يبدو فى المهنة ويمنع الذمى وجوبا ولو لم يشرط عليه ـ من أسماعه للمسلمين شركا كثالث ثلاثة .

ويمنع من اظهار منكر بيننا نحو خمر وخنزير وناقوس ـ وهو ما تضرب به النصارى اعـلاما بأوقات الصلوات ـ وعيد ونحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وانجيل ولو بكنائسهم لأن فى ذلك مفاسد لاظهار شعائر الكفر ، فان انتفى الاظهار فلا منع ومتى اظهروا خمرا اريقت ويتلف ناقوس اظهر .

ولو شرط عليهم الامتناع من هـذه الأمور التى يمنعون منها وان فعلوا كانوا ناقصين مخالفين مع تدينهم بها لم ينقض العهد اذ ليس فيه كبير ضرر علينا لكن يبالغ فى تعزيرهم حتى يمتنعوا منها(٢).

مذهب الحنابلة :

جاء المغنى أنـه يلـزم أهل الذمة بأن يكفوا عن ما فيه اظهار منكر وهو خمسة اشياء .

احـداث البيع والكنائس ونحوها ، ورفع أصواتهم يكتبهم بين المسلمين واظهار الخمـر والخنزير والضرب بالنواقيس وتعلية البنيـان على ابنية المسلمين والاقامة بالحجاز ودخـول الحرم فيلزمهم الكف عن ذلك سواء شرط عليهم او لم يشرط كما يميزون عن المسلمين فى أربعـة أشياء فى لباسهم وشعورهم وروكوبهم وكناهم أما لباسهم فهو أن يلبسوا ثوبا يخـالف لونه لون سائر الثياب فعادة اليهـود العسلى وعـادة النصارى الأدكن وهو الناختى ويكون هـذا فى ثـوب واحد لا فى جميعها ليقع الفرق ويضـيف

(١) شرح الخـراشى لأبى عبد الله محمـد الخرشى على المختصر الجليل لأبى الضياء سيدى خليل فى كتاب على هامشه حاشية الشيخ على العدوى جـ ٣ ص ١٤٨ ـ ١٤٩ الطبعة الثانية طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٧هـ.

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد ابن أبى العباس أحمـد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير جـ ٨ ص ٩٥ وما بعدها الى ص٩٨ طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباقى الحلبى وشركاه بمصر سنة ١٣٥٧هـ ، سنة ١٩٣٨م .

الى هـــذا شد الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا أو علامة اخرى ان لم يكن نصرانيا كخرقة يجعلها فى عمامته أو قلنســـوته يخالف لونها ويختم فى رقبته خاتم رصاص او حديد أو جلجل ليفرق بينه وبين المسلمين فى الحمام .

ويلبس نساؤهم ثوبا ملونا وتشد الزنار تحت ثيابهم وتختم فى رقبتها ولا يمنعون لبس فاخر الثياب ولا العمائم ولا الطيلسان لأن التمييز حصل بالغبار والزنار .

واما الشعور فانهم يحـــذفون مقاديم رءوسهم ويجزون شعورهم ولا يفرقون شعورهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم فرق شعره(١) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أن اهل الذمة ممنوعون من أن يظهروا شيئا من كفرهم ولا مما يحـــرم فى دين الاسلام وهذا من الصغار الذى اشار اليه قـــول الله تبارك وتعالى .

« حتى يعطـــوا الجـــزية عن يـــد وهـــم صاغرون(٢) » ولقول الله عز وجل :

« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله(٣) » وبنو تغلب وغيرهم ســـواء لأن الله تبارك وتعـــالى ورسوله صـــلى الله عليه وسلم لم يفرقا بين أحد منهم ويجمع الصغار شروط عمر رضى الله تعالى عنه عليهم التى وردت فيما رواه مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه الا يحدثوا فى مدينتهم ولاما حولها ديرا ولا كنيســـة ولاقلية ولا صومعة راهب ولا يجددوا ما خرب ولا يمنعوا كنائسهم أن ينزلها احد من المسلمين ثلاث ليال يطعمونهم ولا يؤوا جاسوسا ولا يكتموا غشا للمسلمين ولا يظهروا شركا .

ولا يشبهوا بالمسلمين فى شىء من لباسهم فى قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شـــعر ، ولا يتكلموا بكـــلام المسلمين ولا يتكنوا بكناهم ولا يركبوا سرجا ولا يتقلدوا سيفا ولا يتخذوا شيئا من السلاح ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية .

ولا يبيعوا الخمور وأن يجزوا مقادم رءوسهم وان يلزموا زيهم حيث ما كانوا وأن يشدوا الزنانير على اوساطهم .

ولا يظهروا صليبا ولا شيئا من كتبهم فى شىء من طرق المسلمين .

ولا يضربوا ناقوسا الا ضربا خفيفا ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة فى كنائسهم فى شىء من حضرة المسلمين .

ولا يخرجوا سعانين(٤) . ولا يرفعوا مع موتاهم اصواتهم ولا يظهروا النيران معهم .. فان خالفوا شيئا مما شرطوه فـــلا ذمـــة لهم وقد حل للمسلمين منهـــم ما يحـــل من اهل المعاندة والشقاق(٥) .

مذهب الزيدية :

جاء فى التاج المذهب : أن اهل الكتاب الذين يصح صلحهم اذا امتنعوا من الاســـلام والتزموا الدخـــول تحت الذمـــة وتســـليم الجزية فانهم يلزمون ســـواء كانوا رجالا أو نساء أن يتخذوا زيا يتميزون به عن المسلمين فيه صغار لهم واذلال من زنار — وهى منطقة تربط فى الوسط فـــوق الثياب غير ما يستعمله المسلمون .

---

(١) المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة المقدسى على مختصر الخرقى ج ٨ ص ٥٢٣ ، الطبعة الثالثة طبع دار المنار سنة ١٣٦٧هـ .

(٢) الآية رقم ٢٩ من سورة التوبة .

(٣) الآية رقم ١٩٣ من سورة البقرة .

(٤) السعانين — بالسين المهملة بعدها عين مهملة — هو عيد لهم معـــروف قبل عيدهم الكبير بأســـبوع وهو سريانى معرب ، وقيل هو جمع واحدة سنون .

(٥) المحلى لأبن محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ج ٧ ص ٣٤٦ ، ص ٣٤٧ مسئلة رقم ٩٥٩ طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر .

ويكره مجاورتهم فان جاوروا المسلمين لـــزم لأبوابهم عـــلامات تتميز بها لئلا تلتبس للقريب بأبواب المسلمين والأولى سكونهم فى منتزح عن المسلمين واذا لم يستصلح الزنار الزمـــوا لبس لباس مغاير للباس المسلمين وأولى ما يليـــق باليهود الأغبر وبالنصـــــارى الأزرق وبالمجوس الأكهب وهو الأغبر المشرب بسواد .

ولا يلزمون أصفر ولا أحمر لأنهما محظوران على المسلمين ولا يجوز أن تأمرهم بما هو محرم علينا وان شق ذلك فى اللباس لعارض ألزم من طـــول شعر رأسه منهم جزء وسط الناصية ومنعوا فرق الشعر ولبس العمامة لتظهر تلك العلامة لمن يراهم فالزام أهل الذمة أحد هـــذه الأمور الثلاثة واجب ليتميزوا بها عن المسلمين .

هذا ويجب ألا يظهروا شعارهم وهو صلبانهم وكتبهم الا فى الكنائس والبيع الا فى شىء من طرق المسلمين ولا أسواقهم .

ولا يضربون ناقوسهم وبوقهم الا ضربا خفيفا .

ولا يرفعون أصواتهم بالقراءة فى معابدهم ولا يبيعون الخمر ويحدون لشراب المسكر منه لا دونه الا فى بيت المسلم فيعذر شاربه منهم(١) .

ولا يظهـــرون الصـــلبان فى أعيادهم الا فى البيع .

مذهب الامامية :

جاء فى شرائع الاسلام : أن من شروط الذمة ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمـــر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات .

ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد أو تعزيز ومن شروطها كذلك أن لا يضربوا ناقوسا .

---

(١) التاج المذهب لاحكام المذهب شرح متن الازهار فى فقه الأئمة الأطهار للقاضى العلامة أحمـــد بن قاســـم العنسى الصنعانى جـ ٤ ص ٣٥٢ ، ص ٣٥٣ الطبعة السابقة .

ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا فى العهد انتقض(٢) .

واذا فعل أهـــل الذمة هو شائع فى شرعهم ولبس بسائغ فى الاســـلام لم يتعرضـــوا وان تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام(٣) .

مذهب الأباضية :

جاء فى شرح النيل : أنه يلزم أهل الذمة أن يتميزوا فى اللباس عن المسلمين وأن يلبسوا قلانس يميزونها عن قلانس المسلمين بالحمرة ويشدوا الزنار على أوساطهم ويكون فى رقابهم خاتم من نحاس أو رصاص أو جرس يدخلون به الحمام .

وليس لهم أن يلبسوا العمائم ولا الطيلسانات وأما الوراة فانها تشد الزنار تحت الازار وقيل فوق الازار وهو أولى ويكون فى عنقها خاتم تدخل به الحمام ويكون أحد خفيها أسود والآخر أبيض ويمنعون من اظهـــار المنـــكر كالخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والانجيل(٤) ، وقد أمر عمر بن الخطاب رضى الله تعـــالى عنه أن لا يظهر صليب خارج من كنيسة الا كسر على رأس صاحبه وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين(٥) .

حكم اعلان الاذن بالتجارة والحجر

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع أن الاذن بالتجارة — بالاضافة الى الناس ضربان .

---

(٢) المرجع السابق جـ ٤ ص ٣٥٤ الطبعة أولى طبـــع مطابع دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٦٦هـ ، سنة ١٩٤٧م .

(٣) شرائع الاسلام فى الفقه الاســـلامى الجعفرى للامام المحقق المحلى من منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت جـ ١ ص ١٥٥ طبع دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٢٩٥هـ .
جـ ١٠ ص ٤١٥ — ٤١١ طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة

(٤) المرجع السابق جـ ١ ص ١٥٧ الطبعة السابقة .

(٥) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيس

اذن اسرار واذن اعلان وهو المسمى بالخاص والعام فى الكتاب .

فالخاص ان يقول اذنت لعبدى فى التجارة لا على وجه ينادى اهل السوق فيقول : بايعوا عبدى فلانا فانى قد اذنت له فى التجارة . ولا خلاف فى أن العلم بالاذن شرط لصحة الاذن فى هـــذا النوع لأن الاذن هو الاعـــلام قال الله تعالى :

« **وأذان من الله ورسوله(١)** » اى اعـــلام والفعل لايعرف اعلاما الا بعد تعلقه بالعلم ولأن اذن العبد يعتبر باذن الشرع ثم حكم الاذن من الشرع لا يثبت فى حق المأذون الا بعد علمه به فعلى ذلك اذن العبد .

وأما فى الاذن العام فان العبد يصير مأذونا وان لم يعلم به وذكر فى الزيادات فيمن قال لأهل السوق : بايعوا ابنى فلانا فبايعوه . والصبى لا يعلم بالاذن : أنه لا يصير مأذونا مالم يعلم باذن الأب (٢) .

أما ما يظهر به الاذن بالتجارة من جهة المولى فهو تشهيره الاذن واشاعته بأن ينادى اهـــل السوق : انى قد اذنت لعبدى فلان بالتجارة فبايعوه لأنه لا شـــك فيه وذلك لحصول العلم للسامعين بحس السمع من الاذن ولغير السامعين بالنقل بطريق التواتر واذا جـــاء رجل بعبد الى السوق وقال هـــذا عبدى اذنت له بالتجـــارة فبايعوه فبايعه أهل الســـوق ، فلحقه دين ثم استحق أو تبين أنه كان حرا أو مدبرا أو ام ولد فهذا لا يخلو من احد وجهين :

أما أن يكون الآمر حرا وأما أن يكون عبدا ، فان كان الآمر حرا فعليه الأقل من قيمة العبد ومن الدين ، وانما وجب أصل الضمان عليه لأنه غرهم بقوله هذا عبدى ، فبايعوه حيث أضاف العبد الى نفسه وأمرهم بمبايعته فيلزمه ضمان الغرور .

وهذا لأن أمره اياهم بالمبايعة اخبار منه عن كونه مأذونا فى التجارة واضافة العبد الى نفسه اخبار عن كونه ملـــكا له والاذن بالتجارة مع عبد الآذن يوجب تعليق الدين برقبته فكان الاذن مع الاضافة دليلا على الـــكفالة بما يتعلق برقبته التى هى مملوكة له فيؤخـــذ بضمان الـــكفالة اذ ضمان الغرور فى الحقيقة ضمان الـــكفالة وان كان الآمر عبدا فان كان محجورا فلا ضمان عليه حتى يعتق لأن هذا ضمان كفالة وكفالة العبد المحجور لا تنفذ للحال وان كان مأذونا أو مكاتبا وكان الآذن حرا فلا ضمان على الآمر فى شىء .

وكذا لو كان الآمر صبيا مأذونا لأن المأذون والمـــكاتب لا تنفذ كفالتهما للحال ، ولـــكنها تنعقـــد ، فيؤاخذان به بعـــد العتق ، والصبى لا تنعقد كفالته فلا يؤاخذ بالضمان(٣) .

مذهب المالـــكية :

جاء فى مواهب الجليل أنمن أراد ان يحجر على ولده أتى الامام ليحجر عليه ويشهر ذلك فى الجامع والأسواق ويشهد على ذلك فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود(٤) .

واذا أراد الوصى أو الأب اطلاق هذا المحجور من الولاية كان له ذلك ويعتقد فى ذلك لما تبين لفلان بن فلان الفلانى رشد محجوره أو ولده

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٧ ص ١٩٣ ، ص ١٩٤ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج٧ ص١٩٤

(٣) المرجع الســـابق للكاسانى ج ٧ ص ٢٠١ الطبعـــة السابقة .

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليـــل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطـــاب ج ٥ ص ٦٤ فى كتاب على هامشه التاج والاكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ .

فلان الذى فى ولايته وحسن نظره لنفسه وضبطه لماله أطلقه من حكم الولاية ورشده وملـكه امر نفســه وماله على العمــوم والاطلاق والشمول والاستغراق ولم تبق عليه ولاية وقبل ذلك من ترشيده المرشد المذكور قبولا تاما واعترف برشده وانه بالأحوال الموصوفة شهد على احوال الرشد والمرشد المذكورين بما فيه عنهما فى صحة وجواز وطوع من الرشد مطلقا ومن المرشـــد من الآن وعرفها فى كذا .

وان ضمن الشهود معرفة رشد المحجور كأن اتم وان ســقط من العقــد لم يضره وان طلب المحجور عليه ترشيد نفسه كلفه القاضى اثبــات رشـــده فاذا ثبت ذلك كذلك اعذر للأب ورد فعله(١) .

قال فى التوضيح وعلى المشهور ان السيد اذا أذن لعبده فى التجارة وخصــه بنوع من أنواع التجارة فانه يلزمه فى جميع أنواع التجــارة ، لكن بعض الصقليين قيد ذلك بما اذا كان لم يشـــهر ذلك ولم يعلنه ، أما ان اشهره واعلنه فلا يلزمه وذكر ابن رشد فى المقدمات انه لا يجوز له أن يتجر الا أن يأذن له سيده فى التجارة فان أذن له فيها جاز أن يتجر بالدين والنقد وان لم يأذن له فى التجارة بالدين ولزمه ما داين به فى جميع أنواع التجارات وان لم يأذن له الا فى نوع واحد منها على مذهب ابن القاسم فى المدونة اذ لا فرق بين أن يحجر عليه فى التجارة بالدين أو يحجر عليه فى التجاره فى نوع من الانواع وهو قول اصبغ فى التحجير فى الدين وذهب سحنون الى انه ليس له أن يتجر بالدين اذا حجر عليه فى التجارة به .

وكذلك يلزم على قوله اذا حجر عليه فى نوع من الأنــواع الا أن يشـــهر ذلك ويعلنـــه

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٦٥ ــ ٦٦ الطبعة المتقدمة.

فى الوجهين جميعا فلا يلزمه قال فى المدونة لأنه لا يدرى الناس لأى نوع التجارة اقعده(٢) .

وروى الحطاب عن المدونة أن من أراد أن يحجر على وليه فلا يحجر عليه الا عند السلطان فمن باع بعد ذلك منه أو ابتاع فبيعه مردود .

وكذلك العبد المأذون له فى التجارة لا ينبغى لسيده أن يحجر عليه الا عند السلطان فيواقفه السلطان ويأمر به فيطاف به حتى يعلم ذلك منه(٣) .

مذهب الشافعية :

جاء فى نهاية المحتاج : انه يستحب للحاكم اذا اراد أن يحجر على مفلس أن يشـــهد على الحجر ويشهره بالنداء ليحذر من معاملته فيأمر مناديا ينادى فى البلد أن الحاكم حجر على فلان ابن فـــلان .

قال الشبراملسى : والأمر بالنداء على سبيل النـــدب .

وأجرة المنادى ان احتيج اليها من مال المفلس وان لم يكن له شىء ففى بيت المال(٤) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى الشرح الـكبير : انه يستحب اظهار الحجر على الصبى وأن يشهد عليه الحـــاكم ليظهر أمره فيتجنب معاملته وان راى ان يأمر

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٧٥ ــ ٧٦ نفس الطبعــة المتقدمة .

(٣) المرجع السابق ج ٥ ص ٧٧ نفس الطبعة المتقدمة.

(٤) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمـد ابن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى ج٤ ص ٣٠٥ فى كتاب على هامشه حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه فى مصر سنة ١٣٥٧هـ ، سنة ١٩٣٨م.

مناديا ينادى بذلك ليعرفه الناس فعل ولا يشترط الاشهاد لأنه قد ينتشر أمره لشهرته (١) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أن السيد ان أراد أن يبطل فعل العبـــد فى ماله فليعلن بأنه انتزعه منه ، وحينئذ لا يجوز للعبد أن يتصرف فى شىء من مـــاله(٢) .

مذهب الأباضية :

جاء فى شرح النيل أن من أذن لعبده فى التجر فى سلعة أو صنعة معروفة فمأذون له فى الـــكل يتجر فى جميع السلع ويصـــنع الصـــنائع كلها ويعامل بالبيع والشراء ولو للأصل ولو أذن له فى صنعة معروفة ويصنع جميع الصنائع ويتجر فى جميع السلع .

ولو اذن له فى عمل صنعة معروفة ويعامل ولو فى الأصـــول .

وكذا لو أذن له فى نوع من المعاملات كالسلم فله أن يتعامل فى الـــكل ووجه ذلك أن الاذن فى واحـــدة اذن فى الـــكل لأنه اذا أذن لـــه فى النجارة ــ بالنون ــ احتاج الى شراء الآلات والى اجرة من يصلحهن اذا فسدن أو الى عملهن بيده وكذا العكس .

وهناك وجه آخر وهو دفع الحرج والخديعة عمن يراه ينجر فى تلك السلعة أو نوع من المعاملات أو يصنع تلك الصنعة لأنه اذا راه فى ذلك ظن أنه ماذون له على الاطلاق فيعامله على الاطلاق فى التجر والصنائع أو يطلبه العبـــد على ذلك فيوافقه لأنه قد رآه فى بعض المعاملات أو الصنائع لأن أصل العبد الحجر ، فاذا رئى فى شىء من ذلك لم يعلم رائيه خصوصه بذلك ألا ترى أنه لو اعتبر ما يرى فيه لتوهم رائيه أنه لا يتجر الا فى المسكر ان رآه فيه فقط وهكـــذا الا أن قـــال : هو مـــأذون له فى كـــذا وشـــهر ذلك بنداء عليه فيكون كالغرور .

ويرفع السيد مأذونه من السوق بالنداء عليه بأنه قد حجر عليه ويمنعه من التجر لئلا يغتر بذلك أحد اذا أراد التحجير ويشهد العدول على ذلك ويكفى النداء وحده وان نادى عليه وجـــاء غائب لم يحضر الحجر ولم يسمع به فعـــامله فقيل : لا يعذر وقيل يعذر وعلى هذا الأخـــير يتمسك بسيده فى كل ماله عليه أو به وكذا يرفع المأذون من السوق وارث من أذن له ان مات من أذن له أن أراد الوارث التحجير ويشهد بذلك(٣) .

حكم الاعلان فى الأذان والإقامة

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع : أنه يسن أن يجهر المؤذن بالأذان فيرفع صوته به لأن المقصود وهو الاعلام يحصل به الا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد علمه بلالا فانه أندى وأمد صوتا منك ، ولهذا كان الأفضل أن يؤذن فى موضع يكون أســـمع للجيران كالمئذنة ونحوها ، ولا ينبغى أن يجهد نفسه لأنه يخاف حدوث بعض العلل كالفتق واشباه ذلك دل عليه ما روى أن عمر رضى الله عنه قال لأبى محذوره أو لمؤذن بيت المقدس حين رآه يجهد نفسهفى الأذان أما تخشى أن ينقطع مريطاؤك(٤) ؟ .

وكذا يجهر بالاقامة لكن دون الجهر بالأذانلأن المطلوب من الاعلام بها دون المقصود من الأذان .

---

(١) المغنى لابن قدامة على مختصر الخرقى جـ ٤ ص ٥٢٧ ــ ٥٢٨ الطبعة الثانية طبع مطبعة المنار فى مصـــر سنة ١٣٤٧ هـ .

(٢) المحلى لابن محمد على بن أحمد بن ســـعيد بن حزم جـ ٨ ص ٢٧٨ ــ ٢٧٩ مسئلة ، ١٣٩٤ طبع دار الطبـــاعة المنيرية فى مصر .

(٣) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوســـف اطفيش جـ ٧ ص ٤٦ ــ ٤٧ طبع المطبعة البارونية .

(٤) المريطاء ما بين السرة والعانة .

ولذلك سن أن يسترســـل المؤذن فى الأذان ويحدر فى الاقامة لقول النبى صلى الله عليهوسلم لبلال رضى الله عنه : اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ، وفى رواية فاحذم ، وفى رواية فاحــذف .

ولأن الأذان لاعــلام الغائبين بهجوم الوقت واذا فى الترسل ابلغ والاقامة لاعلال الحاضرين بالشروع فى الصلاة وانه يحصل بالحدر .

ولو ترسل فيهما او حدر اجزاه لحصول اصل المقصود وهو الاعلام(١) .

مذهب المالـــكية :

جاء فى مواهب الجليل انه يندب فى المؤذن ان يكون مرتفع الصـــوت لأن المقصود من الأذان الاعلام ، واذا كان مرتفع الصوت كان ابلغ فى الأسماع ولذلك يختار للأذان اصحاب الأصوات الندية المرتفعة المستحسنة .

ويكره فى ذلك ما فيه غلظة او فظاعة او تكلف زيادة ، ولذلك قال عمـــر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا وفى التوضيح وروى الدار قطنى أن النبى صلى الله عليه وســـلم كان له مؤذن يطرب فى أذانه فقال له صلى الله عليه وســـلم الأذان ســـهل ســـمح فان كان اذانك ســـهلا سمحا فأذن والا فلا ، وقال فى النـــوادر :

والسنة أن يكون الأذان مرسلا معلنا يرفع به الصوت وقال ابن الفكهانى فى شرح الرسالة فى صفات الأذان :

الاولى أن يبالغ فى رفع الصوت به مالم يشق عليه إذ المقصود منه الإعلام فكلما رفع صوته به كان أبلغ فى المقصود .

وقال فى مختصر الوقار . ويجتهـــد مؤذنوا مساجد الجماعات فىمد اذانهم ورفع أصواتهم(٢). لانتفاع أهل البيوت ولاقتداء مؤذنى العشائربهم.

وظاهر كلامهم ان المطلوب فى اقامة المنفرد ان يكون سرا قال ابن المسيب وابن المنـــكدر ومن صلى وحده فليسر الاقامة فى نفسه وقال المغربى:

وظاهر الـــكتاب : ان الأسرار مطلوب واليه ذهب ابو عمران قائلا : مخافة أن يشوش على من عسى أن يكون قد يصلى هناك .

واختصره ابن يونس فى قوله فلا بأس ان يسر الاقامة فى نفسه قال ابن الحاجب واسرار المنفـــرد حســـن .

قال ابن هارون : هكذا وقع فى المدونة وفيه نظر لاحتمالى أن يريد غير الاسرار وهو الجهر احسن لقول ابى محمد عن اشهب : احب الى رفع الصوت بالاقامة ولم يحفظه ابن عبد السلام بل قال لو اختير فيها رفع الصوت لـــكان احسن لأن الشيطان اذا سمع التثويب ادبر ومباعدة الشيطان مطلوبة لا سيما فى هذه الحال . قلت ظاهره أن أشهب يخالف فى اقامة المنفرد ويرى الجهر بها أولى .

ولم ار من صرح بذلك الا ما يفهـــم من كلام ابن عرفه قيل لأشهب : ايؤذن على المنار او فى سطح المسجد؟ قال : أحب الى من الأذان اسمعه للقوم واحب الى فى الاقامة ان تكون فى صحن المسجد وقرب الامام وكل واسع واحب الى ان يرفع صوته بالأذان والاقامة .

قال صاحب الطراز : من اقام فى المســـجد بعد ما صلى أهله لا يجهر بذلك لما فيه من اللبسة والدلسة ولأنه اذا سمع منه ذلك مـــرارا يظن به الخروج عن راى الامام وعما عليه الجماعة وأنه يتعمد ان يصلى وحده .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ١ ص ١٤٩ الطبعة السابقة .

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر أبى الضياء خليل المعروف بالحطاب ج ١ ص ٤٣٧ الطبعة السابقة .

وقال الشبيبى فى شرح الرســـالة وفى صفة الاقامة أن تكون جهرا للجماعة سرا للفرد(١) .

مذهب الشافعية :

جاء فى نهاية المحتاج أن المنفرد يرفع صوته ندبا بالاذان فوق ما يسمع نفســـه ومن يؤذن لجماعة يرفع صوته فوق ما يسمع واحـــد منهم ويبالغ كل منهما فى الجهر ما لم يجهد نفســـه لمـــا فى صـــحيح البخـــارى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة أن ابا ســـعيد الخدرى قال له : انى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد له يوم القيامة . هذا الا ان يكون بمسجد ونحوه — من مدرسة ورباط من أمكنة الجماعة — وقعت فيه جماعة فلا يرفع صـــوته به ، لأنه ان طال الزمن بين الأذانين توهم الســـامعون دخول وقت صلاة اخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبـــل الوقت لا سيما فى يوم الغيم(٢) .

ويسن للأذان مؤذن عالى الصوت لقول النبى صلى الله عليه وسلم لرائى الأذان (أى من رآه فى المنام) ألقه على بلال فانه أندى صوتا منك ، رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولأن حـــكمة الأذان هى ابلاغ دخول الوقت وهو فى الصيت اكثـــر(٣) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى والشرح الـــكبير : أن الأفضل لـــكل مصل أن يؤذن ويقيم الا أنه اذا كان يصلى قضاء أو فى غير وقت الأذان لم يجهر به .

وان كان فى الوقت فى البـــادية أو نحـــوها استحب له الجهر بالأذان لقول أبى سعيد اذا كنت فى غنمك او باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شىء الا شهد لهيوم القيامة(٤).

ويستحب أن يكون المؤذن صيتا لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى صوتا منك ، واختار ابا محذورة للأذان لـــكونه صـــيتا ولأنه ابلغ فى الاعـــلام المقصود بالأذان(٥) .

ويستحب رفع الصـــوت بالأذان لأنه أبلغ فى الاعلام واعظم للأجر لما ذكرنا فى خبر أبى سعيد ، ولا يجهد نفسه زيادة على طاقته كيلا يضر بنفسه وينقطع صوته . ومتى أذن لعامة الناس جهـــر بجميع الأذان ولا يجهر بالبعض ويخافت بالبعض لأنه يخل بمقصود الأذان .

وان أذن لنفسه او لجماعة خاصة حاضرين فله أن يخافت ويجهر ، وأن يجهر بالبعض ويخافت بالبعض الا أن يكون فى غير وقت الأذان فلا يجهر بشىء منـــه لئلا يغر النـــاس (٦) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أن الصيت فى الأذان أفضل لأن الأذان أمر بالمجىء الى الصلاة فأسماع المأمورين اولى ولقول رسول الله صلى الله عليه وســـلم لأبى محذورة « ارجع فارفع صوتك » وهذا أمر برفع الصوت .

---

(١) المرجع السابق جـ ١ ص ٤٦٤ الطبعة السابقة .
(٢) نهاية المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للرملى جـ ١ ص ٣٨٦ — ٣٨٧ الطبقة المتقدمة .
(٣) المرجع السابق للرملى حـ ١ ص ٣٩٧ الطبعة المتقدمة.
(٤) المغنى لابن قدامة المقدسى والشرح الكبير لأبى قدامه جـ ١ ص ٣٩٦ الطبعة المتقدمة .
(٥) المرجع الســـابق لابن قدامة المقدسى جـ ١ ص ٣٩٨ الطبعة المتقدمة .
(٦) المرجع السابق لابن قدامة المقدسى جـ ١ ص ٤٠٧—٤٠٨ الطبعة المتقدمة .

فلو تعمد المؤذن أن لا يرفع صوته لم يجزه أذانه ، وان لم يقدر على اكثر الا بمشـــقة لم يلزمه لقول الله تعـــالى :

لايكلف الله نفسا الا وسعها(١) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : اذا نودى بالصلاة ادبر الشـيطان له ضراط حتى لا يسـمع التأذين « فالاجتهاد فى طرد الشيطان فعل حسن » (٢) .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار انه يستحب للمؤذن أن يرسل الأذان ويحدر الاقامة ولا يفسدان بترك الجهـــر بهمـــا لأن الواجب فى الأذان التلفظ ، اما اظهار الصوت فمستحب .

وقال الفقيه يحيى بن احمد ذكر بعض أصحاب الشافعى انه انلم يجهر بالأذان لم يعتد به وهذا لا يبعد على مذهب الأئمة لأن الجهر هو المعهود وقت الرسول صلى الله عليه وسلم(٣) .

مذهب الامامية :

جاء فى شرائع الاسلام أنه يستحب فى الأذان أن يرفع الصوت به اذا كان المؤذن ذكرا وكل ذلك يتأكد فى الاقامة(٤) .

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل وشفاء العليل : انه يندب للمؤذن ان يسمع الناس بأذانه وان يمد صوته به ابتغاء ما عند الله(٥) .

وأما الاقامة فيرفع فيها صـــوته ويعيد ان أسر(٦) .

حكم اعلان الجهاد

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع : أن العدو اذا لم تكن الدعوة قد بلغته فيجب على الغزاة المسلمين ان يفتتحوا الوقعة ولقاء العدو بالدعوة الى الاسلام باللسان لقول الله تبارك وتعالى :

« ادع الى سبيل ربك بالحـكمة والموعظـة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن(٧) » .

ولا يجوز لهم القتال قبل الدعوة لأن الايمان وان وجب عليهم قبـل بلـوغ الدعـوة بمجرد العقــل فاســتحقوا القتــل بالامتنـــاع لــكن الله تبــارك وتعـــالى حـــرم قتـــالهم قبـــل بعث الرســـول صلى الله عليه وسلم وبلوغ الدعوة اياهم فضلا منه ومنة قطعـــا لمعذرتهم بالـــكلية وان كان لا عذر لهم فى الحقيقة لما أقام سبحانه وتعالى من الدلائل العقلية التى لو تأملوها حق التأمل ونظروا فيها لعرفوا حق الله تبـــارك وتعـــالى عليم لــكن تفضل عليهم بارسال الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لئلا يبقى لهم شبهة عـــذر فيقولون :

ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك . وان لم يكن لهم أن يقولوا ذلك فى الحقيقة لما بينا ولأن القتال ما فرض لعينه بل للدعوة الى الاسلام والدعوة دعوتان دعوة بالبنـــان وهى القتـــال ودعوة بالبيان وهو اللسان وذلك بالتبليغ والثانية أهون من الأولى لأن فى القتال مخـــاطرة بالروح والنفس والمال وليس فى دعوة التبليغ شىء من

---

(١) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .
(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٣ ص ١٤٠ مسألة رقم ٣٢٣ الطبعة المتقدمة .
(٣) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار وهامشـــه ج ١ ص ٢٢٤ لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ .
(٤) شرائع الاسلام للمحقق الحلى ج ١ ص ٥٠ — ٥١ الطبعة المتقدمة .
(٥) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج١ ص ٣٢٣ الطبعة السابقة .
(٦) المرجع السابق ج ١ ص ٢٢٧ الطبعة السابقة .
(٧) الآية رقم ١٢٥ من سورة النحل .

ذلك فاذا احتمل حصول المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بهـــا .

هذا اذا كانت الدعوة لم تبلغهم فان كانت قد بلغتهم جاز لهم أن يفتتحوا القتال من غير تجديد الدعوة لما بينا من أن الحجة لازمة والعــذر فى الحقيقة منقطع وشبهة العذر انقطعت بالتبليغ مرة لـــكن مع هذا الأفضـــل أن لا يفتتحوا القتال الا بعد تجديد الدعوة لرجاء الاجابة فى الجملة .

وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقاتل الـــكفرة حتى يدعوهم الى الاســـلام فيما كان دعاهم غير مرة ، فهل أن الافتتـــاح بتجديد الدعوة افضل(١) . واذا كان الـــكفرة فى أمان المسلمين امانا مطلقا واراد الامام أن ينقضه جاز له ذلك لأن عقد الأمان عقد غير لازم لـــكن ينبغى أن يخبرهم بالنقض ثم يقاتلهم لئلا يكون من المسلمين غدر فى العهد(٢) .

ومثل عقد الأمان عقد الموادعة فى انه عقد غير لازم محتمل للنقض ما دام الصلح على أن يستبقوا على أحكام الـــكفر فللامام ان ينبذ اليهم لقول الله سبحانه وتعـــالى :

« **واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على ســـواء(٣)** » . فاذا وصـــل النبذ الى ملـــكهم فلا باس للمســـلمين ان يغزوا عليهم لأن الملك يبلغ قومه ظاهرا الا اذا استيقن المسلمون أن خبر البنذ لم يبلغ قومه ولم يعلموا به فلا احب أن يغزوا عليهم لأن الخبر اذا لم يبلغهم فهم على حكم الأمان الأول فكان قتالهم منا غدرا وتعزيرا وكذلك اذا كان النبذ من جهتهم بأن ارسلوا الينا رسولا بالنبذ واخبروا الامـــام بذلك فلا بأس للمسلمين أن يغزوا عليهم لما قلنا الا اذا استيقن المسلمون ان اهـــل ناحية منهم لم يعلموا بذلك لما بينـــا .

ولو وادع الامام على جعل أخذ منهم ثم بدا له ان ينقض فلا بأس به لما بينا أنه عقد غير لازم فكان محتملا للنقض ولـــكن يبعث اليهم بحصة ما بقى من المدة من الجعـــل الذى أخـــذه لأنهم انما اعطوه ذلك بمقابلة الأمان فى كل المدة فاذا فات بعضها لزم الرد بقدر الفائت . هـــذا اذا وقع الصلح على ان يكونوا مستبقين على أحكام الـــكفر ، فأما اذا وقع الصلح على أنه يجـــرى عليم احكام الاسلام فهو لازم لا يحتمل النقض لأن الصلح الواقع على هذا الوجه عقد ذمة فلا يجوز للامام ان ينبذ اليهم .

هذا ولا يخلو عقد الموادعة من أن يكون مطلقا عن الوقت وأن يكون موقتا بوقت معلوم فان كان مطلقا عن الوقت فالذى ينتقض به :

نوعان نص ودلالة .

أما النص فهو النبذ من الجانبين صريحا .

وأما الدلالة فهى أن يوجـــد منهم ما يدل على النبذ نحو ان يخرج قوم من دار الموادعة باذن الامام ويقطعوا الطريق فى دار الاسلام لأن اذن الامام بذلك دلالة النبذ .

ولو خـــرج قوم من غير اذن الامـــام فقطعوا الطريق فى دار الاسلام فان كانوا جماعة لا منعة لهم لا يكون ذلك نقضا للعهد لأن قطع الطريق بلا منعة لا يطلح دلالة للنقض وان كانوا جماعة لهم منعة فخرجوا بغير اذن الامام ولا اذن مملكته فالملك واهل مملكته على موادعتهم لانعدام دلالة النقض فى حقهم وان كان عقد الموادعة موقتا بوقت معلوم فانه ينتهى بانتهاء الوقت من غير حاجة الى النبذ حتى كان للمسلمين ان يغزوا عليهم لأن العقد المؤقت الى غاية ينتهى بانتهاء الغاية من غير حاجة الى الناقض(٤) .

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى جـ ٧ص ١٠٠ الطبعة المتقدمة .

(٢) المرجع السابق للكاسانى جـ ٧ ص الطبعة المتقدمة

(٣) الآية رقم ٥٨ من سورة الانفال .

(٤) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى جـ ٧ ص ١٠٩ ــ ١١٠ الطبعة المتقدمة .

مذهب المالـــكية :

جاء فى شرح الخرشى : أن المسلم لا يقاتل المشرك حتى يدعوه الى دين الله جملة من غير تفصيل الشرائع الا أن يسأل عنها فتبين له الدعوة واجبه سواء بعدت دار الكافر عن دار الاسلام أم لا ، بلغته الدعوة أم لا .

وأقل الدعوة ثلاثة أيام متوالية كالمرتد ، ثم ان أبوامن قبول الاسلام دعوا الى اداء الجزية اجمالا الا ان يسألوا عن تفصيلها .

ومحل الدعوة ما لم يعاجلونا بالقتل والا قوتلوا من غير دعوة لأنها حينئذ حرام .

هذا ولا يدعى المشرك الى الاسلام أو الجزية الا فى محل آمن ولا يكف عنهم اذا أجابوا للاسلام أو الجزية الا أن يكون بمحل يؤمن غولهم وان لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها ولـــكنهم بمحـــل لا تنالهم أحكامنا فيه قوتلوا ، أى اخذ فى قتـــالهم واذا قدر عليهم جاز قتلهم الا من نهى عن قتالهم ، ومن قتل احدا ممن لم تبلغه دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم قبل أن يدعوه الى الاسلام أو الجزية فانه لا شىء عليه غير التوبة ولو فى غير جهاد(١) .

وللامام أن يهادن لمصلحة ويلزمنا أن نوفى لهم بما اشترطوا علينا فى تلك المدة الا ان يستشعر الامام منهم الخيانة فانه يجب عليه أن ينبذ عهدهم فيطرحه وينقضه وينذرهم ويعلمهم بأن لا عهد لهم وانه مقاتلهم(٢) .

مذهب الشافعية :

جاء فى نهاية المحتاج : ان عقد الهدنة لمصلحة يجوز من الامام أو نائبه ويجب علينا أن نكف عنهم أذانا أو أذى أهل الذمة الذين ببلادنا فيما يظهر بخلاف أذى أهل الحرب وبعض أهل الهدنة فان خاف الامام أو نائبه خيـــانتهم بشىء مما ينقض اظهاره بأن ظهرت أمارة بذلك فله أن ينبذ عهدهم اليهم لقول الله عز وجل :

« وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على ســـواء(٣) » فان لم تظهر أمارة حـــرم النقض لأن عقدها لازم وبعد النبذ ينتقض عهدهم لا بنفس الخوف وبعد النقض واستيفاء ما وجب عليهم من الحقوق يبلغهم مأمنهم حتما وفاء بعهدهم ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة لأنه تأكد لتأييده ، ومقابلته بمال ولأنهم فى قبضتنا غالبا(٤) .

وجاء فى المهذب أن العـــدو ان كان ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم الى الاسلام لانه لا يلزمهم الاسلام قبل العلم والدليل على ذلك قول الله عز وجل :

« وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا(٥) » . ولا يجوز قتـــالهم على ما لا يلزمهم وان بلغتهم الدعوة فالأحب أن يعرض عليهم الاسلام لما روى سهل بن ســـعد رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى كرم الله وجهه يوم خيبر : اذا نزلت بساحتهم فادعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم. وان قاتلهم من غير أن يعرض عليهم الاســـلام جاز لما روى نافـــع رضى الله تعالى عنه قال : أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وروى وهم غافلون . فان كانوا ممن لا يجوز اقرارهم على الـــكفر بالجزية قاتلهم الى أن يسلموا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله

---

(١) شرح الخرشى ج ٣ ص ١١٢ — ١١٣ الطبعة المتقدمة.
(٢) المرجع الســـابق للخرشى ج ٣ ص ١٥٠ — ١٥١ الطبعة المتقدمة .

(٣) الآية رقم ٥٨ من سورة الأنفال .
(٤) نهاية المحتاج شرح الفـــاظ المنهـــاج للرملى ج ٨ ص ١٠٢ — ١٠٣ الطبعة المتقدمة .
(٥) الآية رقم ١٥ من سورة الاسراء .

الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها .

وان كانوا ممن يجوز اقرارهم على الـكفر بالجزية قاتلهم الى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية والدليل عليه قول الله عز وجل :

« قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون(١) » .

وروى بريدة رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على جيش أو سرية قال : اذا أنت لقيت عداو من المشركين فأدعهم الى احدى ثلاث خصال فأيتهن ما اجابوك اليها فأقبل منهم وكف عنهم : ادعهم الى الدخول فى الاسلام فان أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار الهجرة فان فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان دخلوا فى الاسلام وابوا أن يتحولوا الى دار الهجرة فأخبرهم(٢) انهم كأعراب المؤمنين الذين يجرى عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة شىء حتى يجاهدوا مع المؤمنين فان فعلوا فأقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فأدعهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا فأقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فأستعن بالله عليهم ثم قاتلهم .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى : أن اهل الكتاب والمجوس يقاتلون من غير أن يدعو قبل القتال لأن الدعوة قد انتشرت وعمت فلم يبق منهم من لم تبلغه الدعوة الا نادرا بعيدا أما عبدة الأوثان فان كانت الدعوة لم تبلغهم دعوا قبل أن يحاربوا .

وكذلك أهل الكتاب ان وجد منهم من لم تبلغه الدعوة دعوا قبل القتال وذلك لما روى بريدة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على سرية أو جيش أمره بتقوى الله فى خاصته وبمن معه من المسلمين وقال اذا لقيت عدوك من المشركين فأدعهم الى احدى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك اليها فأقبل منهم وكف عنهم ، أدعهم الى الاسلام فان اجابوك فأقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فأدعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فأقبل منهم وكف عنهم فان بوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم رواه ابو داود ومسلم(٣) .

واذا عقد الامام أو نائبه الهدنة مع الكفار ثم خاف نقض العهد منهم جاز له أن ينبذ اليهم عهدهم لقول الله تبارك وتعالى :

« وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء » يعنى أعلمهم بنقض عهدهم حتى تصير أنت وهم سواء فى العلم ولا يكفى وقوع ذلك فى قبوله حتى يكون عن أمارة تدل على ما خافه .

ولا يجوز أن يبداهم بقتال ولا غارة قبل اعلامهم بنقض العهد للآية ، ولأنهم آمنون منه بحكم العهد فلا يجوز قتلهم ولا أخذ مالهم(٤) .

مذهب الزيدية :

جاء فى التاج المذهب : انه يجب على الامام أن يقدم دعاء الكفار الى الاسلام قبل مقاتلتهم فيما عدا المرتدين ومن قد بلغتهم دعوة الاسلام وعرفوه فانه لا يجب تقديم دعائهم .

---

(١) الآية رقم ٢٩ من سورة التوبة .

(٢) المهذب لأبى اسحاق الشيرازى ج ٢ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ فى كتاب بأسفل صفحاته النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبى طبع مطبعة عيسى البابى الحلبى فى مصر .

(٣) المغنى لابن قدامه المقدسى ج ٨ ص ٣٦١ الطبعة الثالثة طبع دار المنار سنة ١٣٦٧هـ .

(٤) المرجع السابق لابن قدامة المقدسى ج ٨ ص ٤٦٣ الطبعة المتقدمة .

ويجب عليه أيضا تقديم دعاء البغاة الى الطاعة للامام والانخراط فى سلك الطاعة والاتحاد ، ندب فى دعاء الكفار الى الاسلام والبغاة الى الطاعة أن يكرر عليهم ثلاثة أيام(١) .

مذهب الامامية :

جاء فى شرائع الاسلام : أن المجاهدين لا يبداون القتال الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعى الامـــام أو من نصبه ويســـقط اعتبار الدعـــوة فيمن عرفها(٢) .

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل : انه يجب أن لا يقاتل الكفار الا بعد أن يدعوا الى الاسلام ، فقد قال أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا فى سرية فقال يا على : لا تقاتل القوم حتى تدعوهم وتنذرهم وبذلك أمـــرت وجىء بأسارى من حى من أحياء العرب فقالوا : يا رســـول الله ما دعانا أحـــد ولا بلغنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقالوا الله . فقال : خلوا سبيلهم ، ثم قال : حتى تصل اليهم دعوتى فان دعوتى تامة لاتنقطع الى يوم القيامة ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« وأوحى الى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ ائتكم لا تشـــهدون أن مع الله(٣) .. الآية قال ابن عمر والحسن : أن دعـــوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمت فى حياته وانقطعت بعد موته فـــلا دعوة اليوم . يعنى ابن عمر والحسن بهذا أن الكفار يقاتلون بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم محمد من غير دعاء الى الاسلام قال أبو عبد الله بن عمرو بن أبى ستة : هـــذا يشبه قول النكار الحجة فيما لا يسع السماع وان الناس كلهم قد سمعوا ، قال الربيع قال أبو عبيدة : الدعـــوة غير منقطعة الى يـــوم القيامة الا من فاجأك بالقتال فلك أن تدفع عن نفسك بلا دعوة . قلنا وهذا هو الحق(٤) .

وان سار قوم بطريقهم فراوا مخوفا من باغ ونحوه فلهم جمع أموالهم وأصحابهم واخـــذ فى هيئة حـــرب وقتال بـــلا اشهار ســـلاح اليه ولا جرى ولا قبيح كـــلام أو حمية ولا اظهـــار قتال ولا اظهار ما يـــدل عليه كصـــياح القتال والنداء عليه أو قولهم : لا تحسبونا كبنى فـــلان الذين قاتلتم ويظهرون أمانا وعافية .

ولهم أن يطلبوا أمانا وعافية ولهم أن يسكتوا ولهم أن يرسلوا الى جهته واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو غير ذلك مما لاتهيج به الفتنة ليأتوا بالخبر(٥) .

حكم اعـــلان اللقطة

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع أن من أخذ اللقطة فانه يعرفها لمـــا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : عرفها حولا حين سئل عن اللقطة وروى أن رجـــلا جاء الى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما فقال : انى وجدت لقطة فما تأمرنى فيها : عرفها سنة . وروينا عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه أمر بتعريف البعير الضال .

وتقول : أن مـــدة التعريف تختلف تبعا لاختلاف قدر اللقطة فان كانت اللقطة شيئا له قيمة تبلغ عشرة دراهم فصاعدا ، فمدة التعريف حول .

---

(١) التاج المذهب لاحكام المذهب ج ٤ ص ٤٣٧ ، ص ٤٢٨ مسئلة رقم ٤٥٨ الطبعة المتقدمة .

(٢) شرائع الاسلام للمحقق الحلى فى فقه الامامية ج ١ ص ١٤٧ الطبعة المتقدمة .

(٣) الآية رقم ١٩ من سورة الأنعام .

(٤) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد ابن يوسف اطفيس ج ٧ ص ٤٢٧ طبع مطابع البارونى فى مصر .

(٥) المرجع السابق ج ٧ ص ٥٦١ — ٥٦٢ الطبعـــة السابقة .

وان كانت شيئا قيمته اقل من عشرة دراهم فمدة التعريف ايام على قــدر ما يرى .

وروى الحسن بن زيادة عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه قال .

التعريف على خطر المال ، ان كان مائة ونحوها عرفها سنة وان كان عشرة ونحوها عرفها شهرا وان كان ثلاثة ونحوها عرفها جمعة — أو قال عشرة وان كان درهمـــا ونحوه عرفها ثلاثة أيام وان كان دائقا ونحوهعرفه يوما وانكان ثمرة أو كسرة تصدق بها. وانما تكمل مدة التعريف اذا كان مما لايتسارع اليه الفساد فان خاف الفساد لم تكمل المــدة ويتصدق بها .

ويكون التعريف فى الأســـواق وعلى ابواب المساجد لأنها مجمع الناسوممرهم فكان التعريف فيها اسرع الى تشهير الخبر(١) .هذا وفى أحكام اللقطة وما يترتب على التعريف وعدمه تفصيلات وفروع تطلب فى بحث (التقاط أو لقطة) .

مذهب المالكية :

جاء فى مواهب الجليل : انه يجب على من التقط لقطة أن يعرفها ستة عقب الالتقاط ، فلــو اخر التعريف يضمن ، قال ابن عبد الســـلام : لا يؤخر التعريف فان منذلك داعية الىاياسربهافلايتعرض الى طلبها ، فان تــرك تعريفها حتى طال ضمنها واذا امسك الملتقط اللقطة سنة ولم يعرفها ثم عرفها فى السنة الثانية فهلكت ضمنها وكذلك ان هلكت فى السنة الأولى ضمنها اذا تبين أن صاحبها من الموضع الــذى وجدت فيه وان كان من غيره فغاب بقرب ضياعها ولم يقــدم فى الوقت الذى ضاعت فيه لم يضـــمن ويعرف الكثير وما دونـــه من فوق التافه ســـنة أما الكثير فـــلا خـــلاف فيه ، وأما ما دون الكثير وفـــوق التافه فحكى ابن الحاجب فيه قولين أولهما يعرف أياما مظنة طلبه وثانيهما : يعرف سنة كالكثير .

قال فى المدونة وتعــرف اللقطة حيث وجدها وعلى ابواب المساجد وحيث يظن أن ربها هناك وفى سماع اشهب من كتاب اللقطة : سألت مالكا عن تعريف اللقطة فى المساجد فقال : لا احب رفع الصوت فى المساجد وقد بلغنى أن عمر بن الخطاب امر ان تعرف اللقطة على أبواب المساجد واحب الى أن لا تعرف فى المساجد ولو مشى هذا الى الخلق فى المساجد يخبرهم بالذى وجد ولا يرفع صوته لم ار بذلك بأسا.وقال ابن الحاجب:يعرفها فى الجوامع والمساجد قال فى التوضيح ظاهره أن التعريف يكون فيهـــا ولعل ذلك مع خفض الصوت وفى التمهيد التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون الا فى الأسواق وأبواب المساجد ومواضع العامة واجتماع الناس(٢) .

مذهب الشافعية :

جاء فى نهاية المحتاج : ان الأكثرينمن لميوجبوا تعريف اللقطة الا فى لقطة الحـــرم وقال الأقلون: يجب أن يعرفها لئلا يفوت حق المالك بكتمها ورجحه الامام الغزالى رحمه الله تعالى وقواه واختاره فى الروضة وصححه فى شرح مسلم — وهو المعتمد كما قاله الأزرعى لأن المالك قد لا يمكنه انشاؤها لنحو سفر أو مرض ويمكن الملتقط أن يتخلص عن وجوب التعريف بأن يدفعها الى القاضى الأمين ولا يلزم الملتقط مؤنة التعريف فى ماله على القولين وان نقل الغزالى أن المؤنة تابعة للوجوب ، ولو بدالة قصد التملك أو الاختصاص عرفها ســـنة من حينئذ ولا يعتد بمـــا عرفه قبله ، أما اذا اخذها للتملك أو الاختصاص فيلـــزمه التعريف جزما(٣) .

ويعرفها الملتقط بنفسه أو نائبه من غير أن

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكسانى ج ٥ ص ٢٠٢ الطبعة المتقدمة .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر سيدى أبى الضيا خليل لأبى عبد الله الحطاب ج ٦ ص ٧٣ الطبعة الأولى .

(٣) نهاية المحتاج لشرح الفاظ المنهاج للرملى ج ٥ ص ٤٣ الطبعة المتقدمة .

يسلمها له ويكون المعــرف عاقلا غير مشهور(١) بالخلاعة والمجون وأن لم يكن عدلا كما قاله ابن الرفعة ويكون التعريف فى الأســـواق عند قيامها وابـــواب المساجد عند خـــروج الناس منهـــا لأنه أقـــرب الى وجـــدانها ويكره تنزيها ــ كما فى المجموع ــ لاتحريما خلافا لجمع مع رفع الصوت بمسجد كانشاءها فيه الا المسجد الحـــرام كما قاله الماوردى والشاشى لأنه لا يمكن تملك لقطة الحرم فالتعريف فيه محض عبادة بخـــلاف غيره فان المعرف فيه متهم بقصـــد التملك ، وبه يـــرد على من الحق به مسجد المدينة والمسجد الأقصى وعلى تنظير الأذرعى فى تعميم ذلك لغير أيـــام الموسم .

وكذا يكون التعريف فى نحو الأسواق وأبـــواب المساجد من المحافل والمجامع ومحال الرجال وليكن اكثره فى محل وجودها .

ولا يجـــوز له أن يسافر بهـــا بل يدفعها لمن يعرفها باذن الحاكم والا ضمن · نعم لمن وجدها بالصحراء أن يعرفها لمقصده قـــرب أم بعد استمر أم تغير وقيل : يتعين أقرب البـــلاد لمحلها واختير وان جازت به قافلة تبعها وعرفها ويجب فى غير الحقير الـــذى لا يفسد بالتأخير ان يعرف ســـنة من وقت التعريف تحديدا للخبر الصحيح فيه ، لأن السنة لا تتأخر فيها النوافل غالبا ، وتمضى فيها الفصول الأربعة .

ولانه لو لم يعرف سنة لضاعت الأمـــوال على أربابها ولو جعل التعريف أبـــدا لامتنع من التقاطها فكانت الســـنة مصـــلحة للفريقين . ولايشترط اســـتيعاب الســـنة فى التعـــريف بل يـــكون على العادة زمنـــا ومحـــلا وقـــدرا يعـــرف أولا كل يـــوم مرتين طرفى النهار أسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه الى أن يتم أسبوعا آخر ثم كل اسبوع مرة أو مرتين اى الى أن يتم سبعة أسابيع ثم فى كل شهر مـــرة بحيث لا ينسى أن الأخير تـــكرار للأول . ولا يكفى فى التعريف سنة متفرقة ــ كأن يعرف اثنى عشر شهرا من اثنى عشر عاما فى الأصح لأن المفهوم من السنة فى الخبـــر التوالى قلت الأصح يكفى والله أعلم باطلاق الخبر وكما لو نذر صـــوم ســـتة ولو مات الملتقط فى التاء التعـــريف بنى وارثـــه كمـــا قالـــه الزركشى والعراقى رادا قول شيخه أن الأقرب الاستئناف.

ويذكر من يقوم بالتعريف ندبا بعض أوصافها ويحرم عليه استيعابها ولا يلزم مؤنة التعريف ان أخذ لحفظ اولا لحفظ ولا لتملك او اختصاص لأن المصلحة للمالك بل يرتبها القاضى من بيت المال قرضـــــا(٢) . لما قالـــه ابن الرفعـــة لـــكن مقتضى كلامهـــــا انـــه تبـــرع واعتمـــده الأذرعى ــ أو يقتـــرض من الملتقط أو غـــيره على المالك أو بأمـــر الملتقط به ليرجع على المالك او يبيـــع جزءا منها أن رآه فيجتهد .

ويلزمه أن يفعل الأحظ للمالك من هذه الأربعة فان أنفق على وجه غير ما ذكر فهو متبرع ، وسواء فى ذلك أوجبنا أن يعرف أم لم نوجب ذلك على ما اعتمده السبكى والعراقى ونقله عن جمع لكن الذى فى الروضة كأصلها ان أوجبنا فعليه المؤنة، وان لم نوجبه فـــلا مؤنة عليه .

وان أخذ اللقطة شخص غير محجـــور عليه قاصدا بذلك التملك أو الاختصاص ابتـــداء أو فى الاثناء ولو بعد لقطه لحفظ لزمه مؤنة التعريف وان لم يتملك بعد ذلك لأن الحفظ له فى ظنه وقت التعريف ، وقيل : ان لم يتملك فالمؤنة على المالك لعود الفائدة له . قال فى الروضة : وهو الأولى ليشمل ظهوره بعد التملك .

أما ان كان الملتقط محجورا عليه فلا يخرج وليه مؤننه من ماله وان راى أن التملك احظ له ، بل يرفع الأمر الى الحاكم ليبيع جزءا منها لمؤنته ، وان نازع الأذرعى فيه .

(١) المرجع السابق لشرح لفظ المنهاج للرملى جـ ٥ ص ٤٢٦ الطبعة المتقدمة .

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد ابن أبى العباس الرملى الشهير بالشافعى الصغير فى كتاب مع حاشية الشبراملسى وبهامشه المغربى جـ ٥ ص ٤٣٧ ــ ٤٣٨ طبع شركة مكتبـــة ومطبعـــة مصطفى البابى الحلبى وشركاه بمصر سنة ١٣٥٧هـ .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى انه يجب على كل من التقط لقطة أن يعرفها سواء أراد أن يتملكها أو ان يحفظها لصاحبها لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به زيد بن خالد وأبى بن كعب ولم يفرق ولأن حفظها لصاحبها انما يقيد باتصالها اليه وطريقةالتعريف.

أما بقاؤها فى يد الملتقط من غير وصولها الى صاحبها فهو وهلاكها سيان ، ولأن امساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها فلم يجز كردها الى موضعها أو القائها فى غيره ولأنـــه لو لم يجب التعريف لـــما جاز الالتقاط لأن بقاءها فى مكانها اذا اقــرب الى وصولها الى صاحبها اما بأن يطلبها فى الموضع الـــذى ضاعت فيه فيجدها واما بأن يجدها من يعرفها وأخذه لها يفــوت الأمرين فيحرم فلما جاز الالتقاط وجب التعريف كيــلا يحصل هـــذا الضرر ، ولأن التعريف واجب على من أراد تملكها فكذلك على من أراد حفظها فان التمليك غير واجب فلا تجب الوسيلة اليه فيلزمأن يكون الوجوب فى المحل المتفق عليه لصيانتنا عن الضياع عن صاحبها وهذا موجود فى محل النزاع.

وقدر التعريف سنة ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبىطالب وعبد الله بن عباس رضى اللـــه تعالى عنهم وبـــه قال ابن المسيب والشعبى . وروى عن عمر رواية أخرى أنه قال : يعرفها ثلاثة أشهر ، وعنه يعرفها ثلاثة أعوام ، لأن أبى بن كعب روى أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم أمره بتعريف مائة دينار ثلاثة أعوام . وقال أبـــو أيـــوب الهاشمى : ما دون الخمسين درهما يعرفها ثلاثة أيام الى ســـبعة أيام وقال الحسن بن صالح : ما دون عشرة دراهم يعرفها ثلاثة أيام وقال الثورى فى الدرهم يعرفه أربعة أيام وقال اسحاق ة ما دون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها وروى أبـــو اسحاق الجوزجانى باسناده عن يعلى بن أمية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من التقط درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيـــام فان كان فـــوق ذلك فليعرفه سبعة أيام ويـــدل لنا حديث زيد بن خالد الصحيح ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أمـــره بأن يعرفها عاما واحدا ولأن السنة لا تتأخر عنها القوافل ، ويمضى فيها الزمان الـــذى تقصد فيه البـــلاد من الحر والبرد والاعتدال ، فصلحت تدرا كمدة أجل العنين .

ويكون التعريف فى النهار دون الليل لأن النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل ويكون ذلك فى اليوم الـــذى وجدها فيه والأســـبوع أكثر لأن الطلب فيه أكثر ولا يجب فيما بعد ذلك متواليا.

ويعرفها فى مكان التعريف وهو الأسواق وأبواب المساجد والجوامع فى الوقت الـــذى يجتمعون فيه كأدبار الصلوات فى المساجد وكذلكفى مجامعالناس لأن المقصود اشاعة ذكـــرها واظهارها ليظهـــر عليهـــا صـــاحبها فيجب تحـــرى مجامع الناس ولا ينشدهافى المسجد لأن المسجد لمبين لهذا وقد روى ابوهريرة رضىالله عنهعن النبىصلى الله عليهوسلم أنه قال: من سمعرجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لأردها الله اليك فى المساجد لم تبن لهذا » وأمر عمر رضى الله تعالى عنه من وجد القطة بأن يعرفها على باب المسجد » . وللملتقط بأن يتولى التعريف بنفسه وله أن يستنيب فيه فان وجـــد من يتبرع بذلك كان بها والا فان احتاج الى أجـــر فهو على الملتقط لأن هـــذا أجر واجب على المعرف فكان عليه كما لو قصد تملكها ولانه لو وليه بنفسه لم يكن له أجر على صاحبها فكذلك اذا استأجر عليه لا يلـــزم صاحبها شىء ولأنه سبب لملكها فكان على الملتقط كما لو قصد تملكها ويكون التعريف بذكر جنسها لا غيره ، فيقول : من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو ثياب ونحو ذلك لقول عمر رضى الله تعالى عنه لمن وجد الذهب بطريق الشام ولا تصفها لأنه لو وصفها لعلم صفتها من يسمعها فـــلا تبقى صفتها دليلا على ملكها ولأنه لا يأمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها ويذكر صفتها التى يجب

دفعها بهــا فيأخذها وهو لا يملكها فتضيع على مالكها(١) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أن من وجد مالا فى قرية أو مدينة أو صحراء فى أرض العجم أو فى أرض العرب ، العنوه أو الصلح ، وجده مدفونا أو غير مدفون الا أن عليه علامة أنه ضرب مدة الاسلام أو وجد مالا قد سقط اى مال كان فهو لقطة .

وفرض عليه أن يأخذه وأن يشهد عليه عــدلا واحدا فأكثر ثم يعرفه ولا يأتى بعلامته لكن تعريفه هو أن يقــول فى المجامع سواء التى يرجو أن يجد فيها صاحبه أو لا يرجو : من ضاع له مال فليخبر بعلامته . فــلا يزال كذلك سنة قمرية فان كان ما وجد شيئا واحدا كدينار واحد أو درهم واحد أو لؤلؤة واحدة أو ثــوب واحد أو اى شىء كان كذلك لا رباط له ولا وعاء ولا عفاص فهو للــذى يجده ، من حين وجده ويعرفه أبدا طول حياته فان كان ذلك فى حــرم مكة حرسها الله تعالى أو فى رفقة قوم ناهضين الى العمرة أو الحج عرف أبدا ولم يحل له تملكه(٢) .

مذهب الزيدية :

جاء فى التاج المذهب : أن التعريف باللقطة انما يكون فى مظان وجود المالك كالأسواق واندية القــوم وابواب المساجد ونحو ذلك .

وان وجده فى مكة عــرف به فيهــا فلو لم يظن وجــود المالك سقط عنه وجوب التعريف حتى يظن وجوده فيعرف به ومــدة التعريف سنة عندنا من غير فــرق بين الحقيرة والكبيرة ولابد من توالى التعريف وحد التعريف ما جــرى به العرف اذ المرجع فى مطلق المعاملات الى العرف فان فرق فلا استئناف الا لعرف ولا يجب الافراط فى التعريف حتى يشغل أوقاته به فان ترك التعريف اثم ولا يصرفها بعد السنة بل لابد من التعريف سنة غير السنة الأولى الا أن يعرف فى الحال أن المالك لا يعرف قطعا فانه لا يجب التعريف .

وله أن يصرفها كالوديعة اذا أيس من معرفة صاحبها . ويعرف بهــا مجملة كمن ضاعت له ضالة فان فصل فلا يضمن اذ لا يسلم له بالصفة .

أما الدراهم فــلا يجب التعريف بها الا اذا أمكن البينة عليها كأن تكون فى صرة أو نحــوها ويجب على الملتقط أن يعرف بنفسه أو بنائب عنه وأجرته على الملتقط لأن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كوجوبه(٣) .

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهية : انــه يجب على من التقط لقطــة المــال أن يعــرفه حولا على كل حال ، سواء كان قليــلا أو كثيرا اخــذه بنية الانشاد أم لا وما كان فى غير الحرم يحل منه ما كان من الفضة دون الدرهم أو ما كانت قيمته دونه لو كان من غيرها من غير تعريف ولكن لو ظهر مالكه وعينه باقية وجب رده عليه على الأشهر وفى وجوب عوضه مع تلفه قولان .

وأما ما كان بقدر الدرهم أو أزيد عينا كان أو قيمة فانه يتخير فيه بعد أن يعرفه حــولا عقيب الالتقاط مع الامــكان تعريفا متتابعا بحيث يعلم السامع أن التالى تكرار لمتلوه وليكن التعريف فى موضع الالتقاط مع الامكان ان كان بلدا ، ولو كان

---

(١) المغنى لابن قدامة المقدسى مع الشرح الكبير جـ ٦ ص ٣١٩ وما بعدها ص ٣٢٣ الطبعة الثالثة طبع دار المنــار سنة ١٣٦٧هـ .

(٢) المحلى للعلامة أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى جـ ٨ ص ٢٥٧ مسئلة رقم ١٣٨٣ طبع مطبعة دار الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٠هـ الطبعة الأولى .

(٣) التاج المذهب لاحكام المذهب شرح متن الأزهار فى فقه الائمة الأطهار للقاضى العلامة أحمد بن قاسم العنسى اليمانى الصنعانى جـ ٣ ص ٤٤٨ — ٤٤٩ الطبعة الأولى طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٦٦هـ .

برية عرف من يجده فيهـــا ثم اكمله اذا حضر فى بلـــده .

ولو اراد السفر قبل التعريف فى بلد الالتقاط او اكماله فان أمـــكنه أن يستنيب فهو أولى والا عرفه فى بلده بحيث يشتهر خبره ثم يكمله فى غيره ولو اخره عن وقت الالتقاط اختيارا أثم ، واعتبر الحول من حين الشروع ويجوز التعريف بنفسه وبغيره لحصول الغرض بهما .

ويجب تعريف اللقطة البالغة درهما فصاعدا حولا كاملا على ما تقدم — ولو كان هذا الحـــول متفرقا فلا يعتبر وقوع التعريف كل يوم من ايام الحول ، بل المعتبر ظهور أن التعريف التالى تكرار لما سبق لا تعريف للقطة جديدة فيكفى التعريف فى الابتداء كل يـــوم مرة أو مرتين ثم فى كل اسبوع ثم فى كل شهر ولا يختص تكراره أياما بأسبوع وأسبوعا ببقية الشهر وشهرا ببقية الحـــول وان كان ذلك مجزيا بل المعتبر ان لا ينسى كون التالى تكرار لمـــا مضى لأن الشارع لم يقدره بقدر فيعتبر فيه ما ذكر لدلالة العرف عليه وليس المـــراد بجواز التعريف متفرقا أن الحول يجـــوز تلفيقه لو فرض ترك التعريف فى بعضه بل يعتبر اجتماعه فى حـــول واحد لأنه المفهـــوم منه شرعا عند الاطـــلاق خلافا لظاهر التذكرة حيث اكتفى به . ووجوب التعريف ثابت ســـواء نـــوى الملتقط التملك أو لم ينوه فى أصح القولين لاطـــلاق الأمر به الشامل للقسمين خـــلافا للشيخ حيث شرط فى وجوبه نية التملك فلو نـــوى الحفظ لم يجب ويشكل هـــذا باستلزامه خفاء اللقطة وبأن التملك غير واجب فكيف تجب وسيلته وهى التعريف ولو التقط العبد عـــرف بنفسه أو بنائبه كالحر فلو اتلفها قبل التعريف أو بعده ضمن بعد عتقه ويساره كما يضمن غيرها من أمـــوال الغير التى يتصرف فيها من غير اذنه ولا يجب على المالك ان يتنزع اللقطة من العبد قبل التعريف وبعده .

وان لم يكن هـــذا العبد امينا لاصالة البراءة من وجـــوب حفظ مال الغير مع عـــدم قبضـــه وخصوصا مع وجود يد متصرفة(١) .

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل : ان من التقط لقطة لم يعرف صاحبها عليه أن يعرفها بأن يقول : كذا من يأتى بأمارته . ويكون التعريف سنة عربية أو قـــدر ما يظن وجوده قلت أو كثرت ، ولا يظهرها حيث يراها الناس لئلا يأخذوا صفتها فينعتوها له وان اظهرها كذلك لم يجـــزه الا أن يأتى من يدعيها بشاهدين على دعواه وان اظهرها واعطاها من رآه ضمنها للفقراء ان لم يجد بيانا وضمنها لصاحبها ان وجد البيان وكـــذا ان أعطاها من لم يرها لامكان أن يصفها له من رآها ويرجع هو على من أعطاها اياه ان اظهرها وان اظهرها وفيها ما بطن فانه يعطيها من اتى بصفتها الباطنة .

وانما يعرفها فى مواضع اجتماع الناس كالسوق وابواب المساجد من خارج والعرس ونحو ذلك بحسب ما يليق فان كان العرس لا يجتمع فيه الا النساء لم يلق أن يعرف فيه ما ليس خاصا بالنساء كالسلاح ويقول فى التعريف : من سقط عنه شىء فليأت بعلامته قال فى ارشاد السارى : انه ينادى من ضاع له شىء فليطلبه عندى ويكون فى الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لأن ذلك اقـــرب الى وجـــود صاحبها .

ولا ينادى بذلك فى المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها ، نعم يجوز أن تعرف اللقطة فى المســـجد الحرام اعتبارا بالعرف ، ولأنه مجمع الناس ، وقضية التعليل أن مسجد المدينة والمسجد الأقصى كذلك وقيل : يحرم فيهما كذلك وقيل : يكره . ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت اليه الأحاديث أما

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبعى العاملى ج ٢ ص ٢٤٥ وما بعدها الى ص ٢٤٨ طبع مطبعة دار الكتب العربية بمصر سنة ١٣٧٩هـ .

لو سأل الجماعة فى المسجد بدون رفع الصوت فلا تحريم ولا كراهة ، واستدل بعض العلماء على جواز تعريفها فى المسجد الحرام بقول النبى صلى الله عليه وسلم : لا تحل لقطتها الا لمنشدها .

ويجب أن يكون التعريف فى محل اللقطة ، ولو التقطت فى الصحراء وهناك قافلة تبعها وعـــرف فيها والا ففى بلـــد يقصده سواء قرب أو بعد ، ويجب التعريف حولا كاملا ان اخذها للتملك بعد للتعريف وتكون أمانة ولو بعد سنة حتى يتملكها لأ ن القوافل لا تتأخر فى السنة ولأن الأزمنة الأربعة تمضى فيها ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة . هـــذا ولا يشـــترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان وكـــذا لا يشترط الموالاة فى التعريف فلو فـــرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لأنه عـــرف سنة ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادى فى كل يـــوم مرتين طرفيـــه فى الابتداء ثم فى كل يـــوم مرة ثم فى كل اسبوع مرتين أو مرة ثم فى كل شهر وان عرفها سنة متفرقة لم يجزه مثل أن يعرف فى كل سنة شهرا .

ولا يجب أن يعرفها بنفسه بل يجـــوز ان يوكل أمينا ، قال بعض : أو يوكل من يصدقه لا من لا يصدقه الا ان كان يعرف بحضرته ويقول : فليطلبها عند فـــلان ذاكرا اسم من التقطها . فان قصـــد الملتقط التملك ولو بعد التقاطه للحفظ أو مطلقا فمئونة التعريف الواقع بعد قصـــده عليه ســـواء تملك أو لا لأن التعريف سبب تملك ولأن الحفظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك أو مطلقا فمئنة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة قيل : والا فعلى المـــالك ان يقترض عليه الحاكم ، وانما لم تجب النفقات على الملتقط لأن الحظ للمالك فقط ، كذا قيل : والذى عندى أن مئونة التعريف من اللقطة وقيل من عند الملتقط لأن التعريف واجب(١) .

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوســف اطفيش ج ٦ ص ١٠٠ وما بعدها الى ص ١٠٢ طبع مطبعة يوسف البارونى وشركاه بمصر سنة ١٣٤٣هـ .

حكم الاعـــلان فى القضاء

مذهب الحنفية :

جاء فى البحر الرائق : أن على القاضى الجديد ان ينظر فى حال المحبوسين فى سجن القاضى فمن لم يقم على بينة ولم يقر هو ، أمر مناديا كل يوم فى محلته وقت جلوسه ينادى : من من كان يطلب فلان ابن فلان المحبوس بحق فليحضر حتى نجمع بينه وبينه فان حضر واحد وادعى بينما المحبوس على انكاره ابتدأ الحكم بينهما وان لم يحضر احـــد تأنى فى ذلك أياما على حسب ما يرى القاضى فان لم يحضر أحد بعد ذلك اخذ منه كفيلا واطلقه اتفاقا فان قال : لا كفيل لى وابى ان يعطى كفيلا وجب أن يحتاط نوعا آخـــر من الاحتياط فينادى شهرا فان لم يحضر احـــد أطلقه(٢) . ثم قال صاحب البحر الرائق .

اذا توارى الخصم فالقاضى يرسل امينا ينادى على بابه ثلاثة ايام ثم ينصب عنه وكيلا للدعـــوى وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى استحسنه وعمل به(٣) .

مذهب المالـــكية :

جاء فى مواهب الجليل(٤) : انه يستحب طلب القضـاء لمجتهد خفى علمه وأراد اظهاره بولايته القضـــاء .

ويكره أن يكون سعيه فى طلب القضاء لتحصيل الجاه والاســـتعلاء على الناس فهـــذا يكره له

---

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للامام الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم وبهامشه حواشى منحة الخالق لابن عابدين ج ٦ ص ٣٠٠ — ٣٠١ الطبعة الاولى طبع المطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١٠هـ .

(٣) المرجع السابق للامام الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم وبهامشه حواشى منحة الخالق لابن عابدين ج ٧ ص٢٢ الطبعة المتقدمة .

(٤) كتاب مواهب الجليل شرح مختصر ابى الضياء خليل ج ٦ ص ١٠٢ طبع مطبعة السعادة بمصر ســنة ١٣٢٨هـ الطبعة الاولى .

السعى ولو قيل انه يحرم لـكان وجهه ظاهرا لقوله تعـالى :

« تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين(١)».

وعلى القاضى الجديد ان يكون أول ما يبدأ به الـكشف عن الشهود والموثقين فيعرف حـال من لا يعرف حاله منهم ويفحص عن عدالتهم فمن كان عدلا اثبته ومن كان فيه جرحه اسقطه وأراح المسلمين من اذايته .

ولا يحل له ان يترك غير المرضى ينصبه للناس فانها خديعة للمسلمين ووصمة فى شعائر الدين ، وعليه ان يصرح بعزل هؤلاء ويسجل على شاهد الزور كتابا مخلدا بعد عقوبته وكذلك يجب عليه ان يكشف عن المحبوسين واذا ولى قضاء غير بلده فنقل فى التوضيح عن المازرى انه يسئل عن عدول البلد قبل خروجه قال :

وينادى مناد يشعر الناس باجتماعهم لقراءة سجله المـكتوب بولايته(٢) .

وذكر صاحب التاج والاكليل نقلا عن المتيطى وغيره أن أول ما يبدأ به القاضى النداء عن اذنه انه حجر على كل يتيم لا ولى له وعلى كل سفيه مستوجب للولاية عليه وان من علم منكم واحـدا من هذين فليرفعه الينا لنولى عليه ، ومن باع منهما بعد النداء فهو مردود(٣) .

قال الامام مالك فى المدونة واذا ظهر الامام على شاهد الزور ضربه بقدر رايه ويطافبهفىالمجالس.

(١) الآية رقم ٨٣ من سورة القصص .
(٢) مواهب الجليل شرح مختصر أبى الضيا سيدى خليل المعروف بالمواق ج ٦ ص ١١٤ ، ص١١٥ الطبعة المتقدمة .
(٣) مواهب الجليل شرح مختصر أبى الضياء سيدى خليل على هامش مواهب الجليل ج ٦ ص ١١٥ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩ هـ .

وروى ابن وهب أن محمـدا كتب الى عمـاله بالشام ان اخذتم شـاهد زور فاجلدوه أربعين وسخموا وجهه وطوفوا به حتى يعرفه النـاس ويطال حبسه ويحلق راسه(٤) .

وجاء(٥) فى التاج والاكليل أن ابن عرفة قال القضاء على الغائب سمع ابن القاسم فيه قال الامام مالك : أما المدين فانه يقضى عليه ، فأما كل شىء فيه حجج فلا يقضى عليه .

قال سحنون والذى تـكون فيـه الحجج قال ابن رشد : مذهب مالك أن قربت غيبته كمن على ثلاثة أميال كتب اليه واعـذر اليه فى كل حق اما وكل أو قدم فان لم يفعل حكم عليه فى الدين وبيع عليه ماله من أصل أو غيره وفى استحقاق العروض والحيوان والأصول .

وكل الأشياء من طـلاق وعتق وغيره وان لم تزج له حجة فى شىء وان بعدت غيبته على عشرة أيام ونحوها حكم عليه فى غير استحقاق الرباع (أى المنـازل) والأصـول من الديون والحيوان والعروض ورجيت حجته فيه . وذكر ابن رشد أن غيبته ان بعدت وانقطعت كالعدوة من الأندلس ومكة حـكم عليه فى كل شىء من حيـوان وعروض ودين والرباع والأصـول ، ورجئت حجته فى ذلك وزاد ابنرشد فى أجوبته : ان هذا التحديد فى القرب والبعد انما هو مـع أمن الطريق وكونها مسلوكة وان لم تكن كذلك حكم عليه وان قربت غيبته .

ولو استعدى شخص على رجل غائب أعداه القاضى على خصم بطابع يعطيه اياه فاذا أتى صاحبه أمر بأخذ الطابع منه أو أعـداه عليـه برسول قال ابن فتوح ينبغى للقاضى ان كان قريبا أن يأمر غلامه الذى له الاجارة من بيت

(٤) المرجع السابق ج ٦ ص ١٢٢ .
(٥) المرجع السابق ج ٦ ص ١٤٣ — ١٤٤ الطبعةالمتقدمة.

المال بأن يسير معه ، فان لم يرتفع المطلــوب بالطابع اشهد عليه بعصيانه وتأبيه على المجىء ثم يرسل القاضى اليه احد اعوانه ويجعل له من رزقه جعلا اذا لم يكن له رزق من بيت المـــال اذا رفع المطلوب عليه وهو مما يلزمه فان لم يفعل القاضى ذلك فأحسن الوجوه أن يــكون الطالب يستأجره على النهوض فى المطلوب ورفعه ويعطى العون ما يتفقان عليه الا أن يتبين ان المطلوب الذى طلبه ودعاه الى الارتفـــاع الى القاضى فأبى عليه فيكون على المطلوب اجــرة شخوص العون اليه ولا يكون على الطالب من ذلك شىء .

قال ابن الحاجب : يجلب الخصم مع مدعيه بخاتم أو رسول ان لم يزد على مسافة العدوى .

فان زاد لم يجلبه ما لم يشهد شاهد . قـــال سحنون : لا يشخص من البعد خصم ولا شاهد والبعد ستون ميلا .

قال ابن سحنون : فان كان الخصم فى مصر الحاكم أو على الأميال اليسيرةونفر كتب برفعهقال أصبغ : لا يكتب الا لأهل العدل اجمعوا فلانا وفلانا للتناصف فان أبى فانظـــروا فان رايتم للمدعى وجه مطلب ولم يرد المطلوب تعنيتــه فارفعوه الى والا فلا(١) .

مذهب الشافعية :

جاء فى نهاية المحتاج(٢) : انه يندب للامـــام أو نائبه أن يكتب لمن يوليـــه كتابا بالتوليـــة وما فوضه اليه وما يحتاج اليه القاضى ولابد من أن يشهد بما فى الــكتاب من التولية شاهدين ان أراد العمل بذلك الكتاب ، يخرج هـــذان الشـاهدان معه الى محل التولية وان كان قريبا يخبران بالحال لتلزم طاعته على اهـــل البـــلد والاعتماد على ما يشهدان به لا على ما فى الكتاب ولابد من سماعهما التولية من المولى .

واذا قرىء بحضرته فليعلما أن ما فيـــه هو الذى قرىء لئـــلا يقرأ غير ما فيه ثم ان كان فى البلد قاض أديا عنده واثبت ذلك بشروطه والا كفى اخبارهما لأهل البلد — اى لأهل الحـــل والعقد منهم — كما هو ظاهر وتـــكفى الاستفاضة فى الأصح لأنها أكد من الشهادة لا مجـــرد كـــتاب فلا يكفى على المذهب لاحتمال التزوير وان حفت القرائن بصدقه ولا يكفى اخبار القاضى لاتهامه فان صدقوه لزمهم طاعته فى أوجه الوجهين .

وينظر القاضى أولا ندبا بعد تسلمه ديوان الحكم من القاضى الأول ، وان ينادى فى البـــلد نداء متكررا : ان القاضى يريد النظر فى المحبوسين فى يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر فى اهل الحبس ان لم يــكن ثم من هو أهم منهم هـــل يستحقونه أولا لأنه عذاب . ويبدأ بقرعة فمن حضرت له احضر خصمه وفصل بينهما وهكذا ، فمن قال حبست بحق أدامه الى وفائه أو ثبوت اعساره وبعد ذلك ينادى عليه لاحتمال ظهور غريم آخر له ولا يحبس حال النداء ولا يطالب بكفيل بل يراقب .

وان كان الحق حدا اقامه عليه واطلقه أو تعزيرا ورأى اطلاقه فعل ، أو قال حبست ظلما فعلى خصمه حجة ان كان حاضرا فان اقامها أدامه والا حلفه واطلقه بلا كفيل الا أن يراه فحسن فان كان خصمه غائبا عن البلد كتب اليه ليحضر لفصل الخصومة بينهما أو يوكل لأن القصد اعلامه ليلحق بحجته فان عـــلم ولم يحضر ولم يوكل حلف واطلق لتقصير الغائب حينئذ .

واذا ثبت عند حاكم مال على غائب وحكم به وله مال قضاه الحاكم منه وان لم يكن له مال فى محل ولايته أو لم يحكم فان سال المدعى انهاء

---

(١) التاج والاكليل لمختصر سيدى خليل لأبى عبد اللهمحمد ابن يوسف العبدرى الشهير بالمواق فىكتاب علىهامش مواهب الجليل ج ٦ ص ١٤٤ — ١٤٥ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ .

(٢) نهاية المحتاج للرملى وحاشية الشبراملسى . عليه ج ٨ ص ٢٣٧ — ٢٣٨ طبع مطبعة البابى الحلبى وشركاه بمصر سنة

الحال الى قاضى بلد الغائب أو الى كل من يصل اليه الـكتاب من القضاة اجابه حتما وان كان المـكتوب اليه قاضى ضرورة مســارعة لبراءة ذمة غريمه ووصوله الى حقه فينهى سماع بينة ثبت بها الحق ثم ان عدلها لم يحتج المـكتوب اليه الى تعديلها والا احتاج ليحكم بها ثم يستوفى الحق والأوجه جواز كتابته بسماع شاهد واحد ليسمع المـكتوب اليه شاهدا آخرا أو يحلفه له ، او ينهى اليه حكما ان حكم ليستوفى الحق لدعاء الحاجة الى ذلك ولا يشترط هنا بعــد المسافة ولو شــهدا عند غير المـكتوب اليه أمضاه اذ الاعتماد على الشهادة .

ولو نادى القاضى قاضى بلد الغائب وهما فى طرفى ولايتهما وقال له : انى حكمت بكذا أمضاه وكذا اذا كان فى بلد قاضيان ولو نائبا ومستنيبا وشافه أحدهما الآخر فيمضيه وان لم يحضر الخصم وان اقتصر القاضى الـكاتب على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويصفه بما يميزه ليحكم عليه المـكتوب اليه ويسميها وجوبا ويرفع فى نسبها ان لم يعدلها ليبحث المـكتوب له عن عدالتها وغيرها حتى يحكم بها(١) .

واذا كان المدعى عليه حاضرا ببلد القــاضى وهو اهل لسماع الدعوى فاستخفى نودى عليه نداء متكررا بباب داره وان لم يحضر الى ثلاثة أيام سمر بابه أو ختم وسمعت الدعوى عليـــه وحكم بها فان لم يحضر بعدها وســـأل المدعى احدهما واثبت انه يأوى الى داره أجابه(٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى انه اذا جلس الحاكم فى مجلسه فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين لأن الحبس عذاب وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه فينفذ الى حبس القاضى الذى كان قبله ثقة يكتب اسم كل محبوس وفيم حبس ؟ ولمن حبس فيحمله اليه فيأمر مناديا يناد فى البلد ثلاثة أيام : الا ان القاضى فلان بن فلان ينظر فى أمر المحبوسين يوم كذا ، فمن كان له محبوس فليحضر فاذا حضر ذلك اليوم وحضر الناس ترك الرقاع التى فيها اسم المحبوســـين بين يديه ومد يده اليها فما وقع فى يده منها نظـــر الى اسم المحبوس وقال : من خصم فلان المحبوس فاذا قال خصمه انا بعث معه ثقة الى الحبس فأخرج خصـــمه وحضر معه مجلس الحكم ويفعل ذلك فى قـــدر ما يعلم انه يتسع زمانه للنظـــر فيه فى ذلك المجلس ولا يخرج غيرهم فاذا حضر المحبوس وخصمه لم يسأل خصمه لما حبسته لأن الظاهر أن الحاكم انما حبسه بحق لـــكن يسأل المحبوس بما حبست ؟ فان قال حبست ظلما ولا حق على فينادى منادى الحـــاكم يذكر ما قاله فان حضر رجل فقال : انا خصمه فأنكره وكانت للمدعى بينة كلف الجواب على ما مضى وان لم تكن له بينة او لم يظهر له خصم فالقول قوله مع يمينه انه لا خصم له أو لا حق عليه ويخلى سبيله(٣) .

واذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم فلا يخلو المستعدى عليه من أن يكون حاضرا أو غائبا ، فان كان حضرا فى البلد أو قريبا منه فان شاء الحاكم بعث مع المستعدى عونا يحضر المدعى عليه وان شاء بعث معه قطعة من شمع أو طين مختوما بخاتمه فاذا بعث معه ختما فعاد فذكر أنه امتنع أو كسر الختم بعث اليه عيونا فان امتنع انفذ(٤) صـــاحب المعونة فأحضره فاذا

---

(١) نهاية المحتاج للرملى وحاشية الشبراملسى عليه جـ٨ ص ٢٥٨ وما بعدها الى ص ٢٦١ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

(٢) المرجع السابق للرملى وحاشية الشبراملسى عليـــه جـ ٨ ص ٢٦٧ — ٢٦٨ الطبعة المتقدمة .

(٣) المغنى لابن قدامة المقدسى ومعه الشرح الكبير على متن المقنع للامام شمس الدين أبى الفرج بن أحمد بن قدامة المقدسى ج ١١ ص ٣٩٠ وما بعدها الى ص ٣٩٣ الطبعة الاولى طبع مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨هـ .

(٤) المرجع السابق لابن قدامة المقدسى الى ج ٣ ومعـــه الشرح الكبير على متن المقنع للامام شمس الدين أبى الفرج ابن أحمد بن قدامة المقدسى ج ١١ ص ٤١٠ وما بعدها ٤١٣ الطبعة المتقدمة .

حضر وشهد عليه شاهدان بالامتناع عزره ان رأى ذلك بحسب ما يراه تأديبا له اما بالـكلام وكشف رأسه أو بالضرب أو بالحبس فان اختبأ بعث الحاكم من ينادى على بابه ثـلاثا فانـه ان لم يحضر سمر بابه وختم عليه ويجمع أماثل جيرانه ويشهدهم على أعزاره فان لم يحضر وسأل المدعى أن يسمر عليه منزله ويختم عليه وتقرر عند الحاكم أن المنزل منزله سمره أو ختمه فان لم يحضر بعث الحاكم من ينادى على بابه بحضرة شاهدى عدل انه ان لم يحضر مع فلان اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر أقام عنه وكيلا وسمع البينة عليه وحكم عليه كما يحـكم على الغائب وقضى حقه من ماله ان وجد له مالا .

وان استعدى على غـائب نظـرت فان كان الغائب فى غير ولاية القاضى لم يكن له ان يعدى عليه وان كان فى ولايته وله فى بلده خليفة فان كانت له بينة ثبت الحق عنده وكتب به الى خليفته ولم يحضره وان لم تـكن له بينـة حاضره نفذه الى خصـمه ليخاصـمه عنـد خليفتـه وان لم يكن له فيه خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء اذن له فى الحكم بينهما وان لم يكن فيه من يصلح للقضاء قيل له : حرر دعواك لأنه يجوز أن يكون ما يدعيه ليس بحق عنده كالشفعة للجار وقيمة الـكلب أو خمر الذمى فلا يكلفه الحضور لما لا يقضى عليه به مع المشقة فيه بخلاف الحاضر فانه لا مشقة فى حضوره فاذا تحررت بعث فأحضر خصمه بعدت المسافة أو قربت لأنه لابد من فصل الخصومة بين المتخاصمين فاذا لم يكن الا بمشقة فعل ذلك كما لو امتنع من الحضور فانه يؤدب ويعـزر .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار : أن للحاكم أن ينفذ حكم غيره فاذا كتب اليـه أنى قد حكمت بكذا نفذه سواء وافق اجتهاده أم خالف نحو أن يكون فمن يحكم بالنكول ثم يكتب الى من لا يحكم به ، واذا قامت دعـوى عنـد حاكم وكملت حتى لم يبق الا الحكم كان للحاكم الآخر أن يتولى الحكم بعد دعوى كانت قد قامت عند غيره وهو الحاكم الأول ولا يحتاج الى اعادة الدعوى والشهادة وانما يكون له ذلك بشروط منها أن يكون قد كتب اليه بذلك قال فى الحاشية :

وكذا لولم يكتب اليه القاضى مع الشاهدين بل اشهدهما على ما صح له فأمرهما بنقل ذلك عنه الى الثانى وانه أمره بالحكم فيصح عندنا مـع تكامل شروطه . قال فى شرح الابانة : اذا التقى القاضيان فى موضع واحد وأخبر احدهما صاحبه من غير كتاب ولا رسول فانه ينظرفان كان الموضع من عمل أحدهما دون الآخر لم يعمل به وان كان من عملهما فان أخبره بأنه قد حكم بذلك نفذه وان أخبره بثبوت الشهادة فان كان موضع الشهود بعيـدا جـاز وان كان قريبـا لم يجز عنـد الناصر(١) .

مذهب الامامية :

جاء فى شرائع الاسلام أن من أداب القـاضى المستحبة أن ينادى بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء . وأن يجلس للقضاء فى موضع بارز مثل رحبة أو فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ بأخذ ما فى يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لأن نظر الأول سـقط بولايته ثم يستحب له أن يسأل عن اهل السجون ويثبت أسـماءهم وينادى فى البـلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا اجتمعوا اخرج اسم واحد ويسأله عن موجب حبسـه وعرض قوله على خصمهفان ثبت لحبسه موجب أعاده والا شاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم أطلقه وقيل : يحلفه مع ذلك(٢) .

---

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار فى فقه الأئمة الأطهار مع حواشيه للعلامة أبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٤ ص ٣٢١ — ٣٢٢ الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ .

(٢) شرائع الاسلام فى الفقه الاسلامى الجعفرى للمحقق الحلى ج ٢ ص ٢٠٦ ، ص ٢٠٧ طبع دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٢٩٥هـ .

واذا أراد قاض أن ينهى الى قاض ما حكم به فان كان ذلك بالـكتابة لم يصح لأن الـكتابة لا عبرة بها لامكان التشبيه وان كان بالقـول مشافهة بأن يقول للآخر حكمت بكذا أو أنفذت أو أمضيت ففى القضاء به تردد ونص الشيخ انه لا يقبل ، وان كان الانهاء بالشهادة فان شهدت البينة بالحكم وبالشهادة اياهما على حكمه تعين القبول لأنه ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتاج أرباب الحقوق الى اثباتها فى البلاد المتباعدة غالب وتكليف شـهود الأصـل التنقل متعذر أو متعسر فلابد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء. ولا وسيلة الا رفع الأحكام الى الحكام واتم ذلك احتيـاطا ما صورناه(١) . هـذا واذا كـان ماينهى من الحاكم حكما وقع بين المتخاصمين فان حضر شاهدان لانهاء خصومة الخصمين وسـمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده واذا كان ما ينهى من الحـاكم اثبات دعوى المدعى فان حضر الشاهدان الدعى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته أن فلان بن فلان الفلانى ادعى على فلان بن فلان الفلانى بكذا وشـهدا له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما أو تزكيتهما ــ فحكمت أو أمضيت ففى الحكم به تردد مع أن القبـول ارجع خصوصا مع احضـار الـكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود ، اما لو أخبر حاكما آخر بأنه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثانى(٢) .

مذهب الأباضية :

جاء فى شرح النيل : أنه يندب للقـاضى أن يجلس فى بارز من الأرض ليصل اليه كل أحـد ويكون فى وسط البلد وينبغى أن يجعل لجلوسـه ساعة يعرفها الناس ليأتوه فيها(٣) .

واذا كان الخصم حاضرا فى بلد القاضى أرسل اليه احد خدامه ليرفعه الى مجلس الحكم ان ابى وان كان على يسير الأميال كفى فيه أن يكتب اليه وان بعد أو كان هناك خوف أمر من يلى أمر بلد هو فيه بأن يصلح بيهما أو أن يعزم على الشخص المطلوب فى أن يصل لمحل الحكم . وقيل : يرسل اليه اذا كان فى البلد مطلقا الا أن تبين كذبه وأجرة الرسول عندنا من بيت المال وقال قومنا : هى من مال من له الحق(٤) .

وينبغى للقاضى اذا ظهر عنده شاهد الزور أن يشهره فى ذلك المنزل ويحذر الناس منه .

وذكر فى الـكتاب : أن شاهد الزور يسحم وجهه ويطاف به وقيل : يعزره الحاكم : وقيل انه ينكل به ، وذكر عن شريح والله اعلم ــ انه اذا ظهر عنده شاهد الزور بعث به الى سوقه ان كان له سوق أو الى منزله ان كان غير ذى سوق فيقول رسـوله للناس : ان شريحا يقرىء لـكم السلام ويقول لـكم : انا وجدنا هـذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه وقيل: يجلد شاهد الزور ، ويطاف به ويطال حبسـه حتى يحدث توبة وكتب عمر بن الخطاب رضى الله تعـالى عنه فى شاهد زور : ان اجـلدوه اربعين جلدة ويحلق رأسه ويطاف به ويطـال سـجنه(٥) .

---

(١) المرجع السابق للمحقق الحلى جـ ٢ ص ٢١٧ الطبعة المتقدمة .

(٢) المرجع السابق فى الفقه الاسـلامى الجعفرى للمحقق الحلى جـ ٢ ص ٢١٨ طبع دار مكتبة الحيـاء ببيروت سنة ١٢٩٥هـ .

(٣) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش حـ ٦ ص ٥٢٦ طبع مطابع البارونى فى مصر .

(٤) المرجع السابق للشيخ محمد بن يوسف أطفيش جـ ٦ ص ٥٨٠ ، ص ٥٨١ طبع مطابع البارونى بمصر .

(٥) المرجع السابق للشيخ محمد بن يوسف أطفيش جـ ٦ ص ٦١١ ــ ٦١٢ طبع مطابع البارونى فى مصر .

حـــكم اعــلان الصدقات

ذكر القرطبى فى تفسير قول الله عز وجل : **« ان تبدوا الصـــدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لــكم(١) »** .

أن جمهور المفسرين ذهبوا الى أن هذه الآية فى صدقة التطوع لأن الاخفاء فيها افضـــل من الاظهار وكذلك سائر العبادات الاخفاء أفضـــل فى تطوعهـــا لانتفـــاء الرياء عنهـــا وليس كذلك الواجبـــات .

قال الحسن : اظهار الزكاة احسن واخفـــاء التطوع أفضل لأنه أدل على انه يراد الله عز وجل به وحده قال ابن عباس :جعل الله صدقة السرفى التطوع تفضل علانيتها بل يقال بسبعين ضـــعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا قال : وكذلك جميع الفرائض والنوافل فى الأشياء كلها قلت : مثـــل هذالا يقال من وجهة الراى وانما هو توقيف وفى صحيح مسلم عنالنبى صلى الله عليه وسلم انه قال : أفضل صلاة المرء فى بيته الا المـــكتوبة ، وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء والنوافل عرضة لذلك .

وروى النسائى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الذى يجهر بالقرآن كالذى يجهر بالصدقة والذى يسر بالقرآن كالذى يسر بالصدقة وفى الحديث : (صدقة السر تطفىء غضب الرب) .

قال ابن العربى : « وليس فى تفضيل صدقة العلانية على السر ، ولا تفضـــيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح ولـــكنه الاجمـــاع الثابت ، فأما صدقة النفل فالقرآن ورد مصرحا بأنها فى السر افضل منها فى الجهر ، بيد أن علماءنا قالوا : ان هذا على الغالب مخرجه والتحقيق فيه أن الحال فى الصدقة تختلف بحال المعطى لها والمعطى اياها والناس الشاهدين لها . اما المعطى بكسر الطاء ــ فله فيها فائدة اظهار الســـنة وثواب القدوة قال القرطبى : هذا لمن قويت حاله وحسنت نيته وأمن على نفســـه الرياء وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له أفضل .

وأما المعطى اياها فان السر له اســـلم من احتقار الناس له أو نسبته الى انه اخذها مـــع الغنى وترك التعفف .

وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم ، من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطى لهـــا بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستغناء ، ولهم فيهـــا تحريك القلوب الى الصدقة لـــكن هذا اليـــوم قليـــل .

وقال يزيد بن حبيب : انما نزلت هذه الآية فى الصدقة على اليهود والنصارى وكان يأمر بقسم الزكاة فى السر وقال المهـــدوى : المراد بالآية فرض الزكاة وما تطوع به فكان الاخفاء أفضل فى مدة النبى صلى الله عليه وسلم ثم ســـاءت ظنون الناس بعد ذلك فاستحسن العلماء اظهار الفرائض لئلا يظن بأحد المنع .

وقال ابن عطية : يشبه فى زماننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض فقد كثر المانع لها .

وصار اخراجها عرضة للرياء(٢) .

أما الفقهاء سار اكثرهم على التفريق بين الفرض والتطوع .

---

(١) الآية رقم ٢٧١ من سورة البقرة .

(٢) تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن لابن عبد الله محمد ابن أحمد الانصارى القرطبى ج ٣ ص ٣٣٢ ــ ٣٣٣ طبع مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٩٦هـ ، سنة ١٩٣٦م.

مذهب الحنفية :

جاء فى فتاوى قاضيخان ان الرجل اذا أراد اداء الزكاة الواجبة قالوا : الأفضل هو الاعلان والاظهار أما فى التطوعات فان الأفضل هو الاخفاء والأسرار(١) .

مذهب المالـــكية :

جاء فى مواهب الجليل نقـــلا عن عياض فى تواعده أن من اداب الزكاة ان يسترها عن أعين الناس ، قال وقد قيل : الاظهـــار فى الفرائض أفضل قال شارحه :

قال ابن بطال : لا خلاف بين ائمة العلم أن اعلان صدقة الفرض أفضل من اسرارها وأن الاسرار بصدقة النوافل أفضل من اعلانها ثم ذكر عن ابن عطية وغيره خلافا فى صـــدقة الفرض، لـــكن ضعف القول باسرارها ثم قال :

وما بدأ به المؤلف هو القول المرجوح المطعون عليه وانما قدمه لأنه مذهب مالك وقال الشـــيخ زروق فى شرح القرطبية : فأما سترها فمستحب لما يعرض من الرياء الا أن يكون الغـــالب على الناس تركها فيستحب الاظهار للاقتداء وهـــذا عكس ما قال ابن عطية على ما نقل القباب ، فانه قال : كثر المانع لها وصار اخراجها عرضة للرياء . وهـــذا والله اعـــلم يختلف باختلاف الأحوال فمن أيقن بسلامته من الرياء وحســـن قصده فى الاظهار استحب له ذلك ومن غلب عليه خوف الرياء استحب له الاسرار ومن تحقق وقوع الرياء وجب عليه الاخفاء والاستنابة(٢) .

(١) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكرية بهوامشه فتاوى قاضيخان للأوزجندى ج ١ ص ٢٦٠ الطبعة الثالثة طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٥هـ .

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر سيدى أبى الضيا سيدى خليل المعروف بالمواق ج ٢ ص ٣٥٣ الطبعة الأولى ســـنة ١٣٢٩هـ .

مذهب الشافعية :

جاء فى حاشيتى قليوبى وعمـــيرة على شرح جلال الدين المحلى أن دفع صدقة التطوع سرا وعدم اطلاق غيره عليه افضـــل من دفعها جهرا الا لنحو اقتداء به وخلو عن نحو رياء وسمعة والا أن يكون من دفع الامام الزكاة للفقراء فى المال الظاهر والباطن فجهرا افضل فيهما وكذلك الأمر اذا دفعها المالك فى المال الظاهر فقط(٣) :

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية لقول الله تبارك وتعالى :

« ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لـــكم ويكفر عنكم من ســـيئاتكم(٤) » .

وروى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : ســـبعة يظلهم الله فى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر منهم رجلا — تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه (متفق عليه) .

وروى عن النبى صلى الله عليه وســـلم : « ان صدقة السر تطفىء غضب الرب(٥) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى(٦) أن اظهار الصدقة منغير أن ينوى به رياء حسن سواء فى ذلك صدقة الفرض

(٣) حاشيتى قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين لمحيى الدين النووى ج ٣ ص ٢٠٥

(٤) الآية رقم ٢٧١ من سورة البقرة .

(٥) المغنى لابن قدامة المقدسى على مختصر الخرقى ج ٣ ص ٨١ ، ص ٨٢ الطبعة الأولى طبع مطبعـــة المنار بمصر سنة ١٣٤٨هـ .

(٦) المحلى للعلامة أبى محمد على ابن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهرى ج ٦ ص ١٥٦ مسئلة رقم ٧٢٤ طبـــع مطبعة دار الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٠هـ .

وصدقة التطوع وان اخفاء كل ذلك افضل وهو قول أصحابنا ، اذ التفريق بين صدقة الفرض والتطوع لا برهان على صحته. قال الله عز وجل:

« ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم » .

مذهب الزيدية :

جاء فى حواشى شرح الأزهار انه يستحب فى صدقة التطوع الإسرار والاعلان لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : صدقة السر تطفىء غضب الرب وصدقة العلانية تقى ميتة السوء(١) .

مذهب الامامية :

جاء فى شرائع الاسلام أن صدقة السر افضل من الجهر الا أن يتهم فى ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة(٢) .

مذهب الإباضية :

جاء فى قناطر الخيرات ان الاختلاف فى حكم اعلان الصدقة ليس اختلافا فى المسئلة بل هو اختلاف فى الحال لأنا لا نحكم حكما بتا بأن الاخفاء أفضل فى كل حال أو الاظهار أفضل بل يختلف ذلك باختلاف النيات وتختلف النيات باختلاف الأحوال والأشخاص فينبغى للانسان أن يكون مراقبا لنفسه حتى لا يتدلى بحبل الغرور وينخدع بمكر الشيطان والمكر والخداع له دخل فى كل من الاظهار والاخفاء(٣) .

(١) حواشى شرح الأزهار على هامش شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار فى فقه الأئمة الأطهار مع حواشيه للعلامة أبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ٥٥٨ الطبعة الثالثة طبع مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ .

(٢) شرائع الاسلام فى الفقه الاسلامى الجعفرى للمحقق الحلى ج ١ ص ٢٥١ طبع دار مكتبة الحياة ببيروت سنة ١٢٩٥هـ .

(٣) قناطر الخيرات للشيخ اسماعيل بن موسى الجيطالى النفوسى ج ٢ ص ٤٥ وما بعدها الى ص ٥١

أعمى

التعريف فى اللغة :

العمى ذهاب البصر من العينين كلتهما ، والفعل منه : عمى يعمى ويقال رجل أعمى وامرأة عمياء ، ولا يقع هذا الوصف على العين الواحدة بل يقال : عميت عيناه(٤) .

وقيل أن كلمة « الأعمى » مأخوذة من أصل مادتها وهو « العماء » والعماء هو الضلالة(٥) .

الأعمى والاجتهاد فى أوانى المياه للطهارة

مذهب المالكية :

الأعمى كالبصير فى أحكام المياه التى يتطهر بها ، الا على القول بالاجتهاد فاختلف فيه : أهو كالبصير أم لا ؟ قولان ذكرهما القرافى فى الذخيرة (ينظر مصطلح مياه) (٦) .

مذهب الشافعية :

الأعمى كالبصير فى الاجتهاد فى مياه الطهارة ، لتمكنه من الوقوف على المقصود بالشم والذوق والسمع واللمس .

نعم لو فقد الأعمى تلك الحواس امتنع عليه الاجتهاد .

وهناك قول ثان : هو أن الأعمى لا يجتهد ، لفقد البصر الذى هو عمدة الاجتهاد بل يقلد .

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن الحسين احمد بن فارس بن زكريا الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨هـ طبع دار احياء الكتب العربية بالقاهرة ج ٤ ص ١٣٣ .

(٥) انظر فى المادة النهاية لابن الأثير ولسان العرب لابن منظور ومفردات القرآن للأصفهانى .

(٦) مواهب الجليل شرح مختصر أبى عبدالله محمدبن محمد ابن عبد الرحمن الخطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل أحمد بن يوسف الشهير المتوفى سنة ٨٩٧هـ .

فان تحير الأعمى قلد بصيرا أو أعمى أقوى منه.

فان لم يجد من يقلده او وجـده فتحير يتمم .

وان اشتبه عليه بول — او نحوه — انقطعت رائحته لم يجتهد فيهما على الصحيح ، لأن الاجتهاد يقـوى ما فى النفس من الطهارة الأصلية ، والبول لا أصل له فى الطهارة فامتنع العمل به سـواء اكان اعمى أم بصيرا .

والقول الثانى يجتهد كالماءين(١) .

وفى حاشية البجيرمى : يجوز للأعمى أن يجتهد فى الأوانى لأنـه يـدرك الامارة باللمس وغيره كالشم والـذوق .

وان اشتبه على الأعمى ماء وبـول ، فتجبر فعليه التقليد ولو لأعمى أقـوى ادراكا منه ، ولو بأجرة لا تزيد على ماء الطهارة ان قدر على الزيادة ويجب على من قصده الاجتهاد ولو بأجرة وتجب له الأجرة ان لم يرض مجانا(٢) .

وفى الأشباه والنظائر للسيوطى : فى اجتهاد الأعمى فى الأوانى قولان : اظهرها يجتهد ، لأنه يمكنه الوقوف على الأمارات ، باللمس والشم واعوجاج الأناء واضطراب الغطاء وغير ذلك .

والثانى لا لأن للنظر اثـرا فى حصول الظن بالمجتهد فيه لـكنه فى الوقت مخير بين الاجتهاد والتقليد(٣) .

وفى الأوانى لا يجوز له التقليد والفـرق أن الاجتهاد فى الأوقات انما يتأتى بأعمال مستغرقة للوقت وفى ذلك مشقة ظاهرة ، بخلافه فى الأوانى. فان تحير فى الأوانى قلد .

اما البصير فلا يقلد غيره عند التحير بل يتيمم واما اجتهاده فى الثياب ففيه القولان الواردان فى الأوانى كما ذكره ابن الرفعة فى الكفاية(٤) .

وفى المجموع للنووى : لا يجتهـد الأعمى فى الأوانى والثياب فى قول(٥) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كتاب المغنى : اذا اخبر شخص غيره أن كلبا ولغ فى هذا الأناء لزم قبول خبره ، سـواء اكان هذا الشخص بصيرا أم ضريرا لأن للضرير طريقا الى العلم بذلك بالخبر والحس .

وان اخبره أن كلبا ولغ فى هذا الاناء ، ولم يلغ فى هذا . وقال آخـر : لم يلغ فى الأول ، وانما ولغ فى الثانى وجب اجتنباهما ، فيقبل قول كل واحد منهما فى الاثبات دون النفى لأنه يجوز أن يعلم كل واحد منهما ما خفى على الآخر الا أن يفينا وقتا معينا وكلبا واحدا يضيق الوقت عن شربه منها ، فيتعارض قولاهما ، ويسقطان ويباح استعمال كل واحد منهما .

فان قال أحدهما شرب من هـذا الأناء وقال الآخـر نزل ولم يشرب قدم قـول المثبت الا أن

---

(١) **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج** تاليف شمس الدين محمد بن أبى العبـاس الرملى المصرى الانصـارى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ طبعة مصطفى البابى الحلبى سنة١٣٥٧ هـ — ١٩٣٨ م ج ١ ص ٨٠

(٢) حاشـية البجيرمى على شرح منهج الطلاب للشيخ سليمان ج ١ ص ٣٠ — ٣١ مطبعة مصطفى البـابى الحلبى واولاده بمصر طبعة ربيع الأول ١٣٤٥ هـ .

(٣) يقصد أوقات الصلاة .

(٤) **الأشـباه والنظائـر فى قواعـد فقـه الشافعية** لجـلال الدين عبـد الرحمن السـيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ طبع شركة مكتبة ومطبعـة مصطفى البـابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٧٨هـ — ١٩٥٩م بمصر ص ٢٥٢

(٥) المجموع شرح المهذب للامام ابى زكرياء محيى الدين ابن شرف النووى المتوفى سنة ١٦٧٦ مطبعة التضامن الأخوى بالقاهرة سنة ١٣٤٤ هـ ج ٩ ص ٣٠٤

يكون المثبت لم يتحقق شربه مثل الضرير الــذى يخبر عن حسه فيقدم قول البصير لأنه أعلم(١) .

مذهب الامامية :

جاء فى كتاب الخلاف : اذا كان مع غير البصير اناءان وقع فى أحدهما نجاسة واشتبها وجب عليه اراقتهما ويتيمم لأن البصير لا يجوز له التحرى ، ولا الرجــوع الى غيره فحــكم الأعمى حــكمه سواء(٢) .

اجتهاد الأعمى فى القبلة

مذهب الحنفية :

جاء فى الدرومتنه ويتحرى عاجــز عن معرفة القبلة فان ظهر خطؤه ــ اى بعد ما صلى ــ لم يعد لأن الطاعة بحسب الطاقة . وان علم به أى بخطئه ــ فى صلاته ــ أو تحول رايه : بأن غلب على ظنه أن الصواب فى جهة اخــرى ، استدار وبنى ولا يلزمه قــرع أبــواب ومس جدران .

وجاء فى حاشية ابن عابدين .

لا يلزم الأعمى مس جدران المسجد اذا جهل القبلة ، ولو صلى الأعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى به فان وجد الأعمى وقت الشروع فى الصــلاة من يسأله فلم يسأله ، لم تجز صلاتهما ، والا جازت صــلاة الأعمى دون المقتدى ، لأن عنده أن امامه بنى صلاته على الفاسد ، وهو الركعة الأولى .

ومفادة أن الأعمى لا يلزمه امساس المحراب اذا لم يجد من يسأله وانه لو تــرك السؤال مع امكانه وأصاب القبلة جازت صلاته والا فلا(٣) . وجاء فى الفتاوى الهندية .

امراة مكفوفة لا تجد من يوجهها الى القبلة ، فان ضاق الوقت ولم تجد أحدا فانها تتحــرى وتصلى(٤) .

مذهب المالكية :

جاء فى حاشية الدسوقى .

اذا تبين للأعمى خطأ فى استقباله القبلة ــ وهو فى الصلاة فانه يتحول ويستقبلها فى أثناء الصلاة ، ثم يتم . واذا تبين له الخطأ بعد انتهاء الصلاة فانه لا يعيد الصــلاة(٥) . وفى الشرح الكبير .

ولا يقلد مجتهد وهو العارف بأدلة القبلة ــ مجتهدا غيره ، لأن القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد فالاجتهاد واجب ولا يقلد المجتهد أيضا محرابا ، الا أن يكون لمصر من الأمصار التى يعلم أن محاربيها انما نصبت باجتهاد العلماء هــذا اذا كان المجتهد بصيرا ، بل وان كان أعمى واذا لم يجز له التقليد سأل عن الأدلة ليهتدى بهــا الى القبلة وان لم يكن مجتهدا قلد مكلفا عدلا عارفا بطريق الاجتهاد أو محرابا ولو لغير مصر فان لم يجد من يقلده ولا محرابا يختر جهة من الجهات الأربع وصلى(٦) وفى مواهب الجليل .

---

(١) المغنى تأليف موفق الدين أبى محمد عبدالله بن احمد ابن محمد بن قدامة الحنبلى المتوفى سنة ٦٣٠ هـ على مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤هـ ج ١ ص ٦٥ الطبعة السابقة مطبعــة المنار بمصر سنة ١٣٦٧هـ .

(٢) الخلاف فى الفقه لشيخ الطائفة الامام أبى جعفر محمد ابن الحسن بن على الطوسى طبعة زنكين بطهران الطبعــة الثانية سنة ١٣٧٧هـ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار تنوير الأبصار (المشهور بحاشية ابن عابدين) للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين الطبعة الثالثة المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق سنة ١٣٢٣هـ ج ١ ص ٣٠٤ .

(٤) الفتاوى الهندية المسماه بالفتاوى العالمكية الطبعة الثانية المطبعــة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحميــة سنة ١٣١٠هـ ج ٥ ص ٣٨٢ .

(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقى مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر ج ١ ص ٢٢٧ .

(٦) الشرح الكبير مع الحاشية ج ١ ص ٢٢٦ ــ ٢٢٧ .

للأعمى العاجز أن يقلد فى الاتجاه الى القبلة شخصا مكلفا عارفا بأدلة القبلة ، لأن الأعمى غير مجتهد(١) .

مذهب الشافعية :

فى المجموع للنووى : قال اصحابنا : الأعمى يعتمد المحراب بمس اذا عرفه بالمس حيث يعتمده البصير ، وكذا البصير فى الظلمة ، وفيه وجه : أن الأعمى انما يعتمد محرابا رآه قبل العمى ، ولو اشتبه على الأعمى مواضع لمسها صبر حتى يجد من يخبره ، فان خاف فوت الوقت صلى على حسب حاله ، وتجب الاعادة(٢) . وفيه أيضا : لا يجتهد الأعمى فى القبلة(٣) وفى الاشباه والنظائر .

لا يجتهد الأعمى فى القبلة ، ولا خلاف فى أنه لا يجتهد فيها لأن غالب أدلتها بصرية(٤) .

مذهب الحنابلة :

فى المغنى لابن قدامه : اذا صلى الأعمى فى حضر بلا دليل وأخطأ القبلة أعاد صلاته لأنه يقدر على الاستدلال بالخبر والمحاريب فان الأعمى اذا لمس المحراب وعلم أنه محراب وأنه متوجه اليه فهو كالبصير ، وكذلك اذا علم أن باب المسجد الى الشمال أو غيرها من الجهات جاز له الاستدلال به ، ومتى أخطأ فعليه الاعادة وحكم المقلد حكم الأعمى فى هذا .

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبد اللهمحمد ابن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨هـ ج ١ ص ٥١٠ وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ .

(٢) المجموع شرح المهذب للامام أبى زكريا محيى الدين ابن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ مطبعة التضامن الأخوى بالقاهرة سنة ١٣٤٤هـ ج ٣ ص ٢٠٤ .

(٣) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٠٤ .

(٤) الأشباه والنظائر قواعد فروق فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١ مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١ هـ — ١٩٥٩م ص ٢٥٠ ، ص ٢٥٢

وان كان الأعمى أو المقلد مسافرا ، ولم يجد من يخبره ، ولا مجتهدا يقلده ، فظاهر كلام الخرقى أنه يعيد سواء أصاب أو أخطأ لأنه صلى من غير دليل فلزمته الاعادة وان أصاب كان كالمجتهد اذا صلى من غير اجتهاد .

وقال ابو بكر الخلال يصلى على حسب حاله .

وفى الاعادة روايتان سواء أصاب أم اخطأ احداهما يعيد لما ذكرنا والثانية لا اعادة عليه لأنه أتى بما أمر به فأشبه المجتهد ، ولأنه عاجز عن غير ما أتى به ، فسقط عنه كسائر العاجزين عن الاستقبال ، ولأنه عادم للدليل فأشبه المجتهد فى الغيم والحبس . وقال ابن حامد .

ان أخطأ أعاد .

وان أصاب فعلى وجهين(٥) . وجاء فى المغنى .

أيضا اذا اختلف مجتهدان فى القبلة ، ومعهما أعمى قلد أوثقهما فى نفسه وهو أعلمهما عنده

وأصدقهما قولا ، وأشدهما تحريا لأن الصواب اليه أقرب(٦) .

والمجتهد فى القبلة هو العالم بأدلتها ، وان كان جاهلا بأحكام الشرع فان كل من علم أدلة شىء كان من المجتهدين فيه وان جهل غيره ، لأنه يتمكن من استقبالها بدليله فكان مجتهدا فيها كالفقيه ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى فهو مقلد وان علم غيرها(٧) .

(٥) المغنى تاليف موفق الدين أبى محمد عبد الله بنأحمد ابن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ . على مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤هـ ج ١ ص ٤٩٣ — ٤٩٤ الطبعة الأولى مطبعة المنار سنة ١٣٤٧ هـ تصحيح وتعليق وتخريج السيد محمد رشيد رضا ، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع تاليف شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢هـ .

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ٤٧٧

(٧) المرجع السابق ج ١ ص ٤٦٣

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى : انه اذا كان الأعمى يقدر على معرفة جهة القبلة ، وترك ذلك عامدا أو ناسيا بطلت صلاته ، ويعيد ما كان فى الوقت ان كان عامدا ، ويعيد أبدا ان كان ناسيا .

واذا خفيت على الأعمى الدلائل — اذ لا دليل له — فانه يصلى الى أى جهة أمكنه(١) .

مذهب الزيدية :

يجب على غير المعاين للكعبة ، ومن فى حكمه ، وهو الذى لا يتمكن من مشاهدة الكعبة بأن يكون أعمى .. التحرى لجهة الكعبة لا لعينها(٢) .

واذا صلى الأعمى الى جهة بقول غيره ثم رجع اليه بصره فى حال الصلاة فان حصل له العلم بصحة قوله أتمها . وان لم يحصل له واحتاج الى التحرى أعادها والمذهب أنه يتحرى ويبنى .

واذا خالف المصلى جهة امامه جاهلا كما فى ظلمة أو ما فى حكمها كالأعمى فانه يعيد فى الوقت لا بعده ان تيقن الخطأ(٣) .

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهية .

من شروط الصلاة التوجه الى القبلة : وهى عين الكعبة للمشاهد لها أو من فى حكمه وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة ، وجهتها هى السمت الذى يحتمل كونها فيه ، ويقطع بعدم خروجها عنه لأمارة شرعية لغير المشاهد ومن بحكمه كالأعمى(٤) .

مذهب الاباضية :

من الخصال التى يسقط بها فرض القبلة ان يكون أعمى ولا يجد من يدله ويعرفه ثقة أو تكون ظلمة وهو بصير أو غابت عنه الدلالة أو كان فى موضع يجهل فيه الدلالة فيبقى مجتهدا ، يجتهد ويصلى ويقلد الأعمى البصير ، والجاهل العارف(٥) .

وان تحير فى القبلة فانه يجتهد ويصلى .

وأما الأعمى ففرضه التقليد وأنه يقلد شخصا عالما بأدلة القبلة مسلما مكلفا وان عدم من يقلده فليجتهد ويصلى الصلاة أربع مرات الى أربع جهات والله أعلم(٦) .

اجتهاد الأعمى فى أوقات الصلاة

مذهب الشافعية :

يلزم أن يجتهد الأعمى كالبصير — عند اشتباه وقت الصلاة — لانه يشارك البصير فى العلامات التى يستدل بها كالدرس والأوراد والأعمال وشبهها ، بخلاف القبلة . وانما يجتهد الأعمى كالبصير فى وقت الصلاة اذا لم يخبرهما ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة فان أخبر عن مشاهدة بأن قال : رأيت الفجر طالعا ، أو الشفق غاربا ،

---

(١) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ج ٣ ص ٢٢٨ — ٢٣٠ الطبعة الأولى مطبعة النهضة بمصر ، سنة ١٣٤٧هـ .

(٢) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لتمائم الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح المتوفى سنة ٨٧٧هـ ج ١ ص ١٩٢ الطبعة الثانية مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ١٩٧ .

(٤) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ١ ص ٥٧ مطابع دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٨هـ .

(٥) حواشى الايضاح للشيخ عامر بن على بن سيفار الشماخى ج ١ ص ٤٤٦ الطبعة الثانية طرابلس سنة ١٣٩١هـ — ١٩٧١م طبع المطبعة الوطنية ببيروت نشر دار الفتح للطباعة والنشر ثالوت ومعه حاشية محمد بن عمر أبو ستة القصبى النفوسى.

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ٤٤٣

لم يجز الاجتهاد ووجب العمل بخبره وكذا لو اخبر ثقة عن اخبار ثقة عن مشاهدة وجب قبوله فان اخبر عن اجتهاد جاز للأعمى تقليده لأن الأعمى يجوز له تقليد المجتهد . واذا وجب الاجتهاد فصلى بغير اجتهاد لزمه اعادة الصلاة وان صادف الوقت لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب(١) .

وجاء فى الأشباه والنظائر .

لا خلاف فى أن الأعمى يجتهد فى أوقات الصلاة ، لأن مدركها الأوراد والأذكار وشبهها وهو يشارك البصير فى ذلك(٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى.

أن الأعمى اذا شك فى دخول وقت الصلاة لم يصل حتى يتيقن دخوله ، أو يغلب على ظنه ذلك .

وان أخبره ثقة عن علم عمل به .

وان أخبره عن اجتهاد لم يقلده ، واجتهد لنفسه حتى يغلب على ظنه .. والبصير والأعمى والمطمور الموجود فى مكان مرتفع أو منخفض على ما فى اللسان القادر على التوصل الى الاستدلال سواء لاستوائهم فى امكان التقدير بمرور الزمان(٣) .

اذان الأعمى

مذهب الحنفية :

يجوز أذان الأعمى بلا كراهة ، لأن قوله مقبول فى الأمور الدينية فيكون ملزما فيحصل به الاعلام(٤) .

(١) المجموع شرح المهذب ج ٣ ص ٧٣

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٥٢ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٣٨٧ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٦٤ .

مذهب المالكية :

يجوز اذان الأعمى(٥) . وفى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى :

جاز اذان الأعمى ان كان تبعا لغيره فيه اى ان كان تابعا لغيره فى اذانه أو قلد فى دخول الوقت ثقة(٦) .

مذهب الشافعية :

يكره أن يكون الأعمى مؤذنا راتبا الا مع البصير، كابن أم مكتوم مع بلال(٧) . وفى الأشباه والنظائر:

يكره كون الأعمى مؤذنا راتبا وحده .

وهل يجوز اعتماد صوت المؤذن العارف فى الغيم والصحو ؟ فيه أوجه .

أصحها الجواز للبصير والأعمى .

وثانيها : عدم الجواز لهما .

وثالثها يجوز للأعمى دون البصير .

ورابعها يجوز للأعمى مطلقا وللبصير فى الصحو دون الغيم ، لأن فرض البصير الاجتهاد ، والمؤذن فى الغيم مجتهد فلا يقلده من فرضه الاجتهاد ، وصححه الرافعى(٨) وفى المجموع .

يجوز للأعمى فى الصحو والغيم أن يعتمد اذان المؤذن الثقة العارف بالمواقيت(٩) .

(٥) كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك لأبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ج ١ ص ٢٥٤ مطبعة دار المعارف بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ .

(٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ص ١٩٧ — ١٩٨ .

(٧) المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٣٠٤ .

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٥٠ — ٢٥١ .

(٩) المجموع شرح المهذب ج ٣ ص ٧٤ .

مذهب الظاهرية :

فى مذهب الظاهرية(١) مايفيد جواز الأذان من الأعمى لأنهم استشهدوا بالحديث ، اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وابن أم مكتوم كان أعمى .

مذهب الزيدية :

فى نيل الأوطار للشوكانى أورد الحديث الذى يقول : فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ثم قال وفى الحديث دليل على جواز اذان الأعمى قال ابن عبد البر وذلك عند أهل العلم اذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات وقد نقل عن ابن مسعود وابن الزبير كراهة اذان الأعمى ، وعن ابن عباس كراهة اقامته(٢) .

مذهب الامامية :

يستحب فى المؤذن أن يكون عدلا مبصرا بصيرا بأوقات الصلاة(٣) .

مذهب الأباضية :

جاء فى كتاب الايضاح كل من تصح منه الصلاة يصح منه الأذان الا المرأة(٤) .

الأعمى وصلاة الجماعة

مذهب الحنفية :

لا تجب الجماعة فى الصلاة على الأعمى ولو وجد قائدا(٥) .

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٣ ص ١٢٠ .
(٢) نيل الأوطار ج ٢ ص ٥١ .
(٣) شرائع الاسلام فى الفقه الاسلامى الجعفرى الامامى تأليف جعفر بن الحسن بن أبى زكريا الهذلى الملقب بالمحقق ج ١ ص ٥٠ .
(٤) الايضاح للشيخ عامر بن على بن سيفار الشماخى مطبعة الوطن ببيروت نشر دار الفتح للطباعة والنشر بليبياج١ ص ٤١٤ .
(٥) الدر المختار مع حاشية بن عابدين ج ١ ص ٢٩٠ .

مذهب الشافعية :

ورد فى المجموع أن الصحيح فى مذهب الشافعية: أن صلاة الجماعة فرض على الكفاية(٦) .

ثم ذكر سقوط الجماعة بأعذار هى المطر والوحل والريح الشديدة فى الليلة المظلمة ولم يذكر العمى ضمن هذه الأعذار(٧) .

مذهب الظاهرية :

فى المحلى لابن حزم عن أبى هريرة قال : أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال : يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى دعاه وقال له هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجب. ويفهم من هذا أن الأعمى مأمور باجابة النداء(٨) .

مذهب الزيدية :

فى نيل الأوطار : ذكر الشوكانى حديثا رواه مسلم والنسائى وفيه أن رجلا أعمى قال : يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له فلما ولى ، دعاه فقال هل تسمع النداء قال : نعم . قال فأجب(٩) . ثم ذكر حديثا آخر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفيه عن عمرو بن أم مكتوم قال : قلت يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار، ولى قائد لا يلائمنى (أى لا يوافقنى) فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى ؟ قال : أتسمع

(٦) المجموع شرح المهذب ج ٤ ص ١٩٠ .
(٧) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٠٣ .
(٨) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ج ٤ ص ١٨٩ الطبعة الأولى بمصر سنة ١٣٤٧هـ .
(٩) نيل الأوطار ج ٣ ص ١٢٥ .

النداء ؟ قلت نعم . قال : ما اجـــد لك رخصة . ثم قال الشوكانى :

أن الترخيص فى أول الأمر اجتهاد منه صـــلى الله عليه وسلم والأمر بالاجابة لوحى من الله .

وقيل :

الترخيص مطلق مقيد بعدم سماع الندا .

وقيل أن الترخيص باعتبار العذر ، والأمـــر للندب فكأنهقال : الأفضل لك والأعظم لأجرك ان تجيب وتحضر فأجب .

ثم ذكر أن حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين .

ومن جملة العذر العمى اذا لم يجد قائدا لحديث ابن عباس رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : من سمع النداء فلم يأت الصـــلاة فلا صلاة له الا من عـــذر(١) .

مذهب الاباضية :

فى الايضاح : روى حديث ابن أم مكتوب السابق الذى جاء فيه قوله : هل تسمع النداء : قال نعم قال فأجب وهذا يـــدل على وجـــوب الاستجابة على من سمع النداء .

ولكن الشماخى علق بعد ذلك بقوله : ويؤيد هذا القول ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : من سمع النداء فليجب ، ومن لم يجب فلا صلاة له الا من عذر قيل وما العذر يا رسول الله قال : خوف أو مرض فهذا عندى فى زمان الناس فيه كلهم صالحون والمسلمون هم الغالبون للناس والحاكمون عليهم يأمرون بالمعروف علانية وينهون عن المنكر علانية لا يخافون فى الله لومة لائم فعند ذلك ينبغى للمســلم لا يعتـــزل المسلمين ولا يغيب عن جماعتهم ، لأن المسلمين يومئذ كلمتهم مجتمعة ودينهم واحد ، وان كان فيهم من لا يخاف الله فهو مقهور ذليل(٢) .

امامة الأعمى

مذهب الحنفية :

جاء فى حاشية ابن عابدين : تكره امامة الأعمى الا أن يكون اعلم القوم(٣) . وجاء فى شرح فتح القدير :

وجاء فى شرح فتح القدير يكره تقديم الأعمى فى الامامة لأنه لا يتوقى النجاسة(٤) .

مذهب المـــالكية :

فى حاشية الدسوقى : جاز بمرجوحية اقتداء بأعمى اذ امامة البصـــير المســـاوى فى الفضل للأعمى أفضل لأنـــه أشد تحفظا من النجاسات ، وهـــذا هو المعتمد .

وقيل أن امامة الأعمى المساوى فى الفضـــل للبصير أفضل لأنه أخشع لبعده عن الاشتغال .

وقيل انهما سيان(٥) .

وعبارة الشرح الصغير على أقرب المسالك :

وجائز بمعنىـــ خـــلاف الأولى ـــ امامة أعمى. ثم ذكر القول الآخـــر ثم قال : والمعول عليه الأول(٦) .

وجاء فى مواهب الجليل :

---

(١) المرجع السابق ج ٣ ص ١٢٥ ـــ ١٢٦

(٢) الايضاح للشيخ عامر بن على ج ١ ص ٥٣٢ ، ٥٣٣

(٣) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصـــار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ج ٤ ص ٧١ الطبعة السابقة .

(٤) شرح فتح القدير تأليف كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيد واسى المعروب بابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٦٨٢هـ ج ١ ص ٢٤٧ الطبعة السابقة .

(٥) حاشية الدســـوقى على الشرح الكبير لمحمـــد عرفة الدسوقى ج ١ ص ٣٣٣ مطبعة دار احياء الكتب العربيـــة بمصر سنة

(٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام ملك ج ١ ص ٤٤٤ مطبعة دار المعارف بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ.

ما نصه : وجائز اذان الأعمى وامامته وكان الامام مالك لا يرى بأسا فى اتخاذ الأعمى اماما راتبا لأن حاسة البصر لا تعلق لها بشىء من فرائض الصلاة ولا سنتها ولا فضائلها(١) .

مذهب الشافعية :

جاء فى المجموع : وان اجتمع بصير وأعمى فالمنصوص انهما سواء لأن فى الأعمى فضيلة ، وهى انه لا يرى ما يلهيه وفى البصير فضيلة وهى انه يجتنب النجاسة .

وقال ابو اسحاق المروزى :

الأعمى أولى وعندى أن البصير أولى لأنه يجتنب النجاسة التى تفسد الصلاة والأعمى يترك النظر الى ما يلهيه ويفسد الصلاة به . ثم ذكر النووى فى شرحه لعبارة المهذب .

ان المسألة فيها ثلاثة أوجه :

الأول ان الأعمى أولى .

والثانى أن البصير أولى .

والثالث انهما سواء .

ثم قال : أن الصحيح أن البصير والأعمى سواء كما نص عليه الشافعى وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون ، واتفقوا على انه لا كراهة فى امامة الأعمى للبصراء(٢) .

وجاء فى كتاب الأم .

روى الأمام الشافعى أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وقال وسمعت عددا من أهل العلم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلى فى عدد غزوات له وقال : « واحب امامة الأعمى والأعمى اذا سدد الى القبلة كان أحرى الا يلهو بشىء تراه عيناه ومن أم — صحيحا كان او اعمى — فأقام الصلوات أجزأت صلاته . ولا أختار امامة الأعمى على الصحيح لأن أكثر من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما بصير ، ولا امامة الصحيح على الأعمى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجد عددا من الأصحاء يأمرهم بالامامة أكثر من عدد من أمر بها من العمى(٣) .

وجاء فى الأشباه والنظائر .

أن امامة الأعمى فيها اوجه قيل : البصير أولى لأنه اشد تحفظا من النجاسات .

وقيل الأعمى أولى لأنه أخشع والأصح أنهما سواء(٤) .

مذهب الحنابلة :

فى المغنى : امامة الأعمى جائزة ولا نعلم فى صحة امامته خلافا ، الا ما حكى عن أنس والصحيح عن ابن عباس أنه كان يؤم وهو أعمى وكذلك عتبان بن مالك وقتادة وجابر واستخلف النبى ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ولأن العمى فقد حاسة لا يخل بشىء من افعال الصلاة ، ولا بشروطها فأشبه فقد الشم .

وقال أبو الخطاب :

والبصير أولى من الأعمى لأنه يستقبل القبلة بعلمه ويتوقى النجاسات ببصره .

وقال القاضى : هما سواء لأن الأعمى اخشع ، لأنه لا يشتغل فى الصلاة بالنظر الى ما يلهيه ، فيكون ذلك فى مقابلة فضيلة البصر عليه ، فيتساويان .

والأول اصح لأن البصير لو اغمض عينه كان مكروها ، ولو كان ذلك فضيلة لكان مستحبا لأنه يحصل بتغميضه مايحصله الأعمى ولأن البصير اذا غض بصره مع امكان النظر كان له الأجر فيه ، لأنه

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الله الحطاب ج ١ ص ٤٥١ الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨هـ انظر ايضا الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١ ص ٣٥٤ طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٧٢هـ — ١٩٥٢م فقد جاء فيه ولا بأس بامامة الأعمى .

(٢) المجموع شرح المهذب ج ٤ ص ٢٨٦ ، ص ٢٨٧ الطبعة السابقة .

(٣) الأم لأبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى المتوفى ٢٠٤ ج ١ ص ١٤٦ طبع دار الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ج ١ ص ٢٥١ الطبعة السابقة .

يترك المكروه مع امكانه اختيارا والأعمى يتركه اضطرارا فكان ادنى حالا واقل فضيلة(١) .

مذهب الظاهرية :

فى كتاب المحلى : الأعمى والبصير والخصى والفحل والعبد والحر ، وولد الزنى والقرشى سواء فى الامامة فى الصلاة كلهم جائز أن يكون اماما راتبا ، ولا تفاضل بينهم الا بالقراءة والفقه وقدم الخير والسن فقط(٢) . وفيه عن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان قال : سألت ابراهيم عن ولد الزنى والأعرابى والعبد والأعمى، هل يؤمون ؟ قال نعم اذا أقاموا الصلاة(٣) .

مذهب الزيدية :

ذكر الشوكانى جواز امامة الأعمى وساق حديث أنس الذى رواه أحمد وأبو داود وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلى بهم وهو أعمى ثم حديث عتبان بن مالك الذى رواه البخارى والنسائى وفيه أنه كان يؤم قومه وهو أعمى وساق خبر عبد الله بن عمر الخطمى ، وفيه أنه كان يؤم قومه بنى خطمة وهو أعمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤) .

مذهب الامامية :

فى الروضة البهية : وتكره امامة الأبرص والأجذم والأعمى بغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهى عنه المحمول على الكراهية جمعا بين الدليلين(٥) .

مذهب الأباضية :

فى شرح النيل : أن البصير فى الامامة أولى من الأعمى فيها . وجاء فيه :

ندب كون الامام اقرأ القوم للكتاب وأعلمهم بالسنة وأورعهم وأكبرهم سنا وأقدمهم اسلاما فان استووا اختاروا فالمقيم والمتأهل والبصير والمرتدى والمغتسل أولى من مقابلاتها .

ومنع ابو عبد الله امامة الأعشى ليلا بمن ليس مثله(٦) .

الأعمى وفريضة الجمعة

مذهب الحنفية :

فى الدر المختار وحاشية ابن عابدين : يشترط لوجوب الجمعة وجود بصر ، فتجب على الأعور وكذلك ضعيف البصر فيما يظهر .

واما الأعمى فلا تجب عليه الجمعة ، وان قدر على قائد متبرع أو بأجرة ، وعندهما ان قدر على ذلك تجب وتوقف فى البحر : فيما لو اقيمت وهو حاضر فى المسجد . وأجاب بعض العلماء : بأنه ان كان متطهرا فالظاهر الوجوب لأن العلة الحرج : وهو منتف .

واستظهر ابن عابدين وجوب الجمعة على بعض العميان وهو الأعمى الذى يمشى فى الأسواق ويعرف الطريق بلا قائد . ولا كلفة ويعرف اى مسجد أراده بلا سؤال أحد ، لأنه حينئذ كالمريض

---

(١) المغنى لابن قدامة المقدسى ج ٢ ص ٣٠ الطبعة السابقة ويليه الشرح الكبير على متن المقنع ج تأليف شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٧٢هـ .

(٢) المحلى لابى محمد على بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ج ٤ ص ٢١١ .

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ٢١٣ .

(٤) نيل الأوطار ج ٣ ص ص ١٦٠ — ١٧٠ الطبعة السابقة .

(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبعى العاملى مطابع دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٨هـ ج ١ ص ١٢٠ .

(٦) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٤٣٦ طبع محمد بن يوسف البارونى وشركائه .

القادر على الخروج بنفسه بل ربما تلحقه مشقة أكثر من هذا(١) .

مذهب المالكية :

العمى لا يكون عذرا يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ، اذا كان من قام به العمى ممن يهتدى للجامع بـلا قائد أو كان عنده من يقـوده اليه فلو وجـد قائدا بأجرة وجبت عليه الجمعة حيث كانت تلك الأجرة أجرة المثل وكانت لا تحجف به(٢) . وفى الشرح الصغير(٣) :

من الأعـذار المسقطة لوجوب الجمعة عـدم وجـود قائد لأعمى ان كان لا يهتدى بنفسه والا وجب عليه السعى اى حيث اهتدى بنفسه أو وجد قائدا ولو بأجرة حيث لم تزد على أجـرة المثل وكانت لا تجحف به .

مذهب الشافعية :

فى المجموع اذا حضر الأعمى الـذى لا يجد قائدا صلاة الجمعة لزمته ولا خلاف لزوال المشقة(٤) .

والأعمى ان وجد قائدا متبرعا أو بأجرة المثل وهو اواجدها لزمته الجمعة لانه يخاف الضرر مع عـدم القائد ، ولا يخافه مع القـائد هـكذا بالاطـلاق(٥) .

وقال القاضى حسين والمتولى تلزمه ان أحسن المشى بالعصى بلا قائد .

فى المجموع أيضا : لا جمعة فى الأعمى اذا لم يجد قائدا(٦) .

مذهب الحنابلة :

لا تجب الجمعة على الأعمى الا اذا وجـد قائدا أو ما يقوم مقام القائد ، كمد الحبل من منزله الى مكان الصلاة أما اذا لم يجد ذلك فـلا تجب وان أمكنه الوصول الى المسجد دون مشقة(٧) .

مذهب الزيدية :

ذكر الشوكانى فى نيل الأوطار : أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال : الجمعة على من سمع النداء ، وأن ابن أم مكتوم أراد أن يرخص له الرسول صـلى الله عليه وسلم فى تـرك الجماعة وهو أعمى فقال له : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم . فقال النبى صـلى الله عليه وسلم فأجب . ثم قال الشوكانى فاذا كان هـذا فى مطلق الجماعة فالقول به فى خصوصية الجمعة أولى(٨) .

مذهب الامامية :

يجب فى صلاة الجمعة السلامة من العمى(٩) . وفى المختصر النافع اشترط الشيعة الامامية لوجوب الجمعة أن يكون الانسان سليما من العمى(١٠) .

مذهب الأباضية :

لا تجب الجمعة على الأعمى ، وقيل : ان لم يوجد قائد(١١) .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ١ ص ٥٧١ الطبعة السابقة .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ١ ص ٣٩١ الطبعة السابقة .

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسـالك ج ١ ص ٥١٦ الطبعة السابقة .

(٤) المجموع شرح المهذى ج ٤ ص ٤٩٠ الطبعة السابقة.

(٥) المرجع السـابق ج ٤ ص ٤٨٦ وانظـر الأشـباه والنظائر للسيوطى ص ٢٥٠ .

(٦) المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ٣٠٤ .

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ج ١ ص ٢٨٠ الطبعة الرابعـة مطبعـة دار الكتب المصرية سـنة ١٣٥٨هـ — ١٩٣٩م .

(٨) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٢٥ — ٢٢٦ .

(٩) شرائع الاسلام فى الفقه الاسلامى الجعفرى الامامى ج ١ ص ٥٩ الطبعة السابقة .

(١٠) المختصر النـافع لأبى القاسـم الحلى ص ٣٦ طبعة دار الكتاب العربى بالقاهرة سنة ١٣٧٦هـ .

(١١) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٥٠١ الطبعة السابقة .

الأعمى والحج

مذهب الحنفية :

لا حج على الأعمى وان وجد قائدا(١) .

مذهب المالكية :

يجب الحج على القادر على المشى كأعمى رجل له قائد ، ولو بأجرة وله مال يوصله والا فلا يجب عليه .

ولا يجب الحج على المرأة العمياء ولو قدرت على المشى مع قائد ، بل يكره ذلك لها(٢) .

مذهب الشافعية :

جاء فى المجموع : ان كان الشخص أعمى لم يجب عليه الحج فان وجد له زاد وراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول ، ويركبه وينزله ، وقدر على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة لزمه الحج ، لأن الأعمى من غير قائد كالزمن (صاحب العاهة والمرض) ومع القائد كالبصير .

ولا يجوز للأعمى عند توافر ما سبق له الاستئجار للحج عنه .

وقال الرافعى : القائد فى حق الأعمى كالمحرم فى حق المرأة يعنى فيكون فى وجوب استئجاره وجهان أصحهما الوجوب وهو مقتضى كلام الجمهور(٣) .

مذهب الحنابلة :

من شروط وجوب الحج وجود القائد للأعمى فان لم يجد قائدا فلا يجب عليه الحج بنفسه ولا بغيره .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١٩٤ .
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٦ .
(٣) المجموع شرح المهذب للنووى ج ٧ ص ٨٥ الطبعة السابقة .
(٤) الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥١٦ الطبعة السابقة.

مذهب الظاهرية :

فى المحلى : يقول الله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا(٥) فكان هذا عموما لكل استطاعة بمال أو جسم فلا يخص من ذلك مقعد ولا اعمى ولا أعرج اذا كانوا مستطيعين الركوب ومعهم سعة ، وليس هذا من الحرج الذى أسقطه الله عنهم ، لأنه لا حرج فيه عليهم وقوله تعالى : ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج(٦) ، انما نزلت فى الجهاد وهو الذى يحتاج فيه الى الشد والتحفظ والجرى وكل هذا حرج ظاهر على الأعرج والأعمى .

وأما الحج فليس فيه شىء من ذلك أصلا(٧) .

مذهب الزيدية :

لا يجب الحج على الأعمى الا اذا وجد أجرة القائد فان وجدها وجب عليه الحج . قالوا : وقائد الأعمى وخادمه شرط فى الوجوب لأن الأعمى يتعذر عليه الحج من دون قائد(٨) .

مذهب الاباضية :

الأعمى يلزمه الحج اذا استطاعه ووجد من يقوده أو يقود دابته ، من ولد له ، أو لغيره ولو بأجرة يقوم بها ماله . وقيل لا يلزمه(٩) .

(٥) سورة آل عمران الآية رقم ٩٧ .
(٦) سورة الفتح الآية رقم ١٧ .
(٧) المحلى لأبى محمد على بن حزم الظاهرى ج ٧ ص ٥٦ الطبعة السابقة .
(٨) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ج ٢ ص ٦٥ الطبعة السابقة .
(٩) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج٢ ص ٢٧٤ .

الأعمى والبيع

مذهب الحنفية :

بيع الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ولا خيار رؤية له فيما باعه ، وتقليبه وجسه بمنزلة النظر من الصحيح فيما يجس ، وفى المشموم يعتبر الشم ، وفى المذوق يعتبر الذوق ، ولا يشترط بيان الوصف فان كان ثوبا فلا بد من صفة طوله وعرضه ورقته مع الجس ، وفى الحنطة لابد من اللمس والصفة .

ولو اشترى ثمارا على رءوس الأشجار فانه يعتبر فيه الوصف لا غير .

ولا يسقط خياره فى العقار حتى يوصف له وكذا الدابة والعبد والأشجار وجميع ما لا يعرف بالجس والشم والذوق وان وجد هذه الأسباب قبل العقد فلا خيار . ولو وصف له ثم رضى به ثم أبصر لا يعود الخيار .

ولو اشترى البصير ثم عمى انتقل الخيار الى الوصف .

ولو قال الأعمى قبل الوصف : رضيت ، لم يسقط خياره(١) .

وفى حاشية ابن عابدين :

لابد فى الوصف للأعمى من كون المبيع على ما وصف له ليكون فى حقه بمنزلة الرؤية فى حق البصير .

والخيار ثابت للأعمى لجهله بصفات المبيع ، فاذا زال ذلك بأى وجه كان يسقط خياره ليسقط خياره يجس المبيع وشمه وذوقه فيما يعرف بذلك ووصف عقاره وشجر وعبد ، وكذا كل ما لا يعرف بجس وشم وذوق ، أو بنظر وكيله ولو أبصر بعد ذلك فلا خيار له . اذا اشترى الأعمى قبل أن يوجد منه الجس ونحوه ، لا يسقط خياره بوجوده بل يثبت باتفاق الروايات ويمتد الى أن يوجد منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل .

ولو اشترى البصير ثم عمى انتقل الخيار الى الوصف .

وفى حاشية ابن عابدين أيضا :

أنه يصح عقد الأعمى ولو لغيره كأن يكون وصيا أو وكيلا(٢) .

وفى بدائع الصنائع للكسانى :

ما يفيد أن شراء الأعمى وبيعه جائز عندهم وان له خيار الشرط أيضا فقد روى عن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لحبان بن منقذ : اذا بايعت فقل : لا خلابة ولى الشرط ثلاثة أيام وكان حبان ضريرا .

والاجماع منعقد على جواز بيع الأعمى وشرائه فان العميان فى كل زمان من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعوا من بياعاتهم وأشريتهم ، بل بايعوا فى سائر الأعصار من غير انكار واذا جاز شراؤه وبيعه فله الخيار فيما اشترى ولا خيار رؤية له فيما باع فى أصح الروايتين كالبصير(٣) .

مذهب المالكية :

جاز البيع والشراء من الأعمى سواء ولد أعمى أم طرأ عليه العمى فى صغره أو كبره ، ويعتمد فى ذلك على أوصاف المبيع هذا اذا كان المبيع غير جزاف(٤) لأن الجزاف تعتبر فيه الرؤية فتذكر له الأوصاف ليعتمد عليها فى البيع والشراء .

---

(١) الفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٦٥ الطبعة السابقة .

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٧١ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٦٤ .
انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الاثير جـ ١ ص

(٤) الجزاف والجزف : المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا انظر النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ ١ ص ٢٦٩ طبعة دار احياء الكتب العربية بمصر سنة ١٣٨٣هـ — ١٩٦٣م .

وهــذا فيما لا يمــكن فيه معرفته للمبيع بغير وصف وأما ما يمكن معرفته للمبيع بدون وصف فيجوز شراؤه ، وان لم يوصف له المبيع كالسمن فى الشاة وكالأدهان والمشمومات ، لأنه يدركها باللمس والذوق والشم .

وانما يجوز البيع من الأعمى اذا كان المبيع غير جزاف لأن الجزاف تعتبر فيه الرؤية(١) .

مذهب الشافعية :

فى المجموع للنووى : يقاس بيع الأعمى على بيع ما لم يره البصير : أيصح أم لا يصح ؟ قالوا اذا لم يجــوز بيع الغائب وشراءه لم يصح بيع الأعمى ولا شراؤه .

واذا جوزناه فوجهان : أصحهما لا يجوز أيضا ، لأنه لا طريق له الى رؤيته ، فيكون كبيع الغائب على أن لا خيار .

والثانى يجوز فيقام وصف غيره له مقام رؤيته.

فان صححناه قال المتولى وغيره : يثبت له الخيار عند وصف السلعة له ويكون الوصف بعد العقد كرؤية البصير(٢) .

ثم جاء فى المجموع :

لا يصح بيع الأعمى وشراؤه واجارته ورهنه وهبته ومساقاته ونحوها من المعاملات . على المذهب الصحيح(٣) .

وجاء مثل ذلك فى الأشباه والنظائر وأضاف أنه لا يصح قبضه ما ورث أو وهب له أو اشتراه سلما ، أو قبل العمى ، أو دينه . نعم يصح أن يشترى نفســـه أو يؤجرها ، لانــــه لا يجهلها ، أو يشترى ما رآه قبل العمى ولم يتغير(٤) .

(١) حاشية الدســوقى على الشرح الكبير ج ٣ ص ٢٤ الطبعة السابقة .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى ج ٢ ص ٣٠٢ — ٣٠٣ مطبعة التضامن الأخوى بمصر سنة ١٣٤٤هـ .

(٣) المرجع الســابق ج ٩ ص ٣٠٤ .

(٤) الأشباه والنظــائر فى قواعــد فروع فقــه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ طبــع شركة مكة ومطبعـــة مصــطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٧٨هـ — ١٩٥٩م ص ٢٥٠ .

ويجوز للعبد أن يقبل الكتابة على نفسه لعلمه بنفسه(٥) .

واذا أسلم(٦) الأعمى فى شىء أو أسلم اليه فان كان عمى بعد بلوغه سن التمييز صح السلم بلا خـــلاف لأنه يعرف الأوصاف ثم يوكل من يقبض عنه ولا يصح قبضه لنفسه على أصح الوجهين ، لأنه لا تمييز بين المستحق وغيره .

فان خلق أعمى ، أو عمى قبل التمييز فوجهان أحدهما لا يصح وهو الأصح عند المتولى وأصحها عند العراقيين والجمهور من غيرهم الصـــحة وهو المنصوص أو ظاهر النص لأنه يعرف بالسماع ، فعلى هذا انما يصح اذا كان رأس المـــال موصوفا وعين فى المجلس فان كان معينا فى العقد فهو كبيعه العين والمذهب بطلانه(٧) .

واذ ملك الأعمى شيئا بالسلم أو الشراء — حيث صححناه لم يصح قبضه ذلك بنفسه بل يوكل بصيرا يقبض له بتلك الأوصاف فلو قبضه الأعمى لم يعتد به .

قال المتولى :

ولو اشترى البصير شيئا ثم عمى قبل قبضه وقلنا لا يصح شراء الأعمى فهل ينفسخ هــذا البيع ؟ فيه وجهان كما اذا اشترى الكافر كافرا فأسلم العبد قبل القبض . الأصح لا يبطل(٨) .

وفى مكاتبة الأعمى وجهـــان حكاهما المتولى وآخرون أصحهما جوازه وصححه المتولى تغليبا للعتق والثانى لا يجوز وبه قطع البغوى(٩) .

وكل ما لا يصح من الأعمى من التصرفات فطريقه أن يوكل وتحتمل صحة وكالته للضرورة(١٠) .

مذهب الظاهرية :

بيع الأعمى وابتياعه بالصفة جائز كالصحيح ولا فرق لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بالفرق بين شىء وشىء من ذلك .

(٥) المجموع شرح المهذب للنووى ج ٩ ص ٣٠٣ مطبعة التضامن الأخوى بمصر سنة ١٣٢٤هـ .

(٦) من السلم .

(٧) المرجع السابق ج ٩ ص ٣٠٣ .

(٨) المرجع السابق ج ٩ ص ٣٠٣ — ٣٠٤ .

(٩) المرجع السابق ج ٩ ص ٣٠٣ .

(١٠) المرجع السابق ج ٩ ص ٣٠٣ .

وأحل الله البيع فدخل فى ذلك الأعمى والبصير(١) .

مذهب الزيدية :

البيع والشراء يصحان من الأعمى سواء أكان العمى طارئا بعد معرفة المبيع أم كان أصليا فلو عاد اليه نظره فلا خيار له فى الضياع وغيرها ، لأن الوصف قائم مقام الرؤية .

وقيل يصح شراء الأعمى وبيعه اذا كان العمى طارئا لا أصليا(٢) .

مذهب الامامية :

فى الروضة البهية يقول العاملى عن الشىء المبيع الذى يراد طعمه كالدبس (عسل التمر وعسل النحل) وريحه كالمسك . فان خرج معيبا تخير المشترى بين الرد والأرش ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على اختياره ، ويتعين الأرش لو تصرف فيه كما فى غيره من أنواع المبيع ، وان كان المشترى المتصرف أعمى ، لتأول الأدلة له(٣) .

مذهب الأباضية :

جاء فى شرح النيل : بيع الأعمى وشراؤه الشىء الذى يتوقف على نظر ولا يتغير فى عينه ولونه وعرفه قبل العمى :

قيل صحيح ولو لم يحضر ، وقيل فاسد ولو حضر وكان لا يتغير لأن حضوره كعدم حضوره ولو لمسه . لأنه لايراه وهو قول من لا يجيز بيع

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٩ ص ٥٢ الطبعة السابقة .

(٢) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٣ ص ٨ الطبعة السابقة .

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ١ ص ٢٨٧ مطابع دار الكتاب العربى بالقاهرة سنة ١٣٧٨هـ .

الغائب ولو عرف قبل وان كان بين رؤيته وعماه قدر ما يتغير فيه لم يجز وهو اختيار ظاهر الديوان .

وقيل يجوز بيعه أيضا ما لم يتغير ان عرفه قبل العمى ولم تمض عليه مدة التغير .

وقيل يجوز ان وصف له أو قيل له هو باق على ما عرفته قبل فيكون فيه ما فى البصير .

وأما ما لا يتوقف على نظر كبيع الماء باليوم والليلة أو بتسمية كربع يوم — فجائز على الصحيح .

وقيل لا يصح بيع الأعمى ، وعرف قبل أم لا ، أصلا أو عرضا ، يتغير أم لا ، يتوقف على نظر أم لا .

وقيل اذا باع ما يتوقف عليه ولم يره قبل العمى وكان نفعا له ولم ينقضه جاز .

وقيل لا وهو حرام وان نقض ما لا يبصر جاز نقضه لمن شاء .

وان مات ولم يرجع وارثه قال بعض : وكذا ان مات المشترى .

وقيل : يجوز بيعه ما خف ولو لم يبصره . والشراء كالبيع فى الخلاف .

وجاز بيعه وبيع المريض مال غيرهما ان علمه الأعمى أو ووصف له على ما مر أو علمه صاحبه فباعه الأعمى بلا علم والشراء كالبيع .

وينبغى للأعمى أن يوكل من يبيع له أو يشترى ممن علم ويرى(٤) .

(٤) شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج ٤ ص ١٤٠ الطبعة السابقة .

أثــر العمى فى الخلوة

مذهب الحنفية :

لا تتم الخلوة مع وجــود الأعمى ثالثا للزوجين لأن الأعمى يحس(١) .

وفى الاختيار : لا ينعقد الخلوة الصحيحة بين الــزوج والزوجة اذا كان معهمــا رجل مكفوف البصر(٢) .

مذهب الحنابلة :

اذا تزوج المكفوف المراة فأدخلت عليه فأرخى الستر واغلق الباب ، فان كان لا يعلم بدخولها عليه فلها نصف الصداق .

واذا نشزت عليه أو كانت كبيرة ومنعته نفسها لا يكمل صداقها لأنه لم يوجد التمكين من جهتها فأشبه ما لو لم يخل بها(٣) .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار : لا تمنع الزوجة نفسها عن زوجها عند حضور الأعمى فى بعض الأحوال ، وفى حكم العمى الظلمة مع عدم ملاصقة الحاضر للخاليين ، ما لم يفطن الأعمى تفصــيل ما هما فيه(٤) .

---

(١) المحتار على الدر المختــار لمحمــد أمين المشــهور بابن عابدين ج ٢ ص ٣٤٧ الطبعة السابقة .

(٢) الاختيار شرح المختار لابن مودود الموصلى ج ٣ ص ١٦٥ مطبعة البابلى .

(٣) المغنى لموفق الدين أبى محمــد عبد الله بن أحمــد ابن محمد بن قدامة على مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين ابن عبد الله بن أحمد الخرقى ج ٨ ص ٦٥ الطبعة الأولى لمطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٧هـ .

(٤) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح الطبعــة الثانيــة مطبعة حجــازى بالقــاهرة ســنة ١٣٥٧هـ ج ٢ ص ٣١٢ .

أثر العمى فى الشهادة

مذهب الحنفية :

فى حاشية ابن عابدين لا يصلح الأعمى لتحمل الشهادة ولا لأدائها لأن من شرائط تحمل الشهادة وأدائها البصر(٥) .

وجاء فى تكملة الحاشية المذكورة : لا يصح تحمل الشهادة من الأعمى لأنــه يشــترط فيهــا البصر(٦) .

ثم جــاء فى حاشــية ابن عابدين : لا تقبل الشهادة من أعمى ، أى لا يقضى بها مطلقا وهو يعم ما لو عمى بعد الأداء قبل القضاء وما تجوز الشهادة فيه بالتسامح خلافا لأبى يوسف الذى أجاز شــهادة الأعمى فيما تجــوز فيه الشهادة بالتسامع ، لو عمى بعد التحمل ، وفى رواية لزفر عن أبى حنيفة يقضى بشهادة الأعمى فيما تجوز الشهادة فيــه بالسامع لأن الحاجة فيــه الى السماع ، ولا خلل فيه(٧) .

وجاء فى تكملة الحاشية المذكورة : لا يقبل القاضى شهادة من أعمى — أى لا يقضى بها — فى شىء من الحقوق دينا أو عينا ، منقولا ، أو عقارا ، والعلة فيه أن الأداء يفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الأعمى الا بالنغمة (الصوت) فيخشى عليه التلقين من الخصم اذ النغمة تشبه النغمة ، ولو قضى القاضى بها صح قضاؤه(٨) .

وجاء فى حاشية ابن عابدين : اشترط الحنفية وجــود شــاهدين فى عقــد الزواج ولــو كان

---

(٥) رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٨٥ الطبعة السابقة .

(٦) قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ج ١ ص ٤١ الطبعة السابقة وانظر رد المحتار ج ٤ ص ٣٨٥ .

(٧) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ج٤ ص ٣٩٤ الطبعة السابقة .

(٨) قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار لعلاء الدين أفندى ج ١ ص ٨٣ الطبعة السابقة .

الشاهدان أعميين . وهذا يفيد جواز شهادة الأعمى فى عقد النكاح كما يجوز فى عقد النكاح شهادة ابنى الزوجين وان لم يثبت النكاح بهما(١) .

مذهب المالكية :

فى حاشية الدسوقى : ان كان الشاهد أعمى تقبل شهادته فى الأقوال مطلقا ، سواء تحملها قبل العمى أم لا ، لضبطه الأقوال بسمعه .

وتجوز شهادته فيما عدا المرئيات من المسموعات والملموسات والمذوقات والمشمومات ، حيث ان هذه الأشياء يستوى فيها الأعمى وغيره .

ولا تقبل شهادة الأعمى الأصم(٢) .

وجاء فى كتاب الجامع لأحكام القرآن للقرطبى عن تفسير قوله تعالى :

«واستشهدوا شهيدين من رجالكم(٣) » ما نصه: قوله « من رجالكم : دليل على أن الأعمى من أهل الشهادة لكن اذا علم يقينا ، مثل ما روى عن ابن عباس قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشهادة فقال : ترى هذه الشمس فأشهد على مثلها ، أو دع . وهذا يدل على اشتراط معاينة الشاهد لما يشهد به ، لا من يشهد بالاستدلال الذى يجوز أن يخطىء . وقال ايضا مذهب مالك فى شهادة الأعمى على الصوت جائزة فى الطلاق وغيره ، اذا عرف الصوت قال ابن قاسم : قلت لمالك : فالرجل يسمع جاره من وراء الحائط ولا يراه ، يسمعه يطلق امرأته فيشهد عليه وقد عرف الصوت ؟ قال : قال مالك: شهادته جائزة(٤) .

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٣٧٦ الطبعة السابقة .
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقى مطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر سنة جـ ٣ ص ١٦٧ .
(٣) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٢ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبى جـ ٢ ص ٣٩٠ الطبعة الثانية مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة ١٣٧٣هـ ــ ١٩٥٤م .

مذهب الشافعية :

لا تقبل شهادة الأعمى الا فيما تحمله قبل العمى أو بالاستفاضة أو على من تعلق به(٥) .

وفى الأشباه والنظائر لا تقبل شهادة الأعمى الا فى أربع مسائل : الترجمة والنسب وما تحمل وهو بصير واذا اقر فى أذنه رجل فتعلق به حتى شهد عليه عند الحاكم . وفى قبول شهادته الاستفاضة وجهان : الأصح نعم ، اذا كان المشهود به وله وعليه معروفين لا يحتاج واحد منهم الى الاشارة(٦) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كتاب المغنى تجوز شهادة الأعمى اذا تيقن الصوت لقوله تعالى :

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم » وسائر الآيات فى الشهادة ولأنه رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادة كالبصير وفارق الصبى فانه ليس برجل ولا عدل ولا مقبول الرواية ولأن السمع أحد الحواس التى يحصل بها اليقين ، وقد يكون المشهود عليه من الفه الأعمى وكثرت صحبته له ، وعرف صوته يقينا ، فيجب أن تقبل فيما يتقنه كالبصير ولا سبيل الى انكار حصول اليقين فى بعض الأحوال .. والأقوال مدركها السمع والأعمى يشارك البصير فى السمع وربما زاد عليه .

فان تحمل الشهادة على فعل ثم عمى جاز أن يشهد به ، اذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه لأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف ، فلم يمنع قبول الشهادة . فان لم يعرف المشهود عليه باسمه ونسبه لكن يتبين صوته لكثرة الفه له صح أن يشهد به أيضا . وان شهد عند الحاكم ثم عمى قبل الحكم بشهادته جاز الحكمبها لأن العمى طرأ

(٥) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٩ ص ٣٠٤ مطبعة التضامن الأخوى بالقاهرة سنة ١٣٤٤هـ .
(٦) الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطى ص ٢٥٠ ، ٢٥٢ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٨هـ ــ ١٩٥٩م .

بعد اداء الشهادة وهو معنى لا يورث تهمة فى حالة الشهادة ، فلم يمنع قبولها كالموت(١) .

واذا كان الشهود على الزنى عميانا ، أو بعضهم جلدوا فلا تقبل شهادتهم ، لأن العميان معلوم كذبهم ، لأنهم شهدوا بما لم يروه يقينا والأعمى ليس من أهل الشهادة على الأفعال(٢).

مذهب الظاهرية :

شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح .. ولا يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد الا بما يوقن ولا يشك فيه ولو لم يقطع الأعمى بصحة اليقين على من يكلمه لما حل له أن يطأ امرأته ، اذ لعلها اجنبية ، ولا يعطى أحدا دينا عليه اذ لعله غيره ، ولا أن يبيع من أحد ولا أن يشترى ، وقد قبل الناس كلام أمهات المؤمنين من خلف الحجاب . وقد أمر الله تعالى بقبول البينة ولم يشترط أعمى من مبصر .

وما كان ربك نسيا(٣) .

مذهب الزيدية :

لا تصح شهادة من أعمى فيما يفتقر فيه الى تجديد الرؤية عند الأداء وتحصيل المذهب ان ما شهد به الأعمى لا يخلو أما أن يكون مما يحتاج الى المعاينة عند أداء الشهادة أولا فالأول لا تقبل شهادته فيه كثوب او عبد .

قيل الا أن يكون الثوب أو العبد فى يده باذنهما معا على وجه الأمانة من قبل ذهاب بصره . وأما الثانى فان كان مما يثبت بطريق الاستفاضة كالنكاح والنسب والوقف والولاء والموت ، فانها تقبل شهادته فيه بكل حال ، سواء اثبته قبل ذهاب البصر أم بعده وان كان مما لا يثبت بطريق الاستفاضة فان كان قد اثبته يعنى تحمل

(١) المغنى لابن قدامة جـ ١٢ ص ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق جـ١٠ ص١٨١ ، ١٨٢ الطبعةالسابقة.
(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ ٩ ص ٤٣٤ الطبعة السابقة .

الشهادة — بعد ذهاب بصره ، فانها لا تقبل شهادته فيه .

قيل : وهذا مبنى على أن الشهادة على الصوت لا تصح فلو قلنا بصحتها مع العلم قبلت .

والصحيح أن الأعمى اذا عرف الصوت وأفاد العلم قبلت شهادته والا لم تقبل .

وعند البعض تقبل شهادة الأعمى فى العقود ان حصل علم ، والاقرار اذا عرف الصوت .

واذا صاح رجل فى أذن الأعمى بالاقرار بشىء للغير ، فضمه وتعلق به حتى أوصله الى الحاكم وشهد عليه باقراره ، ففى قبول شهادته وجهان : تقبل وهو الأصح لحصول اليقين .

ولا تقبل حسما لهذا الباب لأنه يعسر ضبط درجات التعلق(٤) .

وفى شرح الأزهار ايضا : لو كان الشاهدان — فى عقد النكاح — أعميين فان شهادتهما تكفى ولو لم يصح الحكمبها(٥) اى أن النكاح يصحبشهادتهما ولو لم يصح الحكم بشهادتهما لأنهما لا يعرفان الصوت .

مذهب الامامية :

الأعمى تقبل شهادته فى العقد قطعا لتحقق الآله الكافية فى فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه .

قيل : لا يقبل لأن الأصوات تتماثل والوجه أنها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره .

(٤) شرح الأزهار جـ ٤ ص ١٩٩ الطبعة السابقة .
(٥) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٤١ الطبعة السابقة .

وبالجملة فان الأعمى تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد به بالاستفاضة .

ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمى فان عرف نسب المشهور اقام الشهادة فان شهد على القين وعرف الصوت يقينا جاز أيضا .

أما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا تزاحم للحاكم عبارة حاضر عنده(١) .

مذهب الأباضية :

جاء فى شرح النيل : لا يشترط فى الشاهد أن يكون سميعا بصيرا ، بالنسبة الى كل ما يشهد فيه بل أن توقف ما يشهد فيه على السمع أو البصر اشترط ذلك والا فيشهد الأعمى فى الأقوال والأصم فى الأفعال .

وقد قيل بجواز شهادة الأعمى فى كل ما يعقل فيه صوت المتكلم ويميزه عن غيره لو جاء فى جملة ناس عرفه بكلامه .

وفى الديوان وشهادة الأعمى جائزة فيما يدرك علمه بالصفة علمه قبل ذهاب بصره أو بعد ذهابه، مثل النكاح والطلاق والعتق والنسب والاقرار فى الأنفس وما دونها ، والاقرار فى الأموال بالمعاملات . والتعديات .

وقيل : شهادة الأعمى جائزة فيما علمه قبل ذهاب بصره .

وأما ما علم بعد ذهاب بصره فلا تجوز شهادته فيه .

وأما الصحيح البصر ان استشهد بالليل فانه يشهد بما تبين له من ذلك ، لا بما لم يتبين .

(١) شرائع الاسلام ج ٢ ص ٢٣٦ — ٢٣٧ الطبعة السابقة.

وفى الأثر : وجازت يعنى الشهادة فيما يستدل عليه بالخبر المشهور كالموت والنسب والنكاح مما لا شك فيه اذا كان فى أهل بيت نشأ فيه حتى كان كأحدهم ولم يتهم واذا شهد وهو يبصر وأداها عند الحاكم وهو أعمى جازت . وقيدها أبو الحوارى بما اذا شهد بأرض أو نخلة ووصفها بحدودها بعد أن يشهد عدلان أنها التى شهد بها الأعمى . وجوزت فى النسب اذا شهد أن فلانا ابن فلان ، لا ان قال : هذا فلان ابن فلان ، ولا على زنى أو سرقة ونحوها من الحدود ولو قال أنه شهد بها قبل أن عمى .

وتجوز الشهادة على شهادة الأعمى والمعتوه اذا شهدا فى صحتهما .

وجازت من أعمى فى رضاع ونكاح ومراجعة(٢) .

حكم ذبح الأعمى وصيده

مذهب الحنفية :

فى حاشية ابن عابدين ينبغى أن يكره ذبح الأعمى(٣) .

مذهب الشافعية :

فى المجموع للنووى يكره ذكاة الأعمى لأنه ربما أخطأ المذبح فان ذبح حل لأنه لم يفقد فيه الا النظر وذلك لا يوجب التحريم(٤) . وفيه أيضا: تكره ذكاة الأعمى كراهة تنزيه بلا خلاف ، ولا يحل صيده بارساله كلبا أو سهما فى أصح الوجهين(٥) .

(٢) شرح النيل ج ٦ ص ٥٨٦ الطبعة السابقة .

(٣) رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج٤ ص ٧١ الطبعة السابقة .

(٤) المجموع شرح المهذب للنووى ج ٩ ص ٧٤ وانظر الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٥٠ الطبعة السابقة .

(٥) المجموع للنووى ج ٩ ص ٣٠٤ الطبعة السابقة .

وفى المجموع : أيضا تحل ذكاة الأعمى بلا خلاف ، ولكن تكره كراهة تنزيه .

وفى حل صيده بالكلب والرمى وجهان مشهوران فى كتب الخراسانيين أصحهما التحريم لأنه لا يرى الصيد ، فلا يصح ارساله .

والثانى يحل كذكاته وقطع بكل واحد من الوجهين طائفة وممن قطع بالتحريم صاحب الشامل وصححه الرافعى فى كتابيه .

وقال امام الحرمين عندى أن الوجهين مخصوصان بما اذا ادرك حسن الصيد ، وبنى ارساله عليه .

وقال الرافعى : الاشبه أن الخلاف مخصوص بما اذا أخبره بصير بالصيد ، فأرسل الكلب أو السهم ، وكذا صورهما البغوى ، وأطلق كثيرون الوجهين(١) .

وقال السيوطى فى الأشباه والنظائر : ويحرم صيد الأعمى برمى أو كلب فى الأصح(٢) .

مذهب الزيدية :

فى الروض النضير : تجزىء ذبيحة الأعمى(٣) .

مذهب الامامية :

ان تصور فى الأعمى قصد الصيد حل صيده ، والا فلا(٤) .

مذهب الأباضية :

يجوز ذبح الأعمى ونحوه ان أحسن الذبح والنحر(٥) .

وتصح ذكاة الموحد العاقل وان كان أعمى .

(١) المرجع السابق جـ ٩ ص ٧٦ — ٧٧ الطبعة السابقة.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٥٠ الطبعة السابقة.
(٣) الروض النضير جـ ٣ ص ١٧١ الطبعة السابقة .
(٤) الروضة البهية جـ ٢ ص ٢٦٥ الطبعة السابقة .
(٥) النيل وشفاء العليل جـ ٢ ص ٥٢٨ الطبعة السابقة.

وقيل لا يجوز ذبح الأعمى(٦) .

حكم الأعمى فى الولاية العامة والقضاء

مذهب الحنفية :

وفى بدائع الصنائع : الصلاحية للقضاء لها شرائط منها العقل ومنها البلوغ ومنها الاسلام ومنها الحرية ومنها البصر ومنها النطق ومنها السلامة عن حد القذف ، فلا يجوز تقليد المجنون والصبى والكافر والعبد والأعمى والأخرس والمحدود فى القذف ، لأن القضاء من باب الولاية ، بل هو أعظم الولايات وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات وهى الشهادة ، فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى(٧) .

وفى الدار المختار ولو فسق القاضى أو ارتد أو عمى ثم صلح أو ابصر فهو على قضائه ، وما قضى فى نسقه ونحوه باطل(٨) .

مذهب المالكية :

فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى : ما يفيد انه يجبان يكون الحاكم ذا بصر وكلام وسمع فلا يجوز تولية الأعمى أو الأبكم أو الأصم وان وقع نفذ حكم أعمى وابكم واصم أى لا ينقض لأن عدم هذه الأمور ليس بشرط فى صحة ولايته ابتداء ولا فى صحة دوامها بل هو واجب غير شرط فى الابتداء والدوام فلا تجوز تولية القاضى ابتداء ولا استمرار ولايته الا اذا اتصف بعدم هذه الثلاث العمى والبكم والصم فان اتصف بواحدة منها فلا يجوز توليه ابتداء ولا استمرارا مع صحة ما وقع منه من الحكم والمعنى انه ينفذ حكم من اتصف بواحدة فقط من هذه الصفات الثلاث

(٦) المرجع السابق جـ ٢ ص ٥٥١ الطبعة السابقة .
(٧) بدائع فى ترتيب الشرائع جـ ٧ ص ٣ الطبعة السابقة.
(٨) الدر المختار بهامش ابن عابدين جـ ٤ ص ٤٣٣ الطبعة الثالثة المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق سنة ١٢٧٨هـ.

فان اتصف باثنين منها أو بالثلاثة فلا تنعقد ولايته . وتجوز تولية الأعمى فى الفتوى(١) .

مذهب الشافعية :

لا يلى الأعمى الأمانة العظمى ولا القضاء(٢) ولا يكون الأعمى سلطانا(٣) ، ويجوز للأعمى أن يكون مفتيا(٤) . ولا يكون الأعمى وليا فى النكاح فى وجه(٥) وفى الأشباه والنظائر :

فى كونه وليا فى النكاح وجهان الأصح(٦): يلى . ولا يجوز أن يكون وصيا فى وجه(٧) .

مذهب الحنابلة :

ينبغى أن يكون الحاكم صحيح السمع والبصير(٨) .

وجاء فى الشرح الكبير لأبن قدامة المقدسى على هامش المغنى :

يشترط فى القاضى شروط منها أن يكون بصيرا لأن البصر احدى الحواس التى تؤثر فى الشهادة فيمنع فقدها ولاية القضاء فاذا لم تقبل منه الشهادة فالقضاء أولى(٩) .

وجاء فى المغنى .

يجوز فى ولى النكاح أن يكون أعمى ، لأن شعيبا عليه السلام زوج ابنته وهو أعمى ، ولأن المقصود فى النكاح يعرف بالسماع والاستفاضة فلا يفتقر الى النظر(١٠) .

مذهب الزيدية :

يشترط لتولى الرجل القضاء السلامة من العمى ، فلا يصح أن يكون القاضى أعمى(١١) .

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ ص ١٣٠ الطبعة السابقة .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى جـ ص ٢٥٠ الطبعة السابقة .
(٣) المجموع المهذب للنووى جـ ٩ ص ٣٠٤ الطبعة السابقة.
(٤) المرجع السابق جـ ١ ص ٤١ الطبعة السابقة .
(٥) المرجع السابق جـ ٩ ص ٣٠٤ الطبعة السابقة .
(٦) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٥٢ الطبعة السابقة.
(٧) المجموع للنووى جـ ٩ ص ٣٠٤ الطبعة السابقة .
(٨) المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن قدامة جـ ١١ ص ٣٨٥ الطبعة السابقة .
(٩) المرجع السابق جـ ١١ ص ٣٨٧ الطبعة السابقة .
(١٠) المغنى جـ ١١ ص ٣٥٧ الطبعة السابقة .
(١١) شرح الأزهار جـ ٤ ص ٤١٠ الطبعة السابقة .

مذهب الامامية :

من الشروط اللازمة للقضاء والافتاء البصر على الأشهر(١٢) .

مذهب الأباضية :

لا تنعقد ولاية الأصم والأبكم والأعمى ويجب عزلهم ولو طرأ عليهم لعدم المقصود من الفهم والافهام وقيل يجوز الأعمى اذا ولى فصل القضاء وغيره . فى الديوان .

لا ينبغى لهم أن يجعلوا القاضى أعمى أو ضعيفا لا يقوم بأمر المسلمين الا أن يجدوا غيرهما(١٣) .

ويقول العاصمى فى شروط الوالى :

وأن يكون ذكرا حرا سلم « من فقد رؤية وسمع وكلم(١٤) .

الأعمى والحضانة

مذهب الحنفية :

فى حاشية ابن عابدين : أما حضانة الأعمى فان امكنه حفظ المحضون كان أهلا والا فلا(١٥) .

مذهب المالكية :

من شروط الحاضن ذكرا كان أو أنثى الكفاية اى القدرة على القيام بشأن المحضون فلا حضانة لعاجز عن ذلك والعمى من أسباب العجز(١٦) .

مذهب الشافعية :

جاء فى الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطى: هل للأعمى حضانة ؟ قال ابن الرفعة :

(١٢) الروضة البهية جـ ١ ص ٢٣٦ الطبعة السابقة .
(١٣) شرح النيل جـ ١ ص ٥٢٨ الطبعة السابقة .
(١٤) المرجع السابق جـ ٥٦ الطبعة السابقة .
(١٥) حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٧١ الطبعة السابقة.
(١٦) حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٥٢٨ الطبعة السابقة.

لم أر لأصحابنا فيه شيئا غير أن فى كلام الامام (امام الحرمين) .

ما يؤخذ منه أن العمى مانع فانه قال : أن حفظ الأم للولد الذى لا يستقل ليس مما يقبل القرائن، فان المولود فى حركاته وسكناته لو لم يكن ملحوظا من مراقب لا يسهو ولا يغفل لأوشك أن يهلك ومقتضى هذا أن العمى يمنع فان الملاحظة معه كما وصف لا تتأتى .

قال الأذرعى فى القوت :

ورأيت فى فتاوى ابن البرزى أنه سئل عن حضانة العمياء ، فقال : لم أر فيها مسطورا ، والذى أراه أنه يختلف باختلاف أحوالها فان كانت ناهضة يحفظ الصغير وتدبيره وللنهوض بمصلحته وأن تقيه من الأسواء والمضار فلها الحضانة والا فلا .

وأفتى قاضى قضاة حماة بأن العمى ليس بقادح فى الحضانة بشرط أن يكون الحاضن قائما بمصالح المحضون أما بنفسه أو بمن يستعين به .

وفى فتاوى عبد الملك بن ابراهيم المقدسى الهمدانى شارح المفتاح من اقران ابن الصباغ :

أنه لا حضانة لها . قال الأذرعى ولعله اشبه(١) .

مذهب الزيدية :

فى شرح الأزهار : مما يسقط حق الحضانة الجنون ونحوه وكذلك كل منفر كالجذام والعمى وتنتقل الحضانة من الشخص اذا كان فيه منفر كالعمى(٢) .

الأعمى والجهاد

مذهب الحنفية :

لا يجب الجهاد على الأعمى لعجزه ولقول الله تبارك وتعالى :

« ليس على الأعمى حرج » فانها نزلت فى اصحاب الأعذار(٣) .

مذهب المالكية :

يسقط الجهاد عن الأعمى(٤) .

مذهب الشافعية :

جاء فى المجموع : الأعمى ليس من أهل القتال بخلاف الحج(٥) .

وفى الأشباه والنظائر :

لا جهاد على الأعمى(٦) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى: يشترط لوجوب الجهاد السلامة من الضرر ومنها السلامة من العمى لقوله تعالى :

« ليس على الأعمى حرج » .

ومن المعروف أن العمى عذر يمنعه من الجهاد(٧) .

مذهب الامامية :

جاء فى الروضة البهية : يشترط فيمن يجب عليه الجهاد البصر فلا يجب على الأعمى وان

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٥٠ ، ص ٢٥١ الطبعة السابقة .

(٢) شرح الأزهار ج ١ ص ٥٢٥ الطبعة السابقة .

(٣) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٧ الطبعة الثالثة المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٣هـ. وانظر ج ٤ ص ٧١ حيث ذكر أنه لا يجب عليه الجهاد .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقى ج ٢ ص ١٥٥ مطبعة دار احياء الكتب العربية .

(٥) المجموع شرح المهذب للنووى ج ٧ ص ٨٥ مطبعة التضامن الأخوى بمصر سنة ١٣٤٤هـ .

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطى فى قواعد فروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى مطبعة الحلبى سنة ١٣٧٨هـ وانظر أيضا المجموع للنووى ج ٩ ص ٣٠٤ الطبعة السابقة .

(٧) المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ج ١٠ ص ٣٦٧ مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٧هـ .

وجد قائدا ومطية وهذا فى جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاســـلام .

وأما جهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم واخذ مالهم وما أشبهه ــ وان قل ــ فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والأنثى ، والسليم والأعمى والمريض والعبد وغيرهم(١) .

وفى كتاب المختصر النافع :

من شروط وجوب الجهاد أن لا يكون أعمى(٢) .

(١) الروضة البهية ج ١ ص ٢١٧ الطبعة السابقة .
(٢) المختصر النافع ج ١ ص ١٠٩ .

إغـــاثـــة

التعريف فى اللغة :

اغاثة مصدر فعله اغاث المزيد بالهمزة فى اوله للتعدية فأصل مادته غاث .

جاء فى لسان العرب(٣) : الغوث الاعانة .

يقال غاث الله فـــلانا يغيثه اذا أعانه على شدة وتعديته بنفسه بهذا المعنى قليل .

وانما المعدى بنفسه من الغيث وهو المطر .

يقال غاث الله البلاد يغيثها غيثا اذا أنزل بها الغيث .

ومنه ما روى فى الحديث الشريف « فأدع الله يغيثنا » بفتح الياء .

فاذا كان بمعنى الاعانة فالكثير تعديته بالهمزة يقول من وقع فى بلية اللهم أغثنى أى فرج عنى .

ومنه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم أغثنا » .

ويقال : استغثت فلانا أى طلبت اعانته إياى .

قال تعالى : « وإن يستغيثوا(٤) يغاثوا بمـــاء كالمهل يشوى الوجوه » .

قال فى التهذيب ، والغياث ما اغاثك الله به .

وحكى ابن الأعرابى : أجاب الله غياثه .

والغوات بالضم ــ الاغاثة . والاسم الغوث .

(٣) لسان العرب للامام العلامة ابى الفضل جمال الدين ابن مكرم بن منظور الافريقى المصرى ج ٨ ص ١٧٤ ، ١٧٥ وما بعدها مادة غوث طبع دار بيروت سنة ١٣٧٤هـ ســنة ١٩٥٥م الطبعة الأولى .
(٤) حاشية ابن عابدين برد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ج ١ ص ٦١٣ وما بعدها الطبعة الثالثة طبــع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٦هـ .

والغواث بضم الغين وفتحها .

وفى حديث هاجر أم اســـماعيل : فهل عندك غواث .

والغواث كالغياث بالكسر من الاغاثة .

التعريف فى اصطلاح الفقهاء :

لا يكاد الفقهاء يخرجون فى استعمالهم لكلمة اغاثة عن المعنى اللغوى الذى سبق ذكره وهذا عند استعمالهم لنفس مادة غوث .

هذا بالاضافة الى أن الفقهاء كثيرا ما يعبرون بألفاظ اخــرى مقصـــود بهـــا الاغاثة والاعانة كتعبيرهم بلفظ الانجاد أو الانقاذ أو الاستنجاد أو غير ذلك من الألفاظ التى تلتقى كلها عند معنى الاعانة فى وقت الخطر .

على أن الاغاثة قد تكون نتيجة الاستغاثة من الغير .

وقد تكون بدون استغاثة كأن تكون لازمـــة لانقاذ الغير فردا كان أو جماعة من مهلكة وقع فيها أو ضرر يتوقع حدوثه .

وفى كلتا الحالتين يختلف حكم الاغاثة وجوبا أو ندبا أو عدمهما حسب توقع الضرر أو عدمه كما يتبين ذلك فى أثناء البحث .

مذهب الحنفية :

أولا : حكم اغاثة المصلى لغيره وهو فى الصلاة :

جاء فى الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه : انه يجب قطع الصـــلاة لاغاثة ملهوف وغريق وحريق .

قال ابن عابـــدين والظاهـــر من الوجـــوب الافتراض .

ثم قال نقلا عن الامداد : وسواء اســـتغاث الملهوف وغيره بالمصـــلى أو لم يعين احـــدا فى استغاثته اذا قـــدر على ذلك .

ومثله خـــوف تردى أعمى فى بئر مثلا اذا غلب على ظنه سقوطه .

وقال صاحب الدر : ولا يجب قطع الصـــلاة لنداء أحد ابويه بلا استغاثة الا فى النفل ، فان علم انه يصلى فلا بأس أن لايجيبه وان لم يعلم أجابه. قال ابن عابدين : المـــراد بالأبوين الأصول وان علوا .

وظاهر سياقه انه نفى لوجوب الاجابة فيصدق مع بقاء الندب والجواز .

لكن ظاهر مافى فتح القـــدير انه نفى للجواز وبه صرح فى الامـــداد بقوله : أى لا يجوز قطعها بنداء احد ابويه من غير استغاثة وطلب اعانة لأن قطعها لا يجوز الا بضرورة .

وقال الطحاوى : هذا فى الفرض ، فان كان فى نافلة فان علم أحد أبويه انه فى الصـــلاة وناداه فلا بأس أن لا يجيبه وان لم يعلم فانه يجيبه .

قال ابن عابدين : ان كان يصلى النفل فانه يجيبه وجوبا وان لم يستغث لأنه ليم عـــابد بنى اسرائيل على تركه الاجابة .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ما معناه :

لو كان فقيها لأجاب امه .

وهذا ان لم يعلم انه يصلى .

فان علم لا تجب الاجابة لكنها اولى كما يستفاد من قوله : لا بأس أن لا يجيبه وقد يقال أن لا بأس هنا لدفع ما يتوهم أن عليه بأسا فى عـــدم الاجابة وكونه عقوقا فلا يفيد أن الاجابة أولى .

وذكر الرحمتى(١) ما معناه : أنه لما كان بر الوالدين واجبا وكان مظنة أن يتوهم أنه اذا ناداه احداهما يكون عليه بأس فى عدم اجابته دفع ذلك بقوله لا بأس ترجيحا لأمر الله تعالى بعدم قطع العبادة لأن نداءه له مع علمه بأنه فى الصلاة معصية ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق فلا تجوز اجابته .

بخلاف ما اذا لم يعلم أنه فى الصلاة فانه يجيبه لما علم فى قصة جريج الراهب ودعاء أمه عليه وما ناله من العناء لعدم اجابته لها .

فليس كلمة لا بأس هنا لخلاف الأولى لأن ذلك غير مطرد فيها بل قد تأتى بمعنى يجب والظاهر أن هذا منه .

ثانيا : حكم اغاثة المستمع لخطبة الجمعة لغيره :

نقل ابن عابدين فى حاشيته عن البحر أن المستمع لخطبة(٢) الجمعة لو رأى رجلا عند بئر فخاف وقوعه فيها أو رأى عقربا يدب الى انسان فانه يجوز له أن يحذره وقت الخطبة .

قال ابن عابدين : وهذا حيث تعين الكلام اذ لو أمكن بغمز أو لكز لم يجز الكلام .

وقال صاحب الدر المختار : وكل ما حرم فى الصلاة حرم للحاضر فى خطبة الجمعة بل يجب عليه أن يستمع و يسكت بلا فرق بين قريب وبعيد .

ولا يرد تحذير من خيف هلاكه لأنه يجب لحق آدمى وهو محتاج اليه ، والانبعاث والانصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة .

(١) المرجع السابق لابن عابدين جـ ١ ص ٦٦٦ ، ٦٦٧ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) رد المحتار على الدر المختار المسماه بحاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٦٦٨ وما بعدها الطبعة السابقة .

ثالثا : حكم خروج المعتكف من المسجد لاغاثة غيره:

جاء فى تبين الحقائق للزيلعى انه يفسد اعتكاف(٣) من خرج من المسجد بلا عذر ساعة أو أكثر من نصف يوم على احد القولين فى ذلك .

فلو خرج المعتكف لانجاء الغريق او الحريق او للجهاد اذا كان النفير عاما أو لأداء شهادة فكل ذلك وفسد للاعتكاف .

اما لو خاف على نفسه أو ماله من المكابرين فخرج فلا يفسد اعتكافه .

رابعا : حكم اعلان الناس بطريق الأذان وقت الخطر :

ذكر ابن عابدين(٤) فى حاشيته عند الكلام على الأذان لغير الصلاة أنه يندب الاذان عند مزدحم الجيش وعند الحريق .

خامسا : حكم التخلف عن الجماعة لانقاذ نفسه أو ماله أو مال غيره :

جاء فى حاشية ابن عابدين أن الجماعة لا تجب(٥) على من خاف على ماله من لص ونحوه اذا لم يمكنه غلق الدكان أو البيت مثلا ومنه خوفه على تلف طعام فى قدر أو خبز فى تنور .

قال ابن عابدين وهل التقييد بماله للاحتراز عن مال غيره ؟ والظاهر عدمه لأن له قطع الصلاة له ولا سيما ان كان أمانة عنده كوديعة أو عارية أو رهن بما يجب عليه حفظه .

(٣) كتاب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للامام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى وبهامشه حاشية الشيخ الامام شهاب الدين أحمد الشلبى جـ ١ ص ٣٥١ وما بعدها طبع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٥هـ الطبعة الأولى .

(٤) حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الابصار جـ ١ ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق المعروف برد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ١ ص ٥١٤ وما بعدها الطبعة السابقة .

ثم قال(١) : ولا تجب الجماعة على خائف من ظالم يخافه على نفسه أو ماله .

وكذا قيامه بمريض يحصل له بغيبته المشقة والوحشة . كذا فى الامداد .

سادسا : حكم إغاثة المجاهدين لحفظ الوطن وإنقاذ الأسرى :

قال ابن عابدين فى حاشيته نقلا عن البدائع(٢): أن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا اليهم وأن يمدوهم بالسلاح والكراع والمال .

لما ذكر من أن الجهاد فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد ولكن سقط الفرض عنهم لحصول الكفاية بالبعض فما لم يحصل لا يسقط .

قال ابن عابدين : وحاصل ذلك أن كل موضع خيف هجوم العدو منه فرض على الامام أو على أهل ذلك الموضع حفظه .

وان لم يقدروا فرض على الأقرب اليهم اعانتهم الى حصول الكفاية بمقاومة العدو .

وفى الدر المختار أن الجهاد فرض عين أن هجم العدو على ثغر من ثغور الاسلام فيصير فرض عين على من قرب منهم وهم يقدرون على الجهاد .

ونقل صاحب النهاية عن الذخيرة أن الجهاد اذا جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم .

فان عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه ثم وثم الى أن يفترض على جميع أهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج .

ونقل صاحب البحر الرائق (٣) عن الذخيرة أنه اذا دخل المشركون أرضا فأخذوا الأموال وسبوا الذرارى والنساء فعلم المسلمون بذلك وكان لهم عليهم قوة كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوهم من أيديهم ما داموا فى دار الاسلام . فاذا دخلوا فى أرض الحرب فكذلك فى حق النساء والذرارى ما لم يبلغوا حصونهم وجدرهم ويسعهم أن لا يتبعوهم فى حق المال .

وذرارى أهل الذمة وأموالهم فى ذلك بمنزلة ذرارى المسلمين وأموالهم .

وفى البزازية لو أن امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب تخليصها من الأسر ما لم تدخل دار الحرب لأن دار الاسلام كمكان واحد .

ومقتضى ما فى الذخيرة أنه يجب تخليصها ما لم تدخل حصونهم وجدرهم .

وفى الذخيرة : ويستوى أن يكون المستنفر عدلا أو فاسقا يقبل خبره فى ذلك لانه خبر يشتهر بين المسلمين فى الحال وكذلك الجواب فى منادى السلطان يقبل خبره عدلا كان أو فاسقا .

وجاء فى بدائع الصنائع(٤) أن الغزاة اذا جاءهم جمع من المشركين لا طاقة لهم به وخافوهم

---

(١) المرجع السابق لابن عابدين جا ص ٥٢٠ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) حاشية ابن عابدين المسماه برد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد امين الشهير بابن عابدين ج ٣ ص ٣٠٣ ، ص ٣٠٤ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٣) كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم ج ٥ ص ٣٨ ، ٧٩ وما بعدها فى كتاب على هامشه الحواشى المسماه بمنحة الخالق على البحر الرائق للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين الطبعة الاولى طبع المطبعة العلمية بمصر .

(٤) كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لابى بكر ابن مسعود الكاسانى ج ٧ ص ٦٨ ، ٩٩ وما بعدها طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨هـ ، سنة ١٩٢٠م الطبعة الاولى

أن يقتلوهم فلا بأس لهم أن ينحازوا الى بعض أمصار المسلمين أو الى بعض جيوشهم .

والحكم فى هـــذا الباب لغالب الـــراى واكبر الظن دون العدد .

فان غلب على ظن الغزاة انهم يقاومونهم يلزمهم الثبات وان كانوا أقل عـــددا منهم .

وان كان غالب ظنهم انهم يغلبون فلا بأس أن ينحازوا الى المسلمين ليستعينوا بهم وان كانوا أكثر عددا من الكفرة ، وكذا الواحد من الغزاة ليس معه سلاح مع اثنين منهم معهما سلاح أو مع واحد منهم من الكفرة ومعه ســـلاح لا بأس أن يولى دبره متحيزا الى فئة .

والأصل فيه قوله تبارك وتعالى : ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من اللـــه ومأواه جهنم وبئس المصير .

وكذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم للذين فروا الى المدينة وهم فيها : أنتم الكرارون ، أنا فئة كل مسلم فقد أخبر النبى صـــلى الله عليه وسلم أن المتحيز الى فئة كرار وليس بفرار من الزحف فلا يلحقه الوعيد .

سابعا : الاغاثة من قاطع الطريق ونحوه :

جاء فى بدائع الصنائع انه يشترط لتحقيق قطع الطريق وما يترتب(١) عليه من اقامة الحد أن يكون ذلك فى مكان لا يلحق فيه الغوث وذلك بأن يكون فى غير مصر فان كان فى مصر لا يجب الحد سواء كان القطع ليلا أو نهارا وسواء كان بسلاح أو غيره ، وهذا استحسان وهو قولهما .

(١) كتاب بدائع الصـــنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى جـ ٧ ص ٩٢ ، طبع مطبعة الجمالية بمصر الطبعـــة الأولى سنة ١٣٢٨هـ .

والقياس انه يجب الحد وهـــو قـــول أبى يوسف .

ووجه القياس أن سبب الوجوب قد تحقق وهو قطع الطريق فيجب الحد كما لو كان فى غير مصر .

ووجه الاستحسان أن القطع لا يحصل بدون الانقطاع والطريق لا ينقطع فى الأمصار وفيما بين القرى ، لأن المارة لا تمتنع عن المرور عادة فلم يوجد السبب .

وقيل : انما أجاب ابو حنيفة رحمه الله تعالى على ما شاهده فى زمانه لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح فالقطاع ما كانوا يتمكنون من مغالبتهم فى المصر ، والآن تـــرك الناس هـــذه العادة فمكنهم المغالبة فيجرى عليهم الحد .

وعلى هـــذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيمن قطع الطريق بين الحيرة والـــكوفة انـــه لا يجرى عليه الحد لأن الغوث كان يلحق هذا الموضع فى زمانه لاتصــــاله بالمصر والآن صـــار ملتحقا بالبرية فـــلا يلحق الغوث فيتحقق قطع الطريق .

ويشترط كذلك أن يكون بين قطاع الطريق وبين المصر مسافة سفر فان كان أقل من ذلك لم يكونوا قطاع الطريق وهذا على قولهما .

فأما على قول أبى يوسف فليس بشرط ويكونون قطاع الطريق .

والوجه ما بينا فيجب الحد .

وروى عن أبى يوسف فى قطـــاع الطريق فى المصر انهم أن قاتلوا نهارا بسلاح يقام عليهم الحد .

وان خرجوا بخشب لهم لم يقم عليهم الحد ، لأن السلاح لا يلبث فلا يلحق الغوث ـــ اى يأتى

عليه قبل أن يلحقه الغوث ــ والخشـــب يلبث فالغوث يلحق .

وان قاتلوا ليلا بسلاح أو بخشب يقام عليهم الحد لأن الغوث قلما يلحق بالليل فيستوى فيه السلاح وغيره .

ثم قال : ولو أشهر على رجل سلاحا نهـــارا او ليلا فى غير مصر أو فى مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شىء عليه .

وكذلك ان شهر عليه عصا ليلا فى غير مصر أو فى مصر .

وان كان نهارا فى مصر فقتله المشـــهور عليه يقتل به .

والأصل فى هـــذا أن من قصـــد قتل انسان لا ينهدر دمه ولكن ينظر ان كان المشهور عليه يمكنه دفعه عن نفسه بـــدون القتل لا يباح له القتل .

وان كان لا يمكنه الدفع الا بالقتل يباح له القتل لانه من ضرورات الدفع .

وان شهر عليه سيفه يباح له أن يقتله لأنه لا يقدر على الدفع الا بالقتل .

الا ترى أنه لو استغاث بالناس لقتله قبل أن يلحقه الغوث اذ السلاح لا يلبث فكان القتل من ضرورات الدفع فيباح قتله فاذا قتله فقد قتل شخصا مباح الـــدم فلا شىء عليه .

وكذا اذا أشهر عليه العصا ليلا لأن الغوث لا يلحق بالليل عادة ســـواء كان فى المغازة أو فى المصر .

وان أشهر عليه نهارا فى المصر لا يباح قتله لأنه يمكنه دفع شره بالاستغاثة بالناس .

وان كان فى المغازة يباح قتله لأنه لا يمكنه الاستغاثة فلا يندفع شره الا بالقتل فيباح له القتل .

وجاء فى المبسوط(١) أن المنتهبين لو بيتوا على مسافرين فى منـــازلهم فى غير مصر ولا فى مدينة فكابروهم وأخذوا المـــال فالحكم فيهم كالحكم فى الذين قطعوا الطريق لأن السبب قد تحقق منهم وهو المحاربة وقطع الطريق اذ لا فـــرق فى ذلك بين أن يفعلوا ذلك بهم فى مشيهم أو فى حال نزولهم، لأنهم فى حفظ الله تعالى فى الحالتين فأنما يتمكن هؤلاء منهم لمنعتهم وشوكتهم فى الحالتين .

فان نـــزل المسافرون منزلا فى قرية ففعلـــوا ذلك بهم لم يلزمهم حد قطاع الطريق لأن الذين نزلوا القرية بمنزلة أهل القرية فى أن بعضـــهم يغيث البعض فـــلا يتحقق قطع الطريق بما فعل بهم .

وكذلك أن أغار بعض النازلين فى القرية على البعض فقتلوا وأخذوا المـــال فالحكم فيهم كالحكم فى الذى فعل ذلك فى جـــوف المصر .

وجاء فى المبسوط(٢) فى موضع آخـــر : ولو كابر انسانا ليلا حتى سرق متاعه فعليه القطع لأن سرقته قد تمت حين كابره ليلا فان الغوث بالليل قل ما يلحق صاحب البيت وهو عاجز عن دفعه بنفسه فيكون تمكنه من ذلك بالناس والسارق استخفى فعله من الناس .

بخلاف ما اذا كابره فى المصر نهارا حتى أخـــذ منه مالا فانه لا يلزمه القطع استحسانا لأن الغوث فى المصر بالنهار يلحقه عادة فالآخذ مجاهرا بفعله غير مستخفف له وذلك يكون نقصانا فى السرقة قال صـــلى الله عليه وسلم : لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن .

---

(١) المبسوط لشمس الدين السرخسى ج ٩ ص ٢٠٢ ومابعدها طبع بمطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ .
(٢) المبسوط لشمس الدين السرخسى ج ١ ص ١٥١ الطبعة السابعة وبدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ٧ ص ٦٦ وما بعدها الطبعة السابعة .

ونقل ابن عابدين(١) عن الفتح انـــه لو اخذ اللصوص متاع قـــوم فاستغاثوا بقـــوم فخرجوا فى طلبهم فان كان أرباب المتاع معهم أو غابوا لكن يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم حل لهم قتـــال اللصوص وان كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على الرد لا يحل .

ثامنا : حكم الاغاثة فى حال البغى :

جاء فى البحر الرائق أن البغاة ان(٢) أظهروا ما يبيح لهم القتال كأن ظلمهم الامام أو ظلم غيرهم ظلما لا شبهة فيه لا يكونون بغاة .

ولا يجوز معاونة الامام عليهم حتى يجب على المسلمين أن يعينوهم حتى ينصفهم الامام ويرجع عن جورهم بخـــلاف ما اذا كان الحال مشتبها انه ظلم مثل تحميل بعض الجبايات التى للامام اخذها والحاق الضرر بهذه الجماعة لدفع ضرر أعم منه .

ونقل صاحب البحر الرائق عن البدائع انـــه يجب على كل من دعاهم الامام الى قتالهم ان يجيب ولا يسعهم التخلف اذا كان له غنى وقدرة لأن طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة .

وما روى عن أبى حنيفة من الاعتزال فى الفتنة ولزوم البيت فمحمول على ما اذا لم يدعه الامام أما اذا دعاه الامام فالاجابة فرض .

وأما تخلف بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم عنها فمحمول على أنـــه لم يكن لهم قـــدرة وربما كان بعضهم فى تردد من حل القتال .

تاسعا ــ حكم اغاثة المحتاج :

جاء فى الفتاوى الهندية : قال محمد رحمه(٣) الله تعالى فى كتاب الكسب : يفترض على الناس اطعام المحتاج فى الوقت الذى يعجز عن الخروج والطلب وهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول :

أحدها أن المحتاج اذا عجز عن الخروج يفترض على كل من يعلم حاله ان يطعمه مقدار ما يتقوى به على الخروج واداء العبادات اذا كان قـــادرا على ذلك حتى اذا مات ولم يطعمه أحد ممن يعلم حاله اشتركوا جميعا فى المأثم .

وكذلك اذا لم يكن عند من يعلم بحاله ما يطعمه ولكنه قادر على أن يخرج الى الناس ليخبر بحاله فيواسوه فيفرض عليه ذلك فاذا امتنعـــوا من ذلك حتى مات اشتركوا فى المأثم ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين .

الفصـــل الثانى :

اذا كان المحتاج قادرا على الخروج ولـــكن لا يقدر على الكسب فعليه أن يخرج ومن يعـــلم بحاله ان كان عليه شىء من الواجبات فليؤده اليه حتمـــا .

وان كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه ان يكتسب ولا يحل له أن يسأل .

وفى الاختيار لتعليل المختار بعد أن ذكر مثل ما جاء فى الفتاوى استدل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما آمن بالله من بات شبعان وجـــاره الى جنبه طاو .

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٣ ص ٢٩٧ وما بعدها الطبعة السابعة .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٥ ص١٥١ و ص ١٥٢ طبع المطبعة العلمية بمصر الطبعة الأولى .

(٣) الفتاوى العالمكرية المعـــروفة بالفتـــاوى الهندية فى مذهب الامام أبى حنيفة النعمان وبهامشه الفتاوى البخارية وهى المســـماه بالجـــامع الوجيز للشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمـــد بن شهاب المعـــروف بابن البزار الكردى الحنفى ج ٥ ص ٣٣٨ وما بعدها طبـــع المطبعـــة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٠هـ الطبعة الثانية .

وقال عليه الصلاة والسلام : ايما رجل مات ضياعا بين أقوام أغنياء فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رســوله .

وان أطعمه واحد سقط عن الباقين .

وكذا اذا راى لقيطا أشرف على الهلاك أو أعمى كاد أن يتــردى فى البئر وصــار هــذا كانجاء الغريق .

الفصــل الثــالث :

اذا كان المحتاج عاجزا عن الكسب ولـكنه قادر على أن يخرج ويطــوف على الأبواب فانه يفرض عليه ذلك حتى اذا لم يفعل ذلك وقد هلك كان آثما عند الله تعالى .

ثم قال والمعطى أفضل من الآخذ وهذه المسألة على ثلاثة أوجه :

أحدها أن يكون المعطى مؤديا للواجب والآخذ قادرا على الكسب ولكنه محتاج فهاهنا المعطى أفضل بالاتفاق .

والثانى : أن يكون المعطى والأخذ كل واحـد متبرعا أما المعطى فظاهر وأما الآخـذ بأن يكون قادرا على الكسب وفى هذا الوجه المعطى أفضل .

والثالث : أن يكون المعطى متبرعا والآخـذ مقترضا بأن يكون عاجزا عن الكسب وفى هــذا الوجه المعطى أفضل عند أهل الفقه كذا فى المحيط

مذهب المالكيــة :

أولا ــ حكم اغاثة المصلى لغيره وهو فى الصلاة :

جاء فى حاشية الدسوقى(١) : أنــه اذا كان شخص يصلى وقد ناداه أحد أبويه فان كان أحد أبويه أعمى أصم وكان وهو يصلى نافلة وجب عليه اجابته وقطع تلك النافلة لأنه قد تعــارض معه واجبان فيقدم أوكدهما وهو اجابة الوالدين للاجماع على وجوبها .

والخلاف فى وجوب اتمام النافلة .

واما ان كان المنادى له من أبويه ليس أعمى ولا أصم أو كان يصلى فى فريضة فليخفف ويسلم ويكلمه .

وأما اذا وجب لاجابته عليه الســلام فى حال حياته أو بعد موته فهل تبطل به الصلاة أو لا تبطل قــولان .

والمعتمد منهما عدم البطلان .

واذا ترك المصلى الكلام لانقاذ الأعمى وهلك ضمن ديتــه .

وكما يجب الكلام لانقاذ الأعمى وان أبطــل الصلاة يجب أيضا لتخليص المــال اذا كان يخشى بذهابه هلاكا أو شديد أذى سواء كان قليــلا أو كثيرا ويقطــع الصــلاة ســواء كان الوقت متسعا أولا .

وأما اذا كان لا يخشى بذهابه هلاكا للمــال ولا شديد أذى فان كان يسيرا فلا يقطع وان كان كثيرا قطع أن اتسع الوقت والكثرة والقــلة بالنسبة للمــال فى حد ذاته .

ثانيا ــ حكم التخلف عن صلاة الجماعة أو الجمعة لاغاثة الغــير :

جاء فى حاشية(٢) الدســوقى : أنــه يجوز للانسان أن يتخلف عن الجمعة والجماعة لتمريضه

(١) حاشية الدسوقى والشرح الكبير للشيخ محمد عرفة الدسوقى وبهامشه الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمــد عليش جـ ١ ص ٢٩٨ وما بعدها طبــع مطبعــة دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

(٢) المرجع الســابق للدســوقى جـ ١ ص ٣٨٩ ــ ٣٩٠ وما بعدها الطبعة السابقة .

لأجنبى وليس له من يقوم به وخشى عليه وبتركه لضيفه أو لقريب خاص كولد ووالد وزوج بعذر مطلقا وغير الخاص كالأجنبى فلابد من القيدين فيه وهما أن لا يكون له من يقوم به وان يخشى عليه الضيعة لو ترك .
لو ترك .

وجعل القريب غير الخاص كالأجنبى وهـــو ما لابن عرفة وهو المعتمد .

خلافا لابن الحاجب حيث جعل تمريض القريب مطلقا سواء كان خاصا أو غير خاص عذرا من غير اعتبار شيء من القيدين المعتبرين فى تمريض الأجنبى .

ثم قال : وخوف على مال له بال وان لغيره سواء كان الخوف من لص أو نار .

وقوله له بال أى وهو الذى يجحف بصاحبه .

ومثل الخوف على المــــال المذكور الخوف على العرض أو الدين كأن يخاف قذف أحد من السفهاء له أو الزام قتل الشخص أو ضربه ظلما أو الزام بيعه ظالم لا يقدر على مخالفته بيمين يحلف للظالم أنه لا يخرج عن طاعته ولا من تحت يده .

ثالثا ــ حكم الاغاثة فى اثناء الحرب :

جاء فى التاج(١) والأكليل : ان الجهاد يتعين بفجأ العـــدو .

قال ابن عرفه قد يعرض لفــــرض الكفاية ما يوجبه على الأعيان .

وفى التلقين قد يتعين فى بعض الأوقات على من يفجؤهم العدو وقال سحنون أن نزل أمر يحتاج فيه الى الجميع كان عليهم فرضا .

وينفر من بسفاقس(٢) لغوث سوسة(٣) ان لم يخف على أهله لرؤية سفن أو خبر عنها وان على امراة .

ومن النوادر يخرج لمتعينه مطيقة ولو كان صبيا أو امراة .

قال أبو عمر يتعين على كل احد ان حل العدو بدار الاسلام محاربا لهم فيخرج اليه اهل تلك الدار خفافا وثقالا شبانا وشيوخا ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر .

وان عجز أهل تلك البلاد عن القيام بعـــدوهم كان على من جاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة .

وكذلك من علم أيضا بضعفهم وأمكنه غيـــاثهم لزمه أيضا الخروج فالمسلمون كلهم يد على من ســـواهم .

قال ابن بشير اذا نزل قوم من العـــدو بأحـــد من المسلمين وكانت فيهم قوة على مدافعتهم فان عجزوا تعين على من قرب منهم نصرتهم .

قال المــــازرى اذا عصى الأقرب وجب على الأبعـــد .

قال سحنون ومن عليه دين قد حل وعنـــــده قضاء فلا ينفر ولا يرابط ولا يعتمر ولا يســـافر حتى يقضى دينه وان كان دين لم يحل أولا وفاء له به فله أن ينفـــر .

قال ابن شاس للابوين منع ولدهما من ركوب البحر والبرارى المخطرة للتجارة .

قال سحنون ولا أحب لمن له والدان أن ينفر الا باذنهما الا أن ينزل بمكانة من العدو ما لا طاقة لمن حضر بدفعه فلينفر بغير اذنهما .

ولو نزل ذلك بساحل بغير موضعه ولا غوث عنهم أو كان الغوث بعيدا منهم فلينفر بغير اذن الأبوين لا جـــد .

---

(١) التاج والاكليل لمختصر سيدى خليـل لأبى عبد الله محمد بن يوسف العبودى الشهير بالمواق ج ٣ ص ٣٤٨ ، ص ٣٤٩ ــ ٣٥٠ وما بعدهم فى كتاب على هامش مواهب الجليل لمختصر خليل المعروف بالحطب الطبعة الاولى طبــع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .
(٢) سفاقس : اسم بلد بالمغرب العربى .
(٣) سوسة : اسم مدينة على شـــاطىء البحـــر الابيض المتوسط فى جمهورية ليبيا العربية .

قال سحنون بر الجدة والجد واجب وليســـا كالأبوين أحب أن يسترضيهما ليأذنا له فى الجهاد، فان ابيـــا فله أن يخرج ولا شىء عليه .

ومن له اخوة واخوات وعمة واعمام وخـــالات وخال ان كان القائم بهم ويخاف ضيعتهم بخروجه فمقامه افضل والا فخروجه والكافر كغـــيره فى غـــيره .

والذى لابن يونس وابن عرفة لا احب لمن له والدان أن ينفر الا باذنهما الا لعدو لا طـــاقة لمن حضر بدفعه واحد الأبوين كالأبوين ولو كانا مشركين الا أن يعـــلم منعهمـــا كراهة اعـــانة المســـلمين .

رابعـــا ــ حكم الاغاثة فى حال البغى :

جاء فى التاج(١) والأكليل : قال ابن يونس ان كان البغاة يظلمون الوالى الظالم فـــلا يجوز لك الدفع عنه ولا القيام عليه ولا يسعك الوقوف عن العدل كان هو القائم أو المقـــام عليه قال عياض أنحدر المأمون الى محاربة بعض بلاد مصر وقال للحرث بن مسكين ما تقول فى خروجنا هذا فقال أخبرنى ابن القاسم عن مالك ان الرشـــيد سأله عن قتال أهل دمك فقال ان كانوا خرجوا عن ظلم السلطان فلا يحل قتالهم .

ومن تفسير القرطبى عن قوله سبحانه وتعالى « انى جاعل فى الأرض(٢) خليفـــة»» ولا ينبغى للناس أن يسارعوا الى نصرة مظهر العدل وان كان الأول فاسقا لأن كل من يطلب الملك يظهـــر من نفسه الصلاح حتى يتمكن فيعود بخـــــلاف ما أظهر .

وســـأل ابن نصر مالـــكا عن الفتن بالأندلس وكيفية المخرج منها اذا خـــاف الانســـان على نفسه فقال مالك اما أنا فما اتكلم فى هذا بشىء وأعاد الرجل الكلام عليه وقال انى رسول من خلفى اليك فقال له مالك كف عن الكلام فى هـــذا ومثله وأنا لك ناصح ولا تجب فيه .

ولابن محرز فى تبصرته من شارك فى عـــزل انسان وتوليه غيره ولم يأمن سفك دم مســـلم فقد شارك فى سفك دمه أن سفك .

ونقل ابن رشد والمتيطى وغيرهما من شـــارك فى قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقى الله تعـــالى يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمـــة الله تعـــالى .

قال ابن العربى فى قوله ولا تنازع الأمر اهله يعنى من ملكه لا من يستحقه فان الأمر فيمن يملكه اكثر منه فيمن يستحقه والطاعة واجبه فى الجميع والصبر على ذلك أولى من التعرض لافســـاد ذات البين .

ثم قال وللامام العدل قتال اهـــل البغى قال مالك ان كل مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب عنه وأما غيره فلا .

قال ابن بطال دعا على رضى الله تعالى عنه بعضهم الى القتال معهم فأبوا أن يجيبوا فعذرهم.

وكذا يجب على الامام أن لا يعيب من تخلف عنه فى قتال البغاة .

سادسا : حكم إغاثة المحتاج :

جاء فى الدسوقى(٣) على الشرح الكبير : انه يجب الضمان على انسان ترك تخليص المـــال مع قدرته على خلاصه بجاهه أو ماله حتى ضـــاع ذلك المـــال على ربه فانه يضمن له قيمة ذلك المـــال ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا .

---

(١) التاج والاكليل : ج ٦ ص ٢٧٧ وما بعدها الطبعـــة الســـابقة .

(٢) الآية رقم ٣٠ من سورة البقرة .

(٣) حاشية الدسوقى ج ٢ ص ١١١ وما بعدها الطبعـــة الســـابقة .

وأما اذا ترك تخليص النفس حتى قتلت فانه يضمن الدية فى ماله ان ترك التخليص عمدا وعلى عائلته أن تركه متـأولا ولا يقتـل به ولو ترك التخليص عمدا هذا مذهب المدونة .

وحكى عياض عن مالك أنه يقتل به .

قال الأبى فى شرح مسـلم مـا زال الشيوخ ينكرون حكايته عن مالك ويقولون أنه خـلاف المدونة نقله الحطاب .

وفى التوضيح عن اللخمى انـه خرج ذلك على الخلاف فيمن تعمد الزور فى شهادته حتى قتـل بها المشهود عليه قال فقد قيل يقتل الشاهد .

ومذهب المدونة لا قتل عليه .

وبذلك تعلم ان قول الخرشى ولو كان متعمدا لاهلاكه بترك تخليصه قتل غير صواب .

ثم قال(١) : والمباح ما اذن فيه وان كان قد يجب للضرورة وهى الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا ما يسد الرمق(٢) .

وظاهره أنه لا يجوز له الشبع والمعتمـد ان له أن يشبع ويتزود من الميتة فاذا استغنى عنها طرحها كما فى الرسالة غير آدمى وغير خمـر من الأشربة .

ودخل فى غيرهما الدم والعذرة وضالة الابل نعم تقدم الميتة عليها .

واما الآدمى فلا يجوز تناوله وكذا الخمـر الا لغصة فيجوز ازالتها به عند عدم ما يسيغها به من غيره .

ونص الموطأ ومن احسن ما سمعت فى الرجل يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشـبع ويتزود منها فان وجد عنها غنى طرحها وتنـاول قوله للضرورة ما يسد الملتبس بالمعصية كما هو مختار ابن يونس وشهره القرافى .

خلافا لمن قال لا يباح له تناول الميتة وتمسـك بظاهر قوله تعالى « فمن اضطر غير(٣) باغ ولا عاد » ، وقوله عز وجل « فمن اضـطر فى مخمصة(٤) غير متجانف لاثم .

واجاب المشهور بأن المراد غير باغ فى نفس الضرورة بأن يتجانف ويميل فى الباطن لشـهوته ويتمسك فى الظاهر بالضرورة كأنه قيـل فمن اضطر اضطرارا صـادقا فاذا عصى فى نفس السبب المبيح كأن كاذبا فى الضرورة وبغى وتعدى فيها وتجانب الاثم كانت كالعدم .

مذهب الشـافعية :

اولا : حـكم اغاثة المصلى لغـيره وهو فى الصلاة :

جاء فى المهذب(٥) : ان رأى المصلى ضريرا يقع فى بئر فانذره بالقول ففيه وجهان .

قال ابو اسحاق المروزى رحمه الله تعـالى لا تبطل صلاته لأنه واجب عليه فهو كاجابة النبى صلى الله عليه وسلم .

ومن اصحابنا من قال تبطل صلاته لأنه لا يجب عليه لأنه قد لا يقع فى البئر وليس بشىء فان كلمه انسان وهو فى الصلاة وأراد أن يعلمه انه فى الصلاة أو سها الامام فأراد ان يعلمه بالسهو استحب له أن كان رجلا أن يسبح وتصفق ان كانت امراة .

---

(١) المرجع السابق جـ ٢ ص ١١٥ — ١٣٦ وما بعـدها الطبعة السابقة .
(٢) المراد بالرمق الحياة وسدها حفظها .

(٣) الآية رقم ١٧٣ من سورة البقرة .
(٤) الآية رقم ٣ من سورة المائدة .
(٥) المهذب لأبى اسحاق الشيرازى جـ ١ ص ٨٧ — ٨٨ وما بعدها طبع مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

ثانيا ــ حكم التخلف عن صــلاة الجماعة أو الجمعة لاغاثة الغير :

جاء فى نهاية(١) المحتاج : ان من الأعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة الخوف على مال ولو لغيره وان لم يلزمه الذب عنه فى ألا وجه خــلافا لمن قيد به وكذلك(٢) حضور مريض بــلا متعهد له قريبا كان أو أجنبيا لئلا يضيع حيث خاف عليه ضررا أوله متعهد مشغول بشراء الأدوية مثــلا فيكون كما لو لم يكن له متعهد أو حضور نحــو قريب ممن له متعهد أو حضور قريب له متعهد لكنه يأنس به أى الحاضر لأن تأنيسه أهم .

ومن الأعذار التى تبيح التخلف عن صــلاة الجمعة ما ذكره فى المهذب(٣) من أن الجمعة لا تجب على من له مريض يخاف ضياعه لأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة .

ولا تجب على من له قريب أو صهر أو ذو ود يخاف فوته لـمـا روى أنه استصرخ على سعيد ابن زيد وابن عمر يسعى الى الجمعــة فترك الجمعة وحضر اليه وذلك لـمـا بينهما من القرابة فانه ابن عمه ولأنه يلحقه بفوات ذلك من الألم أكثر مما يلحقه من مرض او اخذ مال .

وقال فى المجموع(٤) : أمــا التمريض فقــال أصحابنا ان كان للمريض متعهد يقوم بمصــالحه وحاجته نظر ان كان قرابة زوجة أو مملوكا أو صهرا أو صديقا أو نحوهم .

فان كان مشرفا على الموت أو غير مشرف لكن يستأنس بهذا الشخص حضره وسقطت عنــه الجمعة بلا خلاف .

وان لم يكن مشرفا ولا يستأنس به لم تسقط عنه على المذهب .

وفيه وجه حكاه الشيخ أبو حامد فى تعليقــه عن أبى على بن أبى هريرة وحكاه ايضا الرافعى انها تسقط لأن القلب متعلق به .

ولا يتقاصر عن عذر المطر وان كان اجنبيــا ليس له حق بوجه من الأمور السابقة لم تسقط الجمعة عن المتخلف عنده بلا خلاف هذا كله اذا كان له متعهد .

فان لم يكن متعهد قال امام الحرمين وغيره ان خاف هلاكه ان غاب عنه فهو عذر يسقط الجمعة سواء كان قريبا أو أجنبيا .

قالوا لأن انقاذ المسلم من الهــلاك فرض كفاية وان كان يلحقه بغيبته ضرر ظاهر لا يبلغ دفعــه مبلغ فروض الكفاية ففيه ثلاثة أوجه .

أصحها انه عذر أيضا .

والثـــانى : لا .

والثالث عذر فى القريب ونحوه دون الأجنبى ولو كان له متعهد لا يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الأدوية ونحوه فهو كمن لا متعهد له لفوات مقصد المتعهــد .

ثالثــا ــ حــكم الاغـــاثة من قاطع الطــريق ونحـــوه :

جــاء فى المهذب(٥) : انه اذا قصد الشخص رجل فى نفسه أو ماله أو اهمله بغير حق فله أن يدفعه لـمـا روى سعيد ابن زيد رضى الله تعالى

---

(١) المرجع السابق لابن شرف الدين الرملى جـ٢ ص١٥٣ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج جـ ٢ ص ١٦٥ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٣) المهذب لأبى اسحاق الشيرازى جـ ١ ص ١٠٩ ومابعدها الطبعة السابقة .

(٤) المجموع شرح المهذب جـ٤ ص ٤٦٠ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٥) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب وبهامشه من المنهاج لأبى زكريا بن يحيى ابن شرف النووى جـ ٤ ص ٢٠٧ ــ ٢٠٨ وما بعــدها طبع المطبعة اليمنية بمصر سنة ١٣٠٨هـ ونهاية المحتاج لابن شهاب الدين الرملى جـ٨ ص ٦٢ ــ ٦٣ وما بعــدها الطبعــة الســابقة .

عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قاتل دون أهله أو ماله فقتل فهو شهيد .

وهل يجب عليه الدفع ؟ ينظر فيه .

فان كان فى المال يجوز اباحته .

وان كان فى أهله وجب عليه الدفع لأنه لا يجوز اباحتـه .

وان كان فى النفس ففيه وجهان .

أحدهما أنه يجب عليه الدفع لقول الله تبارك وتعالى « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة(١) » .

والثانى أنه لا يجب لأن عثمان رضى الله تعالى عنه لم يدفع عن نفسه ولأنه ينال الشهادة اذا قتل فجاز له ترك الدفع لذلك .

واذا أمكنه الدفع بالصياح والاستغاثة لم يدفع باليد وان كان فى موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد فان كان لن يندفع باليد دفعه بالعصا فان لم يندفع بالعصا دفعه بالسلاح فان لم يندفع الا باتلاف عضو دفعه باتلاف العضو .

فان لم يندفع الا بالقتل دفعه بالقتل .

وان عض يده ولم يمكنه تخليصها الا بفك لحييه فك لحييه .

وان لم يندفع الا بأن يبعج جوفه بعج .

رابعا ـ حكم الاغاثة فى حال البغى :

جاء فى المهذب(٢) : انه أن اقتتل فريقان من أهل البغى فان قدر الامام على قهرهما لم يعاون واحداً منها لأن الفريقين على الخطأ .

وان لم يقدر على قهرهما ولم يأمن ان يجتمعا على قتاله ضم الى نفسه اقر بهما الى الحق .

(١) الآية رقم ١٥ من سورة الأنفال .

(٢) المهذب لأبى اسحاق الشيرازى ج ٢ ص ٢١٩ وما بعدها الطبعة السابقة .

فان استويا فى ذلك اجتهد فى رايه فى ضم أحدهما الى نفسه ولا يقصد بذلك معاونته على الآخر بل يقصد الاستعانة به على الاخر فاذا انهزم الاخر لم يقاتل الذى ضمه الى نفسه حتى يدعوه الى الطاعة لأنه حصل بالاستعانة به فى أمانه .

خامسا ـ حكم اغاثة المضطر :

جاء فى المهذب(٣) ، أنه ان اضطر الى طعام غيره وصاحبه غير مضطر اليه وجب عليه بذله لأن الامتناع عن بذله اعانة على قتله .

وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل امرىء مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه أيس من رحمة الله .

وان طلب منه ثمن المثل لزمه أن يشتريه منه .

ولا يجوز أن يأكل الميتة لأنه غير مضطر .

فان طلب أكثر من ثمن المثل أو امتنع من بذله فله أن يقاتله عليه .

فان لم يقدر على مقاتلته فاشترى منه بأكثر من ثمن المثل ففيه وجهان .

أحدهما : يلزمه لأنه ثمن فى بيع صحيح .

والثانى : لا يلزمه الا ثمن المثل كالمكره على شرائه فلم يزمه أكثر من ثمن المثل ، وجاء فى مغنى المحتاج(٤) : أنه لا أجرة لمن خلص مشرفا على الهلاك بوقوعه فى ماء أو نار أو نحوه بل يلزمه تخليصه بلا أجرة لضيق الوقت عن تقدير الأجرة فان اتسع الوقت لتقديرها لم يجب تخليصه الا بأجرة .

(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٢٥ وما بعدها الطبعة السابقة ومغنى المحتاج الى شرح معرفة الفاظ المنهاج ج ٤ ص ٢٨٣ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٤) مغنى المحتاج للشربينى الخطيب ج ٤ ص ٢٨٤ وما بعدها الطبعة السابقة .

فان قيل قد مر انه لا يجب بذل الطعام للمضطر مجانا فهل يفرق بينه وبين ضيق وقت فلا يجب كما هنا أو لا يجب عليه الا بعوض مطلقا خلاف .

نقل صاحب الشامل عن الأصحاب الأول .

وقال الاذرعى أنه الوجه .

والذى قاله القاضى ابو الطيب وغيره واختصر عليه الأصفهانى والحجازى كلام الروضة .

والثانى : وهو الظاهر والفرق أن فى اطعام المضطر بذل مال فلا يكلف بذله بلا مقابل بخلاف تخليص المشرف على الهلاك .

ولو اوجر المـــالك المضطر قهرا او اوجره وهو مغمى عليه لزمه البدل ، لانه غير متبرع بل يلزمه اطعامه ابقاء لمهجته ولمـــا فيه من التحريض على مثل ذلك .

مذهب الحنـــابلة :

١ ــ حكم اغاثة المصلى لغيره وهو فى الصلاة :

قال فى المغنى(١) : ان المصلى اذا تكلم بكلام واجب مثل أن يخشى على صبى أو ضرير الوقوع فى هلكة أو يـــرى حية ونحوها بقصد غافلا أو نائما أو يرى نارا أو يخاف ان تشتعل فى شىء ونحو هـــذا ولا يمكن التنبيه بالتسبيح فقـــال اصحابنا : تبطل الصلاة بهذا .

ويحتمل أن لا تبطل الصلاة به وهو ظـــاهر قول احمد رحمه الله تعالى فانه قال فى قصـــة ذى اليدين انما كلم القوم النبى صلى الله عليـــه وسلم حين كلمهم لأنه كان عليهم أن يجيبوه فعلل صحة صلاتهم بوجوب الاجابة عليهم وهذا متحقق ها هنـــا .

وهذا ظاهر مذهب الشافعى .

والصحيح عند اصحابه أن الصلاة لا تبطـــل بالكلام فى جميع هذه الأقسام ووجه صـــحة الصلاة ها هنا انه تكلم بكلام واجب عليه اشبه كلام المجيب للنبى صلى الله عليه وسلم .

ثانيا ــ حكم التخلف عن صلاة الجماعة او الجمعة لاغاثة الغـــير :

من الأعذار(٢) المبيحـــة للتخلف عن الجماعة والجمعة الخوف على ولده واهله أن يضــــيعوا أو يخاف موت قريبه ولا يشهده فهذا كله عذر فى ترك الجمعة والجماعة .

وبهذا قال عطاء والحسن ولا نعلم خلافا .

وقد استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة .

ثالثا ــ حكم اغاثة خطيب الجمعة لغيره اثنـــاء الخطبـــة :

جاء فى المغنى(٣) : انـــه يجوز لخطيب الجمعة ومستمع الخطبة ان يتكلم فى اثنائها كتحذير الضرير من البئر أو من يخاف عليه نارا أو حيـــة أو حريقا ونحو ذلك لأن هـــذا يجوز فى نفس الصلاة مع افسادها فهاهنا أولى .

---

(١) المغنى لابن قدامة المقدسى ج ١ ص ٧٠٧ .

(٢) الشرح الكبير والمغنى لابن قدامه ج ٢ ص ٨٤ .
(٣) المغنى لابن قدامة . ج ٢ ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

رابعا ــ حكم الاغاثة من قاطع الطريق

جاء فى(١) المغنى أنـــه اذا صال على انسان صائل يريد ماله أو نفسه ظلما أو يريد امراة ليزن بها فللغير المصول عليه معونته فى الدفع .

ولو عرض اللصوص لقافلة جاز لغير أهـــل القافلة الدفع عنهم لأن النبى صلى الله عليـــه وسلم قال « انصر اخاك ظالمـــا او مظلوما » .

وفى حـــديث « ان المؤمنين يتعـــاونون على الفتـــان » .

ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال النــــاس وأنفسهم لأن قطاع الطريق اذا انفردوا بأخـــذ مال انسان لم يعنه غيره فأنهم يأخذون اموال الكل واحدا واحدا وكذلك غيرهم .

وفى الكشاف(٢) ولا يجب الدفع عن مال الغير قال فى المذهب اما دفع الانسان عن مال غـــيره فيجوز ما لم يفض الى الجناية على نفس الطالب أو شىء من اعضائه .

وجزم فى المنتهى باللزوم مع ظن سلامتهما لكن له معونة غيره فى الدفع عن ماله ونسائه فى قافلة وغيره مع ظن السلامة لحديث « انصر اخاك ظالما أو مظلوما » ولئلا تذهب الأنفس والأموال .

ولو ظلم ظالم لم يجب على احد اعانته على دفع الظلم عنه حتى يرجع عن ظلمه نصا قال اخشى أن يجترىء فيدعه حتى ينكسر .

وكره الامام أحمد ان يخرج الى صيحة بالليل لأنه لا يدرى ما يكون نقله صالح .

قال فى الفروع وظاهره كلام الأصحاب خلافة.

واذا وجد رجلا يزنى بامرأة فقتلهما فلا قصاص عليه ولا دية رواه سعيد عن عمر .

---

(١) المرجع السابق جـ ١٠ ص ٣٥٣ .
(٢) كشاف القناع جـ ٤ ص ٩٣ .

خامسا ــ حكم الاغاثة فى حالة البغى :

اذا قاتل الامام أهـــل البغى فانه يجب على رعيته(٣) معونته على حربهم لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) .

ولقوله عليه الصـــلاة والسلام « من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه » رواه أحمد وأبو داود من حديث أبى ذرة .

وان أقتتلت طائفتان من البغاة لأنهما جميعـــا على الخطأ فقدر الامام على قهرهما اى الطائفتين لم يمل لواحدة من البغاة .

وان عجز عن قتالهما معـــا وخـــاف الامـــام اجتماعهما على حربه ضم اليه أقربهما الى الحق دفعا لأعظم المفسدتين بأخفهما .

وان استويا اجتهد الامام برأيه فى ضم احدهما اليـــه .

ولا يقصد بذلك معونة أحداهما على الأخـــرى بل يقصد بذلك الاستعانة على الطائفة الأخـــرى ليردها الى الحق .

ثم قال : وان أعان البغاة أهل ذمة أو عهـــد انتقض عهدهم باعانتهم لهم طوعا مع علمهم بأن ذلك لا يجوز كما لو انفردوا بقتالهم وصـــاروا أهل حرب تحل دماؤهم وأموالهم مع علمهم بأن ذلك لا يجوز كما لو انفردوا بقتالهم الا ان يدعوا شبهة كان يظنـــوا انه يجب عليهم معـــونة من استعان بهم من المسلمين ونحو ذلك فلا ينتقض عهدهم ، لأن ما ادعوه محتمل فيكون شبهة .

وان اكرههم البغـــاة على معونتهم لم ينتقض عهـــدهم .

وان ادعوا ذلك الاكراه قبل منهم لانه محتمل .

---

(٣) المرجع السابق جـ ٤ ص ٩٧ ــ ٩٩ وما بعدها .

سادسا ــ حكم الاغاثة فى حالة الاضطرار :

جاء فى المغنى(١) : ان صاحب الطعام اذا لم يكن مضطرا اليه لزمه بذله للمضطر لأنه يتعلق به احياء نفس آدمى معصوم فلزمه بذله له كمـا يلزمه انجاؤه من الغرق والحريق فان لم يفعـل فللمضطر أخذه منه لأنه مستحق له دون مالكه فجاز له أخذه كغير ماله .

فان احتيج فى ذلك الى قتال فله المقاتلة عليه .

فان قتل المضـطر فهـو شـهيد وعلى قاتله ضمانه .

وان آل أخذه الى قتل صاحبه فهـو هـدر لأنه ظالم بقتاله فأشبه الصائل الا أن يمـكن أخذه بشراء أو استرضاء فليس له المقـاتلة عليه لامكان الوصول اليه دونها .

فان لم يبعه الا بأكثر من ثمن مثله فذكر القاضى ان له قتـاله .

والأولى أن لا يجوز له ذلك لامكان الوصول اليه بدونهـا .

وان اشـتراه بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه الا ثمن مثله لأنه صار مستحقا له بقيمته ويلزمه عوضه فى كل موضع أخذه فان كان معه فى الحال والا لزمه فى ذمته .

ولا يباح للمضطر من مال أخيه الا ما يبـاح من الميتـة .

قال أبو هريرة يا رسول الله ما يحل لأحدنا من مـال أخيه اذا اضـطر اليـه قال « يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل » .

ثم قال واذا اشتدت المخمصـة فى سـنة المجاعة واصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه للمضطرين وليس لهم أخذه منه لأن ذلك يفضى الى وقوع الضرورة به ولا يدفعها عنهم .

وكذلك ان كانوا فى سفر ومعه قدر كفايته من غير فضله فلم يلزمه بذل ما معه للمضطرين ولم يفرق أصحابنا بين هذه الحال وبين كونه لا يتضرر بدفع ما معه اليهم فى ان ذلك واجب عليه لكونه غـير مضطر فى الحال والآخر مضطر فوجب تقديم حاجة المضـطر .

ولنـا ان هـذا مفض به الى هـلاك نفسه وهلاك عياله فلم يلزمه كما لو أمكنه انجاء الغريق بتغريق نفسه ولأن فى بذله القاء بيده الى التهلكة وقد نهى الله عن ذلك .

مذهب الظاهرية :

اولا ــ حكم خروج المعتكف من المسـجد لاغاثة غـيره :

جاء فى المحلى لابن حزم الظاهرى(٢) : كل فرض على المسلم فان الاعتكاف لا يمنـع منـه وعليه أن يخرج اليه ولا يضر ذلك باعتكافه .

وانما يبطل الاعتكاف خروجه لمـا ليس فرضا عليـه .

وقد افترض الله على المسلم ما روينـاه من طريق البخارى ان أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس.

وقال تعالى : ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا .

وقال تعالى(٣) : انفروا خفافا وثقالا .

---

(١) المغنى لابن قدامة المقدسى والشرح الكبير ج ١١ ص ٨٠ ــ ٨١ وما بعدها .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٥ ص ١٨٨ مسـألة رقم ٦٢٨ ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٦هـ .
(٣) الآية رقم ٤١ من سورة التوبه .

فهذه فرائض لا يحل تركها للاعتكاف .

وبلا شــك عنــد كل مسلم أن كل من ادى ما افترض الله تعالى عليه فهو محسن .

قال الله تعالى(١) « وما على المحســنين من ســبيل » .

قال ابن حزم(٢) . فان نزل عدو كافر أو ظالم بساحة موضعة فان اضــطر الى النفار نفــر وقاتل فاذا استغنى عنه رجع الى معتكفه فان تردد لغير ضرورة بطل اعتكافه .

ثانيــا ــ الاغاثة فى البغى :

جاء فى المحلى(٣) : ان من كان من أهل العدل ورأى أباه فى الباغين أو وجده يقصد الى مسلم يريد قتله أو ظلمه ففرض على الابن حينئذ أن لا يشتغل بغيره عنه وفرض عليه دفعه عن المسلم بأى وجه أمكنه وان كان فى ذلك قتل الأب والجد والأم .

برهان ذلك ما روينا عن طريق البخارى حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبه عن الأشعث بن سليم قال : سمعت معاوية بن سويد بن مقــرن يقول : سمعت البراء بن عازب قال : امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن ســبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنــائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظــلوم واجــابة الداعى وابرار القسم .

وقال رسول الله صلى الله عليه وســلم : أنصر أخاك ظالمــا أو مظلوما قيل : يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالمــا ؟ قال : تمنعه ــ تأخذ فوق يده .

(١) الآية رقم ٩١ من سورة التوبة .
(٢) المرجع السابق جـ ٥ ص ١٨٩ الطبعة السابقة .
(٣) المرجع السابق جـ ١١ ص ١٠٩ ــ ١١٠ الطبعــة الســابقة .

وقال رسول الله صلى الله عليه وســلم : المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه .

فهذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يسلم المرأ أخاه المسلم لظلم ظالم وان يأخذ فوق يد كل ظالم وان ينصر كل مظلوم فاذا راى المسلم أباه الباغى أو ذا رحمه كذلك يريد ظلم مسلم أو ذمى ففرض عليه منعه من ذلك بــكل ما لا يقدر على منعه الا به من قتال أو قتل فما دون ذلك على عموم هذه الأحاديث .

وانما افترض الله تعالى الاحسان الى الأبوين وان لا ينهرا وان يخفض لهما جنــاح الذل من الرحمة فيما ليس فيه معصية الله تعالى فقط .

وهكذا نقول : انه لا يحل لمسلم له أب كافر أو أم كافرة ان يعينهما على شىء من معاصى الله تعالى وان لا يدعه يفعل شيئا من ذلك وهو قادر على منعه .

قال الله تعالى(٤) : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان .

وهــذه وصية جامعة لكل خير فى العالم .

ثم قال ابن حــزم فى موضــــع آخــر من المحلى(٥) : لو ترك أهل الحرب من الكفار وأهل المحاربة من المسلمين على قوم من اهل البغى ففرض على جميع أهل الاسلام وعلى الامام عون أهل البغى وانقاذهم من اهل الكفر ومن أهل الحرب لأن اهل البغى مسلمون .

وقــد قال الله تعــالى(٦) : إنمــا المؤمنون إخوة .

وقال تعالى : اذلة على المؤمنين(٧) اعزة على الــكافرين .

(٤) الآية رقم ٢ من سورة المائدة .
(٥) المحلى جـ ١١ ص ١١٧ مسألة رقم ٢١٦٢ الطبعــة السابقة .
(٦) الآية رقم ١٠ من سورة الحجرات .
(٧) الآية رقم ٥٤ من سورة المائدة

وقال تعالى : اشداء على الكفار رحماء بينهم .

وأما أهل المحاربة من المسلمين فانهم يريدون ظلم أهل البغى فى أخذ اموالهم والمنع من الظـــلم واجب .

قال الله تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان .

فمن ترك المحارب ولم يعن المطلوب فقــد أعان المحارب على اثمه وعدوانه وهذا حرام .

حـــكم اغاثة المضطر :

قال ابن حـــزم الظاهرى فى المحلى(١) : مما كتبه الله تعالى علينا استنقاذ كل متـــورط من الموت اما بيد ظالم كافر أو مؤمن متعد أو حيـــة أو سبع أو نار أو سيل أو هدم أو حيوان أو من علة صعبة تقدر على معاناته منها أو من أى وجه كان فوعدنا على ذلك الأجـــر الجـــزيل الذى لا يضعيه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح أعمالنا وســـيئة .

ففرض علينا أن نأتى من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا وأن نعلم أنه قد أحصى أجـــرنا على ذلك من يجازى على مثقال الذرة من الخير والشر .

وقال ابن حـــزم : من(٢) استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات قال على : روينا من طـــريق أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا حفص بن غبـــات عن الأشعت عن الحسن أن رجلا استسقى على باب قـــوم فأبوا أن يسقوه فأدركه العطش فمات فضمنهم عمر بن الخطاب ديته .

(١) المحلى جـ ١١ ص ١٩ مسألة رقم ٢١١٥ .
(٢) المحلى جـ ١٠ ص ٥٢٢ مسألة رقم ٢٠٩٧ الطبعــة المنيرية .

قال أبو محمد : القول فى هذا عنـــدنا وبالله التوفيق هو أن الذين لم يسقوه ان كانوا يعلمون أنه لا ماء له البتة الا عندهم ولا يمكنه ادراكه أصلا حتى يموت فهم قتلوه عمدا وعليهم القود بان يمنعوا المـــاء حتى يموتوا ، كثروا أو قلوا ، ولا يدخل فى ذلك من لم يعلم بأمره ولا من لم يمكنه أن يسقيه فان كانوا لا يعلمون ذلك ويقـــدرون أنه سيدرك المـــاء فهم قتلة خطأ وعليهم الكفارة وعلى عواقلهم الدية ولابد .

برهان ذلك قول الله تعالى : وتعاونوا على(٣) البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان .

وقال تعالى(٤) : فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .

وقال تعالى : والحرمات قصاص(٥) .

وبيقين يدرى كل مســـلم فى العـــالم أن من استقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه فتعمد أن لا يسقيه الى أن مات عطشا فانه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأمة واذا اعتـــدى مواجب بنص القرآن أن يعتدى على المعتدى بمثل ما اعتـــدى به .

فتصح قولنا يقين لا اشكال فيه .

وأما اذا لم يعلم بذلك فقد قتله اذ منعـــه مالا حياة له الا به فهو قاتل خطأ فعليه ما على قاتل الخطـــأ .

قال ابو محمد : وهكذا القول فى الجـــائع والعارى ولا فرق وكل ذلك عدوان .

(٣) الآية رقم ٢ من سورة المائدة .
(٤) الآية رقم ١٩٤ من سورة البقرة .
(٥) الآية رقم ١٩٤ من سورة البقرة .

وليس هذا كمن اتبعه سبع فلم يؤوه حتى اكله السبع لأن السبع هو القاتل له ولم يمت فى جنايتهم ولا مما تولد من جنايتهم ولكن لو تركوه فأخـــذه السبع وهم قادرون على انقاذه منهم فهم قتلة عمدا اذ لم يمت من شيء الا من فعلهم وهذا كمن ادخلوه فى بيت ومنعوه حتى مات ولا فرق وهذا كله وجه واحد وبالله التوفيق .

وقال ابن حزم(١) : لا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتة أو لحم خنزير وهو يجد طعاما فيـــه فضل عن صاحبه لمسلم أو ذمى لأن فرضـــا على صاحب الطعام اطعام الجائع فاذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر الى الميتة ولا الى لحم الخنزير .

وله أن يقاتل عن ذلك فان قتل فعلى قاتله القـــود .

وان قتل المـــانع فالى لعنة الله لأنه منـــع حقـــا وهو طائفة باغية .

قال تعالى : فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله .

ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق .

وبهذا قاتل أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه مانعى الزكاة .

مذهب الزيدية :

اولا ــ حكم اغاثة المصلى لغيره وهو فى الصلاة :

جاء فى شرح الأزهار أن الصلاة تفسد بتوجه واجب(٢) على المصلى خشى فوته كانقاذ غريقفانه يلزمه الخروج من الصلاة لفعل هذا الواجب فان لم يفعل فسدت ولو انتهى حال الغـــريق الى السلامة لانه قد وجب عليه واستمراره على ذلك معصية وهو ظاهر الازهار .

وسواء كان عروض هذا الواجب فى أول الوقت أم فى آخره ، فانه يجب تقديمه ولو فات الوقت.

ومثل انقاذ الغريق ازالة منكر تضيق كالقتل ونحوه أو رد وديعة يخشى فـــوت صـــاحبها ، أو عرض واجب لم يخش فوته لكنه قد تضـــيق وجد به بمعنى انه لا يجوز تأخيره عن تلك الحال وهى أى الصلاة التى قد دخل فيها موسعة بمعنى انه لمـــا يتضيق وجوبها .

مثال ذلك أن تدخل فى الصلاة فى أول الوقت فلما أحرمت أتى غريمك بالدين أو من له عنـــدك وديعة فطالبك بهما وحرج عليك فى التأخير حتى يتم الصلاة فانه حينئذ يجب الخروج من الصلاة عندنا .

فان لم يخرج فسدت الصلاة عندنا .

فأما لو كانت الصـــلاة قد تضـــيق وقتها فانه لا يجب الخروج بل يلزم الاتمـــام .

نعم وقال فى الكافى كلاما معناه أن من خالف فى صحة الصلاة فى الدار المغصوبة يخالف فى صحة الصلاة هنا لو لم يخرج .

قال مولانا المهدى عليه السلام الا أن لأبى طالب يحيى بن الحسين الهارونى احتمالا يقتضى أنهـــا لا تفسد هنا لأن الصلاة ليست مانعة من الواجب لأنه يمكن الامتناع من دونها بخلاف الدار المغصوبة فلا احتمال لأن الصلاة فيها بنفسها معصية .

قال على خليل وتحقيق ذلك انه قال ما معناه أو اذا عرض للمصلى واجب لم يتضيق لكنه أهم من الصـــلاة .

ولو كان لا يخشى فوته اذا صلى فانه يجب تقديمه على الصلاة ولو كانا جميعا موسعين اذا عرض هذا الوجب الأهم قبل الدخول فى الصلاة فقدم فعل الصلاة على ذلك الواجب لم تنعقد .

---

(١) المحلى ج ٦ ص ١٥٩ وما بعدها .

(٢) ج ١ ص ٢٧٧ وهامشه ، ص ٢٧٨ ــ ٢٧٩ من كتاب شرح الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار لأبى الحسن عبد الله ابن مفتاح فى كتاب اسفله الحواشى الطبعة الثانية طبـــع مطبعة حجازى بمصر سنة ١٣٥٧هـ .

اما بعد الدخول فى الصلاة فلا يجب الخـــروج اتفـــاقا .

قال مولانا المهدى عليه السلام ومثـــال ذلك يصعب تحقيقه .

وقد مثله بعض المذاكرين بما لو أخـــذ ثوب انسان ولو هازلا وعرف أن الأخذ لا يتلفه فى الحال وهذا فيه نظـــر لأن نفس القبض قبيح فهـــو مضيق .

قال ولعل الأقرب فى مثاله ان يكون للمصـــلى جدار متصدع قد وجب عليه اصلاحه لتجـــويز اضراره لكنه يظن انه لا يحصل به أضرار قبـــل فراغه فوجوب اصلاحه حينئذ موســـع كالصلاة لكن اصلاحه اهم لكونه حقا للغير ودفع أضرار يجـــوز .

قال والصحيح انه لا يجب تقديم الانكار على الصلاة حيث المنكر لا يخشى وقوعه لانهما واجبان لم يتضيق احدهمـــا فلا ترجيح لأحدهمـــا على الآخـــر .

ثانيـــا : حكم اغاثة خطيب الجمعة لغيره أثناء الخطبة :

جاء فى نيل الأوطار(١) : ونقل صاحب المغنى الاتفاق على أن الكلام الذى يجوز فى الصلاة يجوز فى الخطبة كتحذير الضرير من البئر ونحوه .

ثالثا ــ حكم الاغاثة فى أثناء الحرب

جاء فى التاج المذهب(٢) : ان من فر من معسكر الامام عند لقاء عدوه يفسق الا أن يكون قراره متحرفا لقتال ، أو كان ذلك الفار متحيزا الى فئة يعنى الا أن يكون الفار يأوى بنفســـه الى ما يمنعه من عدوه وهى الفئة فلا يفسق وتلك الفئة اما أن تكون ردا وهو المركز الذى يتركه الزاحفون على العدو ردا أو وراء ظهورهم أو منعة يأوى اليهم الفار اى مكانا متحصـــنا يمنعه من عـــدوه اذاكر عليـــه فاذا انصرف من عدوه الى فيه يمنعه أو فار لخشية استئصال بالسرية او اكثرها قتلا أو اسرا جاز له الفرار ولو الى غير فئـــة .

رابعا ــ حكم الاغاثة من قاطع الطريق :

جاء فى البحر الزخار(٣) لو هجم نفـــر على قافلة تستقل بدفعهم من غير ضرر فاستسلمت او هربت فهى مضيعة ، فلم يكونوا محاربين ، اذ الاضاعة حصلت من القافلة .

فان هربوا خوفا على انفسهم لكثرة النفـــر او نجدته ، أو قاوموا ثم انفزعوا من غير ظفر كان النفر محاربا لشوكته وعدم الغوث .

وقاطع الطريق فى المصر أو القرية ليس محاربا للحوق الغوث بل مختلسا ، أو طرارا ، أو منتهبا يعزر فقط .

خامسا ــ حكم الاغاثة فى حالة البغى والظلم:

جاء فى التاج المذهب(٤) أن من له جار يؤذيه جاز له رفعه الى سلطان ظالم اى من له سلطة عليه كائنا من كان يدفع عنه أذيته وضرره فان كان يعرف ان من له السلطة عليه يفعل به فوق ما يجب عليه شرعا لم يجز له رفعه اليه .

ويجب ايضـــا اعانة الأقل ظلما من الظالمين على ازالة الأكثر ظلما حيث قصد ازالة المنـــكر

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج ٣ ص ٢٩١ .
(٢) التاج المذهب ج ٤ ص ٤٢٩ للعلامة أحمد بن قاسم الصنعانى .

(٣) التاج البحر الزخار ج ٥ ص ١٩٨ طبع مطبعـــة السعادة بمصر سنة ١٣٦٧هـ ــ ١٩٤٨م .
(٤) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح الأزهار فى فقـــه الأئمة الأطهار لقاضى العلامة أحمد بن قاسم العنسى اليمـــانى الصنعانى ج ٤ ص ٤٨٧ ــ ٤٧٩ وما بعدها طبـــع مطبعة دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبى وشركاه الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦هـ ــ ١٩٤٧م .

لا أن قصد اعانة من ظلمهم ونصرته . وســواء كان أقل من الآخر أو مثله أو اكثر مهما وقف على الراى اى على راى المعينين له من المسلمين ولم يؤد ذلك الى قــوة ظلمه بأن يستظهر على الرعيــة بتلك الاعــانة ويمتــد يــده فى قبض ما لا يستحقه من الواجبات(١) .

سادسا : هل يضمن المغيث غيره :

جاء فى التاج(٢) : ان جناية المباشر مضمون على فاعله وان لم يتعد فيه يعنى فى فعله فيضمن المباشر غريقا امسكه يريد انقاذه فثقل عليــه وخشى أن تم الامساك أن يتلفا معا فأرســله من يده لخشية تلفهما معا وان كان فى الأصل محسنا بارادة انقاذه ولمــا خشى على نفسه ارســله فى المــاء حتى مات فانه مباشر فى هذه الجناية ولا يجوز له أن يستفدى نفسه بقتل غيره ولهــذا وجب الضمان للغــريق وفى الحاشــية ذكر ان الضمان بالقود مطلق عما يفهم منه أن هذا هو المذهب عندهم مع أنه جاء فى التعليق على شرح الأزهار ان هذا قول فقيه منهم والآخرون على عدم القــود وانه يجب الضمان فقط أى الدية .

وذلك للمرســل له وســواء ارســله بعــد أن خــرج راســه من المــاء ام قبــل ذلك وان عفــا عنــه ســلم الدية من مالــه أو هو مبــاشر فان كان الغــريق هو المسك واستفدى نفسه بالارسال فلا ضــمان فان هلك المسك بفتح السين بامساك الغريق ضمنه من ماله فان هلك المسك ونجا الغريق قتل به .

وجاء فى حواشى شرح الأزهار(١) تعليقا على القول بالضمان فقال : اطلق الفقيه حســن فى تذكرته وجوب الضمان ولم يذكر القود وفى الحفيظ يجب القود .

وقال الفقيه يوسف بل يكون خطأ .

وهل يجوز الارسال ام لا .

قيل يجوز ارسـاله وضمن لأنه صار هالكا بكل حال فجاز له الارسال لئلا يهلكا جميعا .

وقيل لا يجوز كالمكره على قتل الغير والاكراه على قتل الغير لا يبيحه قط ويلزم القصــاص وذلك يــدل عليــه كلامه فى شرح الابانة فيمن استفداه بقتل غيره ظلما وكما لو قصد الســبع رجلين فدفع أحدهما صاحبه حتى افترسه فانه يلزم القصاص لأنه القى به على نفسه قال صاحب الأثمار يجوز الارسال لخشية تلفهما بل لا يبعد وجوبهما ولا ضمان مطلقا لأن الامساك لم يكن منجيا فان كان الغريق هو المسك فلا ضــمان مطلقا فان هلك المسك بفتح السين بامســاك المسك الذى هو الغريق ضمنه من ماله فان هلك المسك ونجى الغريق قتل به وهو المختــار لديهم(٣) .

سابعا — وحكم الاغاثة فى حالة الاضطرار :

قال فى البحر الزخار(٤) أن علينــا سد رمق المضطر ، لقوله صلى الله عليه وآله وســلم « أيما رجل مات جوعا فى محلة قوم ســألهم الله بدمه يوم القيامة» وكتنقيذ من حرق أو غرق، فان وجد العوض لم يجب الا ببذله الا أن يضعف المضــطر من مناولــته وجب ويرجع فان امتنع

---

(١) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح فى فقــه الأئمة الأطهار للقاضى العلامة احمد بن قاسم العنسى اليمانى الصنعانى جـ ٤ ص ٤٨٧ و ٤٧٩ وما مابعدها طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية لقيس البابى الحلبى وشركاه الطبعة الأولى سنة ١٣٦٦هـ — ١٩٤٧م .

(٢) المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٦٩ وما بعدها الطبعــة الســابقة .

(٣) هوامش شرح الأزهار أسفل كتاب شرح الأزهــار المنتزع من الغيث المدراز فى فقه الأئمة الأطراف أبى الحسن عبد الله مفتاح جـ ٤ ص ٤١٩ وما بعدها طبع طبعة حجازى باقاهرة سنة ١٣٥٧هـ .

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علمــاء الأحياء للامام احمد بن يحيى بن المرتضى فى كتاب على هامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدى مع تعليقات القاضى عبد الله بن عبد الكريم الجراقى جـ ٤ ص ٣٣٢ وما بعدها الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٧هـ — ١٩٤٨م .

فللمضطر اكراهه ، ولو بمقاتلته فان قتله المضطر فهدر كالمدافع .

وفى العكس القصاص .

وعلى المضطر التزام العوض ان طلب .

فان طلب من المضطر اكثر من ثمن المثل فله المخادعة فى أخذه بلا عقد ، أو يعقـــد عقـــدا باطـــلا .

فان عقد عقدا صحيحا فوجهان .

عند الامام يحيى أصحهما يلزم .
وقيل لا كالمكره وعليه العوض .

مذهب الاماميـــة :

أولا ـــ حكم إغاثة المصلى لغيره وهو فى الصلاة :

جاء فى مصباح الفقيه(١) : انه يجوز للمصلى أن يقطع صلاته اذا خاف تلف مال أو فـــوات غريم أو تردى طفل أو ما شابه ذلك من مواقع الضرورة العرفية دينية كانت أو دنيوية بل قـــد يجب القطع فى مثل هذه الموارد اذا بلغ خوفه الى مرتبة الظن وكان ما يخاف منه مما يجب حفظـــه كانقاذ نفس محترمة من الغرق والحرق ونحوه .

وأما اذا لم يصل خوفه الى هذا الحـــد أو كان مما يخاف منه مما لا يجب عليه شرعا التحرز من ضرره كفوات غريم ونحوه لم يجب القطـــع بل يجوز كما نبه عليه الشهيدان حيث قسما قطع الصلاة الى الأقسام الخمسة .

فعن الذكرى انه بعد أن حكم بتحريم القطـــع الا فى مواضع الضرورة قال وقد يجب القطع كما فى حفظ الصبى والمـــال المحترم من التلف وانقاذ الغريق والمحترق وحيث يتعين عليه فلو استمر بطلت صلاته للنهى المفسد للعبادة .

وقد لا يجب بل يباح كقتل الحية التى لا يغلب على الظن أذاها واحراز المـــال الذى لا يضـــر فـــوته .

وقد يستحب كالقطع لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعـــة والمنافقين فى الظهر والجمعـــة والائتمام بامام الأصـــل وغيره .

وقد يكره كاحراز المـــال اليسير الذى لا يبالى بفواته مع احتمال التحريم .

وفى المســـالك قال فى شرح العبـــارة المراد بالجواز هنا معنا الأعم .

ثم قال فان قطعها لحفظ الصبى المتردى اذا كان محترما واجب وكذا حفظ المـــال المضر فوته بحالة وقطعها لاحراز المـــال اليسير الذى لا يضر فوته مباح ولاحراز المـــال اليسير الذى لا يبالى بفواته كالحة والحبتين من الحنطة مكروه الى أن قال وقد يستحب قطعها لأمور تقدم بعضـــها كناسى الآذان والاقامة .

وأما انه مأمور بقطع الصلاة فلقوله فى صحيحة حريز ما رواه الصدوق فى الصحيح عن حريز ابن عبد الله عن أبى عبد الله عليه الســـلام قال : اذا كنت فى صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة وابتغ غلامك أو غريمك واقتل الحية .

وموثقة سماعة قال : سألته عن الرجل يكون قائما فى صلاة الفريضة فينسى كيسه أو متـــاعا يتخوف ضياعه أو هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة .

قلت فيكون فى الصلاة الفريضة فتفلت عليـــه دابة أو تفلت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتا فقال لا باس بأن يقطع صلاته ويتحرز ويعود الى صلاته .

---

(١) مصباح الفقيه جـ ٢ ص ٤٢٧ ـــ ٤٢٨ وشرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحـــرام للمحقق الحلبى القاســـم نجم الدين جعفر بن الحسن .

وجاء فى العروة الوثقى(١) : انه يجوز قطـــع الفريضة لحفظ مال ولدفع ضرر مـــالى او بدنى كالقطع لأخذ العبد من الا باق أو الغريم من الفرار أو الدابة من الشراء ونحو ذلك .

وقد يجب كما اذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ مـــال يجب حفظه شرعا عليـــه .

وقد يستحب كما اذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ عليه وكقطعها عند نسيان الآذان والاقامة اذا تذكر قبل الركوع .

وقد يجوز كدفع الضرر المـــالى الذى لا يضره تلفه ولا يبعد كراهته لدفع ضرر مالى يسير .

وجاء فى تذكرة الفقهاء(٢) .

انه يحرم قطع الصلاة لغير حاجة لقـــول الله تبارك وتعالى « ولا تبطلوا(٣) أعمالكم » .

ويجوز للحاجة كما لو رأى دابـــة له انفلتت أو غريما يخاف فوته أو ما لا يخاف ضـــياعه او غريقا يخاف هلاكه أو طفلا خاف ســـقوطه لئلا يلحقه الضرر وهو منفى ولقول الصادق عليـــه السلام اذا كنت فى صلاة الفريضة فرايت غـــلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام او الغريم واقتل الحية .

ثانيا ــ حكم الاغاثة فى اثناء الحرب :

جاء فى شرائع الاسلام(٤) : انه يجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة .

(١) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ١٣٣ .
(٢) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ١٣٣ .
(٣) الآية رقم ٣٣ من سورة محمد .
(٤) شرائع الاسلام ج ١ ص ١٤٧ وتذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١١ .

ولا يبداون الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعى الامام او من نصبه .

ويسقط اعتبار الدعوى فيمن عرفها .

ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا لمتحرف كمطالب .

السعة او موارد المياه أو استدبار الشمس أو تسوية لأمته أو المتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة .

ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار .

وقيل يجوز الفرار لقول الله تبارك وتعالى : « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة » .

والأول أظهر لقول الله عز وجل « اذا لقيتم فئة فاثبتوا(٥) .

واذا كان المســـلمون اقل من ذلك لم يجب الثبـــات .

ولو غلب على الظن السلامة استحب .

وان غلب العطب قيل يجب الانصراف .

وقيل يستحب وهو اشبه .

وجاء فى تذكرة الفقهاء(٦) : ان للمقاتل أن يترك القتال الا بنية الهرب بل يتحرف للقتال ، قال الله تبارك وتعالى « الا متحرفا لقتال أو متحيـــزا الى فئـــة » .

والمتحرف للقتال هو الذى ينصرف ليكمن فى موضع ثم يهجم أن يـــكون فى موضـــع ضيق(٧) فيتحرف حتى يتبعه العدو الى موضع واســـع ليسهل القتال فيه أو يرى الصواب فى التحـــول

(٥) الآية رقم ٤٥ من سورة الانفال .
ص ٢١٩ .
(٦) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤١١ والروضة البهية ج ١ ص ٢١١ .
(٧) الخلاف فى الفقه ج ٢ ص ٤٨٠ .

من الواسع الى الضيق أو لينحرف عن مقــابلة الشمس أو الريح او يرتفع عن هابط او يمضى الى موارد الميــاه من المواضــع المعطشـــة او ليستند الى جبل وشبهه .

وان يتحيز الى فئة وهو الذى ينصرف على قصد أن يذهب الى طائفة ليستنجد بهـــا فى القتــال .

ولا فرق بين أن تكون الطائفة قليلة أو كثيرة للعمــوم .

ولا بين أن تكون المسافة قصيرة او طويلة .

وانه يجب ان تكون المسافة قصيرة ليتصور الاستنجاد بها فى هذا القتال واتمامه .

وقال بعض انما يجوز التحيز الى فئـــة اذا استشعر المتحيز عجــزا محوجا الى الاستنجاد لضعف جند الاسلام فان لم يكن كذلك فلا والعموم يخالفــه .

ثالثــا ــ حــكم الاغاثة من قاطــع الطــريق ونحــوه :

جاء فى الخلاف(١) : ان حكم قطــاع الطريق فى البلد والبادية سواء مثل ان يحاصروا قرية ويفتحوها ويغلبوا أهليها ويفعلوا مثل هــذا فى بلد صغير او طرف من أطراف البلد او كان بهم كثرة فأحطوا ببلد كبير واستولوا عليهم الحكم فيهم واحــد .

وهكذا القول فى دعار البلد اذا استلوا على اهله وأخذوا مالهم على صفة لا غوث لهم الباب واحــد .

دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم .

وأيضا قول الله تبارك وتعالى « انمـــا جــزاء الذين يحــاربون الله ورســـوله » الى آخــر الآية ، ولم يفصل بين ان يكونوا فى البــلد وغير البــلد .

رابعــا ــ حكم اغاثة المحتاج :

جاء فى مفتاح الكرامة(٢) : ان من اضطر الى طعام الغير يعنى لحفظ نفسه لم يجب على الغير اعطاؤه لأن الأصل براءة الذمة وايجــاب ذلك يحتاج الى دليــل .

وفى التحرير والكتاب لو امتنع المــالك من بذله بالأكثر من ثمنه حل للمضطر قتاله وكان دم المالك هــدرا ودم المضطر مضمونا .

ونحو ذلك ما فى المبسوط من ان المضطر أولى من المالك بطعامه وحكى ذلك عن غير المبسوط . وظاهرهم فى باب اللقطــة الأطبــاق على ذلك ولا دليل لهم الا قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جــاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله تعــالى .

ولعل التفصيل بالطلب وعدمه أولى .

واذا قصر من لزمه الالقاء فعليه الاثم دون الضمان كما لو لم يطعم صاحب الطعام المضطر حتى هلك اذا لم يطلب المضطر منه .

وكذا كل من رأى انسانا فى مهلكة فلم ينجــه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه .

نعم لو اضطر الى طعام غيره أو شرابه فطلب منه فمنعه اياه مع غنائه فى تلك الحال فمــات ضمن المطلوب منه لأنه باضطراره اليه صــار احق من المــالك .

ولو أخذه قهرا فمنعه اياه عند طلبه سبب لهلاكه كما نص عليه فى التحرير .

---

(١) مفتاح الكرامة جـ ٥ ص ٤٤٩ .

(٢) مفتاح الكرامة جـ ٥ ص ٤٤٩ .

وجاء فى موضع آخر(١) انه اذا اشرفت السفينة على الغرق جاز القاء بعض امتعتها فى البحر .

وقد يجب رجاء نجاة الراكبين اذا خيف عليهم فيجب القاء ما لا روح له وان علت قيمته لنجـاة ذى الروح .

ولا يجب القاء الحيوان اذا حصل الغـرض بغـيره .

واذا مست الحاجة الى القاء الحيوان قدمت الدواب لبقاء بنى آدم .

ولا فرق بين العبيد والأحرار فلا يقدم العبـد على الحـر .

ولعلهم يريدون ببنى آدم ما كان معصوم الدم كالمسلم والذمى والمعاهد لا المرتد والزانى المحصن والحربى واللائط فهذه تقدم على الدواب الا الكلب المعقور والخنزير والفواسق الخمس فانه يتخير كما نبهوا على ذلك .

وقال المحقق الثانى اذا قطع بغرق السـفينة وهلاك بعض اهلها وبسلامتها لو القى المـال فى البحر ففى وجوب الالقاء لانقـاذ الغير من الهـلاك اشكال .

خامسا ــ حكم الاغاثة فى حال البغى :

جاء فى الخلاف(٢) : انه يجوز للامام ان يستعين باهل الذمة على قتال اهل البغى .

ودليلنا ان بينا انهم كفار واذا كانوا كفـارا فلا خلاف انه يجوز ان يستعين باهل الذمة عليهم ولان الأصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل .

(١) مفتاح الكرامة فى شرح قواعد العلامة جـ ٥ ص ٤٤٩ وما بعدها الطبعة السابقة .
(٢) الخلاف جـ ٢ ص ٤٢٩ وما بعدها .

ثم قال(٣) : اذا قصد رجل رجلا يريد نفسه او ماله جاز له الدفع عن نفسه وعن ماله وان أتى على نفسه او نفس طالبة ويجب عليه أن يدفع عن نفسـه اذا طلب قتله ولا يجـوز ان يستسلم مع القدرة على الدفع .

دليلنا قول الله تبارك وتعالى : « ولا تلقوا بأيديكم(٤) الى التهلكة » .

وأيضا معلوم بأوائل العقول وجوب دفع المضار عن النفس فمن لم يدفعها عنها مع القـدرة استحق الذم .

مذهب الأباضـية :

حكم اغاثة المصلى لغيره وهو فى الصلاة :

جاء فى الايضاح(٥) : انه اذا رأى الرجـل ما يخاف فساده من جميع الأموال والأنفس فانه يشتغل به ويصلحه اذ اصلاحه اوجب من الصلاة ويبنى على صـلاته سواء كان المال له أو لغيره وسواء خاف الضمان أولا .

وهذا مخالف لكلام الشيخ ابى نصر رحمـه الله تعـالى .

وعبارة الديوان تشـهد للمصنف رحمـه الله تعالى ونصها واذا كان الرجل فى الصلاة فانه يصلح الفساد اذا رأى ما يضر بالأنفس والأموال أو رأى غنما تفسد أموال الناس فليطردها عن اموال الناس ويبنى على صلاته .

وان رأى ماشية غيره تفسد ماله أو رأى ماله يفسد ماله فانه يعمل ما شاء .

ومنهم من يقول ان اصلح ماله فى الصـلاة اعـاد .

(٣) المرجع السابق جـ ٢ ص ٤٣١ .
(٤) الآية ١١٥ من سورة البقرة .
(٥) الايضاح جـ ١ ص ٥٦٣ ــ ٥٦٤ .

ومنهم من يقول يصلح الفساد ويبنى .

واما ان كان فى يده مال غيره فراى ما يفسده فانه يصلحه على كل حال فان لم يصلح ضمن .

وفى صلاته قولان البناء والاستئناف .

ويمكن حمل المـــال على مال الغير ليـــوافق كلام الديوان .

قال فى الديوان وأما ان كان ميتا فخاف فساده وهو فى الصلاة فانه يشتغل به ويبنى على صلاته وان لم يخف فساده فليمض على صلاته حتى يفرغ منها ثم يرجع الى الميت .

وان خاف فوات الصلاة ولم يأخذ فيها فليختصر فى صلاته مقدار ما يبلغ فيه الميت قبل أن يفســـد فان لم يمكن ذلك الا بالتوقى فليفعل .

فان لم يمكنه الا بالتكبير فليفعل بالتكبير ثم يرجع الى الميت .

وان امكنه أن يشتغل بأمر الميت مع اشتغاله بأمر الصلاة فليفعل .

فان فسد الميت بعد ذلك فلا شىء عليه .

وكذلك ان خاف الفوت للوقت والفساد فى جميع الأنفس فانه يختصر فى صلاته كما ذكرنا أولا فى الميت .

وظاهر انه خاص بالأموات والأنفس لكن ذكر بعد هذا ما يؤخـــذ منـــه أن الحكم عام فى كل فســـاد .

حكم الاغاثة من قاطع الطريق ونحوه :

جاء فى النيل(١) ويثبت البغى فى نفس أو مال أو فرج انسان أو فرج دابة وفى كل فاحشة كزنى فى غير فرج ونظـــر وقبلة ولمس وان مع رجال رجل مع آخر او نساء امراة مع امراة أو امراة مع طفل او مجنونة او نائمة او سكرى ويدفع قاصدا بها اى قاصدا حدا أو شيئا لأجلها ولو عن الغير ولو لم يستغث به ذلك الغير ولا استغاثة له غيره ولا أن ترك المـــال وكـــره رده ونزعـــه ودفع البـــاقى .

وان رضى الفاحشة والضر فى النفس فهما معا باغيان يوصلهما بغيهما الى ان يحدهما الامام أو نحوه أو يؤدبهما حيث لا جلد ولا رجم .

وفى النيل(٢) وجاز دخول بيت بدون استئذان لتنجية وان المـــال ينجى فى البيت أو ينجى من خارج البيت ولو كان المـــال لغيره .

قال بعضهم بيت أن سرق أو احترق أو هـــدم أو فيه مصيبة أو مستغيث بغير استئذان ويدخل على امراة يضربها زوجها ان استغاثت بالله وبالمسلمين لا أن صرخت بغير استغاثة .

واختلف فيما اذا خاف تلف ماله .

وقيل يدخل على ضارب أهله جزافا بلا اذن.

ثم ظهر لى انه الا ذلك كله أن يستأذن ويدخل بدون انتظار الاذن .

حكم اغاثة المحتـــاج :

جاء فى النيل(٣) وجاز لخائف من موت : أو ذهاب عضو من اعضائه بجوع او عطش تنجية نفس وان برمضان اى فى رمضان فى حضر بأكل حلال أو شرب حلال ولا سيما فى صـــوم غير رمضان أو بأكل او شرب محرم وان فى رمضان فى حضر كلحم ميتة ولبنها ودمها ولحم خنزير .

---

(١) جـ ٧ ص ٤٣١ من كتاب شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش طبع مطبعة محمد بن يوسف الباروني وشركاه بمصر .

(٢) النيل جـ ٢ ص ٧٩٦ فى كتاب بهامشـــه متن النيـــل الطبعة السابقة .

(٣) انظر جـ ٩ ص ٢٠٥ — ٢٠٦ من كتاب شرح النيـــل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش طبعة البارونى.

قيل أو بخمـــر .

قيل ومن جاع بالفعل حتى خاف الموت اخـــذ من مال الناس ما ينجي به نفسه واذا وجد ضمنه لصـــاحبه .

قلت لا ضمان لأن على صاحب المـــال أن ينجيه لو حضر .

وفى الضياء من أخذه الجبار بمـــال فدى نفسه بوديعته ان لم يجد ماله ويضمن وليس عليه أن يقاتل اذا كان معه أنه يقتل .

وانما يجوز له القتال على ماله أو الوديعـــة اذا كان بين الرجاء والخوف .

وان لم يجد الا مالا لغيره فله أن يخلص نفسه لأن على صاحب هذا المـــال أن يخلصـــه من القتل أن قدر .

وايضا لا خلاف بين أهل العلم ان رجلا لو كان فى سفر أو حضر وعـــدم الطعام وخاف الهلاك ولم يجد الا مال رجل مسلم انه يأكله بغـــير رأيه ويضمن ويحى نفسه من الموت .

قلت بل فيه قول انه يموت ولا يأكل منه .

قال اذا كان بالاجماع يجوز له تنجية نفســـه بالأكل من مال غيره كان جائزا تنجية نفسه به من القتـــل .

واذا وجد الميتة ومال غيره فانه ينجى بمـــال غيره نفسه بما يقوته ويضمن وهذا قـــول الأكثر .

وقال غيرهم يأكل لحم الميتة ويقدم الميتة فالدم فلحم الخنزير .

وقيل لحم الخنزير بأن يذبحه فالدم فالميتة .

وقيل ينجى نفسه بما شاء .

ومن مات جوعا فى رمضان وقد وجد ما يأكل أو مات وترك الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ففى النـــار .

وقد اختلف فى التنجية بمال غيره .

فقيل بموت ولا ينجى نفسه به الا أن أشـــهد الناس عليـــه .

وقيل ينجى نفسه به ويجهد نفسه فى الايصاء به ما استطاع .

وقيل لا يلزمه أيصـــاء وان ذلك حق له على صاحب المـــال وهذا مع غرابته حسن اذا اعتقد أن يتخلص منه ان استطاع .

إغتســال

التعريف اللغوى :

غسل الشىء يغسله غســلا وغسلا ، وقيل الغسل المصــدر من غسلت والغسل بالضم الاسم من الاغتسال وهو تمام غســل الجســد كله ، والغسول ، المــاء الــذى يغتسل به ، وفى التنزيل العزيز « هذا مغتسل بارد وشراب(١) » الآية وفى الحديث « وضعت له غسله من الجنابة» قال **ابن الأسير** . الغسل بالضم المــاء القليل الذى يغتسل به(٢) ،

التعريف الاصطلاحى :

وهو عند الفقهاء على ما يلى :

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : يراد به غسل جميع البدن ظاهرا وباطنا من غير حرج بالماء(٣) .

مذهب المالكية :

قال المالكية : هو ايصال المــاء لجميع الجسد بنية فرض الغسل أو رفع الحدث أو استباحة ممنوع بدون الطهارة مع الدلك(٤) .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : هو ســيلان الماء على جميع البدن بالنية(٥) .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : هو استعمال ماء طهور فى جميع بدنه على وجه مخصوص(٦) .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهرى : هو امساس المــاء البشرة بالقصد الى تأدية ما افترض الله تعالى من ذلك(٧) .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : هو افاضة المــاء من قمة الرأس الى قرار القدم مقرونا بالدلك مع النية فى أوله(٨) .

مذهب الامامية :

قال الامامية : غسل الجسد من لدن القرن الى القدم أو هو افاضة المــاء على الرأس والجسد أو بالارتماس على القول بصحته(٩) .

---

(١) الآية رقم ٤٢ من سورة ص .

(٢) لسان العرب للامام العلامة ابن منظور ج ٤٦ ص٤٩٤ « مادة غسل » طبع بيروت ١٣٧٤هـ ، وترتيب القــاموس المحيط للزواوى ج ٣ ص ٣٤٥ الطبعة الاولى سنة ١٩٥٩م « مادة غسل » .

(٣) كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى ج ١ ص ٣٤ الطبعة الأولى ســنة ١٣٢٧هـ طبــع مطبعــة شركة المطبوعات العالمية بمصر .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصــغير للدردير ج ١ ص ٥٩ وحاشية الصاوى عليه طبــع المكتبة التجارية الكبرى بمصر وشرح الخرشى على مختصر خليل مع حاشية العدوى ج ١ ص ١٦١ الطبعة الثانية سنة ١٣١٧هـ طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمصر .

(٥) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابن شــهاب الدين الرملى مع حاشية الشبراملسى عليه ج ١ ص ١٩٤ طبــع مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر سنة ١٣٥٧هـ .

(٦) كشاف القناع عن متن الاقناع لابن ادريس الحنبلى مع هامش شرح المنتهى ج ١ ص ١٠٣ الطبعة الأولى ١٣١٩هـ طبع المطبعة العامرة الشرقية .

(٧) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٢ ص ٢٥ مسألة رقم ١٨٢ الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ادارة الطباعة المنيرية طبــع مطبعة النهضة بمصر .

(٨) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار فى فقه الائمة الأطهار وحاشيته ، لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ١٠٤ الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ طبع مطبعة حجازى بمصر.

(٩) جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام للشيخ محمــد حسن بن النجفى الطبعة السادسة سنة ١٣٧٨ هـ طبع مطبعة النجف .

مذهب الأباضية :

قال الأباضية : أنه تعميم الغسل مع الدلك وايصال المـاء الى سائر أجـزاء البدن(١) .

مقدار المـاء الذى يغتسل به :

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : جاء فى بدائع الصنائع ذكر فى ظاهر الرواية قال : أوفى ما يكفى فى الغسل من المـاء صاع لمـا روى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم . كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فقيل له : وان لم يكفنا ؟ فغضب وقال لقد كفى من هو خير منكم وأكثر شعرا .

ثم ان محمدا ــ رحمه الله ــ ذكر الصاع فى الغسل مطلقا عن الأحوال ، ولم يفسره .

وقال : بعض مشايخنا . هذا التقدير فى الغسل اذا لم يجمع بين الوضوء والغسل فأما اذا جمع بينهما فيحتاج الى عشرة أرطال ، رطلان للوضوء ، وثمانية أرطال للغسل .

وقال عامة المشايخ : الصاع كاف لهما .

ثم قال : ثم هذا التقدير الـذى ذكره محمد ــ رحمه الله ــ عن الصاع فى الغسل ليس بتقدير لازم، بحيث لا يجوز النقصان عنه أو الزيادة عليه بل هو بيان قدر أدنى الكفاية عادة حتى ان من أسبغ الغسل بدون ذلك اجزاه وان لم يكفه زاد عليه ، لأن طباع الناس وأحوالهم تختلف .

والدليل على ذلك ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم . كان يتوضأ بثلى مد .

لـكن ينبغى أن يزيد عليه بقدر ما لا اسراف فيه ، لمـا روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . مر على سعد بن أبى وقاص وهو يتوضأ ، ويصب صبا فاحشا ، فقال : ايـاك والسرف ، فقال : أو فى الوضوء سرف ؟ قال : نعم ، ولو كنت على ضفة نهر جار « وفى رواية » ولو كنت على شط بحر(٢) .

مذهب المالكية :

قال المالكية : القليل هو ما كان كآنية المغتسل كالصاع والصاعين ، والكثير ما زاد على ذلك . وفى الخرشى : اختلف فى حد القليل من المـاء فقيل لم يكن له حد ، بل بمقدار العادة .

وفى البرزلى فى مسائل الطهارة : مما رويناه عن النووى : الاجماع على أنـه لا يجوز السرف فى الطهارة ولو كان على ضفة نهر وهو معنى ما فى الرسالة ، والسرف منه غلو وبدعة ، وكل هذا فى حق غير ذى الوسواس . أما الموسوس . فيغتفر فى حقه(٣) .

مذهب الشافعية :

قال : يسن أن لا ينقص ماء الوضـوء فيمن اعتدل جسـده عن مد تقريبا ، وهو رطل وثلث بغدادى ، والغسل عن صاع تقريبا . وهو أربعة أمداد لأن النبى صـلى الله عليه وسلم كان يوضئه المـد ويغسله الصاع ، أما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة الى جسـده صـلى الله عليه وسلم زيادة ونقصا كما قاله ابن عبد السلام، ولا حد له أى لمـاء الغسل والوضوء ، فلو نقص عن ذلك مع الاسباغ كفى ، وقد نقل عن امامنا ــ

---

(١) كتاب الوضع مختصر فى الأصول والفقه للامام ابى زكريا الجناوى جـ ٢ ص ٤٩ الطبعة الأولى طبـع مطبعـة الفجالة الجديدة بمصر .

(٢) بدائع الصـنائع للكاسانى جـ ١ ص ٣٥ الطبعـة السـابقة .

(٣) بلغة السالك لاقرب المسالك للدردير جـ١ ص ١٦ الطبعة السابقة ، وشرح الخرشى على مختصر خليل جـ ١ ص ٦٦ الطبعة السابقة ، ومواهب الجليل وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل المعروف بالحطاب جـ ١ ص ٣١٦ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ طبع مطبعة السعادة بمصر .

رضى الله عنه ــ أنه قال : قد يرفق الفقيــة بالقليل فيكفيه ويخرق الأخرق بالكثير فلا يكفيه ، ويستحب الاقتصار على المــد والصاع لأن الرفق محبوب(١) فان أسبغ بما دون ذلك اجزاه لمــا روى ان النبى صــلى الله عليه وسلم . توضأ بما لا يبل الثرى(٢) .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : يسن أن يغتسل بصاع وهــو اربعة امداد لمــا روى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمــد ويغتسل بالصاع فان اغتسل بدون صاع اجزاه ذلك « المــد رطل واوقيتان وسبعة أوقية مصرى وما وافقه فيكون الصاع خمسة أرطال مصرية تقريبا أو ما وافقها فى غير مصر » لأن الله تعالى امر بالغسل .

ومن اغتسل فقد فعل ما امــر به ولم يكره لحديث عائشة قالت : كنت أغتسل انا والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة امداد أو قريبا من ذلك(٣) .

وجاء فى المحرر(٤) ــ السنة الا يغتسل بدون الصاع .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهرى : يكره الاكثار من المــاء فى الغسل .. عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ــ وكان تحت المنذر بن الزبير ــ قالت ان عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أخبرتها انهــا كانت تغتسل هى ورسول الله صــلى الله عليه وسلم فى اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك :

وقد جاءت آثار انه عليه السلام توضأ بمكوك واغتسل بخمس مكاكى(٥) ، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ من أناء فيه مد وربع ، وكل هذا صحيح لا يختلف ، وانما هو ما أجزأ فقط(٦) .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : قــدر ــ الاغتسال ــ بصاع للرجل ، وبصاع ونصف للمرأة لمــا حدث به زيد بن على عن أبيه عن جده عن على عليهم الســلام قال : كنا نؤمر فى الغسل للجنابة ، للرجل بصاع ، وللمرأة بصاع ونصف(٧) .

مذهب الامامية :

قال الامامية : يستحب ان يكن الغسل بصاع ولذا وجب حمل قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيح زرارة ان من انفرد بالغسل وحده فلابد له من صاع ــ على الاستحباب لا على الوجوب ــ ودليل اسحباب الغسل بصاع ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . أنه يغتسل بصاع ، واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد(٨) .

مذهب الأباضية :

قال الأباضية : فى حاشية الامام الشيخ عبد الله ابن سعيد على كتاب الايضاح : قال بعض العلماء لا يجزىء فى الوضوء أقل من المــد ولا فى الغسل أقل من الصاع .

---

(١) نهاية المحتاج للرملى جـ ١ ص ٢١٢ الطبعة السابقة.

(٢) المهذب لأبى اسحاق الشيرازى جـ ١ ص ٣١ طبــع مطبعة عيسى البابلى الحلبى وشركاه بمصر .

(٣) كشاف القناع جـ ١ ص ١٦١ الطبعة السابقة .

(٤) المحرر فى الفقه للامام مجد الدين أبى البركات جـ ١ ص ٢١ طبع مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩هـ .

(٥) المكوك ــ كتنور ــ طاس يشرب به ، ومكيال يســع صاعا ونصفا أو نصف رطل الى ثمان أو اكثر ، والجمع مكاكيك ومكاكى .. ورد هذا فى ترتيب القاموس المحيط جـ٤ ص ٢٤٣ « مادة مكى » .

(٦) المحلى لابن حزم جـ ٢ ص ٧٢ وما بعدها المسألة رقم ٢٠٨ الطبعة السابقة .

(٧) كتاب الروض النضيــر شرح مجمــوع الفقه الكبير لعرف الدين الحسين الصنعانى جـ ١ ص ٢٥٨ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ طبع مطبعة السعادة بمصر .

(٨) جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام جـ ٣ ص ١١٩ الطبعة السابقة .

واحتجوا بما روى أنه صـــلى الله عليه وسلم « يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » .

واختلفوا فى مقدار المد والصاع .

قال بعضهم الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان ، ولعلهم ذهبوا الى ما روى انـــه صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع .

وروى عن عائشة رضى الله عنها انهـــا اخذت عسيا — العس — القدح الكبير يحتزر قدر ثمانية أرطال فقالت كان رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا فتوهموا أن الصاع ثمانية أرطال .

وقال آخرون ان الصاع خمسة أرطال وثلث وهو الصحيح عندى .

وقال آخرون ان عم جسده بالغسل فقد عمل ما أمـــر به ولو بأقل من المد والصـــاع ودليلهم ما روى من طريق عائشة رضى الله عنها أنها قالت اغتسلت أنا والنبى صلى الله عليه وسلم بصاع ونصف يقول : أبقى لى واقول أبقى لى .

وهذا الحديث يـــدل على أن الصاع والمـــد ليسا بحتم فى الغسل والوضوء لأن المغتسلين من اناء واحد لابـــد أن يفضل أحدهما الآخر بشىء ولأن المسح يسمى غسلا لـــا روى انه اغتسل من جنابة فرأى فى بدنه لمعة لم يصبها الماء فعتر جمته — الجمة من شعر الراس ما ســـقط على المنكبين ثم مسحها بما قطر منها فهذا يـــدل على أن الماسح يسمى غاسلا ولذلك قال بعضهم اذا دهن جسده بالمـــاء وقطر الى الأرض ثـــلاث قطرات أجزاه وقيل ولو قطرة واحدة اجزاه فى الغسل(١) .

(١) كتاب الايضاح للامام الشيخ عامر بن على شماخى مع حاشية الشيخ عبد الله ابن سعيد السدويكشى ج ١ ص ١٣٩ طبع مطبعة الشيخ محمد بن يوسف البارونى وشركاه بمصر سنة ١٣٠٤هـ .

كيفية الاغتسال

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : يبـــدأ المغتســـل فيأخذ الاناء بشماله ويـــكفيه على يمينه فيغســـل يديه الى الرسغية ثلاثا ثم يفرغ المـــاء بيمينه على شماله فيغسل فرجه حتى ينقيه ثم يتوضأ وضواه للصلاة ثلاثا ثلاثا الا أنه لا يغسل رجليه حتى يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى فيغسل قدميه .

والأصل ما روى عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت وضعت غسلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل من الجنابة فأخذ الاناء بشماله واكفاه على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم أنقى فرجه بالمـــاء وثم مـــال بيده الى الحائط فدلكها بالتراب « والمقصود من ذلك هو التطهر وازالة النجاسة فيقوم الصابون ونحوه من المطهرات مقام التراب » ثم توضأ وضواه للصـــلاة غير غسل القدمين ثم أفاض المـــاء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم تنحى فغسل قدميه .

وهل يمســـح رأسه عند تقديم الوضوء على الغسل .

ذكر فى ظاهر الرواية أنه يمسح .

وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا يمسح لأن تسييل المـــاء عليه بعد ذلك يبطل معنى المسح فلم يكن فيه فائدة بخـــلاف سائر الأعضاء لأن التسييل معه بعد لا يبطل التسييل من قبل .

والصحيح جواب ظاهر الرواية لأن الســـنة وردت بتقديم الوضوء على الافاضة على جميع البدن على ما روينا والوضوء اسم للمسح والغسل جميعا ، الا أنه يؤخر غسل القدمين لعدم الفائدة فى تقديم غسلهما لأنهما يتلوثان بالغســالات من بعد حتى أنه لو اغتسل على موضع لا يجتمع الغسالة

تحت قدميه كالحجر ونحوه ولا يؤخر لانعدام معنى التلوث .

وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها فى الغسل اذا بلغ المـــاء أصول الشعر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضى الله عنها أما يكفيك اذا بلغ المـــاء أصول شعرك وهذا أحد القولين وهو الأصح .

وقال بعضهم يجب عليها نقض الضفائر لقول النبى صلى الله عليه وسلم « تحت كل شعرة جنابة ألا فبلوا الشعر وانقوا البشرة . والحديث محمول على الـــرأى الأول فيما اذا كان الشعر منقوضا لأن ذلك لا حرج فيه .

وقال فى المبسوط الرجل اذا ضفر شعره هل يجب ايصال الماء الى أثناء الشعر ؟ ظاهر الحديث يدل على أنـــه لا يجب .

وذكر الصدر الشهيد أنه يجب .

أما الضفائر بالنســـبة له فالاحتياط وجـــوب نقضها .

ويجب ايصال المـــاء الى أثناء اللحية كما يجب الى أصولها .

ويجب ايصال المـــاء الى داخل السرة لامكان الايصال اليها بـــلا حرج وينبغى أن يدخل فيهـــا الأصبع للمبالغة .

ويجب على المرأة غسل الفـــرج الخارج لأنه يمكن غسله بـــلا حرج وليس على المرأة بل ذوائب شعرها وهو الصحيح .

والأكلف يجب عليه ايصال المـــاء الى القلفة .

وقال بعضهم لا يجب وليس بصحيح لامكان ايصال المـــاء اليه من غير حرج(١) .

مذهب المالكية :

قال المالكية : كيفية الغسل المندوبة أى الكاملة التى جمعت الفرائض والسنن والفضائل ، أن يبدأ بغسل يديه الى كوعيه ثلاثا كالوضوء بنية السنية ثم يغسل ما بجسمه من أذى وينوى فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر فيبدأ بغسل فرجه وأنثييه ورفغيه ودبره وما بين إليتيه مرة فقط ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم يغسل وجهه الى تمـــام الوضوء مرة مرة ثم يخلل أصول شعر رأسه لتنسد المسام خوفا من أذية الماء اذا صب على الرأس ثم يغسل رأسه ثلاثا يعم رأسه فى كل مرة ثم يغسل رقبته ثم منكبيه الى المرفقين ثم يفيض الماء على شقه الأيمن الى الكعب ثم الأيسر كذلك ولا يلزم تقديم الأسافل على الأعالى لان الشـــق كله بمنزلة عضو واحد خلافا لمن قال بغسل الشق الأيمن الى الركبة ثم الأيسر ثم يغسل من ركبته اليمنى الى كعبها ثم اليسرى كذلك قال لأن لايلزم تقدم الأسافل عى الأعالى خلافا لمن قال يغسل الشق الأيمن الى الركبة ثم الأيسر ثم يغسل من ركبته اليمنى الى كعبها ثم اليسرى كذلك قال لأنه لايلزم تقديم الأسافل على الأعالى ولم يدر أن الشق كله بمزلة عضو واحد ولم تنتقل هذه الصفة فى اغتسال النبى صلى الله عليه وسلم.

ثم اذا غسل الشق الأيمن أو الأيسر يغسله بطنا وظهرا فان شك فى محل ولم يكن مستنكحا وجب غسله والا فـــلا .

ثم قال : والغسل فى الصفة المتقدمة أو على غيرها يجزىء عن الوضوء ولو لم يستحضر رفع الحدث الأصغر لأنه يلـــزم من رفع الأكبر رفع الأصغر كعكسه فى محل الوضوء ولو تبين له أنه لم يكن عليه جنابة فيصلى بذلك الغسل ما لم يحصل ناقض للوضوء من حدث كريح أو سبب كمس ذكر بعد تمام الوضوء أو بعضه وقبل تمام الغسل فان حصل ناقض أعاد ما فعله من الوضوء مرة مرة بنية الوضوء أما حصوله بعد تمام الغسل فانه يعيده بنيته اتفاقا مع التثليث على ما تقدم(٢).

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : اذا أراد الرجل أن يغتسل من الجنابة فانه يسمى الله عز وجل وينوى الغسل

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ١ ص ٣٤ — ٣٥ الطبعة السابقة ، وفتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام مع شرح العناية للبابرتى ج ١ ص ٤٠ الطبعة الأولى سنة ١٣١٥هـ طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمصر .

(٢) بلغة السالك على الشرح الصغير للدردير ج ١ ص٦٠، ج١ ، ص ٦٢ الطبعة السابقة .

من الجنابة أو الغسل لاستباحة أمر لا يستباح الا بالغسل كقراءة القرآن والجلوس فى المسجد ويغسل كفيه ثلاثا قبل أن يدخلهما فى الاناء ثم يغسل ما على فرجه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل أصابعه العشر فى الماء فيغرف بها غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ويمر يديه على ما قدر عليه من بدنه ثم يتحول عن مكانه ثم يغسل قدميه لأن عائشة وميمونة رضى الله عنهما وصفتا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك .

وفى نهاية المحتاج(١) قال : ويدلك بدنه خروجا من خلاف من أوجبه ويثلث ، ولو انغمس فى ماء فان كان جاريا كفى فى التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن بفوته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء فان كان الماء راكدا انغمس فيه ثلاثا اما برفع رأسه منه ونقل قدميه أو انتقاله فيه من مقامه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا رأسه اذ حركته تحت الماء كجرى الماء عليه .

وجاء فى المهذب أيضا : وان كانت امرأة تغتسل من الجنابة كان غسلها كغسل الرجل فان كان لها ضفائر فان كان الماء يصل اليها من غير نقض لم يلزمها نقضها لأن أم سلمة رضى الله عنها قالت يا رسول الله . انى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ، انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض عليك الماء فاذا أنت قد طهرت وان لم يصل اليها الماء الا بنقضها لزمها نقضها لأن ايصال الماء الى الشعر والبشرة واجب وان كانت تغتسل من الحيض فالمستحب لها أن تأخذ فرصة من المسك فتتبع بها أثر الدم . لما روت عائشة رضى الله عنها أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقالت خذى فرصة من مسك فتطهرى بها فقالت كيف أتطهر بها فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهرى بها قالت عائشة رضى الله عنها قلت تتبعى بها أثر الدم فان لم تجد مسكا فطيبا غيره لأن القصد تطييب الموضع فان لم تجد فالماء كاف(٢) .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : الغسل اما كامل واما مجزىء فالغسل الكامل هو المشتمل على الواجبات والسنن وهو أن ينوى اى يقصد رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة ثم يسمى فيقول باسم الله لايقوم غيرها مقامها ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يغسل ما لوثه من أذى فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثة ثم يتوضأ كاملا ثم يحثى على رأسه ثلاثا يروى بكل مرة أصول شعره لقول ميمونة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ولقول عائشة رضى الله عنها ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة ثم يفيض الماء على بقية جسده ثلاثا لقول عائشة رضى الله عنها ثم أفاض على سائر جسده ويبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر ويدلك بدنه بيده لأنه أنقى وبه يتيقن وصول الماء الى مغابنه وجميع بدنه ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وابطيه وعمق سرته وحالبيه وبين اليتيه وعلى ركبتيه ليصل الماء اليها ويكفى الظن فى الإسباغ اى فى وصول الماء الى البشرة لأن اعتبار اليقين حرج ومشقة ثم يتحول عن موضعه فيغسل قدميه ولو كان فى حمام ونحوه مما لا طين فيه لقول ميمونة رضى الله عنها ثم تنحى عن مقامه

---

(١) نهاية المحتاج لابن شهاب الرملى ج ١ ص ٢١٠ الطبعة السابقة .

(٢) المهذب للشيرازى ج ١ ص ٣١ الطبعة السابقة .

فغسل رجليه وان آخر غسل قدميه فى وضوئه فغسلها اخر غسله فلا بأس لوروده فى حديث ميمونة رضى رضى الله عنها .

والغسل المجزىء وهو المشتمل على الواجبات فقط ان يزيل ما ببدنه من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء الى البشرة ان وجد ما يمنع وصول الماء اليها ليصل المـــاء الى البشرة وينوى لحديث رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امـــرىء ما نوى .. الحديث ثم يسمى ثم يعم بدنه بالغسل فلا يجزىء المســـح حتى فمـــه وانفـــه فتجب المضـــمضة والاستنشاق فى الغسل وظاهر شعره وباطنه مع نقضه وجوبا لغسل حيض ونفاس لا غسل جنابة اذا روت أصوله لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كنت حائضا خذى ماءك وسدرك وامتشطى ولا يكون المشط الا فى شعر غير مضفور وللبخارى انقضى شعرك وامتشطى ولابن ماجة انقضى شـــعرك واغتسلى ولأن الأصل وجوب نقض الشعر لتحقق وصول المـــاء الى ما يجب غسله فعفى عنه فى غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق ذلك فيه والحيض بخلافه فبقى على الأصل فى الوجوب والنفاس فى معنى الحيض(١) .

مذهب الظاهرية :

قال : ابن حزم الظاهرى : أما غسل الجنابة فيختار — دون أن يجب ذلك فرضا — أن يبدأ بغسل فرجـــه ان كان من جمـــاع وأن يمسح بيده الجدار أو الأرض بعد غسله ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثا ثم يغمس يديه فى الاناء بعد أن يغسلها ثلاثا فرضا ولابد ان قـــام من نوم والا فـــلا يخلل اصـــول شعره حتى يوقن انه قد بل الجلد ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثا بيده وأن يبدأ بميانه .

وأما الفرض الـــذى لابد منه فان يغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلها فى المـــاء ان كان قام من نوم والا فلا ويغسل فرجه ان كان من جماع ثم يفيض المـــاء على رأسه ثم جسده بعد رأسه ولابـــد افاضة يوقن انه قد وصل المـــاء الى بشرة رأسه وجميع شعره وجميع جسده برهان ذلك قـــول الله تعالى «وان كنتم جنبا فاطهروا(٢) » فكيفما اتى بالطهور فقد أدى مافترض اللـــه تعالى عليه وما روى عن عمران بن حصين قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر : فذكر الحديث وفيه أن رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم أعطى الـــذى أصابته الجنابة اناء من المـــاء وقال اذهب فافرغه عليك وما روى عن ابن عباس رضى الله عنه حدثتنى خالتى ميمونة رضى الله عنهـــا قالت أوتيت لرســـول الله صـــلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا ثم أدخل يـــده فى الاناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفـــرغ على رأسه ثلاث حفنات من أكفه ثم غســـل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه فغســـل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده وقـــد ذكرنا قـــول رسول الله صـــلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضى الله عنها انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثم تفيضى الماء عليك فاذا بك قد طهرت .

قال ابن حزم فله أن يقدم غسل فرجه واعضاء وضوئه قبل رأسه فقط ان شاء فان انغمس فى ماء جار فعليه أن ينـــوى تقديم رأسه على جسده ولا يلزمه ذلك فى سائر الأغسال الواجبة اذ لم يأت بذلك نص .

ثم قال ايضا وليس عليه أن يتدلك وبهذا جاءت الآثار كلها فى صفة غسله صلى الله عليه وســـلم لا ذكر للتدليك فى شىء من ذلك .

ثم قال ولا معنى لتخليل اللحية فى الغسل .

---

(١) كشاف القناع على شرح منتهى الارادات جا ص١١٣، ١١٤ ، ١١٥ ، الطبعة السابقة .

(٢) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

ثم قال وليس على المرأة أن تخلل شعر ناصيتها أو ضفائرها فى غسل الجنابة فقط برهان ذلك الحديث السابق ذكره عن أم ســلمة رضى الله عنهــا .

ثم قال أيضا ويلزم المرأة حل ضفائرها وناصيتها فى غسل الحيض وغسل الجمعة والغسل من غسل الميت ومن النفاس برهان ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صــلى الله عليه وسلم قال لها فى الحيض انقضى رأسك واغتسلى .

قال على : والأصل فى الغسل الاستيعاب لجميع الشعر وايصال المــاء الى البشرة بيقين بخلاف المسح فلا يسقط ذلك الا حيث أسقطه النص وليس ذلك الا فى الجنابة فقط وقد صح الاجماع بأن غسل النفاس كغسل الحيض .

ثم قال لو انغمس من عليه غسل واجب اى غسل كان فى ماء جار أجزاه اذا نــوى به ذلك الغسل وكذلك لو وقف تحت ميزاب ونوى به ذلك الغسل أجزاه اذا عم جميع جسده لمــا ذكرنا من أن التدلك لا معنى له وهو قد تطهــر واغتسل كما أمر .

ثم قال ولو انغمس من عليه غسل واجب فى ماء راكد ونــوى الغسل أجزاه من الحيض ومن النفاس ومن غسل الجمعة ومن الغسل من غسل الميت ولم يجــزه للجنابة فان كان جنبا ونــوى بانغماسه فى المــاء الراكد غسلا من هذه الأغسال ولم ينو غسل الجنابة أو نواه لم يجزه أصــلا لا للجنابة ولا لسائر الأغسال .

برهان ذلك ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رســول اللــه صــلى الله عليه وســلم قال لا يغتسل أحدكم فى المــاء الدائم أى الراكد وهو جنب فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولا(١) .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : اذا أراد الجنب أو غيره ممن يجب عليه الغسل أو يندب الاغتسال ، بــدأ بغسل يده اليمنى يفرغ عليها المــاء بالاناء افراغا حتى ينقيها ثم يغسل يده اليسرى يفرغ عليها بيده اليمنى ثم يغسل فرجه مرتين بالتراب حتى ينقيه ثم يضرب بيده اليسرى على الأرض حتى تحمل التراب ثم يغسل فرجه ثم يضرب الأرض بها ضربة أخرى فيغسلها بما تحمل من التراب ، وهذا مبنى على أن ثم لزوجة فى النجاسة ثم يتوضأ وضوء الصلاة لكنه مخير ان شاء أتمه ألخ وان شاء ترك الرجلين ثم يغرف على رأسه ويدلكه حتى يصل المــاء الى بشرته ثم يفيض المــاء على جوانبه يمينا وشمالا ، ويدلك بدنه كله حتى ينقيه بحيث لو كانت نجاسة رطبة لزالت قال الامام المهدى والتحقيق أن المستحب من ذلك انما هو تقديم غسل أعضاء الوضوء مرتبا على ذلك الترتيب قبل افاضة المــاء على الجسد فأما نفس غسلها فهو واجب ، وهل يستحب التثليث ؟ فيه نظر ان قلنا يستحب فظاهر دليل الاستحباب انما هو فى وضوء الصلاة ولا دليل على استحباب التثليث فى الغسل كذا قال ، ولكن نقل فى حواش شرح الأزهار عن زيد بن على أنه يندب تثليثه فى الوضوء اذ الكل طهارة ، وروى عنه فى ذلك حديث يرفعه(٢) .

وبالنسبة للمرأة قال فى البحر : وندب للمرأة أن تتبع آثار الدم بمسك ثم طيب لقول رسول الله صــلى الله عليه وسلم لعائشة خذى فرصة من مسك فتتبعى أثر الدم(٣) .

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى حـ٢ ص٢٨ مسألة رقم ١٨٨ ، ص ٢٩ ، ص ٣٠ مسألة رقم ١٨٩ ، ص ٣٣ مسألة رقم ١٩٠ ، ص ٣٧ مسألة رقم ١٩١ ، ومسألة رقم ١٩٢ ، ص ٣٨ ، ص ٤٠ مسألة رقم ١٩٣ ، ومسألة رقم ١٩٤ ، ص ٤١ الطبعة السابقة .

(٢) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار حـ١ ص ١١٧، ص ١١٨ الطبعة السابقة .

(٣) كتاب البحر الزخار حـ ١ ص ١٠٨ الطبعة السابقة .

مذهب الامامية :

قال الامامية : يبدأ المغتسل بغسل كفيه ثم يغسل فرجه ثم يصب المـــاء على راسه ثلاثا ثم على سائر جسده مرتين على وجه الترتيب بأن يبدأ بالراس مقدما على سائر بدنه بـــلا خلاف أجده ثم يبدأ بغسل تمام الجانب الأيمن ثم من بعده الأيسر فان لم يعم المـــاء صـــدره وظهره غسلهما فان ظن بقاء شيء من صدره وظهره لم يصل المـــاء اليه غسله(١) .

وفى الروضة البهية : والعورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو وتخليل مانع وصـــول المـــاء الى البشرة بأن يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجـــه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المنى الخارج ثم بالاجتهاد بالاستبراء وفى استحبابه للمرأة قـــول فتســـتبرىء عرضا ويستحب نقض المرأة الضفائر وخص المرأة لأنها مورد النص والا فالرجل كذلك لأن الواجب غســـل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار وتثليث الغسل لكل عضو من أعضاء البدن الثلاثة بأن يغسله ثلاث مرات ويسقط الترتيب بين الأعضاء الثلاثة بالارتماس وهو غسل البدن أجمع دفعة واحدة عرفية وقول الصادق عليه السلام : لو أن رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة أجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ولقوله عليه السلام فى حسن الحلبى اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة أجزاه كذلك من غسله(٢) .

وكذا ما أشبهه كالوقوف تحت المبازيب والمطر الغزيرين لأن البدن يصير به عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الأصـــغر فى اثنائه على الاقوى(٣) وغسل الراس والرقبة أولا ولا ترتيب بينهما لأنهما فيه عضو واحـــد ولا ترتيب فى نفس أعضاء الغسل بل بينها كأعضاء مسح الوضوء بخلاف أعضاء غسله فانه فيها وبينها ثم غسل الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر .

وفى جواهر الكلام ، ويختم بغسل الرجلين .

أو فى المراسم بعد ذلك ثم يفيض المـــاء على جسده فلا يترك منه شعرة أو يراد به الاستحباب فانه قال بعد أن ذكر الترتيب وان أفاض المـــاء بعد الفراغ على جميع البدن كان افضـــل ودليله ما روى عن الصادق الأمين عليه السلام فى حديث كيفية غسل الجنابة قال : فان كنت فى مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجليك وان كنت فى مكان ليس بنظيف فأغسل رجليك فانه لا يخلو من دلالة على عـــدم وجـــوب ازالة النجاسة مقدما على أصل الغسل (٤) .

مذهب الأباضية :

قال الأباضـــية فى شرح النيـــل : قال جابر ابن عبد الله كان النبى صـــلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا وقال الحسن بن محمد ابن الحنفية زوجة على الجابر بن عبد الله سئل كيف الغسل من الجنابة فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف ويفضيها على رأسهثم يفيض على سائر جسده والمراد بالكفين يـــداه معا بدليل رواية جبير بن مطعم عن رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم اذا تمارى عنده الصحابة فى صفة الغسل اما انا فأفيض على راسى ثلاثا واشار بيديه كلتيهما والحق به أصحابنا الجسد قياسا عليه ثم الابتداء بالميامن .

(١) جواهر الكلام جـ ٣ ص ٨٥ ، ص ٨٨ ، ٨٩ الطبعة السابقة .
(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد الطبعة السابقة .
(٣) جواهر الكلام جـ٣ ص ٩٣ الطبعة السابقة . الطبعة السابقة جـ١ ص ٢٩ ، ص ٣٠ طبع بمطابع دار الكتاب العربى بمصر .
(٤) جواهر الكلام جـ٣ ص ١٠٢،٨٩ .

وقيل بعد صب المــاء على وسط الراس أيمن العضو قبل أيسره والعضــو الأيمن قبل الأيسر فالأذن اليمنى قبل اليسرى ويقسم الظهر والبطن مع الميامن والمياسر وقيل الميامن فالمياسر فالبطن فالظهر ويجزىء الغسل قيل داخل سيل أو نهر أو بحر تموجه والمراد بالتموج التحرك الشديد بحيث يكون للماء شــدة تغنيه عن الدلك .

وقيل لا يجزى الا بعرك والخلف فى مطر يعم وميذاب ودلو يصبان بشدة ونحو ذلك .

وبعضهم لم يشترط العرك ولو مع عدم الحركة والشدة بل العبرة بايصال المــاء وصح الغسل ان كان الدلك بزوجة له أو زوج لها أو سرية أو سيد أو بغير بالغ أو ببالغ ذكرا أو أنثى وكفى الا أنه يحرم كشف العورة ومسها لغير الزوجة والسرية والأحوط تأخير الوضوء عنه لئلا يمس نجسا أو عورة وان أراد تقديمه فليزل النجس من فرجه وغيره ثم يغسل فرجه وينويه للجنابة وكذا ما ينقض مسه الوضوء واذا وصل الموضع فى الاغتسال غسله بظاهر يده أو بلفها أو بغيرها أو يصب المــاء بلا عرك بناء على ما أجاز الشيخ من كفاية عرك الكثير من عضو والجسد كله فى الغسل عضــو واحــد ولا يكفى فى الغسل عن الوضــوء على الصحيح وقيل يكفى ولا يحــرم تأخير الاستنجاء عنه الا ما يحضر من ايصــال النجس لغير موضعه فاذا استنجى بعده فليغسل الموضع وينويه للجنابة لأن النجس يؤثر فى الوضوء بعد تمامه لا فى الغسل ولا يلــزم المرأة بالغسل من الجنابة نقض الضفائر أى فكها ولكن توصل المــاء الى أصــول الشعر وتصب المــاء عليه وتعركه(١) .

وفى الايضاح : حديث أم سلمة أنهــا سألت رسول الله صــلى الله عليه وسلم عن امرأة جاءتها فقالت امرأة تشد شعر رأسها هل تنقضه لغسل الجنابة ؟ قال انما يكفيها أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء واغمزى قرونك عند كل حثية ثم تفيضين المــاء وتتطهرين وقد زعم بعض أنه لا يجب غسل الشعر ولــزم نقض الضفائر عند ارادة الغسل من حيض أو نفاس وأجيز ألا تفك ان قلت المــدة وقال ابن وصاف يجوز الا تفك الحائض شعرها عند الغسل ان كانت تصب الماء وتبلغه أصول الشعر(٢) .

الأركان والواجبات

مذهب الحنفية :

ركنه هو اسالة المــاء على جميع ما يمكن : اسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة . حتى لو بقى جزء لم يصبه المــاء ولو صغر لم يجز الغسل ، وان كانت يسيرة . لقوله تعالى « وان كنتم جنبا فاطهروا(٣) أى طهروا أبدانكم واسم البدن يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه ، بلا حرج ، ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق فى الغسل لأن ايصــال المــاء الى داخل الفم والأنف ممكن بــلا حرج ، ويجب ايصال المــاء الى أثناء اللحية كما يجب الى أصولها ، وكذا يجب على المرأة ايصال الماء الى أثناء شعرها اذا كان منقوضا ــ كذا ذكر الفقيه أبو جعفر الهندوانى ــ لأنه يمكن ايصال الماء الى ذلك من غير حرج ، وأما اذا كان شعرها ضفيرا فهل يجب عليها ايصال المــاء الى أثنائه ــ اختلف فى ذلك .

فقال بعضهم يجب لقول النبى صلى الله عليه وسلم « تحت كل شعر جنابة الا فبلوا الشــعر وأنقوا البشرة» .

---

(١) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج١ ص ٩٧ ، ص ٩٨ ، ص ٩٩ ، ص ١٠٠ طبع مطبعة محمد بن يوسف البارونى وشركاه بمصر .

(٢) الايضاح مع حاشية ج ١ ص ١٢٤ ، ص ١٢٥ الطبعة السابقة .

(٣) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

وقال بعضهم لا يجب وهو اختيار الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل البخارى وهو الأصح لمـا روى أن أم سـلمة رضى الله عنها سألت رسـول الله صـلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسـول الله : انى أشد ضفر رأسى أفأنقضه اذا اغتسلت فقال النبى صـلى الله عليه وسـلم أفيضى المـاء على رأسك وسائر جسدك ويكفيك اذا بلغ المـاء أصـول شعرك . ولأن ضفيرتها اذا كانت مشدودة فتكليفها نقضـها يؤدى الى الحرج ، ولا حرج حال كونها منقوضة والحديث محمول على هـذه الحالة .

ويجب ايصال المـاء الى داخل السرة لامكان الايصال اليها بـلا حرج وينبغى أن يدخل فيهـا الأصبع للمبالغة .

ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج لأنـه يمكن غسله بـلا حرج وكـذا الأقلف يجب عليه ايصال المـاء الى القلفة وقال بعضهم لا يجب وليس بصحيح لامكان ايصال المـاء اليه من غير حرج(١) .

مذهب المالكية :

قال المالكية : فرائض الغسل خمسة .

الأولى النية عند أول مفعول بأن ينوى بقلبه أداء فرض الغسل أو ينوى رفع الحدث الأكبر أو رفع الجنابة أو ينوى استباحة ما صنعه الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة .

الفريضة الثانية : الموالاة ان ذكر وقدر كالموالاة ان ذكر فان فرق عامدا بطل ان طال والا بنى على ما فعله بنية .

الفريضة الثالثة : تعميم ظاهر الجسد بالمـاء بأن ينغمس فيه أو يصبه على جسده بيده أو غيرها وذلك ولو بعد صبه بخرقة فان تعذر سـقط ولا استنابة .

الفريضة الرابعة : الدلك وهو امرار العضـو على ظاهر الجسد يـدا أو رجـلا فيكفى دلك الرجل بالأخـرى ويـكفى الدلك بظاهر الكف وبالساعد والعضو بل ويكفى بالخرقة عند القدرة باليد على الراجح بأن يمسك طرفيها بيده ويدلك بوسطها ويكفى ولو بعد صب المـاء وانفصاله عن الجسد ما لم يجف فان تعذر الدلك سـقط ويكفى تعميم الجسد بالمـاء كما فى سائر الفرائض اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها خـلافا لمن يقول يجب استنابة من يدلكه من زوجة أو أمة أو يتدلك بحائط ان كانت ملكا له أو أذن له مالكها فى ذلك وكان الدلك بها لا يؤذيه فانه ضعيف وان مشى عليه الشيخ .

الفريضة الخامسة : تخليل شعره ولو كثيفا سواء كان شعر رأس أو غيره ومعنى تخليله أن يضمه ويعركه عند صب المـاء حتى يصل الى البشرة فـلا يجب ادخال أصابعه تحته ويعرك بهاالبشرة(٢) .

وكذا يجب تخليل أصابع الرجلين هنا فأولى اليدين .

ولا يجب على المغتسل نقض مضفور شـعره ما لم يشتد الضفر حتى يمنع وصول المـاء الى البشرة أو يضفر بخيوط كثيرة تمنع وصول المـاء الى البشرة أو الى باطن الشعر(٣) .

ثم قال الخرشى : ولا يكلف مريد الغسل رجلا أو امرأة بنقض الشعر المضفور حيث كان مرخوا يدخل الماء وسطه والا فلابد من حله(٤) .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى حـ ١ ص ٣٤ الطبعـة السابقة .

(٢) جاء فى ترتيب القاموس المحيط حـ٣ ص ١٨٠ « عركه ودلكه وحكه » الطبعة السابقة .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسـالك على الشرح الصـغير للدردير حـ١ ص ٥٩ ، ص ٦٠ الطبعة السابقة .

(٤) شرح الخرشى على مختصر خليل حـ ١ ص ١٦٨ الطبعة السابقة .

ويجب على المغتســل أن يتعهــد مغابنه اى المحــلات التى ينبو عنها المــاء كالشقوق التى فى البدن او التجاعيد والسرة والرفغين والأبطين وكل ما غار من البدن بأن يصب عليه المــاء ويدلكه ان أمكن اكتفى بصب المــاء(١) .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : والواجب فى الغســل ثلاثة أشياء . النية وازالة النجاسة ان كانت وتعميم شعره وبشرة لمــا فى الصحيح من قــول النبى صلى الله عليه وسلم . أما أنا فيكفين أن أصب على رأسى ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدى ولأن الحديث عم جميع البدن فوجبتعميمه بالغسل .

ويجب ايصال الماء الى منابت شعر وان كثف .
ويجب نقض ضفائر لا يصل المــاء الى باطنها الا بالنقض وغسل ما ظهر من صماخى الأذنين وما يبدو من شقوق البدن التى لا غور لها وما تحت قلفة أقلف وما ظهر من باطن أنف مجدوع ومن فرج الثيب عند قعودها لحاجتها ويعفى عن باطن شعر معقود نعم شعر العين والأنف لا يجب غسله ومراده بالبشرة ما يشمل الأظفار(٢) .

مذهب الحنــابلة :

قال الحنابلة فى كتاب المحرر : فرائض الغسل النية وتعميم البدن بالمــاء حتى باطن الأنف وفى الفم والتسمية روايتان والمعتمد أن التســـمية واجبــة(٣) .

وجاء فى كشاف القناع . واجبات الغسل . التسمية وهى أول واجب فى الغسل ومن تركها عمــدا لم تصح طهارته والأخرس يشــير بهــا والمضمضة والاستنشاق ويسميان فرضين لأن الفرض والواجب مترادفان على الصحيح وقال ابن عقيل هما واجبان لا فرضــان ولا يســـقطان ســهوا(٤) .

مذهب الظــاهرية :

قال ابن حزم الظاهرى . من أولج فى الفرج وأجنب فعليه النية فى غسله ذلك لهمــا معــا وعليه أيضا الوضوء ولابــد ويجزيه فى أعضاء الوضوء غسل واحد ينوى به الوضوء والغســل من الايلاج ومن الجنابة .

برهان ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انما الأعمال بالنيات وانما لــكل امرىء ما نوى . الحديث . فلابد لكل عمل مأمور به من القصد الى تأديته كما أمره الله تعــالى ويجزى من كل ذلك عمل واحــد لأنــه قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم . أنه كان يغتسل غسلا واحــدا من كل ذلك فأوجب ذلك بالنص ووجبت النية بالنص(٥) .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية وفروضه ثلاثة النية قال صاحب شرح الأزهار .

الفرض الأول مقارنة أول الغسل بنيته . اى بنية الغسل لرفع الحدث الأكبر او فعل ما يترتب عليه فان تعدد موجبه كفت نية واحدة مطلقا ـ سواء اتفق جنسهما كجنابتين أم اختلفا كجنابة وحيض ، أو نوى ما يترتب عليهما أو على أحدهما فقط ، عكس النفلين والفرض والنفل من الغسل،

---

(١) الشرح الصغير للدردير جـ ١ ص ٦٠ الطبعة السابقة.
(٢) المهذب للشيرازى هـ ١ ص ٣١ الطبعة السابقة ، ونهاية المحتاج لشهاب الدين الرملى ١هـ ص ٢٠٦ ، ص ٢٠٨ الطبعة السابقة .
(٣) المحرر لمجد الدين أبى البركات هـ ١ ص ٢٠ الطبعة السابقة .

(٤) كشاف القناع مع منتهى الارادات هـ ١ ص ٦٦ ، ص ٧٠ وما بعدها الطبعة السابقة .
(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى هـ ٢ ص ٨ مسألة رقم ١٧٧ الطبعة السابقة .

فانها لا تكفي نية أحدهما بل لابد من نية كل واحد من السببين .

واول الغسل ما ابتدىء بغسله من البدن .

قال بعض المتأخرين بعد غسل مخرج المنى .

وقال المنصور بالله . الجسـم كالعضـو الواحد فان نسى النية فى أوله ثم نوى وقد بقى من الجسم بقية أجزاه .

وقال فى شرح الأزهار والنية تصح مشروطة، وذلك نحو أن يشك فى جنابة عليه يوم الجمعـة فينوى غسله للجنابة — ان كانت — وللجمعة . فاذا انكشف له تحقيق الجنابة ، فقد أجزاه بذلك الغسـل بتلك النية .

الفرض الثانى : المضمضة والاستنشاق وهما مشروعان اجماعا لفعله صلى الله عليه وسـلم فيما روى عن عائشة وميمونة رضى الله عنهما .. ثم تمضمض واستنشق .. ويجبـان بالآيـة ، وقول النبى صلى الله عليه وسـلم « المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة » وقوله صلى الله عليه وسـلم « تحت كل شـعرة جنابة » فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر وفى الفم بشر لقول ثعلب : البشرة هى الجلدة التى تقى اللحم من الأذى .

الفرض الثالث : عم ما يمكن تطهيره من بشر وشعر فيخلل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . من ترك موضع شعرة من جنـابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا فى النار وفى باطن العين خلاف ويجب الدلك لـما أمكن .

وقال فى شرح الأزهار وهل يجب استعمال غير اليد لدلك ما لا تبلغـه اليـد ؟ عن الأمير شـمس الدين أنه يجب وقال المنصـور بالله لا يجب .

فان تعذر الدلك فالصب للمـاء يقوم مقـامه ثم ان تعذر الصب وجب المسح أو الانغماس .

قلت هذه الفروض الثلاثة تعم الذكر والأنثى .

وأضاف صاحب الأزهار فرضا رابعا يختص بالرجـل أبدا وبالمراة فى بعض الأحـوال وذلك قوله ، وعلى الرجل نقض الشعر وعلى المراة فى الدمين .

وقال فى الشرح قال الامام المهدى . وانمـا خصصنا الرجل بذلك دون المراة الجنب لحـديث أم سلمة رضى الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله . انى امراة شديدة عقص الراس أفأحله اذا اغتسلت قال لا ولكن صبى عليه ثلاث صبات ثم قال : وقال المؤيد بالله والقاسم لا يجب فى الدمين أيضـا لظاهر عموم الخبر وانما يستحب فى الدمين(١).

مذهب الاماميـة :

قال الامامية : واجباته المتوقفة عليها صـحته خمس .

الأولى : النية اجماعا كما فى كل عبادة سيما ما كان منها مثل الغسل .

الثانى استدامة حكمها الى آخر الغسل .

الثالث غسل البشرة فلا يجزى غسل غيرها عنها فى غير ما استثنى من الجبيرة ونحوها بمـا يسمى غسلا عرفا وان كان من الأفراد الخفية كما اذا كان مثل الدهن وعليه يحمل خبر اسحاق ابن عمار عن أبى جعفر عن أبيه عليهما السلام: ان عليا عليه السلام قال : الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما اجزاه من الدهن الذى يبل الجسـد جمعا بينه وبين غيره .

الرابع : تخليل ما لا يصل اليه الماء الا بتخليله مقدمة لحصول غسل البشرة المدلول على وجوب غسلها نفسها فى الغسل بالسنة .

---

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث الدرار هـ ١ ص ١١٣، ص ١١٤ ، ١١٥ ، ص ١١٦ ، ص ١١٧ ، ص ١١٨ الطبعة السـابقة .

الخامس : من واجبات الغسل الذى يبطـــل بتركها عمدا أو سهوا الترتيب بأن يبدأ بالرأس مقدما على سائر بدنه بلا خلاف أجده(١) .

مذهب الاباضـــية :

قال الاباضية : فروض الغسل الواجب وغيره النية عند ارادة التلبس به وقيل لا تجب وان تذكرها فى وسطه ومضى الآخره أعاد ما قبلها فقط وقيل الكل وذلك مبنى على جواز الترتيب وعدم جوازه فمن لم يجز يقول يعيد ومن اجاز يقـــول لا يعيد ولكن يرجع الى ما مضى فقط ويستصحب النية من عند ارادة غسل يديه الى الشروع فى غسل رأسه أو فى غسل ما ابتدأ به .

والتحقيق أنه انما يلزم استصحابها الى ذلك بناء على أنه لا تجب المضمضة والاستنشاق .

وقيل يجبان فلا يجب الاستصحاب وان قطعها بقصد غسل عضوا تبريدا أو ازالة للوسخ فذلك قطع لحكمها كقصد ازالة وسخ للأنف واستصحاب حكمها فيه ولا يضر الذهول بعدها وتعميم الجسد بالقصد الى المواضع الخفية مطلقا وامرار اليـــد أو نائبها كعود وحجر .

وقيل لا يجب الامرار بالمطلق من المـــاء كما فى الوضوء .

وأجاز بعضهم التوضىء ، والاغتسال بما تغير لونه وطعمه وريحه جميعا ما دام يسمى ماء .

والموالاة وقيل لا تجب ولو مع الذكر والقدرة كما لا تجب مع عدم الذكر وهو النسيان ومـــع العذر وقيـــل تجب ولو مع النســـيان أو الذكر والمضمضة والاستنشـــاق على الراجح وقيـــل سنتان فى الغسل كالوضوء ووجه كونهما فرضـــا فى الاغتسال أن الاغتسال مأمور به فى القرآن بلا ذكر للأعضاء فعلمنا عمومه الفم والأنف لأنه يصلهما الماء بلا مشقة وعلمنا عمومه اياهما من كونهما يتأثر فيهما الحدث الأصغر فكيف لا يتأثر الأكبر فيهمـــا بخلافهما فى الوضوء فانهما من السنة فهما سنة واجبة فى الوضوء وقيل غير واجبة .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم مضمض واستنشق فى غسله وترك ولكن اكثر فعله فعلهما فعلم من ذلك ومن كونهما من الأعضاء الظاهرة انهما الراجح(٢) .

شروط الاغتســـال

مذهب الحنفيـــة :

قال الحنفية : شرائط الطهارة أعم من الصغرى والكبرى نوعان .

شروط وجوب وهى تسعة الاسلام والعقـــل والبلوغ ووجود الحدث ووجود المـــاء المطـــلق المطهر الكافى والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجـــز خطـــاب المكلف بضـــيق الوقت .

وشروط صحة وهى أربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الأعضاء وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس فى حالة التطهير بما ينقضه فى حق غير المعذور بذلك(٣) .

وقال ابن عابدين تعليقا على هذه الشروط : جميع الشروط الأول ترجع الى ستة وهى الاسلام والتكليف وقدرة استعمال المـــاء المطهر ووجـــود حدث وفقد المنـــافى من حيض ونفاس وضـــيق الوقت .

---

(١) جواهر الكلام شرح شرائع الاسلام حـ ٣ ص ٧٨ ، ص ٧٩ ، ص ٨٠ ، ص ٨٥ الطبعة السابقة .

(٢) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٩٦ ، ٩٧ الطبعة السابقة ، وكتاب الايضاح مع حاشية ج ١ ص ١٣٢ الطبعة الســـابقة .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر للحموى حـ ١ ص ١٩٨ ، ص ١٩٩ طبع دار الطباعة العامرة سنة ١٢٩٠ هـ .

والأخيرة ترجع الى اثنين تعميم المحل بالمطهر وفقد المنافى من حيض ونفاس وحدث فى حــق غير المعذور به(١) .

وجاء فى البدائع بالنسبة لشروط الغسل أن يكون بالمــاء حتى لا يجوز بما سوى المــاء من المائعات كالخل والعصير واللبن ، لقول الله تعالى « وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صــعيدا طيبا(٢) » الآيـــة . نقل الحكم الى التراب عند عدم المــاء فدل على أن المنقــول منه هو الغسل بالمــاء ، وأن يكون المــاء مطلقا لأن مطلق اســـم المـــاء ينصرف الى المــاء المطلق فلا يجوز بالمــاء المقيد والمــاء المطلق هو الذى تتسارع أفهام الناس اليه عند اطلاق اسم المــاء كماء الأنهــار والعيــون والآبار وماء الغــدران والحياض والبحار فيجوز الاغتسال بذلك كله سواء كان فى معدنه أو فى الأوانى لأن نقله من مكان الى مكان لا يسلبه اطلاق اسم المــاء عنه وسواء كان عذبا أو ملحا لأن المــاء الملح يسمى ماء على الاطلاق وقال النبى صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شىء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وقال الله تعالى « وهو الــذى أرسل الرياح بشرا بين يدى رحمته وأنزلنــا من السماء ماء طهورا(٣) » الآية : وقال الله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به(٤) الآية: وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتتــه : وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المياه التى تكون فى الفلوات وما ينوبها من الدواب والسباع فقال لها ما أخذت فى بطونها وما أبقت فهو لنا شراب وطهور وكان رسول الله صلى عليه وسلم يتوضأ من آبار المدينة .

وأما المــاء المقيــد كالذى يســـتخرج من الأشياء كماء الأشجار والثمار وماء الورد فلا يجوز الاغتسال بشىء منه وكذلك المــاء المطــلق اذا خالطه شىء من المائعات الطاهرة على وجه زال عنه اسم المــاء بأن صار مغلوبا به فهو بمعنى المــاء المقيد على تفصــيل ينظر فى مصـــطلح « ميــاه » .

وأن يكون المــاء طاهرا فلا يجوز الاغتسال بالمــاء النجس لأن الطهــارة مســتحيلة بالمــاء النجس والمــاء النجس هو ما خالطته النجاسة وبيان المقدار ما ينجس المــاء منهــا موضـــعه مصطلح « نجاسة » .

وأن يكون المــاء طهورا ، والطهور اســـم للطاهر فى ذاته المطهر لغيره فلا يجوز الاغتسال بالمــاء المستعمل لأنه نجس عند بعض أصحابنا وعند بعضهم طاهر غير طهور ويجــوز بالمــاء المــكروه لأنــه ليس ينجس الا أن الأولى أن لا يغتسل به اذا وجد غيره أنظــر مصـــطلح « ميــاه » .

ولا يجوز الاغتسال بالمــاء المتبقى من شرب الحمار لأنه مشكوك فى طهوريته عنــد الأكثرين وعند بعضهم فى طهارته(٥) أنظــر تفصــيل ذلك فى مصطلح « سؤر » مصطلح « مياه » .

مذهب المــالكية :

قال المالكية : شروط صحة الغسل ثلاثة : الاسلام وعدم الحائل على أى عضو من جميــع الجسد وعدم المنافى وهو الجماع وما فى معناه .

وشروط وجوبه فقط وهى اربعــة : البلوغ ودخول الوقت والقدرة على الاستعمال وثبــوت الموجب .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصــار المعروف بحاشية ابن عابدين حـ ١ ص ٨١ طبع المطبعــة العثمانية سنة ١٣٢٤ هـ .

(٢) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

(٣) الآية رقم ٤٨ من سورة الفرقان .

(٤) الآية رقم ١١ من سورة الأنفال .

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ١ ص ١٥ ، ص ١٦ ، ص ١٧ الطبعة السابقة .

وشروط وجوبه وصحته معا خمسة . العقل وانقطاع دم الحيض والنفاس بالنســبة للمراة ووجود ما يكفى جميع البدن من الماء المطلق وكون المكلف غير نائم ولا غافل وبلوغ الدعوة(١) » .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : وشروط الغسل أمور منها . المـــاء المطلق ولو مظنونا واسلام وتمييز وعـــدم صارف ويعبر عنه بدوام النية حكما وعدم منـــاف من نحو حيض فى غير اغسال الحج ونحـــوها وازالة النجاسة وأن لا يكون بعضوه ما يغـــير المـــاء تغيرا مضرا وان لا يعلق نيته(٢) .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : شروط الغسل عندهم . النية سواء كان غسلا واجبا أو مستحبا لخبر « انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » ولأنه عبادة من شروطها النية .

والشرط الثانى : طهورية المـــاء .

والشرط الثالث : اباحته فـــلا يصح الغسل بنحو ماء مغصوب .

الشرط الرابع : ازالة ما يمنع وصــــول المـــاء الى البشرة ليحصل الأسباغ المأمور به .

والشرط الخامس : التمييز لأنه ادنى سن يعتبر قصـــد الصغير فيه شرعا فـــلا يصح غسل من لم يميز .

والشرط السادس : الاسلام .

والشرط السابع : العقل(٣) .

(١) الشرح الصغير للدردير حـ ١ ص ٤٨ الطبعة السابقة.
(٢) نهاية المحتاج لشهاب الدين الرملى حـ١ ص١٣٩ الطبعة
(٣) كشاف القناع مع منتهى الارادات جـ١ ص ٦١، الطبعة السابقة .

مذهب الظـــاهرية :

قال ابن حزم الظاهرى(٤) فى المحلى : من أولج وكان مجنونا أو ســـكرانا أو مغمى عليـــه أو مكرها فليس على من هذه صفته الا الوضـــوء فقط وان كان أحدهما غير بالغ فلا غسل عليـــه ولا وضـــوء .

ثم قال ابن حزم . أما المجنون فقـــد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القـــلم عن ثلاثة : فذكر عليه السلام . المجنون حتى يفيق والصبى حتى يبلغ .. فاذا زالت هـــذه الأحوال كلها من الجنون والاغماء والنوم والصبى فالوضوء لازم لهم فقط .

وظاهر من هذا أن البـــلوغ والعقل والافاقة والاختيار شروط للغسل عند ابن حزم .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : شروط وجوبه التكليف : قال عليه السلام : والتكليف أينما ورد فى كتابنا هـــذا فالمراد به البلوغ والعقل فلا يجب على الصغير والمجنون اذ لا تكليف عليهما لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاثة : الصبى حتى يبلغ ، والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق :

وشروط صحته هى :

الأول . الاسلام . فلا يصح من الكافر لأنه قربة ولا تصح القربة من كافر .

والثانى طهارة البدن عن موجب الغسل من حيض ونفاس وجنابة(٥) .

(٤) المحلى لابن حزم الظاهرى حـ ٢ ص ٢ ، حـ ٣ مسألة رقم ١٧٠ الطبعة السابقة .
(٥) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار جـ ١ ص ٧٩ الطبعة السابقة .

مذهب الامامية :

قال الامامية : يشترط فى صحة الغسل النية واستدامتها الى الفراغ واطلاق المـــاء وطهارته وعدم كونه ماء الغسالة وعدم الضرر فى استعماله واباحته، واباحة مكان الغسل ومصب مائه وطهارة البدن وعـــدم ضيق الوقت والترتيب فى الغسل الـــذى يجب فيه الترتيب ، وعدم حرمة الارتماس فى الغسل الارتماس منه كيوم الصوم وفى حال الأحرام والمباشرة فى حال الاختيار وما عدا الاباحة.

وشرط عدم حرمة الارتماسمن الشرائط واقعى لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان بخلاف المذكورات فان شرطيتها مقصورة علىحال العمد والعلم(١) .

مذهب الأباضـــية :

قال الأباضية : شروط الاغتسال عنـــدهم . النية والفور والترتيب . ذلك أنه لم ينقل الينـــا قط انه عليه الســـلام توضأ ولا تطهـــر الا مرتبا مواليا والترتيب فى الغسل ابين منـــه وذلك بين الراس وسائر الجسد لحديث ام سلمة رضى الله عنها انها سألت النبى صلى الله عليه وســـلم : عن امراة جاءتها فقالت امراة تشد شعر راسها هل تنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال النبى عليـــه السلام : انما يكفيها أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء واغمزى قرونك عند كل حثية ثم تفيضين المـــاء عليك وتطهرين ، وحرف ثم يقتضى الترتيب بلا خلاف(٢) .

موجبات الاغتسال

مذهب الحنفيـــة :

جاء فى ابن عابدين ، وفرض الغســـل عنـــد خروج منى من العضو فان خـــرج من مقره ولم يخرج من العضو بأن بقى فى قصـــبة الذكر أو الفرج الداخل فلا يفرض الغسل اتفاقا لأنه فى حكم الباطن .

ولو اغتسلت المراة فخرج منها منى فان كان منيها يقينا اعادت الغسل لا الصلاة وان لم يكن منيها بل كان منى الرجل لا تعيد شيئا .

ويشترط أن يكون خروج المنى من العضـــو بشهوة اى بلذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل منى المراة لأن الدفق فيه غير ظاهر .

واشترط أبو يوسف الدفق فمن نظر بشـــهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم أرســـله فأنزل وجب الغسل عندهما لا عنده .

وكذلك الحكم لو خرج منه بقية المنى بعـــد الغسل قبل النوم أو البول أو المشىء الكثير فان خرج بعد النوم والبول والمشى فان ذلك يقطـــع مادة الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثانى زائلا عن مكانه بلا شهوة فلا يجب الغسل اتفاقا .

وجاء فى الزيلعى(٣) وكذلك يفرض الغســـل عنـــد إيلاج حشـــفة آدمى أو إيلاج قدرها من مقطوعها فى أحد سبيلى آدمى حى يجامع مثله فعلى الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين الغسل ولو كان أحدهما مكلفا فعليه الغسل فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتســـل والغسل واجب بالايلاج وان لم ينزل منيـــا بالاجماع .

والخنثى المشكل لا غســـل عليـــه بايلاجه الا بالانزال .

ويفرض الغسل كذلك عند رؤية مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر الاحتـــلام الا اذا علم انه مذى أو شك انه مذى أو ودى أو كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا .

---

(١) مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الطباطبائى ج ٣ ص ٨٦ ، ص ٨٧ الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩ هـ . سنة ١٣٧٩ هـ .

(٢) كتاب الايضاح مع حاشيته ج ١ ص ١٤٠ الطبعة السابقة .

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان ابن الزيلعى ج ١ ص ١٥ وحاشية الشلبى عليه طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمصر الجديدة الطبعة الأولى سنة ٣١١٣ هـ .

لكن فى الجواهر الا اذا نام مضطجعا أو تيقن انه منى أو تذكر حلما فعليه الغسل .

ولا يفترض الغسل ان تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا اجماعا .

ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا .

ومن أولج حشفته أو قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لم يجب ما لم ينزل على الأصح والأحوط الوجوب .

ويفرض الغسل عند انقطاع حيض ونفاس ، قال فى البدائع . أما الحيض فلقول الله عز وجل « ولا تقربوهن حتى يطهرن(١) » أى يغتسلن ولقــول رســول الله صــلى الله عليه وسلم للمستحاضة . دعى الصلاة أيام أقرائك . اى يغتسلن ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة . وهى الصلاة أيام أقرائك . اى أيام حيضك ثم اغتسلى وصلى .

وأما النفاس فلا نص على وجوب الغسل منه وانا عرف باجماع الأمة ثم اجماع الأمة يجوز أن يكون بناء على خبر فى الباب لكنهم تركــوا نقله اكتفاء بالاجماع عن نقله لكون الاجماع اقوى.

ويجوز أنهم قاسوا على دم الحيض لكون كل واحــد منهما خارجا من الرحم فبنــوا الاجماع على القياس اذ الاجماع ينعقد عن الخبر وعن القياس(٢) .

وجاء فى الزيلعى : ويجب الغسل للميت ولمن أسلم جنبا .

أما غسل الميت فلقول رسول الله صــلى الله عليه وسلم : للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها الغسل بعد موته .

أما اذا أسلم الكافر جنبا ففيهروايتان .

(١) الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٢) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جا ص ١٤٨ الى ص ١٥٣ الطبعة الســابقة ، وبدائع الصــنائع للكاسانى ج ١ من ص ٣٥ الى ص ٣٦ الطبعة السابقة .

فى رواية لا يجب لأنه ليس مخاطبا بالشرائع .

وفى رواية يجب عليه لأن وجوب الغسل بارادة الصلاة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء وهذا لأن صفة الجنابة مستدامة بعد اسلامه فدوامها بعده كانشائها فيجب الغسل(٣) .

مذهب المالكية :

قال المــالكية : الموجب الأول من موجبــات الغسل . خروج المنى اى انفصاله بلذة معتادة ولو لم تقارنه من رجل أو امرأة .

وقيل يجب على المراة الغسل بالاحساس ــ باللذة ــ وليست كالرجل لأن عادته ينعكس الى داخل الرحم ليتخلق منه الولد كما قاله سند . وما قاله سند خــلاف ظاهر المذهب وخلاف ظاهر أقوالهم والمــراد بخروجه انفصــاله عن مقــره الى المحل الــذى يعد بوصوله اليه خارجا وذلك بانفصاله عن ذكــر الرجل وباحساس المــرأة بانفصاله الى الداخل .

ومحل الخــلاف فى منى المــرأة اذا التــذت فى اليقظة أما اذا التذت فى النوم فلا غسل عليها حتى يبرز بلا خــلاف وعليه يحمل قــول رسول الله صلى الله عليه وســلم . انما الماء من الماء .

ثم قال ، ويجب غسل جميع ظاهر الجسد بسبب خروج منى بلذة معتادة ولو كان خروجه فى حالة النوم فان حصلت اللذة فى النوم وخرج المنى معها فلا خــلاف فى وجوب الغسل وسواء فى ذلك الرجل والمراة .

وان حصلت اللذة فى النوم ثم استيقظ فلم يجد بللا فلا غسل عليه فان خرج المنى بعد ذلك ففى وجوب الغسل قولان المشهور الوجوب .

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ج ١ ص ١٨ ، ص ١٩ الطبعة السابقة .

فان وجد المنى ولم يذكر انه احتلم ففى وجوب الغسل قولان كما نقلهما ابن راشد فى شرح ابن الحاجب .

ونقل القرافى الاجماع على وجوب الغسل فيه نظر مع هــذا .

ثم قال أيضا ويجب غســل ظاهر الجســد بخروج منى وان كان خروجه غير مقارن للذة بل حصل بعد ذهابها لكن ان كانت اللذة ناشئة عن غير جماع بل بملاعبة فيجب الغسل عند خروج المنى سواء اغتسل قبل خروجه أم لا لأن غسله لم يصادف محــلا .

وان كانت اللذة ناشئة عن جماع بأن أغاب الحشفة ولم ينزل ثم أنزل فانه يجب عليه الغسل ما لم يكن اغتسل قبل الانزال والا فــلا لوجود موجب الغسل إلا إن خرج المنى بلا لذة كمن لدغته عقرب فأمنى أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب أو نزل فى ماء حار فأمنى فانه لا يجب عليه الغسل على المشهور خــلافا لسحنون . واذا لم يجب الغسل لخروج هذا المنى يتوضأ لأن لذلك الخارج تأثيرا فى الكبرى فلا أقل من الصغرى . الموجب الثانى مغيب الحشــفة قال ويجب الغسل على المكلف من فاعل أو مفعول بمغيب جميع حشفة انسى حى بالغ بغير حائل كثيف لا صغير ولو راهق ولا على موطوءته الا ان ينزل ، لا بلفافة كثيفة ثم ان حشفة البالغ توجب الغسل .

ويجب الغسل بمغيب قدر الحشفة من مقطوعها أو ممن لم يخلق له حشفة أو ممن خلقت له ولم تقطع .

الموجب الثالث والرابع . دم الحيض ، ودم النفاس . فلو خرج الولد جافا لم يجب الغسل وعليه اقتصر اللخمى قال لأن اغتسالها للــدم لا للولد ولو اغتسلت النفساء لخروج الولد لا للدم لم يجزها وروى عن مالك بالوجوب واستظهرها ابن عبد السلام وآخــر من روايتين عن مالك بالوجوب والندب وحكاهما ابن بشير قولين وجوب الغسل فى حال خروج الولد بلا دم اصــلا بناء على اعطاء الصورة النادرة حكم غالبها(١) .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : فى كتاب المهذب : الذى يوجب الغسل . ايلاج الحشفة فى الفرج لــما روت عائشة رضى الله عنها ان النبى صــلى الله عليه وسلم قال : اذا التقى الختانان وجب الغسل . والتقاء الختانين يحصل بتغييب الحشفة فى الفرج، وان اولج فى فرج امراة ميتة وجب عليه الغسل لأنه فرج ادمية فأشبه فــرج الحية كذلك يجب الغسل ان أولج فى دبر امراة أو رجل أو بهيمة وجب عليه الغسل لأنه يشبه فرج المراة .

وخروج المنى يوجب الغسل على الرجل والمراة فى النوم واليقظة لــما روى أبو سعيد الجندى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وســلم قال « المــاء من المــاء » روت أم سلمة رضى الله عنها قالت ــ جاءت أم سليم امراة ابى طلحه الى النبى صــلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحى من الحق هل على المــراة من غســل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رات المــاء ، فان احتلم ولم ير المنى أو شك هل خرج المنى لم يلزمه الغسل .

وان رأى المنى ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل لــما روت عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وســلم ســئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل وسئل عن الرجل يرى أنه احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه .

وان رأى المنى فى فراش نام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل لأن الغســل لا يجب بالشك والأولى أن يغتسل وان كان لا ينام فيه غيره لزمه الغسل .

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل جـ ١ من ص ١٦١ الى ص ١٦٥ الطبعة السابقة ، وبلغة الســالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير جـ ١ من ص ٥٧ الى ص ٥٩ الطبعة السابقة .

والحيض يوجب الغسل لقول الله عز وجل « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربون حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين(١) » قيل فى التفسير هو الاغتسال .

ودم النفاس يوجب الغسل لأنه حيض مجتمع ولأنه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة فأوجب الغسل كالحيض .

أما اذا ولــدت المراة ولدا ولم تر دما ففيه وجهان .

أحدهما أنه يجب عليها الغسل ، لأن الولد منى منعقد .

والثانى لا يجب عليها الغسل ، لأنه لا يسمى منيــا .

وان استدخلت المراة المنى ثم خرج منهــا لم يلزمها الغسل(٢) .

وجاء فى نهاية المحتاج أن من موجبات الغسل المــوت(٣) .

وينظر تفصيل ذلك فى مصطلح « غسل الميت» .

مذهب الحنابلة :

جــاء فى كشاف القنــاع موجبات الاغتسال ستة أشياء أيها وجد كان سببا لوجوبه .

أحدها خروج المنى من مخرجه ولو دما دفقا بلذة لقول على أن النبى صلى الله عليه وســلم قال اذا فضخت المــاء فاغتسل وان لم تــكن فاضخا فلا تغتسل رواه أحمد والفضخ هو خروجه بالغلبة فان خرج المنى من غير مخرجه المعتاد لم يجب غسل وان خرج من مخرجه بدون لذة كمرض أو برد من غير نائم أو من مجنون ومغمى عليه وسكران لم يوجب غسلا كذلك .

وان انتبه بالغ أو من يمكن بلوغه كابن عشر وبنت تسع من نوم ووجد بللا ببدنه أو ثوبه جهل كونه منيا بــلا سبب تقدم نومه من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشــار وجب الغســل احتياطيا .

وقال فى المبدع لا يجب وأن تقدم نومه سبب من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار لم يجب غسل لعدم تيقن الحدث والأصــل بقاء الطهارة .

ولا يجب الغسل بحلم بلا بلل لحديث عائشة رضى الله عنها فان انتبه من احتلم ثم خرج المنى اذن وجب الغسل من حين الاحتلام .

وان وجد منيا فى ثوب لا ينام فيه غيره فعليه الغسل لوجود موجبه ، وان كان ينام هو وغيره فى الثوب الــذى وجد به المنى وكان من أهل الاحتلام فــلا غسل عليهما لأن كلا منهما متيقن الطهارة شاك فى الحدث .

وان أحس رجل أو امراة بانتقال المنى فحبسه فلم يخرج وجب الغسل كخروجه لأن الجنابة أصلها البعد لقــول الله عز وجل « والجــار الجنب » أى البعيد ومع الانتقال قد باعد المــاء محله فصدق عليه اسم الجنب .

وفى المغنى ان وجــوب الغسل هو المشهور عن أحمد وانكر أن يكون المــاء يرجع وأحب ان يغتسل ولــم يذكر القاضى فى وجــوب الغسل خلافا .

وظاهر قول الخرقى واحدى الروايتين عن أحمد أنه لا غسل عليه فان خــرج المنى بعد الغسل من انتقاله لم يجب غسل آخر وكذلك لو خرج المنى بعد غسله من جماع لم ينزل فيه لغير شهوة لم يجب الغسل ولو خــرج منى الرجل من فرج المراة بعد غسلها فلا غسل عليها لأنه ليس منيهــا ومحل وجــوب الغســل

---

(١) الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٢) المهذب للشيرازى ج ١ ص ٢٩ ، ص ٣٠ الطبعة السابقة .

(٣) نهاية المحتاج لابن شهاب الدين الرملى ج ١ ص ١٩٤ الطبعة السابقة .

بخروج المنى اذا لم يصر سلسا — اى ينــزل فى فترات متقاربة لمرض قاله القاضى وغيره .

الثانى من موجبات الاغتسال تغيب حشـــفة أصلية أو قدرها ان فقدت بلا حائل فى فرج أصلى لحديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » متفق عليه زاد أحمد ومسلم وان لم ينزل وفى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال : رسول الله صـــلى الله عليه وسلم : اذا قعد بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل .

والمراد بالفرج قبلا كان أو دبرا من آدمى ولو مكرها أو من بهيمة لأنه ايلاج فى فرج أصلى من حى أو ميت ولو كان ذو الحشفة الأصلية مجنونا أو نائما أو مغمى عليه بأن ادخلتها المرأة فى فرجها فيجب الغسل على النائم والمجنون والمغمى عليه كما يجب الغسل على المجامعة ولو كانت مجنونة أو نائمة أو مغمى عليهـــا لأن موجب الطهـــارة لا يشترط فيه القصد .

وان استدخلت المــرأة الحشفة الأصلية من ميت أو بهيمة وجب عليها الغسل دون الميت فلا يعاد غسله لذلك ويعاد غسل الميتة الموطوءة ، ولو كان المجامع غير بالغ فاعلا ومفعولا ان كان يجامع مثله كأبنة تسع وابن عشر .

قال الامام يجب على الصــغير اذا وطىء والصغيرة اذا وطئت مستدلا بحديث عائشة رضى الله عنها فيلزم الغسل ابن عشر وبنت تسع اذا أراد ما يتوقف على الغســـل فقط كقراءة القرآن .

ولو مات الصغير شهيدا بعد الجماع وقبل غسله فانه يغسل لوجوب الغسل قبله كما لو مات غير شهيد .

ويرتفع حدث الصغير لغسله قبل البلــوغ فلا يجب عليه اعادته بعد بلوغه لصحة غسله .

ولا يجب الغسل لتغييب بعض الحشفة بلا انــزال ولا بايـــلاج بحـــائل مثل أن يلف على ذكره خرقة أو ادخله فى كيس بلا انزال ولا يجب الغسل بالتصـــاق الختانين من غير ايـــلاج ولا بسحاق بلا انزال .

الثالث من موجبات الغسل : اســـلام الكافر ولو مرتدا أو مميزا لمـــا روى أبو هريرة رضى الله عنه ان ثمامة بن اثال اسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائط — بستان — بنى فـــلان فمروه أن يغتسل رواه أحمد وعن قيس بن عاصم انه اسلم فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء ســـدر رواه أحمد وابو داود والنسائى والترمذى وسواء وجـــد منه فى كفره ما يوجب الغسل من نحو جماع او انزال أولا .

ولا يلزم الـــذى اسلم غسل آخر بسبب حدث وجد منه فى حال كفره بل يكفيه غسل الاسلام الا أن ينوى على أن لا يرتفع غيره وقال أبو بكر لا غسل على الكافر اذا أسلم الا اذا وجد منه فى حال كفره ما يوجبه فيجب .

والحائض والنفساء والكتابيتان اذا اغتسلتا لوطء زوج مسلم أو سيد مسلم ثم أسلمتا فلا يلزمهما اعادة الغسل لصحته منهما وعدم اشتراط النية فيه للعذر بخـــلاف ما لو اغتسل الكافر لجنابة ثم أسلم وجب عليه اعادة الغسل لعدم صحته منه .

الرابع من موجبات الغسل — الموت — لقوله عليه السلام . اغسلنها والغسل تعبدا لا عن حدث « وينظر تفصيل ذلك فى مصطلح غسل الميت » .

الخامس من موجبات الغسل . خروج الحيض لقول النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابى حبيش : « واذا ذهبت فاغتسلى وصلى » متفق عليه وأمر به أم حبيبة وسهلة بنت سهيل وغيرهن يؤيده قول الله تعالى « فاذا تطهرن

فأتوهن الآية(١) » أى اذا اغتسلن فمنع الزوج من وطئها قبل غسلها فدل على وجوبه عليها .

وكلام الخرقى يـدل على أن الغسل يجب بالانقطاع وهو ظاهر الأحاديث .

وعلى ذلك فاذا استشهدت الحائض قبل الانقطاع فان قلنا يجب الغسل بخروج الـدم وجب غسـلها للحيض وان قلنـا لا يجب الا بالانقطاع لم يجب الغسل لأن الشهيد لا يغسل ولم ينقطع الـدم الموجب للغسـل قاله المجد وابن عبيد الله والزركشى وصاحب مجمع البحرين وغيرهم ، وان كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل للجنابة حتى ينقطع حيضها نصا لعدم الفائدة فان اغتسلت فى زمن حيضها صح غسلها ويزول حكم الجنابة لأن بقاء أحد الحدثين لا يمنع ارتفاع الآخر .

السادس من موجبات الغسل النفاس . وهو الدم الخارج بسـبب الولادة ولا يجب الغسل بولادة عريت عن دم لأنه لا نص فيه ولا يحرم وطؤها قبل الغسل ولا يجب الغسل بالقاء علقة أو بالقاء مضغة لا تخطيط فيها لأن ذلك ليس ولادة(٢) .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حـزم الظاهرى الأول من موجبات الاغتسال : ايلاج الحشفة أو ايلاج مقدارها ـــ من الذكر الذاهب الحشفة والذاهب أكثر من الحشفة ـــ فى فـرج المرأة الـذى هو مخرج الولد منها ، بحرام أو حلال اذا كان تعمدا انزل أو لم ينزل فان عمدت هى ايضا لذلك فكذلك انزلت أو لم تنزل فان كان أحدهما مجنونا او سكران أو نائما أو مغمى عليه أو مكرها ، فليس على من هذه صفته منهما الا الوضوء فقط اذا اذا أفاق أو استيقظ الا أن ينزل فان كان أحدهما غير بالغ فلا غسل عليه ، فاذا بلغ لزمه الغسل فيما يحدث .

برهان ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صـلى الله عليه وسـلم قال « اذا التقى الختانان وجب الغسل » .

وما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا قعد بين شعبها الأربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل .

وانما قلنا بذلك فى العمد دون الأحوال التى ذكرنا ،لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا قعد ثم أجهد » وهـذا الاطـلاق ليس الا للمختار القاصد ، ولا يسمى المغلوب أنـه قعد ولا النائم ولا المغمى عليه .

وأما المجنون فقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة فذكر عليه السلام المجنون حتى يفيق والصبى حتى يبلغ .

الموجب الثانى ـــ الجنابة قال ابن حـزم الظاهرى . لو أجنب كل من ذكرنا وجب عليهم غسل الرأس وجميع الجسد اذا أفاق المغمى عليه والمجنون وانتبه النائم وصـحا السكران وأسلم الكافر ، وبالاجناب يجب الغسل والبلوغ.

برهان ذلك قول الله تعالى « وان كنتم جنبا فاطهروا. الآية(٣) » .

والثالث من الموجبات : انقطاع دم الحيض فى مدة الحيض ومن جملته دم النفاس يوجب الغسل لجميع الجسد والراس وهذا اجماع متيقن من خالفه كفر عن نصوص ثابتة .

---

(١) الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقره .
(٢) كشاف القناع ومنتهى الارادات ج ١ ص ١٠٣ وما بعدها الطبعة السابقة ، والمغنى لابن قدامة المقدسى على الشرح الكبير ج ١ ص ٢٠٣ وما بعدها الطبعة السابقة.

(٣) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

قال : ولا يوجب الغسل شيء غير ما ذكرنا اصلا لأنه لم يات فى غير ذلك اثر صحيح البتة(١).

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : موجباته خمسة .

الأول . الامناء لشهوة اجماعا ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الماء من الماء » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث على « .. المنى المـــاء الدافق ، اذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل » .

ثم قال : والمراة كالرجل ، ولها ماء ، لقـــول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : ان للمراة ماء كماء الرجل : ولا شك فى الشهوة ما لم يمن ، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لمن احتلم ولم يجد بللا لا غسل عليك .

ويغتسل الخنثى ان خرج المنى من فرجيه وفى أحدهما وجهان ، وخروجه من الدبر لا يوجب اذ لا شهوة .

الموجب الثانى : توارى الحشفة فى الفرج لقول الله عز وجل « يأيها الذين أمنوا اذا قمتم الى الصـــلاة فاغســـلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشـــكرون(٢) » . والجمـــاع جنابة لغة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل .

وفى الايـــلاج مع الحائل وجوه . موجب . لعموم الخبر ، ولا كاللمس . ويوجب ان رق الحائل اذ هو كالمعدوم .

الثالث . الحيض اجماعا : لقول الله عز وجل « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين(٣) » وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم . واذا أدبرت فاغتسلى . وفى وجوبه فيها وفى النفساء برؤية الـــدم أو انقطاعه وجهـــان : بالرؤية اذ هو الســـبب . وبالانقطاع للحديث المتقدم ولا تغتسل لاستدخاله ولا لجنابة .

الرابع النفاس اجماعا ، فان لم تر دما فـــلا غسل كخروج لحم .

الخامس مـــوت مؤمن غـــير شـــــهيد(٤) ، وينظر تفصيل ذلك فى مصطلح « غسل الميت » .

مذهب الامامية :

قال الامامية : الاغسال الواجبة ســـتة : غســـل الجنابة والحيض والاستحاضة . مع غمس القطنة سواء سال عنها أم لا . لأنـــه موجب حينئذ فى الجملة والنفاس ومس الأموات من الناس قبل تغســـيلهم وبعد بردهم وغسل الأموات بـــلا خـــلاف أجده فى شيء منها سوى غسل المس — أى مس الميت — فعن المرتضى القول باستحبابه — وهو ضعيف — ومن نص على وجوبه هنا من القدماء الشيخان والقاضى

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٢ ص ٢ مسالة رقم ١٧٠ ، ص ٣ ، ص ٤ بمسالة رقم ١٧١ ، ص ٥، ص ٢٥ بمسالة رقم ١٨٣ ، ص ٢٧ بمسالة رقم ١٨٧ الطبعة السابقة.

(٢) الآية السابقة من سورة المائدة رقم ٦

(٣) الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٤) كتاب البحر الزخار ج ١ من ص ٩٧ الى ص ١٠٢ الطبعة السابقة ، وكتاب شرح الأزهار ج ١ ص ١٠٦ الطبعة السابقة .

وابن زهرة وسلار وابو الصلاح وابنا ادريس وسعيد وقد نفى الخلاف عنه بعضــــهم الا من المرتضى بل فى القنية الاجماع عليه واما الخمسة فلا اشكال فى وجوبها .

ولو اغتسل ثم ارتد الكافر بعد اســـلامه واغتساله ثم عاد لم يبطل غسله لعدم الدليل على كون الردة ناقضة للغسل كما هو واضح . ولو كان الارتداد عن فطـــرة — وهو الـــذى انعقد واحد أبويه مسلم(١) — فلا اشكال فى عدم صحة الغسل منه ، وان كان مكلفا به وان قلنا بتوبة المرتد بالفطرة فى الباطن دون الظاهر احتمل القول بصحة الغسل منه كسائر العبادات(٢) .

مذهب الاباضية :

قال الاباضية : أجمع العلماء على وجـــوب الاغتسال من حيض ونفاس ووطء فان اجتمع الثلاثة أو اثنان وجب غسل لكل واحد مثل أن تضيع الغسل من الحيض والجنابة حتى تحمل فاذا ولـــدت واعتدت اغتسلت ثلاثا أو جامعها فى الحيض أو فى النفاس فعليها ثلاث فان اجتمع حيض وجنابة أو نفاس وجنابة فاثنان اذا طهرت من حيض أو نفاس .

وقيل تغتسل من الجنابة ولو حائضا أو نفساء قبل الطهر .

وزعم بعض أنه يجزى واحـــد عن الثلاثة بقصدهن .

ويتفق الجنابة بالاحتلام فى الحيض والنفاس وبالعمد والجهل والنسيان .

---

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ٢ ص ٩٧ الطبعة السابقة .

(٢) جواهر الكلام شرح شرائع الاسلام ج ٣ ص ٢ ، ص ٣ ، ص ٤٠ الطبعة السابقة والروضة البهية ج ١ ص ٢٨ الطبعة السابقة .

وقيل يكفى غسل واحد للحيض والنفاس .

واذا ماتت حائض أو نفساء غسلت واحـــدا وقيل غسلتين .

وان طهرت وماتت قبل الغسل غسلت غسلة للحيض وغسلة للموت .

وقيل فى ذلك كله عند الموت بغسل واحـــد وغسل الميت .

ثم قال • وان كان الوطء بـــلا انزال للنطفة او به وان كان الانزال باحتلام ولو كان الاحتلام احتلاما لامرأة على الصحيح .

ويقابله عدم وجوب الغسل عليها باحتلام أو بغيره ولو أنزلت ما لم تغب فيها حشفة الذكر والصحيح أنه يلزمها بغيبوبة الحشفة .

وبكل انزال فى احتلام أو غيره وأنها تنزل كما فى أحاديث شبه الولد وأمـــه أو أبيه وحديث السائلة عمن تحتلم .

والخلاف فى أى وطء يجب به الغسل .

فقيل بالتقاء البابين .

وقيل الرفقين .

وقيل بدخوله بين رجليها باجهاد .

وقيل بانزال فما لم يكن الانزال لا يجب ولو حصل لوطء .

وان أنزل خارج فرجها فدخلت النطفة فرجها لزمها غسل .

وقيل لا وهو الصحيح ورجح وجوب الغسل بالتقاء الختانين وهو موضع الختان من الذكر والأنثى .

ثم قال : ولو كان الداخل من الذكر بحشفة أو كان قدرها ملفوفا فى شىء خشن أو لين أو مع

سكر أو اغماء أو جنون من فاعل أو مفعول به فى ذلك كله وانما يجب عليهم الغسل بعد افاقة .

وعن بعض ان من سكر أو أغمى عليه أو جن وجب عليه الغسل ولــو بــلا جماع وهو ضعيف اذ لا دليل على انزاله ان لم يظهر .

وهل موجب الغسل خروج المنى من الذكر وكذا فرج الأنثى لأى سبب خرجت النطفة أو لم تخرج أو وجــود لــذة المنى ؟ هما قولان فان انتقل المنى من أصل مجاريه بلذة وجب الغسل عند من قال موجبه اللذة ولو بلا خروج ، ثم ان خرج بدون لذة فى وقت ما بعد غسل أو دونه ففى اعادته ان غســل وايجابه ابتــداء ان لم يغسل خلاف الايجاب عند من قال موجبه الخروج وعدمه عند من قال موجبه اللذة .

وجوز لرجل منفصل منه منى خاف خروجه من ذكره فعصر ذكره فرده داخلا ان يغتسل وان لم يستبرىء ومن أوجب الغسل بالخروج لم يوجبه عليه فان لم يخــرج بل ذهب باطنا وتلاش فلم يخرج ببول ولا دونه فلا غسل عليه وقيل يلزمه لانفصاله عن مجاريه باللذة .

وقال فى الايضاح ، والمجنب انما يجب عليه غسل الجنابة فى حين نزلت عليه الجنابة كان فى وقت صلاة أو غيره .

وقيل انما يجب عليه الغسل من الجنابة حين يمكنه الغسل فيما دون وقت الصلاة(١) .

احكام الاغتسال

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : الغسل قد يكون فرضا وقــد يكون واجبا وقد يكون سنة وقد يكون مستحبا .

(١) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ١٠١ وما بعدها الطبعة السابقة ، وكتاب الايضاح وحاشيته ج ١ ص ١٣٢ الطبعة السابقة .

اما غسل الفرض فقد بيناه وهو الغسل من الجنابة والحيض والنفاس .

واما الغسل الواجب فهو غسل الموتى .

اما السنة فهو غسل يــوم الجمعة ويــوم عرفة والعيدين وعند الاحرام .

اما المستحب . فهو غسل الكافر اذا أسلم . لمــا روى ان رســول الله صــلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل من جاءه يريد الاســلام وأدنى درجات الأمر الندب والاستحباب هذا اذا لم يعرف انه جنب فأسلم فاذا علم كونه جنبا فأسلم ، اختلف المشايخ فيه .

قال بعضهم لا يلزمه الاغتسال أيضا ، لأن الــكفار غير مخاطبين بشرائع هى من القربات والغسل يصير قربة بالنية فلا يلزمه .

وقال بعضهم يلزمه لأن الاسلام لا ينافى بقاء الجنابة وعلى هــذا غسل الصبى والمجنون عند البلوغ والافاقة(٢) .

والمستحب فى يــوم الجمعة ان يغتسل ، لأن الجمعة من أعظم شعائر الاســلام فيستحب ان يكون المقيم لها على احسن وجه .

ولنا ما روى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل .

وغسل يوم الجمعة هل هو لليوم أو للصلاة .

قال الحسن ابن زياد ليــوم الجمعة اظهارا لفضيلته قال النبى صلى الله عليه وسلم .. سيد الأيام يوم الجمعة .

وقال أبو يوسف لصلاة الجمعة لأنها مؤداة بشرائط ليست لغيرها فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ١ ص ٣٥ الطبعة السابقة .

وفائدة الاختلاف ، أن من اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث فتوضأ وصلى به الجمعة فعند أبى يوسف لا يصير مدركا لفضيلة الغسل .

وعند الحسن يصير مدركا لها وكذا اذا توضأ وصلى به الجمعة ثم اغتسل فهو على هـــذا الاختلاف ، فأما اذا اغتسل يوم الجمعة وصلى به الجمعة فانه ينال فضيلة الغسل بالاجماع على اختلاف الأصلين لوجود الاغتسال والصلاة به(١).

ويستحب فى يوم العيد أن يغتسل والاغتسال فى يوم العيد لـــا ذكر فى اغتسال الجمعة .

ومن سنن الحج اذا أراد أن يحـــرم اغتسل أو توضأ والغسل أفضل لـــا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لـــا بلغ ذا الحليفة اغتسل لاحرامه وسواء كان رجـــلا أو امرأة والمـــرأة طاهـــرة من الحيض والنفـــاس أو حـــائض أو نفساء لأن المقصود من اقامة هذه السنة النظافة فيستوى فيها الرجل والمرأة .

وحال طهر المرأة وحيضها ونفاسها والدليل عليه أيضـــا ما روى أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم . لـــا نزل تحت الشجرة فى بيعة الرضوان أتاه أبـــو بـــكر الصديق رضى الله عنه وقال له : ان أسماء قد نفست وكانت قد ولدت محمد بن أبى بكر رضى الله عنه فقال له النبى صلى الله عليه وســـلم امرها فلتغتسل ولتحرم بالحج وكذا روى أن عائشة رضى الله عنها حاضت فأمرها بالاغتسال والاهـــلال بالحج والأمـــر بالاغتســـال فى الحديثين على وجـــه الاستحباب لا الايجاب لأن الاغتسال من الحيض والنفاس لا يجب حال قيام الحيض والنفاس وانما كان الاغتسال أفضل لأن النبى صلى الله عليه وسلم . اختاره على الوضوء لاحرامه وكان يختار من الأعمال أفضلها ، وكذا أمر به عائشة وأسماء رضى الله عنهما . ولأن معنى النظافة فيه أتم وأوفر(٢) .

ويغتسل يوم عرفة ، وغسل يوم عرفة سنة ، كغسل يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام ، ثم غسل يوم عرفة لأجل يوم عرفة أو لأجل الوقوف فيجوز أن يكون على الاختـــلاف الـــذى ذكرنا فى غسل الجمعة(٣) .

مذهب المالكية :

قال المالكية : وسن غسل كل مصل للجمعة ولـــو لم تلزمه الجمعـــة كالمسافرين والعبيـــد والنساء .

وصحة الغسل للجمعة بطلوع الفجر فلا يصح قبله واتصاله بالرواح الى المســـجد ولا يضر الفصل اليسير فان فصل كثيرا بأن تغذى خارجه أو نام خارجه اختيارا أو اضطرارا أو طال أعاد لبطـــلانه(٤) .

وسن للاحرام غسل متصل به متقدم عليه كالجمعة فان تأخر أحرامه كثيرا أعاده .

وقـــد اختلف هل هذا الاتصال من تمام السنة فاذا اغتسل غدوة وأخر الاحرام للظهر لم يجزه وهو الموافق لكـــلام المدونة . وقال الباســـطى الاتصال سنة مستقلة فلو تركه أتى بسنة الغسل وفاته سنة الاتصال .

ويستثنى من طلب الاتصال من مكان بالمدينة ويريد الاحرام من ذى الحليفة فانه ينـــدب له الغسل بالمدينة ويأتى لابسا لثيابه .

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٢٦٩ ، ص ٢٧٠ ، ص٢٧٩ الطبعة السابقة .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ص ١٤٣ ، ص١٤٤ الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥١ الطبعة السابقة .

(٤) بلغة السالك لأقرب السالك ج ١ ص ١٦٨ ، ص ١٦٩ الطبعة السابقة ، وشرح الخرشى على مختصر خليل ج ٢ ص ٨٤ ، ص ٨٥ الطبعة السابقة .

ويندب غسل المعفــو عنه اذا تفاحشت لذلك والاستحاضة من جملتها وأما قــول بعضـــهم لاحتمال أن يكون خالط الاستحاضة حيض وهى لا تشعر ففيه نظر ، لأنـــه يقتضى وجـــوب الغسل لاندبه لوجـــود الشك فى الجنابة .

ومن الاغتسالات المندو به الغسل للكافر اذا أسلم وتلفظ بالشهادتين اذا لم يتقدم له سبب يقتضى وجوب الغسل من جماع أو انزال أو حيض أو نفاس للمرأة(١) .

وندب الغسل للعيدين ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل ، وندب أيضا كونه بعد صلاة الصبح(٢) .

كما يندب الغسل لدخـــول مكة اى فى ذى طوى فالغسل فى نفسه مندوب وكونه بهـــذا المكان مندوب ثان وذلك لغير حائض ونفساء لانه للطواف وهى لا يمكنها الطواف وهى حائض او نفساء(٣) .

كما يندب اغتسال الغاسل للميت بعد فراغه من غسله لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به كما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه الذى فى الموطأ : من غسل ميتا فليغتسل(٤) .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : السنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل . لمـــا روى ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صـــلى الله عليه وسلم قال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل ووقته ما بعد طلوع الفجر الى أن يدخل فى الصـــلاة فان اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . غسل الجمعة واجب على كل محتلم فعلقة على اليوم .

والأفضل أن يغتسل عن الرواح لحديث ابن عمر رضى الله عنه ، لأنه انما يراد لقطع الروائح فاذا فعله عند الرواح كان أبلغ فى المقصود فان ترك الغسل جاز لمـــا روى سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وروى عن أبى سعيد الحذرى وابى هريرة رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة واستن — اى استاك — ومس من طيب ان كانت عنده ولبس أحسن ثيابه وخرج حتى يأتى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت اذا خرج الامام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة .

والسنة أن يغتسل للعيدين لمـــا روى أن عليا وابن عمر رضى الله عنهما كانا يغتسلان ولانه يـــوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الغسل لحضـــورها كالجمعـــة وفى وقت الغسل قولان أحدهما بعد الفجر كغسل الجمعة وروى البويطى انه يجوز أن يغتسل قبل الفجـــر لأن الصلاة تقام فى أول النهار وتقصدها الناس من البعد فيجوز تقديم الغسل حتى لا يفوتهم فجوز على هـــذا القول أن يغتسل بعد نصف الليل كما يقول فى أذان الصبح .

ويســـتحب ذلك لمن يحضر الصـــلاة ولمن لا يحضر لأن القصـــد اظهار لزينة الجمال(٥) .

وان أسلم الكافر ولم يجب عليه غسل فى حال الكفر فالمستحب أن يغتسل لمـــا روى انه أسلم قيس بن عاصم فأمره رســـول الله صلى الله عليه وسلم . أن يغتسل ولا يجب ذلك لأنـــه

---

(١) بلغة السالك لاقرب المسالك جـ ١ ص ٥٩ الطبعة السابقة ، وشرح الخرشى جـ ١ ص ١٦٥ الطبعة السابقة .

(٢) الشرح الصغير للدردير جـ ١ ص ١٧٦ الطبعة السابقة ، وشرح الخرشى جـ ٢ ص ١٠١ ، ص ١٠٢ الطبعة

(٣) بلغة السالك لاقرب المسالك جـ ١ ص ٢٥٥ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق جـ ١ ص ١٨٢ الطبعة السابقة .

(٥) المهذب للشيرازى جـ ١ ص ١١٧ ، ص ١١٩ الطبعة السابقة .

أسلم خلق كثير ولم يأمرهم النبى صـــلى الله عليه وسلم بالغسل .

وان وجب عليه غسل فى حـــال الكفر ولم يغتسل لزمه أن يغتسل(١) .

والسنة أن يغتسل لصـــلاة الكسوف لأنها صـــلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فليس لها الغسل كصلاة الجمعة .

ويستحب أن يتنظف لصلاة الاستسقاء بغسل وسواك لأنها صـــلاة يسن لها الاجتماع والخطبة فيشرع لها الغسل كصلاة الجمعة(٢) .

ويستحب لمن غسل ميتـــا أن يغتسل لمـــا روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من غسل ميتا فليغتسل . ولا يجب ذلك .

وقال البويطى ان صح الحديث قلت بوجوبه . والأول أصح لأن الميت طاهر .

ومن غسل طاهرا لم يلزمه بغســـله طهارة كالجنب وهل هو آكد أو غســـل الجمعة فيه قـــولان .

قال فى القديم غسل الجمعة آكد لان الأخبار فيه أصح .

وقال فى الجديد الغسل من غسل الميت آكـــد وهو الأصح لأن غسل الجمعة غير واجب .

والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره .

وفى مغنى المحتاج : يسن الغسل فى الحج لأمـــور سبعة .

أولها الاحرام أى عند اراداته بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا من رجل او صبى أو امراة أو حائض أو نفساء للاتباع وانما لم يجب لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه واحرامه جنبا وغير المميز يغسله وفيه لمـــا روى أبـــو داود والترمذى خبر أن الحائض والنفســـاء تغتسل وتحرم وتقضى المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت .

والغسل الثانى لدخـــول الحرم .

والغسل الثالث لدخـــول مكة ولـــو حـــلالا للاتباع رواه الشيخان فى المحرم والشافعى فى الحلال .

والغسل الرابع بعد الزوال للوقوف بعرفة والأفضل كونه بنمرة ويحصل أصـــل السنة فى غيرها وقبل الـــزوال وبعد الفجـــر لكن تقريبه للزوال كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة .

والغسل الخامس بعد نصـــف ليلة النحـــر للوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام غداة يوم النحر أى بعد فجره .

والغســـل السادس فى كل يـــوم من أيـــام التشريق الثلاثة بعد الـــزوال للرمى أى رمى الجمرات الثلاث الآثار وردت فيها ولأنها مواضع اجتماع فأشبه غسل الجمعة ولو قـــدم الغسل على الزوال حصل أصل السنة نظير غســـل الجمعة وان خالف فى ذلك بعض المتأخرين .

والغسل السابع لدخـــول المدينة ولا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة ولا لرمى يـــوم النحـــر اكتفاء بغســـل العيد ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول(٣) .

---

(١) المرجع السابق جـ ١ ص ٢٠ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق جـ ١ ١٢٠٤ الطبعة السابقة .

(٣) مغنى المحتاج للخطيب الشربينى جـ ١ ص ٤٦٢ ، ص ٤٦٣ طبع المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٨ هـ .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : يسن الغسل لصـــلاة الجمعة لحديث أبى ســـعيد مرفوعا . غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله عليه الصلاة والسلام من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقوله واجب معناه متأكد الاستحباب .

ويـــدل عليه ما روى الحسن عن ســـمرة ابن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضـــل : رواه أحمـــد وأبـــو داود والترمذى وذلك لحاضرها أى الجمعة فى يومها وأوله من طلـــوع الفجر فـــلا يجزىء الاغتسال قبله ان صلاها ولو لم تجب عليه كالعبد لعموم .. من جاء منكم الجمعة .

ولا يستحب غسل الجمعـــة لامرأة نصا وغسل الجمعة آكد الاغتسال المسنونة .

ويسن الغسل أيضا لصلاة عيد لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل لذلك ولا يجزىء الغسل للعيد قبل طلوع الفجر وقال ابن عقيل ان المنصوص عن أحمد انه قبل الفجر وبعده لأن زمن العيد أضيق من الجمعة والغسل انما يكون لحاضر العيد ان صلى العيد .

ويسن الاغتسال لصـــلاة كسوف واستسقاء لأنه عبادة يجتمع لهـــا الناس اشـــبهت الجمعة والعيدين .

ويسن الغسل من غسل ميت مسلم أو كافر لـــا روى أبو هريرة رضى الله عنه مرفوعا : من غسل ميتا فليغتسل .

ويسن الغســـل لافاقة من جنـــون أو اغماء بلا انزال منى فيهما قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغتسل من الاغماء متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنهـــا والجنون فى معنـــاه بل أولى وان تيقن معهمـــا الانزال وجب الغسل لأنه من جملة الواجبات كالنائم وان وجد بعد الافاقة بلة لم يجب الغسل قال الزركشى على المعروف من المذهب لأنه يحتمل أن تكون لغير شـــهوة أو مرض نص عليـــه فى المبـــدع .

ويسن الغسل لاستحاضة لكل صـــلاة لأن أم حبيبة استحيضت فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسل فكانت تغتسل عند كل صلاة متفق عليه ، ويسن الغسل لاحرام لـــا روى زيد ابن ثابت رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم . تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذى وحسنه . وظاهره ولو مع حيض ونفـــاس وصرح به فى المنتهى لأن أســـماء بنت عميس نفســـت بمحمـــد بن أبى بكر بالشـــجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه أن يأمرها أن تغتسل وتهل رواه مسلم ويسن غسل لدخول مكة ولو مع حيض ودخول حرم مكة ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ورمى جمار وطواف زيارة ووداع لأنها أنساك يجتمـــع لها الناس ويزدحمون فيعرقون فيؤذى بعضهم بعضا فاستحب كالجمعة(١) .

مذهب الظـــاهرية :

قال ابن حزم الظاهرى . غسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء لما روى عن عمرو بن سليم الأنصارى قال . أشهد على أبى سعيد الحدرى قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الغسل يوم الجمعـــة واجب على كل محتلم وان يستن « أى يستعمل السواك » وأن يمس طيبا قال عمرو بن سليم أما الغسل فأشـــهد انه واجب واما الاســـتنان والطيب فالله اعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا فى الحديث ، وغسل يوم الجمعة انمـــا هو لليوم لا للصلاة .

---

(١) كشاف القناع ومنتهى الارادات ــ جـ ١ ص ١١١ ، ص ١١٢ ، ص ١١٣ الطبعة السابقة .

برهان ذلك ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب .

ومنها الغسل من غسل الميت ولذا قال ابن حزم من غسل ميتا متوليا ذلك بنفسه بصب أو عرك فعليه أن يغتسل فرضا .

برهان ذلك ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم قال : من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ .

ومنها أيضا غسل الحج أو العمرة بالنســـبة للنفساء والحائض فأيتهما أرادت الحج أو العمرة ففرض عليها أن تغتسل ثم تهل .

برهان ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت . نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر الصديق بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه أن تغتســـل وتهـــل .

والمتصلة الدم الأسود الذى لا يتميز ولا تعرف هى أيامها فان الغسل فرض عليها ان شـــاءت لكل صلاة فرض أو تطوع ، وان شـــاءت اذا كان قرب آخر وقت الظهر اغتسلت وتوضأت وصلت الظهر يقدر ما تسلم منها بعد دخول وقت العصر ثم تتوضأ وتصلى العصر .

ويستجب الغسل عند الاحرام للرجال والنساء وليس فرضا الا على النفساء وحـــدها لحـــديث أسماء بنت عميس السابق(١) .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : الغسل عنـــدهم اما واجب أو مسنون أو مندوب .

فالواجب ما مر ذكره .

وأما المسنون فثلاث .

الأول : غسل الجمعة فقـــد جاء فى البحـــر الزخار(٢) ، وغسل الجمعة مشروع اجمـــاعا ، وهو سنة لحديث سمرة بن جندب أن رســـول الله صلى الله عليه وســـلم وآله وســـلم قال « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل .

وأما ما أخرجه الستة الا الترمذى من قـــول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » وقوله حق الله على كل مسلم « فقد يعبر عن المســـنون بالواجب والحق ترغيبا .

الثانى : غسل العيدين قال فى البحر(٣) : ويسن الغسل للعيدين لقول على عليه السلام أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغســـل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد .

وقال فى شرح الأزهار(٤) : والمذهب ان غسل العيدين للرواح للصلاة وليس لليوم ، ومن ثم قال عليه السلام : ولو اغتسل لهما قبل الفجر فانه مستن .

وحكى فى الزوائد عن الهادى والناصر والمؤيد بالله أنه لا يجزى قبل الفجر ويحضر الصلاة بهذا الغســـل ان لم يحدث والا أعاده قبلها وهل يسن للمنفرد أو لمن حضر الجماعة فقط ؟ الظاهر انه مسنون لهما ، وظاهر كلام القاسم يقتضى انه انما يسن لمن أراد الصلاة فقط .

الثالث غسل يـــوم عرفة قال فى البحر(٥) يسن

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٢ ص ٨ مسألة رقم ١٧٨ ، ص ٩ ، ص ١٩ مسألة رقم ١٩ ، ص ٢٠ ، ص٢١ مسألة رقم ١٨١ ، ص ٢٧ مسألة رقم ١٨٦ الطبعة السابقة، والمحلى ج ٧ ص ٨٢ مسألة رقم ٨٤٤ الطبعة السابقة .

(٢) البحر الزخار ج ١ ص ١٠٩ ، ص ١١٠ الطبعة السابقة .

(٣) شرح الأزهار النزع من الغيث المدرار ج ١ ص ١١٩ الطبعة السابقة .

(٤) كتاب البحر الزخار ج ١ ص ١١٠ الطبعة السابقة.

(٥) البحر الزخار ج ١ ص ١١٠ الطبعة السابقة .

الغسل يوم عرفة ، لخبر على المتقدم « امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال فى شرح الأزهار(١) : واختلف فى وقته فقال ابو العباس الحســـنى : من الفجـــر الى الغروب وفى الزوائد من بعد الزوال .

ومن الأغسال المندوبة : اولا : غسل ليـــالى القدر فى البحر(٢) ونـــدب الاغتسال فى ليالى القدر ، لمـــا روى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يعتزل النساء فى ليـــالى القـــدر ويغتســـل .

وقال فى شرح الأزهار(٣) أنه يسن لها الغسل — أى يندب — بين العشاءين ، وكذا بعدهما الى الفجـــر .

الثانى غسل الاحرام قال فى البحر(٤) : وندب للاحرام ، لأمره صلى الله عليه وآله وسلم أسماء بنت عميس فى حديث طويل بالغسل ، ثم قال : وفيـــه نظـــر .

الثالث : الغسل لدخول الحرم قال فى البحر(٥) يندب لدخول الحرم ، لفعله صلى الله عليه وآله وسلم فقد روى مسلم وغيره عن ابن عمرو أنه كان لا يقدم الا بات بذى طـــوى حتى يصبح ، ويغتسل ثم يدخل مكة ، ويذكر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يفعله . وروى عن على عليه السلام واولاده الحسنين ومحمد انهم كانوا يغتسلون بذى طوى .

ثم قال فى الشرح : ولا دلالة فى هذه الأخبـــار على ندب الغسل لدخول الحرم المحرم وانما يدل على ندب الغسل لدخول مكة ، لأن ذا طـــوى موضع بالقرب من مكة معروف .

وقال فى شرح الأزهار(٦) : واحد قولى الناصر ان الغسل لدخول الحرم واجب .

الرابع والخامس والسادس والسابع : يندب لدخول مكة والكعبة والمدينة وقبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

الثامن الغســـل بعـــد غســـل الميت قال فى البحر(٧) : وندب بعد غســـل الميت ، لمـــا رواه أبو داود عن عائشة وابى هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من غسل ميتا فليغتسل » وقلنا مندوب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا غسل عليكم من غسل ميتكم ، حسبكم أن تغسلوا أيديكم » .

وقال فى شرح الأزهار(٨) هو مسنون ما لم يصبه شىء ، فان اصابه شىء وجب .. واحد قولى الناصر أنه واجب .

التاسع : الغسل بعد الحجامة قال فى البحر : ويندب الغسل بعد الحجامة لقوله عليه السلام : الغسل : من الحجامة سنة .

العاشر : بعد الحمام قال فى البحر . ينـــدب بعد الحمام .

وقال فى شرح الأزهار : قال الفقيه حســـن ولا فرق بين أن يكون الحمام للعرق أو يكون فيه مـــاء .

الحادى عشر : بعد الاسلام قال فى البحر(٩) « يندب الغسل بعد الاسلام لمن كان كافرا ثم أسلم ، وهذا اذا لم يكن ترطب فى حال كفره بعرق

---

(١) شرح الأزهار جـ ١ ص ١١٩ الطبعة السابقة .
(٢) البحر الزخار جـ ١ ص ١١٢ الطبعة السابقة.
(٣) كتاب شرح الأزهـــــار جـ ١ ص ١١٩ ، ص ١٢٠ الطبعة السابقة .
(٤) البحر الزخار جـ ١ ص ١١٠ ، ص ١١١ الطبعة السابقة .
(٥) المرجع السابق جـ ١ ص ١١١ الطبعة السابقة.

(٦) شرح الأزهار جـ ١ — ص ١٢٠ الطبعة السابقة .
(٧) البحر الزخار جـ ١ ص ١١١ الطبعة السابقة .
(٨) شرح الأزهار جـ ١ ص ١٢٠ الطبعة السابقة .
(٩) البحر الزخار جـ ١ ص ١٢٠ ، ص ١٢١ الطبعة السابقة .

أو غيره ، فان كان قد ترطب وجب غسل المترطب واستحب غسل الباقى وهذا بالنسبة للمرتد أما الكافر الأصلى فقد ترطب بالولادة .

وقال فى شرح الأزهار(١)ويندب الغسل لمزدلفة تشريفا كالحرم وأيام التشريق كالجمعة ولطواف الوداع ولمجنون أفاق اذ لا يأمن التجنس والامناء ، والغدير والمباهلة وهو اليوم الرابع من شـــوال ومولد النبى صلى الله عليه وســـلم باثنى عشر ربيـــع .

وقال الناصر والامام يحيى . ويندب لدعـــاء الاستفتاح ولزيارة قبور الأئمة والصالحين .

مذهب الاماميـــة :

جاء فى شرائع الاسلام . أما الأغسال المسنونة فالمشهورة منها ثمانية وعشرون غسلا : ســـتة عشر للوقت ، وهى غسل يوم الجمعة ووقتـــه ما بين طـــلوع الفجـــر الى زوال الشمس وكل ما قرب من الزوال كان أفضل وبجواز تعجيله يوم الخميس لمن خـــاف عوز المـــاء وقضـــاؤه يوم السبت ــ وستة فى شهر رمضان أول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليـــلة الفطـــر ويومى العيدين وعـــرفة وليـــلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شـــعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة .

وسبعة للفعل وهى غسل الاحرام وغســـل زيارة النبى صلى الله عليه وآله وسلم والأئمـــة عليهم السلام وغسل المفرط فى صلاة الكســـوف مع احتراق القرص اذا أراد قضاءها على الأظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق أو كفر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة .

وخمسة للمكان وهى غسل دخـــول الحـــرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبى صلى الله عليه وسلم(٢) .

مذهب الأباضـــية :

قال الأباضية : سن الغسل بلا جنابة للجمعة وقيل بوجوبه .

ويس أيضا الاغتسال للعيدين والحجامة ــ بكسر الحاء ــ يعنى بعدها لزيادة التنظيف ومثل الحجامة الفصد .

ويستحب الغسل لدخول الحـــرم ولدخـــول المسجد الحرام .

وندب الغسل للوقوف بعرفة وللمبيت بالمزدلفة وللطواف والســـعى وكذا غســـل من غســـل الميت .

كما يندب الغسل من الاستحاضة عند انقطاع الدم لا قبله وقيل عند كل صلاتين وعند صـــلاة الفجر وقيل عند كل صلاة وقيل غسل لصـــلاة الليل وغسل لصلاة النهار(٣) .

شراء ماء الاغتسال

مذهب الحنفيـــة :

قال الحنفية : اختلف المشايخ فيمن يجب عليه ثمن ماء الاغتسال فقال بعضهم لا يجب على الزوج سواء كانت المراة غنية أو فقيرة ، غير أنها ان كانت فقيرة يقال للزوج اما أن تدعها حتى تنتقل الى المـــاء أو تنقل الماء اليها .

وقال بعضهم يجب وهو قول الفقيه أبى الليث

(١) شرح الأزهار جـ ١ ص ١٢٠ الطبعة السابقة .

(٢) شرائع الاسلام جـ ١ ص ١٢٧ الطبعة السابقة.
(٣) كتاب شرح النيل وشفاء العليل جـ ١ ص ٩٧ ، ص ٩٦ الطبعة السابقة .

لأنه لابد لها منه فنزل نزلة الماء الذى للشرب وذلك عليه وكذا هذا(١) .

مذهب المـالكية :

قال المالكية : لزم شراء المـاء بثمن اعتيـد وان بذمته ان لم يحتج له اى يجب على المكلف الذى لم يجد ماء لطهارته أن يشتريه بالثمن المعتاد فى ذلك المحل وان كان الثمن فى ذمته بأن يشتريه بثمن الى اجل معلوم ان كان غنيا ببلده أو بترجى الوفاء ببيع شىء أو اقتضاء دين أو نحو ذلك ومحل وجوب شرائه اذا لم يحتج لذلك الثمن فى مصارفه والا جاز له التيمم(٢) انظر تيمم .

مذهب الشـافعية :

قال الشافعية : وفى ثمن المـاء الذى تغتسل به وجهـان .

احدهما يجب على الزوج لأنها غرامة تتعلق بالوطء فكانت على الزوج كالكفارة .

والثانى يجب عليها لأن الغسل يجب للصلاة فكان ثمن المـاء عليها(٣) .

وفى نهاية المحتاج : ويجب فى الوقت شراؤه . اى المـاء . وان لم يكفه ولو بمحل يلزمه فيه القضاء فيما يظهر بثمن مثله ان قدر عليه بنقـد او عرض لأنه قادر على استعمال المـاء فان بيع بغبن لم يكلف شراءه للضرورة ، وان قلت الزيادة وان بيع نسيئة لزمه شراؤه ان كان موسرا وماله حاضر أو غائب والأجل ممتد الى وصوله له ، ولو زيد فى ثمنه بسبب التأجيل زيادة لائقة بالأجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله ، والمراد به القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان ولا تعتبر حالة الاضطرار . فقد تصل الشربة دنانير ويبعـد فى الرخص ايجاب مثل ذلك ، نعم يسن له شراؤه اذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك(٤) .

مذهب الحنـابلة :

قال الحنابلة : من عدم المـاء ووجده يبـاع بثمن مثله فى موضعه أو زيادة يسيرة يقدر على ذلك مع استغنائه عنه لقوته ومؤنة سفره لزمه شراؤه وان كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله لم يلزمه شراؤه لأن عليه ضررا وان كانت الزيادة كثيرة لكن لا تجحف بماله فقد توقف احمد فيمن بذل له ماء بدنانير ومعـه مائة دينـار فيحتمل اذن وجهين .

احدهما يلزمه شراؤه لأنه واجد للماء قادر عليه فيلزمه استعماله .

والثانى لا يلزمه شراؤه لأن عليه ضررا فى الزيادة الكثيرة فلم يلزمه بذلها كما لو خاف لصـا يأخذ من ماله ذلك المقدار فان لم يكن معه ثمنـه فبذل له بثمن فى الذمة يقدر على ادائه فى بلده فقال القاضى يلزمه شراؤه لأنه قادر على اخـذه بما لا مضرة وقيل لا يلزمه شراؤه لأنه عليه ضررا فى بقاء الدين(٥) .

مذهب الظـاهرية :

قال ابن حزم الظاهرى : لا يجوز شراء المـاء ولا بيعه ولهذا قال ابن حزم . ليس على من لا ماء معه أن يشتريه لا للوضوء ولا للغسل لا بما قل ولا بما كثر ، فان اشتراه لم يجزه الوضـوء به ولا الغسل وفرضه التيمم ودليل هذا ما روى ان

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ١ ص ٣٨ الطبعة السابقة .

(٢) الشرح الصغير للدردير ج ١ ص ٦٩ الطبعة السابقة .

(٣) المهذب للشيرازى ج ١ ص ٢١٥ الطبعة السابقة.

(٤) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ج ١ ص ٢٥٥ الطبعة السابقة .

(٥) المغنى لابن قدامـه المقـدسى على الشرح الكبير ج ١ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ الطبعة السابقة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم . نهى عن بيــع المـــاء .

وروى أنه سمع عن أبى هريرة رضى الله عنه يقول قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : لا يباع فضل المـــاء ليباع به الكلأ .

قال أبو محمد فاذا نهى رسول الله صـــلى الله عليه وسلم عن بيعه فبيعه حرام ، واذ هو كذلك فأخذه بالبيع أخذ بالباطل ، واذ هو مأخوذ بالباطل فهو غير متملك له ، واذ هو غير متملك له فلا يحل استعماله له لقول الله عز وجـــل « ولا(١) تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون » ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فاذا لم يجده الا بوجه حرام . من غصب أو بيــع محرم . فهو غير واجد المـــاء ، واذا لم يجد المـــاء ففرضه التيمم(٢) .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية . جاء فى شرح الأزهار : من عدم المـــاء فى ملكه وهو يجده بالثمن فانه يجب عليه شراؤه بما يجحف(٣) .

مذهب الاماميـــة :

قال الامامية : ماء غسل المراة من الجنـــابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه اذا احتاج اليه على زوجها على الأظهر لأنه يعد جـــزءا من نفقتها كما قر به الشهيد فى الذكرى وحكاه العلامة فى المنتهى عن جماعة ونسب فيه الى بعض التفصيل بين فقر الزوجـــة فعلى الزوج وغنائها فعليها(٤) .

مذهب الأباضية :

قال الأباضية : والعادم للماء الذى لا يصـــل اليه الا بالشراء وليس عنـــده مال فانه يجـــزيه التيمم(٥) .

---

(١) الآية رقم ١٨٨ من سورة البقرة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١ ص ١٧١ مسألة رقم ٢٤١ ، ص ١٢٥ ، ص١٢٦ الطبعة السابقة .

(٣) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار ج ١ ص ١١٧ الطبعة السابقة .

(٤) مستمسك العروة الوثقى ج ٢ ص ٩٠ الطبعة السابقة .

(٥) كتاب الايضاح مع حاشيته ج ١ ص ٢٣٢ الطبعـــة الســـابقة .

غسل الميت

التعريف به :

غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا : وقيل الغسل المصدر من غسلت والغسل بالضم الاسم من الاغتسال .

وقال اللحيانى . ميت غسيل فى أموات غسلى وغسلاء وميتة غسيل وغسيلة .

والغسول الماء الذى يغتسل به . والمغسل والمغتسل موضع غسل الميت(١) .

حكمه ودليله

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : غسل الميت واجب والدليل على وجوبه النص والاجماع والمعقول .

اما النص فما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر فى جملتها انه يغسله بعد موته ، ولفظ « على » يفيد الايجاب .

والاجماع منعقد على وجوبه .

اما المعقول فقد اختلفت فيه العبارات ، فذكر محمد بن شجاع البلخى . أن الآدمى لا يتنجس بالموت كرامة له ، ولكن وجب غسله للحدث لأن الموت لا يخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل والبدن فى حق التطهير لا يتجزأ فوجب غسله كله .

(١) لسان العرب للامام العلامة ابن منظور جـ ٤٦ ص ٤٩٤ « مادة غسل » طبع بيروت سنة ١٣٧٤ هـ . وترتيب القاموس المحيط للزاوى جـ ٣ ص ٣٤٥ الطبعة الأولى سنة ١٩٥٩ « مادة غسل » .

وعامة المشايخ قالوا : ان الميت يتنجس بالموت الا انه اذا غسل يحكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة عندهم فى الحكم بالطهارة عند وجود السبب المطهر فى الجملة وهو الغسل لا فى المنع من حلول النجاسة .

وعند البلخى فى امتناع حلول النجاسة وحكمها .

وقول العامة أظهر لأن فيه محلا بالدليلين ، اثبات النجاسة عند وجود سبب النجاسة ، والحكم بالطهارة عند وجود ماله اثر فى التطهير فى الجملة .

ولا شك أن هذا فى الجملة أقرب الى القياس من منع ثبوت الحكم أصلا مع وجود السبب(٢) . وهو واجب على الكفاية لحصول المقصود بالبعض ، والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار سنة وليس بواجب ، حتى لو اكتفى بغسلة مرة واحدة أو غمسة فى ماء جار جاز لأن الغسل اذن وجب لازالة الحدث كما ذهب اليه البعض فقد حصل بالمرة الواحدة وان وجب لازالة النجاسة المتشربة فيه كرامة له على ما ذهب اليه العامة فالحكم بالغسل مرة واحدة أقرب الى معنى الكرامة ، ولو أصابه المطر لا يجزىء لأن الواجب فعل الغسل ولم يوجد ، ولو غرق فى الماء فأخرج ان كان المخرج حركه كما يحرك الشيء فى الماء بقصد التطهير سقط الغسل والا فلا(٢) ، والشهيد لا يغسل لورود النص باستثنائه « انظر مصطلح شهيد » .

مذهب المالكية :

قال المالكية(٣) : اختلف هل الميت المسلم التقدم له استقرار حياة وليس بشهيد ولا فقد أكثره على قولين .

(٢) كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى جـ ١ ص ٢٩٩ ، ص ٣٠٠ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧ هـ طبع مطبعة شركة المطبوعات العالمية بمصر .

(٣) المرجع السابق جـ ١ ص ٣٠ وما بعدها الطبعة السابقة .

أحدهما أنه واجب على الكفاية وشـــهره ابن رشـــد وابن فرحون والثانى انه سنة وشهره ابن بريزة(١) .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية . غسل الميت فرض على الكفاية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى سقط عن بعيره اغسلوه بماء وسدر(٢) ، وللاجماع على ما حكاه فى أصل الروضة وللأمر به فى الأخبار الصحيحة فى المسلم غير الشهيد والمشهور ان المخاطب بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره(٣) .

مذهب الحنـــابلة :

قال الحنابلة . غسل الميت فرض على الكفاية لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى وقصته راحلته « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه » متفق عليه من حديث ابن عباس ويتعين مع جنابة أو حيض ويسقطان به ، وحمله صاحب المنتهى على أنه ينتقل الى ثواب فرض العين اذن لأن الغسل تعين على الميت قبل موته ثم مات ، وهو فى ذمته فالذى يتولى غسله ينوب منابه فى ذلك فيكون أكثر ثوابا(٤) .

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل مع حاشية العدوى مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

(٢) المهذب لأبى اسحاق الشيرازى جـ ١ ص ١٢٧ طبع الشربينى جـ ١ ص ٣٢٦ طبع الطبعة اليمنية بمصر سنة ١٣٠٨ هـ .

(٣) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج للخطيب عليه جـ ٢ ص ١١٣ الطبعة الثانية سنة ١٣١٧ هـ طبـــع الطبعة الكبرى الأميرية بمصر ، وبلغةالسالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير جـ ١ ص ١٨١ وحاشية الصاوى عليه طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع لابن ادريس الحنبلى مع هامش شرح منتهى الارادات جـ ١ ص ٣٧٨ ، ص ٣٧٩ الطبعة الأولى سنة ١٣١٩ هجرية طبع المطبعـــة العامرة الشرقيـــة .

مذهب الظـــاهرية :

قال ابن حزم الظاهرى . غسل الميت المسلم الذكر والأنثى وتكفينهما فرض لمـــا روى عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رســـول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلنه فى الآخرة كافور او شيئا من كافور ، فأمر النبى عليه الصـــــلاة والسلام بغسلها وأمره فرض ما لم يخرجه عن الفرض نص آخر .

ولا خلاف فى أن حكم الرجـــل والمرأة فى ذلك سواء ، ومن لم يغسل ولا كفن حتى دفن وجب اخراجه حتى يغسل لمـــا روى عن جـــابر بن عبد الله قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى عبد الله بن ابى بن سلول بعد ما ادخل حفرته ، فأمر به فأخرج فوضـــعه على ركبته ونفث عليه من ريقه والبسه قميصا : وأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالغسل والكفن ليس محدودا بوقت فهو فرض أبدا وان تقطـــع الميت هذا لا يمنع من غسله ومن حمل عن المعركة وهو حى فمات غسل ، وكل ما ذكرنا من غســـل الميت ، أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس(٥) .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية . حكم غسل الميت الوجوب . فقد جاء فى شرح الأزهار ويجب غسل الميت(٦).

---

(٥) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ ٥ ص ١١٣ مسألة رقم ٥٥٨ ، ص ١١٤ مسألة رقم ٥٥٩ ، ص ١١٥ ، ص ١١٦ ص ١٢١ مسألة رقم ٥٦٧ الطبعة الأولى سنة ٣٤٩ هـ ادارة الطباعة المنيرية طبع مطبعة النهضة بمصر .

(٦) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار فى فقـــه الائمة الأطهار وحاشيته لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح جـ ١ ص ٤٠٣ الطبعة الثانية سنة ١٣٥٧ هـ طبع مطبعـــة حجازى بمصر .

مذهب الامامية :

قال الشيعة الامامية . هو فرض على الكفاية(١) ، وفى المستمسك يجب كفاية تغسيل كل مسلم واستدل له باطلاق بعض النصوص مثل موثق سماعة عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « غسل الميت واجب » .

وظاهر ما فى التذكرة ونهاية الأحكام من الاجماع على وجوب تغسيل كل مسلم(٢) .

مذهب الاباضية :

قال الاباضية . غسل الميت واجب على من حضره قبل دفنه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « اغسلوا موتاكم » وغسل الميت فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين.

وجاء فى شرح النيل : أنه مندوب .

والصحيح انه واجب(٣) .

وقيل بوجوب الغسلات الثلاث .

ولا يقال بوجوب السدر والكافور .

وقيل بوجوبه .

والقول بوجوب الغسلة الواحدة هو الأصح وكون بقية الغسلات مستحبة قال فى الايضاح هو الأصح عندى(٤) .

---

(١) شرح الاسلام فى الفقه الاسلامى الجعفرى للحقق الحلى جـ ١ ص ٣٤ طبع مطابع دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر ببيروت .

(٢) مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الطباطبائى جـ ٤ ص ٥٣ طبع مطبعة اليخت الطبعة الثانية سنة ١٣٧٦هـ.

(٣) كتاب الايضاح للامام الشيخ عامر بن على الشماخى مع حاشية الشيخ عبد الله بن سعيد السدويكش جـ ١ ص٥٧٨ طبع مطبعة الشيخ محمد بن يوسف البارونى وشركاه بمصر سنة ١٣٠٤ هـ .

(٤) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش جـ ١ ص ٦٤٣ ، ص ٦٤٤ طبع مطبعة محمد بن يوسف البارونى وشركاه بمصر والايضاح مع حاشيته جـ ١ ص ٥٧٨ ، ص ٥٧٩ الطبعة السابقة .

الماء الذى يغسل به الميت

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : يغسل الميت فى المرة الأولى بالماء القراح وفى المرة الثانية يغسل بماء السدر أو ما يجرى مجراه مبالغة فى التنظيف لأن ذلك أبلغ فى التطهير وازالة الدرن .

وقيل بغسل فى المرة الثانية بالماء يغلى فيه السدر أو الحرض فان لم يكن واحد منهما فبالماء القراح أما الغسلة الثالثة فتكون بالماء القراح(٥) .

مذهب المالكية :

قال المالكية : يكون الغسل بماء مطلق على المشهور بناء على أن الغسل تعبد ، ويحمل قول من قال . وللغسل سدر على غير الأولى لما صرح به ابن حبيب .

وماء زمزم كغيره مع الكراهة بناء على نجاسة الآدمى بالموت وعلى طهارته يجوز الا أن يكون فى جسده نجاسة فقول ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت ، ولا نجاسة ، ان حمل على الكراهة كان وفاقا ، وان حمل على المنع فلا وجه له عند مالك وأصحابه(٦) .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : والمستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى المحرم الذى خر من بعيره « اغسلوه بماء وسدر » ولأن السدر ينظف

---

(٥) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ١ ص ٣٠١ الطبعة السابقة .

(٦) شرح الخرشى على مختصر خليل جـ ٢ ص ١١٣ الطبعة السابقة ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير لدردير جـ ١ ص ١٨١ الطبعة السابقة .

الجسم ، ثم يغسل بالمـــاء القراح ، ويجعل فى الغسلة الأخيرة شيئا من الكافور لمـا روت أم سليم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا كان فى آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلى فيه شيئا من الكافور .

والأولى أن يكون بماء بارد ولانه يشـد البدن الا أن يحتاج الى السخن لوسخ أو برد ونحوه فيسخن قليلا قليلا ولا يبالغ فى تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد(١) .

مذهب الحنـابلة :

قال الحنابلة : المنصوص عن احمـد رحمـه الله أنه يستحب أن يغسل بماء وسـدر ، قال صالح قال ابى : الميت يغسل بماء وسدر ثلاث غسلات ، قلت : فيبقى عليه ؟ قال اى شىء يكون هو أنقى له ، وذكر عن عطاء أن ابن جريج قال له : انه يبقى عليه السدر اذا غسل به كل مرة قال عطاء : هو طهور ، واحتج احمد بحديث أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقـال : « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء سدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور » .

وذهب كثير من أصحابنا المتأخرين الى أنه لا يترك فى المـاء سدر يغيره .

ثم اختلفوا فقال ابن حامد يطرح فى كل المياه شىء يسير من السدر لا يغيره ليجمع بين العمل بالحديث ويكون المـاء باقيا على اطلاقه .

وقال القاضى وابو الخطاب يغسل أول مرة بالسدر ثم يغسل بعد ذلك بالمـاء القراح فيكون الجميع غسلة واحدة ويكون الاعتداد بالآخـر

(١) المهذب لأبى اسحاق الشيرازى جـ ١ ص ١٢٨ ، ص ١٢٩ الطبعة السابقة ، ومغنى المحتاج للخطيب الشربينى جـ ١ ص ٣٢٦ ، ص ٣٢٧ الطبعة السابقة .

دون الأول لأن السدر ان غير المـاء سـلبه الطهورية وان لم يغيره فلا فائدة فى ترك يسـير لا يؤثر ، فان لم يجد السدر غسله بما يقـوم مقامه ويقرب منه كالخطمى ونحوه لحصـول المقصود به ، وان غسله بذلك مع وجود السدر جاز ، لأن الشرع ورد بهذا لمعنى معقول وهـو التنظيف فيتعدى الى كل ما وجد فيه المعنى ، والماء الحار يستعمل ان احتج اليه(٢) .

مذهب الظـاهرية :

قال ابن حزم الظاهرى : يغسل بماء قد رمى فيه شىء من سدر ولابد ، ان وجد فان لم يوجـد فبالماء وحده(٣) لحديث أم عطية السـابق ذكره فى مذهب الحنابلة .

مذهب الزيدية :

يغسل الميت بالماء القراح ، ثم بالماء المزوج بالكافور ، بحيث لا يتغير لونه ولا طعمه . ويعفى عن الرائحة لانها مقصودة(٤) .

قال الشيعة الامامية . يغسل بماء يصـاحب لشىء من السدر ثم بماء مصاحب لشىء من الكافور ثم يغسل ثالثا بالمـاء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط .

وكل واحد من هذه الأغسال يغسل فيه كمـا يغسل من الجنابة .

وأقل ما يلقى فى المـاء من السدر والـكافور ما يقع عليه الاسم وقيل سبع ورقات .

(٢) المغنى لأبى محمد عبد الله بن احمد بن قدامه القدسى والشرح الكبير على متن المقنع للامام شمس الدين أبى الفرج بن أحمد بن قدامه القدسى جـ ٢ ص ٣٢١ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ جـ طبع مطبعة المنار بمصر .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ ٥ ص ١٢١ مسألة رقم ٥٦٧ الطبعة السابقة .

(٤) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار جـ ١ ص ٤١٣ الطبعة السابقة .

ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح(١) .

مذهب الأباضية :

قال الاباضية . الماء الذى يغسل به الميت هو الماء الذى يغتسل به الجنب وقيل ان غسل بماء كدور أو طبخ فيه طعام أو وقع فيه أو ماء صبغ ونحو ذلك كفى ان لم يؤثر فى الجسد وان غسل بماء حرام كفى وقيل لا ولزم الضمان .

ويجوز بماء الدلالة(٢) ، وندب غسله ثلاثا أولها بماء قراح وينبغى أن يكون بين الحرارة والبرودة وكذا ينبغى فى الثانية والثالثة بماء وورق سدر مدقوق وثالثتهما بماء وكافور(٣) .

كيفية تغسيل الميت

مذهب الحنفيـة :

قال الحنفية يجرد الميت اذا اريد غسله لأن المقصود من الغسل هو التطهير ومعنى التطهير لا يحصل بالغسل وعليه الثوب لتنجس الثوب بالغسالات التى تنجست بما عليه من النجاسات الحقيقية وتعذر عصره وحصوله بالتجريد ابلغ فكان أولى ، ويوضع على التخت لأنه لا يمكن الغسل الا بالوضع عليه لأنه لو غسل على الأرض لتلطخ .

ومن أصحابنا من قال يوضع الى القبلة طولا كما يفعل فى مرضه اذا أراد الصلاة بالايماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع فى قبره .

والأصح أنه يوضع كما تيسر لأن ذلك يختلف باختلاف المواضع وتستر عورته بخرقة لأن حرمة النظر الى العورة باقية بعد الموت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تنظروا الى فخذ حى ولا ميت » .

وقد روى الحسن عن أبى حنيفة أنه يؤزر بازار سابغ كما يفعله فى حياته اذا أراد الاغتسال .

والصحيح ما سبق من تجريده لأنه يشق غسل ما تحت الازار .

ثم الخرقة ينبغى أن تكون ساترة ما بين السرة والركبة لأن كل ذلك عورة .

ثم تغسل عورته تحت الخرقة . بعد أن يلف الغاسل على يده خرقة لأن حرمة مس عورة الغير فوق حرمة النظر .

وهل يستنجى أو يكتفى بوصول الماء الى محل الاستنجاء ؟ خلاف الا ان يكون بالمحل نجاسة فيجب غسله .

ثم يوضأ وضوءه للصلاة لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للاتى غسلن ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها ، ولأن هذا سنة الاغتسال فى حالة الحياة فكذا بعد الممات . الا انه لا يمضمض الميت ولا يستنشق لأن ادارة الماء فى فم الميت غير ممكن ثم يتعذر اخراجه من الفم الا بالكب وذا مثلة مع أنه لا يؤمن أن يسيل منه شىء لو فعل ذلك به وكذا الماء لا يدخل الخياشيم الا بالجذب بالنفس وذا غير متصور من الميت ، ولو كلف الغاسل ذلك لوقع فى الحرج وكذا لا يؤخر غسل رجليه عند التوضئة لأن الغسالة لا تتجمع على التخت فلم يكن التأخير مفيدا ، وكذا لا يمسح رأسه لأن المسح حال الحياة سن تعبدا لا تطهيرا فلو سن

---

(١) الروضة البهية شرح اللغة الدمشقية للشهيد السعيد الجبلى العاملى ج ١ ص ٧٨ طبع مطابع دار الكتاب العربى بمصر، وشرائع الاسلام من الفقه الجعفرى للمت الحلى ج ١ ص ٣٤ الطبعة السابقة .

(٢) الدلالة — حرفة الدلال — ما جعلته للدلال أو الدليل من الأجرة ، وقبل الجامع بين السبعين ، ترتيب القاموس المحيط « مادة دل » ج ٢ ص ١٩٣ الطبعة السابقة .

(٣) كتاب شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٦٤٣ ، ص ٦٤٤ الطبعة السابقة ، والايضاح مع حاشية ج ١ ص ٥٧٨ ، ص ٥٧٩ الطبعة السابقة .

هنا لسن تطهيرا لا تعبدا ، والتطهير لا يصل بالمسح ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمى(١) ، لأن ذلك أبلغ فى التنظيف فان لم يكن فالصابون وما أشبهه فان لم يكن فيكفيه الماء القراح ولا يسرح شعره ثم يضجعه على شقة الأيسر لتحصل البداية بجانبه الأيمن اذ السنة هى البداية بالميامن فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ويرى أن الماء قد خلص الى ما يلى التخت منه ثم يضجعه على شقه الأيمن فيغسله حتى يرى أن الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه ثم يقعده ويسنده الى ظهره أو يده فيمسح بطنه مسحا رفيقا حتى ان بقى شىء عند المخرج يسيل منه ، هكذا ذكر فى ظاهر الرواية .

وروى عن أبى حنيفة فى غير رواية الأصول أنه يقعده ويمسح بطنه أو لا ثم يغسله بعد ذلك ثلاث مرات فيطهر .

ووجه ظاهر الرواية أن الميت قد يكون فى بطنه نجاسة منعقدة لا تخرج بالمسح قبل الغسل وتخرج بعد ما غسل مرتين فكان المسح بعد المرتين أولى . والأصل فى المسح ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما تولى تغسيله على والعباس والفضل بن العباس وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسند على رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نفسه ومسح بطنه مسحا رفيقا فلم يخرج منه شىء فقال على رضى الله عنه . طبت حيا وميتا .

ثم اذا مسح بطنه فان سال منه شىء يمسحه كيلا يتلوث الكفن ويغسل ذلك الموضع تطهيرا له عن النجاسة الحقيقية ، ولا يعيد الغسل ولا الوضوء ، لأن الموت أشد من خروج النجاسة ثم هو لم يمنع حصول الطهارة فلأن لا يرفعها الخارج ، مع أن المنع أسهل اولى ، ثم يضجعه على شقه الأيمن فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه ليتم عدد الغسل ثلاثة ، لما روت أم عطية فى الحديث السابق فى مذهب الظاهرية . ولأن الثلاث هو العدد المسنون فى الغسل حالة الحياة ، ثم ينشفه فى ثوب لئلا تبتل أكفانه ، وحكم المرأة فى الغسل حكم الرجل ، وكذا الصبى فى الغسل كالبالغ لأن غسل الميت للصلاة عليه والصبى والمرأة يصلى عليهما الا أن الصبى اذا كان لا يعقل الصلاة لا يوضأ عند غسله لأن حالة الموت معتبرة بحالة الحياة وفى حالة الحياة لا يعتبر وضوء من لا يعقل فكذا بعد الموت ، والمحرم وغير المحرم سواء لأن الاحرام ينقطع بالموت فى حق أحكام الدنيا(٢) .

مذهب المالكية :

قال المالكية : غسل الميت كالغسل من الجنابة، الأجزاء كالأجزاء والكمال كالكمال الا ما يختص به غسل الميت كالتكرار ولا يكرر وضوء على الراجح ويبدأ بغسل يدى الميت أولا ثم يزيل الأذى ان كان ثم يوضئه مرة مرة ويثلث رأسه ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على الأيسر وهذا الغسل لا يحتاج الى نية لأن ما يفعله الشخص فى غيره لا يحتاج اليها .

وجاء فى بلغة السالك : يندب تجريد الميت من ثيابه بعد ستر عورته ووضعه على مرتفع حين الغسل لأنه أمكن لغاسله ، وكون الغسل وترا ثلاثا أو خمسا لسبع ، ثم المدار على الانقاء ، ولا يعاد الغسل ولا الوضوء لخروج نجاسة بعد اتمامها وتغسل النجاسة فقط وندب عصر بطنه حال الغسل برفق لا بشدة وندب حينئذ كثرة صب الماء فى حال غسل مخرجيه لازالة النجاسة لأن الشأن فى الأموات كثرة ذلك ، ولا يفضى الغاسل بيديه لغسل ذلك بل يلف خرقة كثيفة بيده حال غسل العورة من تحت السترة

---

(١) الخطمى — نبات محلل وخلط بذره بالماء او سحيق أصله بجمدانه — ترتيب القاموس المحيط ج ١ ص ٧٥ ، ص ٧٦ الطبعة السابقة .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ج ١ ص ٣٠٠ ، ص٣٠١ الطبعة السابقة .

وله الافضاء للعورة ان اضطر اليه ، وندب توضئته أولا بعد ازالة ما عليه من الأذى بالسدر والصابون فاذا أزاله شرع فى توضئته كالجنابة. فيغسل يديه الى كوعيه ثلاثا ثم يمضمضه بأن يضع الماء فى فمه عند امالته لراسه ، وندب تعهد أنفه عند الاستنشاق بعد المضمضمة بخرقة نظيفة وكذلك أسنانه عند المضمضة ، وندب امالة راسه عند المضمضة والاستنشاق برفق ليتمكن من ذلك ولئلا يدخل الماء فى جوفه ثم يتم وضوءه مرة مرة ثم يجعله على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ثم يديره على الأيمن فيغسل الأيسر ، بعد تثليث راسه ثم يجعل الكافور فى ماء فيغسله به للتبريد وهذه هى صفة الغسلة الثالثة وهذا معنى قول بعضهم الأولى بسدر للتنظيف والثانية بمطلق للتطهير والثالثة بكافور للتبريد فان احتيج بعد ذلك للخامسة أو السابعة لكون جسده يحتاج لذلك لمرض زاد ما يحتاج اليه فى الحال(١) .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية . المستحب أن يجلسه اجلاسا رفيقا ويمسح بطنه مسحا بليغا لما روى القاسم ابن محمد قال توفى عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر رضى الله عنه فنفضه نفضا شديدا وعصره عصرا شديدا ثم غسله ، ولأنه ربما كان فى جوفه شىء فاذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده شىء وربما خرج بعد الكفن فيفسد الكفن وكلما أمر اليد على البطن صب عليه ماء كثيرا حتى ان خرج شىء لم تظهر رائحته ثم يبدأ فيغسل أسافله كما يفعل الحى اذا أراد الغسل ثم يوضأ كما يتوضأ الحى لما روت أم عطية فى الحديث السابق فى مذهب الظاهرية ، لأن الحى يتوضأ اذا أراد الغسل يدخل اصبعه فى فيه ويسوك بها أسنانه ، ولا يغفر فاه ، ويتتبع ما تحت أظفاره ويكون ذلك بعود لين لا يجرحه ثم يغسله ويكون كالمنحدر قليلا حتى لا يجتمع الماء تحته فيستنقع فيه ويفسد بدنه ، ويغسله ثلاثا ، يبدأ برأسه ولحيته كما يفعل الحى فان كانت اللحية متلبدة سرحها حتى يصل الماء الى الجميع ويكون بمشط منفرج الأسنان ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره ثم يغسل شقه الأيمن حتى ينتهى الى رجله ثم شقه الأيسر حتى ينتهى الى رجله. ثم يحرفه على جنبه الأيسر فيغسل جانب ظهره كذلك لحديث أم عطية السابق ذكره ، والمستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر للحديث الذى سبق ذكره ، لأن السدر ينظف الجسم ثم يغسل بالماء القراح ويغمض بصره ويشد لحييه بعصابة وفى الغسلة الأخيرة يجعل فى الماء شيئا من الكافور ، لأن الكافور يقويه .

وهل يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث أولا، وجهان .

قال أبو اسحاق يعتد به لأنه غسل بما لم يخالطه شىء .

ومن أصحابنا من قال لا يعتد به لأنه ربما غلب عليه السدر .

فعلى هذا يغسل ثلاث مرات بالماء القراح والواجب منها مرة مرة ويستحب أن يتعاهد أمرار اليد على البطن فى كل مرة فان غسل الثلاث ولم ينظف زاد حتى يتنظف ، والسنة أن يغسله وترا خمسا أو سبعا ، والفرض فى غسل الميت النية وغسل مرة واحدة ، واذا فرغ من غسله اعيد تليين أعضائه ، وينشف بثوب وان غسل وخرج منه شىء ففيه ثلاثة أوجه .

أحدها يكفيه غسل الموضع كما لو غسل وأصابته نجاسة من غيره .

والثانى يجب منه الوضوء لأنه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحى .

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل جـ ٢ ص ١١٤ الطبعة السابقة وبلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير جـ ١ ص ١٨١ ، ص ١٨٢ ، ص ١٨٣ الطبعة السابقة .

والثالث يجب الغسل منه لأنه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة وان تعذر غسله لعدم الماء أو غيره يمم لأنه تطهير لا يتعلق بازالة عين فانتقل فيه عند العجز الى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة(١) .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة المستحب تجريد الميت عند غسله وستر عورته بمئزر رواه الأثرم عن أحمد فقال : يغطى ما بين سرته وركبتيه وهذا اختيار أبى الخطاب .

وجاء فى كشاف القناع : اذا شرع فى غسل الميت ستر عورته وجوبا ويسن من ابن سبع الى عشر ستر الفرجين فقط ، أما اقل من ابن سبع سنين فلا بأس بغسله مجردا ثم بعد ذلك يجرده من ثيابه ندبا لأن ذلك أمكن فى تغسيله وابلغ فى تطهيره وأهون له من التنجيس اذ يحتمل حروجها منه ، ولفعل الصحابة ، ولو غسله فى قميص خنيف واسع الكمين جاز ، قال أحمد يعجبنى أن يغسل وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب ، والاستحباب ألا يغسل تحت السماء بل يسن ستره حالة الغسل عن العيون لأنه ربما به عيب يستره فى حياته أو تظهر عورته ، وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذى يغسل فيه مظلما ، وأن يغسل تحت ستر أو سقف ونحوه كخيمة لئلا يستقبل السماء بعورته ، ويكره النظر اليه لغير حاجة ، حتى الغاسل فلا ينظر الى مالابد منه ، قال ابن عقيل لأن جميعه صار عورة اكراما له فلهذا شرع ستر جميعه بالتكفين ويستحب خضب لحية رجل ورأس امراة ولو غير شائبين بحناء لقول أنس : أصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم ، ثم يرفع رأسه برفق فى أول غسله الى قريب من جلوسه ولا يشق عليه .

قال فى المغنى ، وتلين مفاصله ان سهلت عليه والا تركها وهو أن يرد ذراعيه الى عضدية وعضدية الى جنبيه ثم يردهما ويرد ساقيه الى فخذيه ثم يردهما ، ويرد ساقيه الى فخذيه وفخذيه الى بطنه ليكون ذلك ابقى للينة فيكون ذلك أمكن للغاسل ، وان شق ذلك ترك لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ويصير به ذلك الى المثلة .

وجاء فى كشاف القناع ، ويعصر بطن غير حامل بيده ليخرج ما فى بطنه من نجاسة بخلاف الحامل ويكون العصر رفيقا ويكثر صب الماء حينئذ ليذهب ما خرج ، ويكون فى المكان الذى يغسل فيه بخور لئلا يتأذى برائحة الخارج ثم يلف الغاسل على يده خرقة خشنة يمسحها لئلا يمس عورته فانه لا يحل مس عورة من له سبع سنين فأكثر بغير حائل ولا النظر اليها ، ويستحب الا يمس سائر بدنه الا بخرقة لفعل على رضى الله عنه مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ينوى الغاسل غسله بعد تجريده وستر عورته وتنجيته — أى الاستنجاء له — لتعذر النية من الميت ولأن نية الغسل فرض فلا يصح بدونها ، ثم يسمى الغاسل فيقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها

ثم يغسل كفى الميت ندبا ، ويغسل ما عليه من النجاسة ولا يكفى مسحها ، ويستحب ان يدخل أصبعيه السبابة والابهام وعليهما خرقة خشنة مبلولة بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه ، وفى منخريه وينظفهما ، ولا يدخل الماء فى الفم والأنف ويتبعماتحت أظفاره من وسخ بعودليصل الماءالى محله ، ويسن ضرب سدر ونحوه فيغسل برغوته رأسه ولحيته فقط ويغسل باقى بدنه بالثقل اى ثقل السدر ويكون السدر فى كل غسلة من الثلاث فأكثر ، واعتبر ابن حامد ان يكون السدر قليلا وقال : انه الذى وجد عليه اصحابنا ليجمع بين العمل بالخبر ويكون الماء باقيا على اطلاقه .

ويسن تيامنه فيغسل شقه الأيمن من نحو راسه الى نحو رجليه يبدأ بصفحة عنقه ثم يده

---

(١) المهذب لأبى اسحاق الشيرازى ج ١ ص ١٢٨ ، ص ١٢٩ الطبعة السابقة .

اليمنى الى الكتف ثم كتفه وشق صدره وفخذه وساقه الى الرجل ثم شقه الأيسر كذلك ويقلبه الغاسل على جنبه مع غسل شقيه فيرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ، ويفعل بجانبه الأيسر كذلك ولا يكب على وجهه اكراما له ، ثم يفيض الماء القراح على جميع بدنه فيكون ذلك غسلة واحدة يجمع فيها بين السدر والماء القراح يفعل ذلك ثلاثا للحديث السابق ذكره عن أم عطية الا أن الوضوء يكون فى المرة الأولى فقط من الغسلات ان لم يخرج منه شىء فان خرج منه شىء اعيد وضوءه ويمر الغاسل بيده فى كل مرة على بطنه برفق،وان لم ينق الميت بالغسلات الثلاث غسله الى سبع فان لم ينق فى الأولى غسله حتى ينقى للحديث الذى سبق عن أم عطية حيث قال عليه الصلاة والسلام اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك ، ويقطع على وتر من غير اعادة وضوء كما سبق ان لم يخرج منه شىء وان خرج من الميت شىء من السبيلين أو غيرهما بعد السبع غسلت النجاسة ووضىء ولا يعاد غسله بعد السبع لكن يحشو المخرج بالقطن أو ما يماثله ، وان خرج منه شىء بعد وضعه فى أكفانه فلا غسل ولا وضوء سواء كان ذلك فى السابعة أو قبلها وسواء كان الخارج قليلا أو كثيرا .

ويسن أن يجعل الغاسل فى الغَسلة الأخيرة كافورا وسدرا .

واذا فرغ الغاسل من غسله نشفه بثوب ندبا ويكره ان يسرح شعره لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة اليه ويضفر ندبا شعر الأنثى ثلاثة قرون ويسدله وراءها لقول ام عطية ــ تضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناه خلفها(١) .

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع لابن ادريس الحنبلى مع هامش شرح منتهى الارادات جـ ١ ص ١٨٤ وما بعدها الطبعة السابقة والمغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدس والشرح الكبير على متن المقنع للامام شمس الدين أبى الفرج بن أحمد بن قدامه المقدس جـ ٢ ص ٣١٥ وما بعدها الطبعة السابقة .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهرى يغسل جميع جسد الميت ورأسه ثلاث مرات ولابد ، يبتدىء بالميامن ويوضأ فان احبوا الزيادة فعلى الوتر ابدا ، اما ثلاث مرات واما خمس مرات واما سبع مرات ويجعل فى آخر غسلاته ان غسل اكثر من مرة شيئا من كافور ولابد فرضا فان لم يوجد فلا حرج(٢) .

والمحرم ان مات ما بين أن يحرم الى أن تطلع الشمس من يوم النحر ان كان حاجا أو أن يتم طوافه وسعيه ان كان معتمرا فان الفرض أن يغسل بماء وسدر فقط ان وجد السدر ، ولا يمس بكافور ولا طيب وان كانت امرأة فكذلك .

اما من مات بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى رمى الجمار أو لم يرمها(٣) .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : اذا اريد غسل الميت وضع فى مغتسله بثياب موته ويلقى على ظهره مستقبلا بوجهه القبلة ثم تنزع ثيابه وتستر عورته وجوبا واذا أراد غسل العورة وجب أن يلف الغاسل يده لغسلها بخرقة اذا كان الغاسل متحدا فى الجنس مع المغسول ، اما اذا كانا من غير الجنس وكانا زوجين فلكل منهما أن يلمس العودة بغير حائل فان كانا غير ذلك كالأخ مع الأخت لم يجز له مس العورة بالخرقة ولا بغيرها ، وندب ثلاثة أشياء الأول مسح بطن الميت ، وندب اقعاده قبل المسح ومسح البطن يكون ثلاث مسحات قبل افراغ الماء عليه لتخرج النجاسة التى لا يؤمن ان تخرج بعد الغسل فيبطل الغسل ويكون المسح رفيقا وانما يندب هذا المسح فى بطن غير الحامل فأما اذا كانت المرأة حاملا لم يمسح بطنها لئلا يخرج الولد والثانى ان يجعل ترتيب غسله كالترتيب فى غسل الحى فيبدأ بازالة

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ ٥ ص ١٢١ ، ص١٢٢ مسألة رقم ٥٦٧ الطبعة السابقة .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ ٢ ص ١٤٨ ، ص١٤٩ مسألة رقم ٥٩٠ الطبعة السابقة .

النجاسة وجوبا من فرجيه فاذا زالت النجاسة وضأة وضوء الصلاة ويمضمضه وينشقه مائلا براسه برفق ، ثم يغسل رأسه ثم سائر جسده ويبدأ بميامنه ، والثالث أن يغسله ثلاث غسلات وصفة ذلك أن يوضئه أولا ثم يطلى رأسه وجسده بالحرض وهو الاشنان فاذا استكمله غسله بالماء وهذه غسلة ثم يطلى جسده بالسدر مضروبا كما طلاه بالحرض فاذا استكمله غسله بالماء وهذه الغسلة الثانية ثم يوضع الكافور بين الماء ، يمزج به على وجه لا يتغير به طعم الماء ولا لونه ثم يغسل بهذا الماء وهذه هى الغسلة الثالثة وانما يغسل بالكافور اذا لم يكن محرما ، فأما اذا مات وهو محرم غسل الثالثة بالماء القراح لأن حكم الاحرام باق فان خرج من فرجه قبل التكفين بول أو غائط انتقض الغسل فتجب اعادته ، ويجب ذلك بشروط .

أحدها أن يكون الحادث بولا أو غائطا فلو خرج من جسمه دم أو من الفرجين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الأقرب أنه لا يوجب غسلا ، ويحتمل أن يكون حكمه حكم البول والغائط .

والشرط الثانى : أن يخرج ذلك قبل التكفين فلو خرج بعد ادراجه فى الكفن لم يعد الغسل .

والشرط الثالث الا يكون خروجه بعد أن خرج مرتين وغسل لكل مرة حتى استكمل الغسلات سبعا فانه اذا خرج بعد ذلك شىء ولم تجب اعادة الغسل .

واذا خرج وكان قد غسل ثلاث مرات كملت الغسلات خمسا فيزاد بعدخروج الحدث غسلتان وكذلك اذا حدث بعد الخمس كملت سبعا وهذه الغسلات السبع ليست كلها واجبة وانما الواجب منها ثلاث فقط(١) .

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار فى فقه الأئمة الأطهار وحاشية لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ٤١٢ الطبعة السابقة .

مذهب الامامية :

قال الشيعة الامامية : يبدأ على الوجوب بازالة النجاسة العرضية عن بدنه قبل الشروع فى غسله . ويستحب فتق قميصه من الوارث أو من يأذن له ونزعه من تحته ، لأنه مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو أفضل عند الأكثر وتغسيله على ساحة . وهى لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها أو على غيرها مما يؤدى فائدتها حفظا لجسده من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة .

وقيل يجب الاستقبال به .

وتثليث الغسلات بأن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة ثلاثا ثلاثا فى كل غسلة ، وغسل يديه أى يدى الميت الى نصف الذراع ثلاثا فى كل غسلة .

ومسح بطنه فى الغسلتين الأولين قبلهما تحفظا من خروج شىء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا الحامل التى مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض .

وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل .

ويكره أن يجعل الميت بين رجليه ، وأن يقعده وأن يقص اظفاره وأن يرجل شعره وأن يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل أهل الخلاف(٢).

مذهب الاباضية :

قال الاباضية : الواجب فى غسل الميت غسلة واحدة ، والمستحب ثلاث غسلات ويستحب لمن

(٢) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد الجبعى العاملى ج ١ ص ٣٨ ، ص ٤٠ الطبعة السابقة ، وشرائع الاسلام فى الفقه الاسلامى الجعفرى المحقق الحلى ج ١ ص ٣٤ ، ص ٣٥ الطبعة السابقة .

اراد ان يغسل الميت ان يكون على طهارة وان يستر الميت سترا رقيقا يخرج منه الماء وان تكون هناك سترة اخرى بين الميت وبين السماء وان غسل الميت فى ظلمة او ليل او كان الغاسلون عميانا فالسترة مستحبة لا واجبة ويعصر الغاسل بطن الميت برفق ثم يستجمر له والأولى أن يبدأ بقبله ان كان فيه بلل ويستجمر لدبره ولا يجعل الميت فى حال غسله مستقبلا للقبلة الا ان لم يمكنه غير ذلك ، ويمسك الميت من الخلف ليسهل غسل ظهره وجوانبه ويوقف ركبتيه ليسهل غسلهما وغسل الساقين ، ويحتال لغسل ما يلى الأرض من مقعدتيه ، ويغسل على حصير مرشوش بالماء ندبا ليلين ، ويكون الحصير مفروشا على باب مما يخرج الماء من وسطه او جوانبه ، ويبتدىء الغاسل بغسل يدى الميت بلا وجوب ان كانتا طاهرتين يغسل يده اليمنى ثم يده اليسرى ثم يلف الغاسل يده التى يغسل بها بخرقة فان كان الميت مدققا فى مرضه — اى ثقل مرضه وكان ملازما له — فليأخذ فى غسله من سرته لعورته فيغسلها كما يغسل الحى لنفسه ، ويطهرها ما أمكن من غير تفتيش ولا استدخال يده فى شىء من مخرجيه ، وذلك احتياطا أن يكون بلغه النجس فى ذلك الموضع وهو لا يعرف أو لا يقدر على الامتناع منه ، فان كان غير مدنف فليقصد فى غسله الى مخرجيه فيغسلهما وينظفهما وذلك غسل للنجاسة ، ثم يغسل ما ردت سرته لركبتيه قداما وخلفا ولا ينزع الخرقة التى لفت بها يده حتى يغسل ما بين سرته وركبتيه ، ثم يبدأ فيتوضأ له كما يتوضأ للصلاة وهو سنة فى غسل الميت وقال قوم لا وضوء لأنه شرط من شروط الصلاة وهى موضوعة عن الميت والقول الأول أصح ، وجميع ما ينقض وضوء الأحياء ينقض وضوء الميت ما لم يصل عليه ، ثم يغسله بماء وسدر ان كان يغسله مرة ، والا فانه يؤخر السدر الى المرة الثانية فيبدأ من شق رأسه الأيمن وما يليه من خلف وقدام ثم شقه الأيسر وما يليه كذلك ويمسح الأذنين ثم يغسل عنقه مقدما الشق الأيمن وما يليه ثم يمناه وتاليها وهو الكتف الأيمن ثم الكتف الأيسر ويغسل فى ذلك الكفين وما بين الأصابع وجملة اليدين ، ثم يغسل جانباه الأيمن فالأيسر وتاليهما ثم بطنه وظهره ثم من كتفه اليمنى لرجله ثم ركبته اليسرى الى الرجل ثم يعممه برفق غسلا ثانيا بافاضة ماء ويرفق بغسله جهده ، وفى غسل الميت ما فى غسل الجنب من الخلف فى ترتيب وموالاة وبناء واستئناف ، وان غسلوه وفى بعض جسده نجس فغسلوه بعد ذلك فلا يجزيهم غسله حتى ينزعوا جميع ما كان فى جسده من النجس لأن الحدث ينقض هذه الطهارة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابنته ان حاز به لميت(١) انظر مصطلح تيمم .

وقال آخرون يعيدون غسل ذلك النجس ولا يعيدون غسل الميت وما جاز بسببه تيمم لحى جاز به لميت انظر مصطلح تيمم .

شرائط وجوب تغسيل الميت :

مذهب الحنفية :

قال الحنفية من شروط وجوب تغسيل الميت ان يكون ميتا بعد الولادة حتى لو ولد ميتا لم يغسل . روى عن أبى حنيفة أنه قال : اذا استهل المولود غسل ، وان لم يستهل لم يغسل .

وعن محمد رحمه الله أيضا أنه لا يغسل وهكذا ذكر الكرخى وروى عن أبى يوسف انه يغسل وهكذا ذكر الطحاوى ، وقال محمد فى السقط الذى استبان خلقه أنه يغسل .

وجه ما اختاره الطحاوى أن المولود ميتا نفس مؤمنة فيغسل .

---

(١) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش جـ ١ ص ٦٥٠ وما بعدها الطبعة السابقة ، وكتاب الايضاح للامام الشيخ عامر بن على الشماخى مع حاشية الشيخ عبد الله بن سعيد السدويكشى جا ص ٥٨٤ وما بعدها الطبعة السابقة .

ووجه ما ذكره الكرخي ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا استهل المولود غسل وان لم يستهل لم يغسل ولأن وجوب الغسل بالشرع وأنه ورد باسم الميت ومطلق اسم الميت فى العرف لا يقع على من ولد ميتا ، وهذا اذا لم يستهل فاذا استهل بأن حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك فانه يغسل بالاجماع لما روينا ولأن الاستهلال دلالة الحياة فكان موته بعد ولادته حيا فيغسل .

وعلى هذا يخرج ما اذا وجد من أطراف الانسان كيد أو رجل فلا يغسل لأن الشرع ورد بغسل الميت ، والميت اسم لكله ولو وجد الأكثر منه غسل لأن للأكثر حكم الكل وان وجد الأقل منه أو النصف لم يغسل لأن هذا القدر ليس بميت حقيقة وحكما ولأن الغسل للصلاة وما لم يزد على النصف لا يصلى عليه فلا يغسل .

وذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى انه اذا وجد النصف ومعه الرأس يغسل وان لم يكن معه الرأس لا يغسل فكأنه جعله مع الرأس فى حكم الأكثر لكونه معظم البدن ، ولو وجد نصفه مشقوقا لا يغسل لما قلنا ، ولأنه لو غسل الأقل أو النصف يصلى عليه لأن الغسل لاجل الصلاة ولو صلى عليه لا يؤمن أن يوجد الباقى فيصلى عليه فيؤدى الى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك مكروه أو يكون صاحب الطرف حيا فيصلي على بعضه وهو حى وذلك فاسد .

ومنها أن يكون الميت مسلما فلا يجب غسل الكافر لأن الغسل وجب كرامة وتعظيما للميت ، ولكن اذا كان ذا رحم من المسلم لا بأس بأن يغسله ، لأن الابن ما نهى عن البر بمكان أبيه الكافر ، والأصل ما روى فيه عن على رضى الله عنه لما مات أبوه أبو طالب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : ان عمك الضال قد توفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهب وغسله وكفنه وواره ولا تحدثن حدثا حتى تلقانى قال على رضى الله عنه : ففعلت ذلك وأتيته فأخبرته فدعى لى بدعوات ماأحب ان يكون لى بها حمر النعم ، وقال سعيد بن جبير رضى الله عنه سأل رجل عبد الله بن عباس رضى الله عنه فقال : ان امرأتى ماتت نصرانية فقال : اغسلها وكفنها وادفنها ، وان مات مسلم وله أب كافر فينبغى الا يمكن من تغسيله بل يغسله المسلمون ، ولو اجتمع الموتى المسلمون والكفار ينظر ان كان للمسلمين علامة يمكن الفصل بها ، وان لم يكن بهم علامة يغسلوا جميعا كان المسلمون أكثر أو الكفار اكثر أو كانوا على سواء ، ووجه أن غسل المسلم واجب وغسل الكافر جائز فيؤتى بالجائز لتحصيل الواجب ، ولو وجد ميت أو قتيل فى دار الاسلام فان كان عليه سيما المسلمين يغسل وان لم يكن عليه سيما المسلمين — أى علامتهم — ففيه روايتان والصحيح انه يغسل لحصول غلبة الظن بكونه مسلما بدلالة المكان وهى دار الاسلام ، ولو وجد فى دار الحرب فان كان معه سيما المسلمين يغسل وان لم يكن معه سيما المسلمين ففيه روايتان والصحيح لا يغسل ، والحاصل أنه لا يشترط الجمع بين السيما ودليل المكان بل يعمل بالسيما وحده بالاجماع اما دليل المكان ففيه روايتان والصحيح انه يعمل به لحصول غبلة الظن عنده .

ومنها أن يكون عادلا حتى لا يغسل الباغى اذا قتل ، والا يكون ساعيا فى الأرض بالفساد فلا يغسل البغاء وقطاع الطريق والمكاثرون والخناقون اذا قتلوا ، لأن المسلم يغسل كرامة له وهؤلاء لا يستحقون الكرامة بل الاهانة .

وعن محمد أن من قتل مظلوما لا يغسل ، ومن قتل ظالما يغسل .

ومنها وجود الماء لأن وجود الفعل مقيد بالوسع ولا وسع مع عدم الماء فسقط الغسل ، ولكن ييمم بالصعيد ٠ لأن التيمم صلح بدلا عن الغسل فى حالة الحياة فكذا بعد الموت .

وان كان زوجين فالمـراة تيمم زوجها بـلا خرقة فالتيمم اولى اذا لم تبين منه فى حال حياته بالاجماع ولا حدث بعد وفاته ما يوجب اللبينونة عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر لأنها تغسله بلا خرقة فالتيمم اولى .

واما الزوج فلا ييمم زوجته بلا خرقة .

ومنها انلا يكون الميتشهيدا لان الغسلساقط عن الشهيد بالنص وهو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى شهداء احد ، زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يبعثـون يـوم القيامة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسـك .

وفى بعض الروايات . زملوهم بدمائهم ولا تغسلوهم فانه ما من جريح يجرح فى سبيل الله الا وهو يأتى يوم القيامة واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك(١) ، وتفصيل ذلك ينظر فى مصطلح شهيد .

مذهب المالكية :

قال المالكية : ان غسل الميت والصلاة عليه متلازمان فمن وجب له التغسيل وجبت له الصلاة بأن كان الميت مسلما حاضرا تقدم له استقرار حياة وليس بشهيد ولا فقد اكثره فان فقد شيء من ذلك سقطا ، ولا يـرد ان من تقطع جســده يصلى عليه ولا يغســل لأن التيمم قائم مقــام الغسل(٢) .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : يشترط فى وجـوب تغسيل الميت ان يكون مسلما غير شهيد .

وفى نهاية المحتاج والشهيد يحرم غسله والكافر لا يجب غسله .

والسقط الـذى بلغ اربعة اشهر ولم تظهر امارة حياته يجب غسله مع انا لم نعلم سبق موته له فـلا يرد عليه ذلك(٣) .

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : يشترط فى الميت الـذى يغسل الا يكون شهيد معركة ولا مقتولا ظلما ولو كان غير مكلف او كان غالا رجلا كان او امراة لعموم حديث جابر انالنبى صلى الله عليه وسلمأمربدفن قتلى احد فى دمائهم ولم يغسلهم ولم يصلى عليهم، الا أن يكون الشهيد او المقتول ظلما جنبا أو وجب عليهما الغسل لحيض او نفاس او اسـلام ومن قتله المسلمون او الكفار خطأ يغسل .

ويغسل الباغى وقاطع الطريق ، والشهداء وغير شهداء المعركة كالمطعون والمبطون والحريق وصاحب الهدم فهؤلاء يغسلون ويدخل معهم من حمل بعد جرحه فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم او عطس ثم مات فانه يغسل وجوبا أو يطول بقاؤه عرفا فانه يغسل وجوبا .

واذا ولد السقط لأكثر من اربعة اشهر غسل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والسقط يصلى عليه ، والغسل واجب ولو لم يستهل ــ اى يصوت عند الولادة ، ويشترط ان يكون الميت مسلما والسـقط لو كان من كافرين فان حـكم باسلامه كما لو مات احد أبويه بدارنا فكالمسلم يغسل ويصلى عليه واذا ولد لأربعة أشـهر فأكثر وان لم يحكم باسلامه فلا يغسل ، ومن

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ١ ص ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٢٢٤ الطبعة السابقة .

(٢) شرح الخرشى على مختصر خليل جـ ٢ ص ١١٤ الطبعة السابقة ، وبلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير جـ ١ ص ١٨٠ ، ص ١٨١ الطبعة السابقة.

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملى مع حاشية الشبراملسى عليه جـ ١ ص ١٩٤ ، جـ ٢ ص ٤٣٢ طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٥٧ هـ

جهل اسلامه ووجد عليه علامة(١) المسلمين وجب غسله ، ويشترط الا يتعذر غسله فمن تعذر غسله لعدم ماء أو حرق أو جذام يمم ، وان تعذر غسل بعضه غسل ما أمكنه .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم الظاهرى : شروطه ان يكون مسلما وان لا يكون شهيدا فان حمل عن المعركة وهو حى فمات غسل(٢) .

مذهب الزيدية :

قال الزيدية : فى كتاب شرح الأزهار — يشترط فى الميت الذى يجب غسله ان يكون مسلما فلا يغسل الكافر مطلقا ويدخل فيه أطفال الكفار ، وكفار التأويل والكافرة التى فى بطنها ولد مسلم فهؤلاء لا يغسلون .

ويشترط ان يكون عدلا فلا يغسل الفاسق ، أما مجروح العدالة بغير فسق فانه يغسل .

ويشترط ان يستهل اذا كان سقطا فاذا استهل بعطاس أو صياح ونحوه وجب غسله .

ويشترط ان يكون الذاهب اقله فقط اذا كان قد أكله السباع ونحو ذلك فانه اذا كان الذاهب الأقل وهو دون النصف فانه يجب غسل الباقى فلو ذهب اكثره لم يغسل وكذا لو ذهب نصفه ولو بقى ما تممه الرأس نصفا على ظاهر الكتاب فلا يغسل .

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع فى فقه الامام أحمد بن حنبل الشيبانى لشرف الدين أبى النجا موسى بن أحمد الحجاوى وشرحه للعلامة منصور بن يونس البهوتى جـ ١ ص ٩٩ الطبعة السادسة سنة ١٣٨٠هـ طبع المطبعة السلفية ، وكشاف القناع عن متن الاقناع لابن ادريس الحنبلى مع هامش شرح منتهى الارادات جـ ١ ص ٣٨٦ الطبعة السابقة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ ٥ ص ١١٣ مسألة رقم ٥٥٨ ، ص ١١٥ مسألة رقم ٥٦٢ الطبعة السابقة .

ويشترط ان يكون غير شهيد وهو الذى قتل فى سبيل الله وهو مكلف ذكر عدل أما الصبى والمجنون فانهما يغسلان اذا كانا مسلمين. ولو قتلا مع أهل الحق .

والأنثى تغسل ولو قتلت فى الجهاد ، ولو احتيج اليها فى الجهاد .

واشتراط القتل فى سبيل الله احتراز ممن يسمى شهيدا كالغريق . وصاحب الهدم فانه يغسل ولو سمى شهيدا ، والشهيد الذى لم يمت فى موضع القتال لكنه ذهب وقد جرح فى موضع المعركة بما يعرف من طريق العادة انه يقتله يقينا نحو رمية أو ضربة بسيف أو رضخة أو طعنة فى معمد ولم يمت منها فى الحال فان هذا لا يغسل ولو مات فى بيته على فراشه ذكره الصادق بالله .

وظاهر قول الهادى انه اذا نقل وبه رمق غسل .

وحكى فى الزوائد للقاسمية انه اذا اكل او شرب او دوى غسل والا فلا والشهيد الذى قتل أو جرح وكان ذلك فى المصر من دون قتال بل قتله البغاة ظلما فانه لا يغسل ، والشهيد الذى قتل أو جرح حال كونه مدافعا عن نفس أو مال فانه لا يغسل(٣) .

مذهب الامامية :

قال الشيعة الامامية : يجب تغسيل كل ميت مسلم أو بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام أو دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبى بيد المسلم على القول بتبعيته فى الاسلام كما هو مختار الشهيد أبو عبد الله النبطى العاملى الجزينى ولو سقطا

(٣) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار جـ ١ ص٤٠٣ الطبعة السابقة .

اذا كان له أربعة أشهر ولو كان دونها لف فى حرقة ودفن بغير غسيل والا يكون شهيدا ولا من وجب عليه القتل فان الأخير يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك(١) .

مذهب الاباضية :

قال الاباضية : الواجب غسل كل ميت من أهل الاسلام بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الشهيد فان النبى صلى الله عليه وسلم خصه من جملة موتى المسلمين بعدم الغسل لقول النبى صلى الله عليه وسلم « زملوهم فى ثيابهم ودمائهم » والشهيد عندنا من قتل فى الحرب وان كان الشهيد جنبا فانه يغسل وقيل لا وقيل ان مات فى يومه فلا يغسل والا غسل وقيل يغسل الشهيد مطلقا والمشهور الأول(٢) .

من يغسل الميت

مذهب الحنفية :

قال الحنفية : الجنس يغسل الجنس فيغسل الذكر الذكر والأنثى الأنثى لأن حل المس من غير شهوة ثابت للجنس فى حالة الحياة فكذا بعد الموت وسواء كان الغاسل جنبا أو حائضا لأن المقصود هو التطهير حاصل فيجوز وروى عن أبى يوسف أنه كره للحائض لأنها لو اغتسلت بنفسها لم تعتد به فكذا اذا غسلت ولا يغسل الجنس خلاف الجنس لأن حرمة المس عند اختلاف الجنس ثابتة حالة الحياة فكذا بعد الموت ، والمجبوب والخصى فى ذلك مثل الفحل كما فى حالة الحياة لأن كل ذلك منهى عنه والمرأة تغسل زوجها اذا لم تثبت البينونة فى حالة حياته ولم يحدث بعد وفاته ما يوجب البينونة فاذا مات رجل فى سفر فان كان معه رجال يغسله رجل وان كان معه نساء لا رجل فيهن فان كان فيهن امرأته غسلته .

والمرأة تغسل زوجها لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لو استقبلنا من الأمر ما استدبرنا لما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه ومعنى ذلك أنها لم تكن عالمة وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحته ثم علمت بعد ذلك .

وروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه أوصى الى امرأته أسماء بنت عميس أن تغسله بعد وفاته وهكذا فعل أبو موسى الأشعرى ولأن اباحة الغسل مستفادة بالنكاح فتبقى ما بقى النكاح والنكاح بعد الموت باق الى وقت انقطاع العدة بخلاف ما اذا ماتت المرأة حيث لا يغسلها الزوج لأن هناك انتهى ملك النكاح لانعدام المحل فصار الزوج أجنبيا فلا يحل له غسلها واذا بانت الزوجة من الزوج قبل وفاته بأن طلقها ثلاثا أو بائنا ومات وهى فى العدة لا يباح لها غسله وكذا لو ارتدت عن الاسلام ثم أسلمت بعد موته لأن الردة توجب زوال ملك النكاح وكذا اذا قبلت ابن زوجها ثم مات وهى فى العدة لأن الحرمة ثبتت بالتقبيل على سبيل التأبيد فبطل ملك النكاح ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم مات وهى فى العدة لها أن تغسله لأن الطلاق الرجعى لا يزيل ملك النكاح أما اذا حدث ما يوجب البينونة بعد وفاة الزوج لا يباح لها أن تغسله عندنا وعند زفر يباح ووجه ذلك عند زفر أن الردة بعد الموت لا ترفع النكاح لأنه ارتفع بالموت فبقى حال الغسل كما كان بخلاف الردة فى حالة الحياة .

ولنا أن زوال النكاح موقوف على انقضاء العدة فكان النكاح قائما فيرتفع بالردة وان لم يبق مطلقا فقد بقى فى حق حل المس .

---

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد الجبلى العاملى ج ١ ص ٣٨ الطبعة السابقة وشرائع الاسلام فى الفقه الاسلامى الجعفرى للمحقق الحلى ج ١ ص ٣٤ الطبعة السابقة .

(٢) كتاب الايضاح للامام الشيخ عامر بن على الشماخى مع حاشية عبد الله بن سعيد السدويكشى ج ١ ص ٥٧٩ الطبعه السابقة ، وكتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٦٤٤ الطبعة السابقة .

والنظر وعلى الخلاف اذا طاوعت ابن زوجها أو قبلته بعد موته أو وطئت بشبهة بعد موته فوجب عليها العدة ليس لها أن تغسله عندنا خلافا لزفر .

وكذا لا تغسله اذا انقضت عدتها عندنا من ذلك الغير خلافا لأبى يوسف وكذلك اذا دخل الزوج بأخت امرأته بشبهة ووجبت عليها العدة ثم مات فانقضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف وكذلك المجوسى اذا أسلم ثم مات ثم أسلمت امرأته المجوسية لم تغسله عندنا خلافا لأبى يوسف رحمه الله وذكر القاضى فى شرحه مختصر الطحاوى . أن لمراة أن تغسله فى هذه المواضع عندنا وليس لها أن تغسله عند زفر ولو لم يكن فيهن امراة ولكن معهم رجل كافر يعلمنه غسل الميت ويخلين بينهما حتى يغسله ويكفنه لأن نظر الجنس الى الجنس أخف وان لم يكن بينهما موافقة فى الدين فان لم يكن معهن رجل ومعهن صبية صغيرة لم تبلغ حد الشهوة وأطاقت الغسل علمتها الغسل ويخلين بينه وبينها حتى تغسله لأن حكم العورة غير ثابت فى حقها وان لم يكن معهن ذلك فانهن لا يغسلنه سواء كل ذوات رحم محرم منه أولا لأن المحرم فى حكم النظر الى العورة والأجنبية سواء فكما لا تغسله الأجنبية فكذا ذوات محارمه وان لم تكن ذات رحم محرم منه يممته بخرقة تلفها بكفها وكذا اذا كانت فيهن أم ولده لا تغسله فى القول الآخر لأبى حنيفة ، وفى قوله الأول وهو قول زفر لها أن تغسله لأنها معتدة فأشبهت المنكوحة . ولنا أن الملك لا يبقى فيها ببقاء العدة لأن الملك فيها كان ملك يمين وهو يعتق بموت السيد والحرية تنافى ملك اليمين فلا يبقى بخلاف المنكوحة فان حريتها لا تنافى ملك النكاح وكذا اذا كان فيهن أمته أو مدبرته أما الأمة فلأن ملكه زال عنها بالموت الى الورثة غير أنه اذا يممته فبدون خرقة وأما المدبرة فلأنها تعتق ولا يجب عليها العدة ثم أم الولد لا تغسله يبقى بخلاف المنكوحة فان حريتها لا تنافى ملك فلئلا تغسله هذه أولى .

أما المرأة اذا ماتت فى سفر ومعها نساء فيغسلنها وليس لزوجها أن يغسلها لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امراة تموت بين رجال فقال تيمم بالصعيد ولم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها أو لا يكون ولأن النكاح ارتفع بموتها واذا زال النكاح صارت أجنبية وان لم يكن هناك نساء مسلمات ومعهم امراة كافرة علموها الغسل ويخلون بينهما حتى تغسلها فان لم يكن معهم نساء وكان معهم صبى لم يبلغ حد الشهوة وأطاق الغسل علموه الغسل فيغسلها وان لم يكن معهم ذلك فانها لا تغسل ولكنها تيمم غير أن الميمم لها ان كان محرما لها يممها بغير خرقة وان لم يكن محرما لها فمع الخرقة يلفها على كفه ويعرض بوجهه عن ذراعيها ولا بأس أن ينظر الى وجهها كما فى حالة الحياة ولو مات الصبى الذى لا يشتهى لا بأس أن تغسله النساء وكذلك الصبية التى لا تشتهى لا بأس أن يغسلها الرجال(١) .

مذهب المالكية :

قال المالكية : كل واحد من الزوج أو الزوجة اذا مات الآخر يقوم فى غسله على سائر الأولياء ويقضى له اذا نازعه الأولياء لأن من ثبت له حق فالأصل أن يقضى له به هذا ان صح النكاح بينهما حصل بناء أم لا اذ المعلوم شرعا كالمعدوم حسا الا أن يفوت الفاسد بوجه من المفوتات الآتية كالدخول فى بعض صوره والطول فى بعضها فيلحق حينئذ بالصحيح فيقدم فيه الزوجان كما فى الصحيح ثم ان محل تقديم الزوجية لم يكن الحى منهما محرما والا فلا يقدم لقول فى المدونة ولا ينبغى أن يغسل أحد الزوجين المحرمين الآخر فان فعل كرم له .

ثم قال والحى من الزوجين اذا كان رقيقا يقدم على الأولياء فى غسل الميت ان اذن له سيده فى

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ١ ص ٣٠٤ ، ص٣٠٥، ص ٣٠٦ الطبعة السابقة .

التغسيل ولا يكفى الاذن له فى النكاح وسواء كان الميت رقيقا مثله أو حرا وظاهره انه يقدم بالقضاء ومطلقا وقاله ابن القاسم وقال سحنون ان كان احدهما أو كلاهما رقيقا فانه يقدم بغير قضاء الا فى صورة واحدة وهى ما اذا كانت الزوجة حرة وهو رقيق واذن له سيده فى الغسل فيقضى له واحد الزوجين يثبت له التقديم على الأولياء ولو حصل الموت قبل بناء او بأحدهما الحى أو الميت عيب يوجب الخيار لأنه بالموت صار كالعدم لفوات الرد أو وضعت بعد موت زوجها فهى أحق بتغسيله وان حلت للغير بالوضع سواء تزوجت أم لا ، والأحب نفى الغسل ان تزوج أختها حيث ماتت او من يحرم جمعه معها قاله ابن القاسم واشهب لأن فيه جمعا بين محرمتى الجمع وقد تموت أختها فيجمع بين غسيلهما وجمعهما يحرم فى الحياة ويكره فى الممات وهذا بغير أن فعله مكروه لا خلاف الأولى ويفيد أنه اذا وطىء أختها بملك اليمين فان الأحب له نفى غسلها ايضا وظاهر كلام خليل وخلافه وكذلك اذا ولدت المرأة وتزوجت غيره فأحب الى ان لا تغسله لأنه قد حرم عليه تزوجها .

ويغسل احد الزوجين صاحبه اذا كانت الزوجية لا خلل فيها كأن تكون المرأة مطلقة طلاقا رجعيا ولا تغسيل لواحد منهما على الآخر وهو مذهب المدونة والكتابية لا تغسل زوجها المسلم الا بحضرة مسلم ويقضى لها بذلك ولو ماتت هى لم يغسلها زوجها المسلم ومعنى قوله بحضرة مسلم اى شخص مسلم ذكرا أو أنثى عارف بأحكام الغسل وهذا بناء على أن الغسل للنظافة واما على القول بأنه للتعبد فلا تغسله ولو بحضرة مسلم لأن الكافر ليس أهلا للتعبد لأنه قربة ، ولا يضر تحريم عارض من حيض أو نفاس أو اظهار كما قاله الباسطى وان لم يكن أحد الزوجين أو كان واسقط حقه أو غاب فالرجل الميت احق بغسله أقرب أوليائه على أبعدهم فيقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فأبنه والشقيق وعاصب النسب على غيره ويقرع بين المتساويين ثم ان لم يوجد من ذكر رجل أجنبى مسلم أو ذمى بحضرة مسلم ثم ان لم يوجد الأجنبى فامرأة محرم ولو كافرة بنسب أو رضاع أو صهر كما عند ابن عرفة كأم زوجته و زوجة ابنه ويقدم محرم رضاع على الصهر عند التنازع لكن اختلف اذا غسلته المحرم هل تستر جميع جسد الميت بثوب وهو فهم اللخمى وغيره وهو الذى فى الأمهات واختصروا فيها عليه أو انما تستر عورته بالنسبة اليها ثم ان عدم من تقدم ولم يوجد الا النساء الأجانب يمم لمرفقيه على المشهور على حد ما يريد منه حيا وقيل لكوعيه ثم ان تقديم الأقرب على القريب بالقضاء .

واما المرأة فيلى تغسيلها الزوج أو السيد فان عدما فالأقرب اليها من أهلها النساء ولو كتابية بحضرة مسلم على ترتيب العصبة فى الرجل فبنتها فبنت ابنها فالأم فالأخت فبنت الأخ فالجدة فالعمة فبنت العم وتقدم الشقيقة على غيرها فان لم يوجد من أقاربها النساء احد فالمرأة الأجنبية ولو كتابية بحضرة مسلم ثم المحرم من أهلها الرجال يغسلها من فوق ثوب ولا يباشرها بيده ثم ان لم يوجد محرم يممت فى وجهها ويديها لكوعيها.

ويجوز للمرأة أن تغسل صبيا ابن ثمان سنين فأولى من دونه لا ابن تسع وان جاز لها النظر الى عورته ، وجاز غسل رجل كرضيعة اى رضيعة وما قاربها كزيادة شهر على مدة الرضاع لا بنت ثلاث سنين فلا يجوز للرجل تغسيلها(١) .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوى عليه جـ ١ من ص ١٨١ وما بعدها الى ص ١٨٨ الطبعة السابقة وشرح الخرشى على مختصر خليل جـ ٢ من ص ١١٤ وما بعدها الى ص ١٢٤ الطبعة السابقة .

مذهب الشافعية :

قال الشافعية : فى كتاب نهاية المحتاج(١) ان الرجل يغسل الرجل والمراة تغسل المراة فكل اولى بصاحبه على ذلك وهذا هو الأصل .

قال فى المهذب . ان كان الميت رجلا لا زوجة له فأولى الناس بغسله الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم لانهم احق بالصلاة عليه فكانوا احق بالغسل وان كان له زوجة جاز لها غسله لما روت عائشة رضى الله عنها أن ابا بكر الصديق رضى الله عنه أوصى أسماء بنت حميس لتغسله وهل تقدم على العصبات ؟ فيه وجهان .

أحدهما أنه تقدم لأنها تنظر منه الى ما لا تنظر العصبات وهو ما بين السرة والركبة .

والثانى يقدم المعصبات لأنهم احق بالصلاة عليه .

وان ماتت امراة ولم يكن لها زواج غسلها النساء واولاهن ذات رحم محرم ثم ذات رحم غير محرم ثم الأجنبية فان لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال على ما ذكرناه وان كان لها زوج جاز أن يغسلها لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من البقيع فوجدنى وانا اجد صداعا واقول وارأساه ثم قال وما ضرك لو مت قبلى غسلتك ولقنتك وصليت عليك ودفنتك وهل يقدم على النساء ؟ على وجهين .

أحدهما يقدم لأنه ينظر الى ما لا ينظر النساء منها والثانى تقدم النساء على الترتيب الذى ذكرناه فان لم يكن نساء فأولى الأقرباء بالصلاة فان لم يكن فالزوج ، وان طلق زوجته طلقة رجعية ثم مات احدهما قبل الرجعية لم يكن للآخر غسله لأنها محرمة عليه تحريم المبتوتة .

وان مات رجل وليس هناك الا امراة اجنبية أو ماتت امراة وليس هناك الا رجل أجنبى ففيه وجهان .

أحدهما ييمم .

والثانى يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقة ثم يغسله .

فان مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من اقاربه المسلمين لأن للكافر عليه ولاية وان لم يكن اقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضى الله عنه أن يغسل أباه ، وان ماتت ذمية ولها زوج مسلم كان له غسلها ، لأن النكاح كالنسب فى الغسل وان مات الزوج قال فى الأم كرهت لها أن تغسله فان غسلته اجزاه لأن القصد منه التنظيف وذلك يحصل بغسلها .

وان ماتت أم ولد كان للسيد غسلها لأنه يجوز له غسلها فى حال الحياة فجاز له غسلها بعد الموت كالزوجة وان مات السيد فهل يجوز لها غسله فيه وجهان قال ابو على الطبرى لا يجوز لأنها عتقت بموته فصارت أجنبية والثانى يجوز لأنه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة(٢) . أما غسل المراة للصبى وغسل الرجل للصبية فقد قال صاحب المجموع : مذهبنا أنهما يغسلان ما لم يبلغا حدا يشهيان فيه ، واذا مات الخنثى المشكل فان كان هناك محرم له من الرجال أو النساء غسله بالاتفاق وان لم يكن له محرم منهما فان كان الخنثى صغيرا جاز للرجال والنساء جميعا غسله بالاتفاق وان كان كبيرا ففيه طريقان أصحهما وبه قطع

---

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لابن شهاب الدين الرملى مع حاشية الشبراملسى عليه ج ٢ من ص ٤٣٨ وما بعدها الى ص ٤٤٤ الطبعة السابقة .

(٢) المهذب لأبى اسحاق الشيرازى ج ١ ص ١٢٧ ، ص ١٢٨ الطبعة السابقة .

صاحب الشامل والجمهور وصححه المتولى والشاشى وآخرون انه على الوجهين فيما اذا مات رجل وليس عنده الا امراة اجنبية احدهما ييمم واصحهما هنا باتفاق الأصحاب يغسل فوق ثوب والطريق الثانى وهو الذى اختاره الماوردى انه يغسله أوثق من يحضره من الرجال أو النساء(١) ٠

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : واولى الناس بغسل الميت وصيه ان كان عدلا لأنه حق للميت فقدم فيه وصيه على غيره كباقى حقوقه ولأن أبا بكر رضى الله عنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء وأوصى انس أن يغسله محمد بن سيرين ثم أبوه لحنوه وشفقته ثم جده وان علا ثم ابنه وان نزل لقربه ثم الأقرب فالأقرب من عصابته نسبا فيقدم الأخ لأبوين ثم لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم عم لأبوين ثم لأب وهكذا ثم عصابته نعمة — أى ولاء العتاقة — فيقدم المعتق ثم عصبته الأقرب فالأقرب ثم ذوو أرحامه كالأخ لأم والجد للأم والعم للأم وابن الأخت ونحوها ثم الأجانب ويقدم الأصدقاء منهم ثم غير الأصدقاء الأدين الأعرف فيقدم على غيره لتلك الفضيلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليه أقربكم ان كان بعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة والأحرار فى الجميع من عصبات النسب والولاء وذوى الأرحام والأجانب أولى من الزوجة للخروج من الخلاف فى تغسيل أحد الزوجين الآخر ، والزوجة أولى من أم الولد ، والأجنبية أولى من الزوج خروجا من خلاف من منعه غسلها .

واجنبية ولم يغسل امة من سيد للخروج من خلاف من لم يبح له غسلها والسيد أحق بغسل عبده لأنه مالكه ووليه .

---

(١) المجموع شرح المهذب للامام ابى زكريا النووى جـ ٥ ص ١٤٧ ، ص ١٤٨ ، ص ١٥٣ طبع المطبعة العربية بمصر ادارة الطباعة المنيرية .

ولا حق للقاتل فى غسل المقتول ان لم يرثه ، عمدا كان القتل او خطأ لمبالغته فى قطيعة الرحم واحق الناس بغسل المراة بعد وصيتها أمها وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم القربى فالقربى كالميراث فيقدم منهن من يقدم من الرجال ولكل واحد من الزوجين ان لم تكن الزوجة ذمية غسل صاحبه ولو كان الموت قبل الدخول او كان الموت بعد طلاق رجعى ٠

والأصل فى تغسيل كل من الزوجين للآخر وصية ابى بكر بأن تغسله زوجته أسماء فغسلته ، ولا تغسل الزوجة زوجها الذى ابانها ولو فى مرض موته المخوف فرارالانقطاع الزوجية ، والسيد وأمته سواء وطئها أو لا وأم ولده كالزوجين فلكل منهما أن يغسل الآخر ، ويغسل السيد مكاتبته ان شرط وطأها ٠ اى وطأها لاباحتها له فان لم يشترط وطء مكاتبته فلا يباح لها أن تغسله لحرمتها عليه من قبل الموت .

ولا يغسل سيد امته المزوجة ولا امته المعتدة من زوج ، ولا يغسل السيد المعتق بعضها لحرمتها عليه قبل موتها ومثلها المشتركة ولا يغسل من هى فى استبراء واجب ولا تغسل الأمة المزوجة أو المعتدة من زوج أو المعتق بعضها أو من هى فى استبراء ، ولرجل وامراة غسل من له دون سبع سنين من ذكر وأنثى لأنه لا حكم لعورته بدليل أن ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم غسله النساء ولو كان دون السبع سنين بلحظة . قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه أن المراة تغسل الصبى الصغير فتغسله مجردا من غير سترة وتمس عورته وتنظر اليها .

وليس للرجل غسل ابنة سبع سنين فأكثر ولو كان محرما لها كأبيها واخيها لأنها محل للشهوة .

وليس للمراة غسل ابن سبع سنين ولو كان محرما لها .

وان مات رجل بين نسوة لا رجل معهن ممن لا يباح لهن غسلهبأن لم يكن زوجاته ولا اماؤه يمم .

ولو ماتت امراة بين رجال ممن لا يبـــاح لهم غسلها بأن لم يكن فيهم زوجها ولا سيدها يممت لمـــا روى تمام فى فوائده عن وابلة ان رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا ماتت المراة مع الرجال ليس بينها وبينهم محـــرم تيمم كما يمم الرجال ، ولـــو مات خنثى مشكل له سبع سنين فأكثر ولم تحضره أمة له يمم بحائل من خرقة ونحوها(١) .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حـــزم الظاهرى : جائز ان تغسل المرأة زوجها وأم الولد سيدها ، وان انقضت العدة بالولادة ما لم يتزوجا ، فان نكحتا لم يحل لهما غسله الا كالأجنبيات ، وقال ايضا . وجائز للرجل أن يغسل امراته وأم ولده وأمته ما لم يتزوج حريمتها — أو يســـتحل حريمتها بالملك فان فعل لم يحل له غسلها وليس للأمة أن تغسل سيدها أصلا ، لأن ملكها بموته انتقل الى غيره . برهان ذلك ما روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال الرجل احق بغسل امراته وما روى عن أبى الشعثاء هو جابر بن زيـــد — رضى الله عنه . قال الرجل أحق أن يغســـل امراته من أخيها .

ثم قال ابن حـــزم أيضـــا لو مـــات رجل بين نساء لا رجل معهن او ماتت امـــراة بين رجال لا نساء معهم ، غسل النساء الرجـــال وغسل الرجال المراة على ثوب كثيف ، يصب المـــاء على جميع الجسد دون مباشرة اليد لأن الغسل فرض كما قدمنا وهو ممكن كما ذكرنا بـــلا مباشرة ، فلا يحل تركه ، ولا كراهة فى صب المـــاء أصلا . برهان ذلك ما روى عن معمر بن الزهرى وقتادة رضى الله عنهم قالا جميعا تغسل وعليها الثياب يعنيان فى المراة تموت بين رجال لا مراة معهم(٢).

مذهب الزيدية :

قال الزيدية فى كتاب شرح الأزهار : لابد ان يكونَ الغاسل للميت من جنسه ان كان رجلا فرجل وان كان أنثى فأنثى ، أو جائز الوطء كالمراة مع زوجها والمملوكة التى هى غير مزوجة مع مالكها فيجوز أن يغسل كل واحد منهما صاحبه ، وهل الزوجة أولى من الرجال والزوج أولى من النساء، قال عليه السلام لا كـــلام انهما سواء فى الجواز فأما الأولوية فالأقرب ان الجنس أولى لارتفـــاع حكم الاستمتاع بالموت وتسويغ نظـــر العورة تبع له وللاجماع على جوازه وتغسل الزوجة زوجها والعكس مع عـــدم الطلاق بينهما فان كان بينهما طلاق بائن لن يغسل واحد منهما صاحبه ، وان كان الطـــلاق رجعيا فالمذهب ان لكل واحـــد منهما أن يغسل صاحبه لأن الوطء جائز بينهما بلا تجديد عقد نكاح أما المملوكة مع المـــالك فان لم يكن الوطء بينهما جائزا نحو ان تكون مزوجة أو نحو ذلك كالمشتركة والحامل من الغير لم يجز لأحدهما ان يغســـل صاحبه ، فان كان الوطء بينهما جائزا جاز لكل واحد منهما أن يغسل الآخر ويجوز للسيد أن يغسل أم ولـــده وأن تغسله ويجوز له أن يغســـل مدبرته امـــا مكاتبته فلا تغسله ولا يغسلها لأن الوطء بينهما غير جائز ما لم تعجز نفسها .

---

(١) كشـــاف القنـــاع عن متن الاقنـــاع لابن ادريس مع هامش منتهى الارادات جـ ١ من ص ٣٧٩ وما بعدها الى ص ٨١ الطبعة الســـابقة ، ونيـــل المـــآرب على مذهبه الامام احمد بن حنبل جـ ١ ص ٣٦ طبع مطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر سنة ١٣٧٤ هـ .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ ٥ ص ١٧٤ مســـألة رقم ، ص ١٧٥ ، ص ١٧٦ الطبعة السابقة .

وفى الكافى أن المملوكة لا تغسل سيدها لأنها انتقلت للورثة ، وان أم الولد لا تغسل سيدها ولا يغسلها والمدبرة لا يجوز لها أن تغسله لأنها قد عتقت بالموت ولا عــدة عليها بخــلاف أم الولد فانها ولو عتقت بالموت فلها أن تغســله لأن عليها عــدة .

ثم اذا مات ميت وتعذر حضور جنسه أو من له وطؤه كرجل بين نساء أو امراة بين رجــال فانه يغسل هذا الميت محرمه ان أمكن حضوره كالأخ فى حق المراة والأخت فى حق الرجل ، ثم اذا لم يوجد محرم لذلك الميت مع تعذر الجنس والزوجة جاز أن يغسله اجنبى فيغسل الرجل امراة اجنبية وتغسل المراة رجلا اجنبيا ويكون هــذا الغسل بالصب للماء على جميعه .

وحكم الأمــة بين الأجانب وكــذا الرجل بين الاماء حكم المراة فى الغسل وان اختلف الحكم فى النظر والخنثى المشكل الذى لم يتميز الى الذكور ولا الى الاناث فان حكم غسله حكم غسل الرجل حيث تغسله امراة أجنبية وهو أن يغسله بالصب دون الدلك ويكون مستترا ، ولــو مات طفل أو طفلة لا تشتهى فكل مسلم حيث كان عدلا يصح أن يغسله ولو كان أجنبيا منه(١) .

مذهب الامامية :

قال الشــيعة الامامية : أولى الناس بغسل الميت أولاهم بميراثه بمعنى أن الــوارث أولى ممن ليس بــوارث وان كان قريبا ثم ان اتحــد الوارث اختص وان تعدد فالذكر أولى من الأنثى والمكلف أولى من غيره والأب من الولد والجد ، والزوج أولى بزوجته مطلقا فى جميع أحكام الميت ولا فرق بين الدائم والمنقطع ، ويجب المساواة بين الغاسل والميت فى الرجولة والأنوثة فــاذا كان الولى مخالفا للميت اذن للماثل ، وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمراة ابن ثلاث سنين وبنته لانتفاء وصف الرجولية فى المغسل الصغير ، وانما يعتبر المماثلة فى غير الزوجين فيجوز لكل منهمــا تغسيل صاحبه اختيارا . والمشهور انه من وراء الثياب وان جــاز النظر ولا فرق فى الزوجة بين الحرة والأمة والمدخول بها وغيرها المطلقة رجعية زوجــة بخلاف البائن ولا يقدح انقطاع العدة فى جواز التغسيل عندنا .

وكــذا يجــوز للرجل تغســيل مملوكته غير المزوجة وان كانت أم ولد دون المكاتبة ، وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها — اى لا يجــوز للملوكة تغســيل مولاها لزوال ملك المولى بموته عنها وينتقل الى الورثة .. نعم لو كانت أم ولــد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع التعذر للمساوى فى الذكورة والأنوثة فالمحرم وهو من يحرم انكاحه مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة يغسل محرمه الذى يزيد سنه عن ثلاث سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم فى المشهور والمراد هنا صــورة الغسل ، ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلاث سنين مجردة وكذا المراة يجوز لها تغسيل ابن ثلاث سنين مجردا وان وجــد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت(٢) .

مذهب الاباضية :

قال الأباضية : المتفق عليه أن الرجال يغسلون الرجال والنساء يغسلن النساء والاختــلاف فى المراة تموت مع الرجال وليس فيهم زوج والرجل

---

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار فى فقه الأئمة الأطهار وحاشية لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ٤٧ الطبعة السابقة .

(٢) الروضة البهية شرح اللمعــة الدمشقية للشــهيد السعيد الجبعى العاملى ج ٦ ص ٣٨ ، ص ٣٩ الطبعة السابقة وشرائع الاسلام فى الفقه الاسلامى الجعفرى للمحقق الحلى ج ١ ص ٣٤ الطبعة السابقة .

يموت مع النساء وليس فيهن زوجة قال بعضهم يغسل كل واحد منهم صاحبه من فـوق الثياب فالرجال يغسلون المراة من فوق ثيابها والنساء يغسلن الرجل من فوق ثيابه .

وقال قوم تيمم كل واحد منهم لصاحبه .

ثم قال صاحب الايضاح القول الأول عندى أصح ، ثم قال صاحب الايضاح وقـد ذكر عن بعضهم أن المراة تغسل ذا محرم منها الا موضع الفرج ولا يغسل الرجل ذات محرم منه لأن نظر الرجال الى النســاء أغلظ من نظـر النساء الى الرجال(١) .

وفى شرح النيل(٢) ان الطفل اذا لم يجاوز سبع سنين يغسله الرجال والنساء ، فان جاوزها فلا يغسله الا الرجال ان حضروا والا تيمم له وقيل بتيمم النساء للطفل ولـو مات وقت ولادته أمـا الطفلة التى يحضرها الرجال فقط فانهم يتيممون لها ولو يوم ولدت ، ورخص أن يغسلوها ان تجاوز أربع سنين والا تيمموا لها ان لم يحضر غيرهم وقيل تغسل المراة الطفل مالم يتكلم والرجل يغسل الطفلة ما لم تتـكلم وقيل تغسل المـراة الفطيم أو فوقه بشيء وقيل ابن أربع او خمس ، ثم قال فى شرح النيل أيضا ، والزوج أولى بزوجته والزوجة أولى بزوجها فيغسل احد الزجين الآخر مباشرة ولـو فى العورة وقيل لا تغسل الزوجة زوجها ولا يغسل الزوج زوجته وذلك لانقطاع العصمة بينهما لكونه يحرم على احدهما أن يتمتع من الآخر اذا مات بجماع او مس أو نظر ، ولو كان أحد الزوجين أولى بالآخر لغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة رضى الله عنها .

وقال بعض أصـحاب المذهب تغسل المراة زوجها أما الزوج فانه لا يغسل زوجته فان بانت عنه فلا يغسل أحدهما الآخر وأما السيد فقيل أنه يغسل امته ، والأمة تغسل سيدها وقيل لا يغسل أحدهما الآخـر قولان والقول بعدم الغسل هو الأظهر .

وقيل يصح غسل السيد لأمته ولا يصح الأمة لسيدها وذلك لبقـاء ملـكه عليها ان ماتت هى وعدم بقاء ملكهعليها ان مات هو وذلك الخلاف فى الأمة المتسراة ، اما ان كانت أمة غير متسراة فتغسلهاالنساء ولا ينبغى غير ذلك ، وفى الانسان المشكل الذى لم يبين ذكر ولا انثى اقوال فقيل تشترى له أمه من ماله وتغسله وان لم يكن له مال فمن بيت المال ، وقيل تيمم له الرجال فوق ثوب ، واجيز مباشرة وأحسن الأقوال التيمم له فـوق ثوب أو مباشرة .

---

(١) كتاب الايضـاح للامام الشـيخ عامر بن على الشماخى مع حاشية الشيخ عبد الله ابن سعيد السدويكشى ج ١ ص ٥٨١ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) كتاب شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج ١ ص ٦٤٨ ، ص ٦٤٩ الطبعة السابقة .

إغـــمَاء

التعريف عند اللغويين :

اغماء مصدر فعله أغمى عليه .

يقال أغمى عليه اغماء ، واغمى عليه فهـو مغمى عليه بضم الميم وسكون الغين وفتح الميم الثانية .

وغمى عليه بالضم — فهو مغمى عليه بفتح الميم وسكون الغين وكسر الميم الثانية — على وزن مفعول . فأصل مادته غماء .

قال **ابن دريد** : غما البيت يغموه غموا ويغميه غميا اذا غطاه .

وقيل اذا غطاه بالطين والخشب .

والغما سقف البيت وتثنيته غموان وغميـان وهو الغماء أيضا والكلمة واوية ويائية .

وغمى على المريض — بضـم الغين وكسر الميم .

واغمى عليه غشى عليه ثم أفاق .

وفى التهذيب أغمى على فلان اذا ظن أنه مات ثم يرجع حيا .

ورجل غمى عليه — بالفتح — مغمى عليه ، وامراة غمى كذلك .

وكذلك الاثنان والجمع والمؤنث لانه مصدر .

وقد ثناه بعضهم وجمعه فقال رجـلان غميان ورجال اغماء .

وفى التهذيب : غميان فى التذكير والتانيث .

ويقال ترك فلانا غمى مقصور مثل قفى أى تركته مغشيا عليه ذا غمى لأنه مصدر ، يقال غمى عليه غمى ، واغمى عليه اغماء .

قال **ابو بكر** : يقـال رجل غمى — بالفتح والقصر — لمشرف على الموت .

قال فى التهذيب : ويقال رجل غمى ورجـلان غميان اذا أصابه مرض .

قال الفراء : تركتهم غمى لا يتحركون كأنهم قد سكنوا .

قال ابن برى : والغمى أيضـا ما غطى به الغرس ليعرق .

ويقـال اغمى يومنا اذا دام غيمـه واغميت ليلتنا غم هلالها .

وغمى فهو مغمى — بضم فسكون — ومغمى — بضم ففتح — اذا حال دون رؤيته غيم أو فترة كما يقال : غم علينا .

واصل التغمية الستر والتغطية ومنه أغمى على المريض اذا أغشى عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه وهى ليلة الغمى .

قال الراجز :

ليلـــة غمـــى طـــامس هـــلالها

أوغلتهــــا ومـــكره ابغـــا لهـــا

وفى الحديث : فان غمى عليكم وفى رواية فان أغمى عليكم .

وفى رواية فان غم عليكم فأكملوا العـدة ، والمعنى واحد(١) .

---

(١) لسان العرب لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصارى ج ١٩ ص ٣٧٠ ، ص ٣٧١ طبع الدار المصرية للتاليف والترجمة مصورة من طبعة بولاق بمصر مادة (غما).

التعريف عند الفقهاء :

يكاد الفقهاء لا يخرجون فى استعمالهم كلمـــة اغماء على المعنى اللغوى

فقد جاء فى تبين الحقائق أن الاغماء ما يصير العقل به مغلوبا(١) .

وجاء فى بلغة السالك أن الاغماء مرض يعترى الشخص بسبب شدة هم أو فرح(٢) .

(الفرق بين الاغماء وكل من النوم والجنون والعته والسكر من حيث المفاهيم)

جاء فى شرح المنـــار وحواشـــيه أن الاغمـــاء مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى .

والنوم فترة طبيعية تحدث فى الانسان بـــلا اختيار منه فتمتنع حواسه الظاهرة والباطنة عن العمل ويحبس العقل عن الاستعمال عن قيامه فيعجز به العبد عن أداء الحقوق(٣) .

والجنون آفة تحل الدماغ تبعث على الأقدام على ما يضـــار مقتضى العقل من غير ضعف فى أعضـــائه(٤) .

والعته آفة توجب خللا فى العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء وبعضه بكلام المجانين وكذا سائر اموره .

فكما أن الجنون يشبه بأول احوال الصبا فى عـــدم العقل يشبه العته بآخر أحوال — الصبا فى وجود أصل التعقل مع تمكن خلل فيه(٥) .

وجاء فى الأشباه والنظائر : أنه اختلف فى حد السكران .

فقيل هو من لا يعـــرف الأرض من السماء ولا يعرف الرجل من المراة — وبه قال الامام الأعظم رحمه الله تعالى :

وقيل هو من فى كلامه اختلاط وهذيان ، وهو قول صاحبيه رحمهما الله تعالى .

وبه قال كثير من المشايخ .

وقيل هو **الحموى** : وعليه الفتـــوى كما فى الخانيـــة(٦) .

وجاء فى كشف الأسرار أن السكر قيل هو سرور يغلب على العقل — بمبـــاشرة بعض الأسباب الموجبة له فيمنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله ولهذا بقى السكران اهلا للخطاب .

فعلى هـــذا لا يكون ما حصل من شرب الدواء مثل الأفيون من اقسام السكر لأنه ليس بسرور .

وقيل هو غفلة تلحق الانسان مع فتـــور فى الاعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلة .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للامام فخر الدين عثمان بن على الزيلمى ج ١ ص ١٠ فى كتاب على هامش حاشية الشيخ الشلبى على شرح تبيين الحقائق الطبعـــه الأولى طبع المطبعة الكبرى الاميرية بمصر سنة ١٣١٣ هـ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى على الشرح الصغير لسيدى أحمد الدردير ج ١ ص ٩١ فى كتاب على هامشه الشرح المذكور طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٣) شرح المنار وحواشـــيه لعز الدين عبـــد اللطيف ابن عبد العزيز بن ملك على متن المنـــار فى أصـــول الفقه للشيخ أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى ص ٩٥٢ ومعه حاشية الشيخ يحيى الرهاوى المصرى فى كتاب على هامشه حاشيتا الشيخ مصطفى بن بير بن على ابن محمد المعروف بعزمى زاده ، وأنوار الملك على شرح المنار لابن ملك للشيخ رضى الدين محمد بن ابراهيم الشهير بابن الحلبى طبع المطبعة العثمانية سنة ١٣١٥ هـ .

(٤) المرجع السابق ص ٩٤٧ نفس الطبعة .

(٥) المرجع السابق ص ٩٥٠ نفس الطبعة .

(٦) الاشباه والنظائر لزين العـــابدين ابراهيم المشتهر بابن نجم المصرى مع شرحه غمز عيون البصائر لاحمد بن محمد الحنفى الحموى ج ٢ ص ١٥٢ طبع دار الطباعة العامرة .

وقيل هو معنى يـزول به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة(١) .

وجاء فى الأشباه والنظائر : أن الشيخ أسحق قال : العقل صفة يميز بها الحسن والقبيح .

قال بعضهم : ويزيله الجنون والاغماء والنوم.

وقال الغزالى رحمه الله تعالى الجنون يزيله والاغماء يغمره والنوم يستره .

قال **السبكى** رحمه الله تعالى ، وانما لم يذكر المغمى عليه فى قوله صلى الله عليه وسلم : رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبى حتى يكبر لأن المغمى عليه فى معنى النائم .

ويظهر أن فى الخرف رتبة بين الاغماء والجنون، وهى الى الاغماء أقرب(٢) .

حكم اغماء المتوضىء

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع : أن الاغماء من أنـواع الحدث الحكمى لأنـه فى اسـترخاء المفاصل واستطلاق الوكاء فوق النوم مضجعا ، والنوم مضجعا حدث ، فهذا أولى .

ولا فرق فى هـذا بين الاضطجاع والقيام لأن ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفصـل بين حال وحـال(٣) .

(١) كشف الأسرار على أصول على بن محمد البزدوى لعبد العزيز البخارى ج ٤ ص ١٤٧٢ طبعـة حسـن حلمى الريزوى سنة ١٣٠٧هـ فى كتاب على هامشه أصول على بن للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ص ٢١٢ ، ص٢١٣ محمد البزدوى .

(٢) الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقـه الشافعية ص ٢١٢ و ص ٢١٣ الطبعة الأخيرة طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٨هـ ، سنة ١٩٥٩ م.

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاسانى ص ٣٠ الطبعة الأولى طبـع شركة المطبـوعات العلمية بمصر سنة ١٣٢٧هـ .

مذهب المالكية :

جاء فى مواهب الجليل أن الاغماء من الأسباب التى ينقض بها الوضوء .

قال الحطاب رحمه الله تعالى وظاهر كـلام خليل وزوال العقل بغير النـوم لا يفصـل فيه كما يفصل فى النوم وهو ظاهر المدونة والرسالة.

ولم يتعرض ابن الحاجب رحمـه الله تعالى لكيفية نقض الاغماء ونحوه فى طول أو قصر وذلك يـدل على أنه ناقضه مطلقا وهو الحق خلافا لبعضهم .

وقال **ابن بشير** رحمه الله تعالى : والقليل فى ذلك كالكثير .

قال فى الطراز قال مالك رحمه الله تعالى : من غلبه هم حتى ذهل وذهب عقله عليه الوضوء، فاذا كان قاعدا فأحب الى أن يتوضأ .

وعن **ابن القاسم** رحمه الله تعالى أنه لا وضوء على من غلبه هم(٤) .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج أن الاغماء من نواقص الوضوء اذ به يزول التمييز كما يزول بنحو النوم والسكر والجنون وذلك لقول رسل الله صلى الله عليه وسلم : العينان وكاء السه فمن نـام فليتوضأ « رواه أبو داود وغيره » .

والاغماء ابلغ من النوم فى الذهول الـذى هو مظنة لخـروج شىء من الدبر كمـا أشـعر به الخبـر(٥) .

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر لأبى عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الرعينى المعروف بالحطاب ج ١ ص ٢٩٦ الطبعة السابقة .

(٥) مغنى المحتاج المعروف بمعانى الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ج ١ ص ٣٤ ، ص ٣٥ فى كتاب على هامشه متن المنهاج .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع أن من نواقض الوضـــوء تغطية العقل باغماء أو سكر قليل أو كثير .

قال فى المبدع : اجماعا على كل الأحوال لان هؤلاء لا يشعرون بحال بخـــلاف النائم . ولو كان تغطيته بنوم .

قال أبو الخطاب رحمه الله تعالى — وغيره .

ولو تلجم فلم يخرج منه شىء الحاقا بالغالب لأن الحس يذهب معه ولعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، ولأن النوم ونحوه مظنة الحدث فأقيم مقامه(١) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أن ذهاب العقل بأى شىء كان ذلك من جنون أو اغماء أو سكر من أى شىء سكر ليس من نواقض الوضوء خلافا لمن ذهبوا الى ذلك .

ولا يقاس شىء من ذلك على النـــوم لأن النوم لا يشبه الاغماء ولا الجنون ولا السكر فيقاس عليـــه(٢) .

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس ج ١ ص ٩٣ فى كتـــاب على هامشـــه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى الطبعـــة الأولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩هـ .

(٢) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ج ١ ص ٢٢١ ، ص ٢٢٢ مسئلة رقم ١٥٧ طبع ادارة الطباعة المنيرة بمصر تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار وحواشيه ان من نواقض الوضوء زوال العقل بأى وجه من نـــوم أو اغماء أو جنـــون(٣) .

مذهب الامامية :

جاء فى شرح الأزهار وحواشيه أن من نواقض الوضوء كل ماأزال العقل مثل الاغماء والســـكر والجنون دون مثل البهت ، لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم كما روى عن المنتهى .

وروى عن الغنية والمستدرك والدلائل والكفاية اجماع الأصحاب ، وروى عن التهذيب اجمـــاع المسلمين(٤) .

مذهب الاباضية :

جاء فى شرح النيل أن الوضوء ينتقض بالاغماء والجنون والسكر .

وقيل لا ينتقض بالثلاثة ما لم يتيقن انتقاضه .

وعلى القول بانتقاضه بها يعتبر فيها ما يعتبر فى الانتقاض بالنوم من ثقل وطـــول واضطجاع ، اذ المختار أنه ينتقض بالنـــوم الثقيل وان كان قصيرا أو كان النائم قاعدا لا بالنوم الخفيف وان تطاول مع اتكاء أو قعود أو ركوع أو سجود أو قيام ان لم يكن باضطجاع وان كان به نقض ان تطاول وان خف على المختار(٥) .

(٣) شرح الأزهار ج ١ ص ٩٦

(٤) مستمسك العروة الوثقى ج ٢ ص ٢١٥

(٥) شرح النيل وشفاء العليل ج ١ ص ٨٠ طبع مطبعة محمد يوسف البارونى .

حكم ما اذا تسبب الإغماء فى فوات الصلاة أو فى قطع الأذان

مذهب الحنفية :

جـــاء فى بدائع الصـــنائع انه ان اغمى على الانسان يوما وليلة أو أقل يجب عليـــه قضـــاء ما فاته من الصلوات لانعدام الحرج ، وان زاد على يوم وليلة فلا قضـــاء عليه لأنه يحـــرج فى القضاء لدخول العبادة فى خد التكرار(١) وقـــال بشر رحمه الله تعالى : الاغماء : ليس بمسقط حتى يلزمه القضاء وان طالت مدة الاغماء(٢) .

مذهب المالكية :

جاء فى منح الجليل أن الاغماء من الاعذار التى تبيح للمسلم أن يصلى الصـــلاة كلهـــا فى وقتها الضرورى من غير اثم ولا معصية(٣) . فاذا أفاق المغمى عليه فى الوقت الضرورى أدى الصلاة فيه من غير اثم لعدم تسبب المكلف فى ذلك(٤) قال فى المنتقى : ولو أن مغمى عليه أفاق قبل الغروب فذكر صلاة نسيها قبل الاغماء فانه يبدأ بالصلاة التى نسى قبل الاغماء فان بقى بعد فراغها وقت للصلاتين أو احداهما صلى ما ادركه الوقت وان لم يدرك شيئا من الوقت فقد اختلف فيه قول ابن القاسم رحمه الله تعالى فقال فى كتـــاب محمد لا يصلى ظهرا ولا عصرا واختاره أصبغ ، ورواه عن مالك رحمهما الله تعالى ، وقال مرة أخرى يصلى ما افاق فى وقته رواه القاضى اسحاق عن محمد بن مسلمة فوجه الرواية الأولى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فاذا اجتمع فى هـــذا الوقت ثلاث صلوات واستوعبت الصلاة الأولى الوقت ســـقط فرض ما بعدها لمـــا كانت أحق بالوقت ، ووجه الرواية الثانية انه مغمى عليه أدرك وقت الظهر والعصر فلزمه الاتيان بهما وانمـــا قدمت عليهـــا الفائتة للترتيب لا لأن الوقت مختص أو لك لا يسقط فرض الظهر والعصر(٥) . قال فى الطراز : وان أغمى على من يؤذن فى بعض الأذان أو جن ثم أفاق بنى فيما قرب ، وقال أشهب رحمه الله تعالى : ان رعف مقيم أو أحدث أو مات أو اغمى عليه ابتدأ فان بنى هو أو غيره أجزأ(٦) .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج أنه لا قضاء على شخص ذى اغماء اذا أفاق لحديث « رفع القلم عن ثلاث » عن الصبى حتى يبلغ وعن النـــائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبـــرأ ، صححه ابن حبـــان والحاكم ، فورد النص فى المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه ، وسواء قل زمن ذلك أو طال ، وانما وجب قضاء الصوم على من اغمى عليه جميع النهار لمشقة قضـــاء الصـــلاة لانها قد تكثر بخلاف الصوم ، نعم يسن للمغمى عليه والمجنون ونحوهما القضـــاء . بخلاف ذى الاغماء المتعدى به اذا أفاق فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات زمن ذلك لتعديه(٧) ولو أغمى عليـــه أول الوقت واستغرق باقيـــه وجبت تلك

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاسانى جا ص٢٤٦ الطبعة الأولى طبع شركة المطبوعات العالمية بمصر سنة ١٣٢٧هـ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٠٨ نفس الطبعة .

(٣) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش ج ١ ص ١١٢ فى كتاب على هامشه فى حاشية المسماة تسهيل منح الجليل .

(٤) شرح أبى عبد الله محمـــد الخرشى على المختصر الجليل ج ١ ص ٢٢٠ فى كتاب على هامشـــه حاشية الشيخ على العدوى الطبعة الثانية طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣١٧هـ .

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبـــد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ج ١ ص ٤١١ فى كتاب على هامشه التاج والاكليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبـــدرى الشـــهير بالمواق الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨هـ .

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ٤٢٧ نفس الطبعة .

(٧) مغنى المحتاج لمعرفة الفاظ المنهاج للشـــيخ محمـــد الشربينى الخطيب ج ١ ص ١٣٣ فى كتاب على هامشـــه متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى .

الصلاة لا الثانية التى تجمع معهـــا ان أدرك من عرض له الاغماء قبل عروضه قدر الفرض أخف ممكن ولو مقصورا لمسافر ووقت طهر لا يصـــح تقديمه عليـــه كتيمم لتمـــكنه من الفعل فى الوقت فلا يسقط بما يطرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الأداء فان الزكاة لا تسقط وكذا لو خلا عن الموانع فى أثناء الوقت القدر المذكور . وانما لم تجب الصلاة الثانية التى تجمع معها اذا خلا من الموانع ما يسعها لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعــا بخــلاف العكس ، وأيضا وقت الأولى فى الجمع وقت للثانية تبعـــا بخلاف العكس بدليل عدم وجوب تقديم الثانية فى جمع التقديم وجواز تقديم الأولى بل وجوبه على وجه فى جمع التأخير ، أما الطهارة التى يمـــكن تقديمها على الوقت فلا يعتبر مضى زمن يسعها وان لم يدرك قدر الفرض كما وصفنا فلا وجوب فى ذمته لعدم التمكن من فعلها كما لو هلك النصاب قبل التمكن(١) . وتجب مـــوالاة كلمـــات الأذان والاقامة لأن ترك الموالاة يخل بالاعلام ، ولا يضر بسير اغماء ويسن ان يستأنف فيه(٢) .

مذهب الحنــابلة :

جاء فى المغنى أن حكم المغمى عليه فى الصـــلاة حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شىء من الواجبات التى يجب قضاؤها على النائم كالصلاة والصيام لمـــا روى أن عمارا رضى الله تعالى عنـــه غشى عليه أياما لا يصلى فاستيقظ ثم استفاق بعد ثلاث فقال : هل صليت ؟ فقيل له : ما صليت منذ ثلاث، فقال: أعطونى وضوءا فتوضأ ثم صلى تلك الليلة. وروى أبو مجلز أن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه قال : المغمى عليه اذا ترك الصـــلاة يصلى مع كل صلاة صلاة مثلها ، قال : قال عمران زعم ولكن ليصليهن وروى الأثرم رحمه الله تعالى هذين الحديثين فى سننه ، وهذا فعل الصحابة وقولهم ولا يعرف لهم مخالف فكان اجماعا ، ولأن الأغمـــاء لا يسقط فرض الصـــيام ولا يؤثر فى استحقاق الولاية على المغمى عليه فأشبه النوم. أما ما روى من أن عائشة رضى الله تعالى عنها سألت رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : ليس من ذلك قضاء الا أن يغمى عليه فيفيق فى وقتها فيصليها ، فحديث باطل يرويه الحاكم بن سعد وقد نهى أحمد رحمه الله تعالى عن حديثه وضعفه ابن المبارك وقـــال البخارى : تركوه وفى اسناده ايضـــا خارجة بن مصعب وهو ضعيف أيضا . ولا يصـــح قيـــاس المغمى عليه على المجنون لأن المجنون تتطاول مدته غالبا وقد رفع القلم عنه ولا يلزمه صيام ولا شىء من أحكام التكليف وتثبيت الولاية عليه ولا يجـــوز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والاغمـــاء بخلافه ، وما لا يؤثر فى اسقاط الخمس لا يؤثر فى اسقاط الزائد عليها كالنوم . ومن شرب دواء فزال عقله به نظر فان كان زوالا لا يدوم كثيرا فهو كالاغماء وان كان يتطاول فهو كالمجنون ، وأما السكر ومن شرب محرما يزول عقله وقتـــا دون وقت فلا يؤثر فى اسقاط التكليف وعليه قضـــاء ما فاته فى حال زوال عقله لا نعلم فيه خلافا ، ولأنه اذا وجب عليه القضاء بالنوم المباح فبالسكر المحرم أولى(٣) . ولو اغمى على من يؤذن فى اثناء أذانه أو أصابه جنون يقطع الموالاة بطل اذانه .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أنه لا صلاة على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ولا نفساء ، ولا قضاء على واحد منهم الا ما افاق المجنون والمغمى عليه او طهرت

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ١٣٥ نفس الطبعة .
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٣٩ نفس المرجع .

(٣) المغنى لموفق الدين ابى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة على مختصر ابى القاسم عمر بن الحسين ابن عبد الله بن أحمد الخرقى ج ١ ص ٤١٥ ، وما بعدها الى ص ٤١٧ فى كتاب أسفله الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسى الطبعة الأولى طبـــع مطبعة المنـــار بمصر سنة ١٣٤١هـ .

الحائض والنفساء فى وقتادركوا فيه بعد الطهارة الدخول فى الصلاة . برهان ذلك قول رســـول الله صلى الله عليه وسلم : «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر المجنون حتى يفيق ، اما المغمى عليه فلما روينا عن عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه أن المغمى عليـــه يقضى ، وقـــــال سـفيان : يقضى ان افـــاق عنـــد غـــروب الشـمس الظهر والعصر فقط ، وقد صح عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما خلاف قول عمار على أن الذى روينا عن عمار انما هو أنه أغمى عليـــه أربع صلوات فقضاهن ، كما روينا عن نافع باســـناده أن ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة، وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال اذا أغمى على المريض ثم عقل لم يعد الصلاة . قال على بن حزم : المغمى عليـــه لا يعقـــل ولا يفهم فالخطاب عنه مرتفع ، واذا كان كل من ذكرنا غير مخاطب بها فى وقتها الذى ألزم الناس أن يؤدوها فيه فلا يجوز أداؤها فى غير وقتها لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ، وصلاة لم يأمر الله تعـــالى بهـــا لا تجب(١) . وأما من ســـكر حتى خـــرج وقت الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها أو نسيها حتى خرج وقتها ففرض على هؤلاء خاصة أن يصلوها أبدا ، قال الله عز وجل « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون(٢) » فلم يبح الله تعالى للسكران أن يصلى حتى يعلم ما يقول ، وحدثنا عبد الله بن ربيع باسناده عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة ، فاذا نسى أحـــدكم صـــلاة أو نام عنهـــا فليصلها اذا ذكرها(٣) .

(١) المحلى لأبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم ج ٢ ص ٢٣٣ ، ص ٢٣٤ ، مسئلة رقم ٢٧٧ الطبعة الأولى طبع ادارة الطباعة المنيرية بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر سنة ١٣٤٨هـ .

(٢) الآية رقم ٤٣ من سورة النساء .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ٢ ص ٢٣٤ ، ص ٢٣٥ مسئلة رقم ٢٧٨ الطبعة السابقة .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار أنه لا تجب الصلاة على مجنون أو ما فى حكمه كالسكران والمغمى عليه ، فاذا أفاق المغمى عليه لا يقضى ما فاته(٤) .

مذهب الامامية :

جاء فى شرائع الاسلام انه لو اغمى على المؤذن للصلاة فى خلال الأذان ثم افـــاق استحب له أن يستأنفه ، ويجوز له البناء(٥) . واذا اغمى على من يجب عليه الصلاة فى جميع وقت الصلاة لم يلزمه قضاؤها ، وان أغمى عليه أياما استحب له قضاء يوم وليلة ، وروى أنه يستحب له قضـــاء ثلاثة أيام وذلك لأن القضاء فرض ثان والأصل براءة الذمة وأما ما روى أن المغمى عليه يقضى ثلاثة أيـــام أو يومـــا وليـــلة فمحمـــــول على الاستحباب(٦) . واذا أدرك المصلى من أول وقت الظهر دون أربع ركعات ثم غلب على عقله بجنون أو اغمـــاء أو حاضت المراة أو نفست لم يلزمهم الظهر واليه ذهب جميع أصحاب الشافعى الا أبا يحيى البلخى فانه قال يجب عليه صلاة الظهر قياسا على من لحق ركعة من آخر الوقت ، دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فى أن من لم يدرك من أول الوقت مقدار ما يؤد الفرض فيه لم يلزمه قضاؤه(٧) . واذا ادرك من أول الوقت مقـــدار ما يصلى فيه أربع ركعات ثم جن أو أغمى عليه لزمه قضاؤه واذا لحق مقدار ما يصلى فيه ثمـــان ركعات لزمه الظهر والعصر معا لمـــا ذكرنا من أن وقت العصر يلى وقت الظهر ، وانه اذا زالت الشمس فانه يختص الظهر مقدار أن يصلى أربع

(٤) شرح الأزهار فى فقه الائمة الأطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ١٦٨ وحواشيه الطبعة الثانيـــة طبع مطبعة حجازى بمصر سنة ١٣٥٧هـ .

(٥) شرائع الاسلام فى الفقه الاسلامى الجعفرى للمحقق الحلى ج ١ ص ٥١ طبع دار مكتبة الحياة ببيروت .

(٦) الخلاف فى الفقه للامام أبى جعفر محمد بن الحسن ابن على الطوسى ج ١ ص ٨٩ مسئلة رقم ١٧ الطبعة الثانية طبع مطبعة رنكين فى طهران سنة ١٣٧٧هـ .

(٧) المرجع السابق ج ١ ص ٨٨ ، ٨٩ مسئلة رقم ١٥ الطبعة السابقة .

ركعات وما بعد ذلك مشترك بينه وبين العصر ، واذا ثبت ذلك فهذا قد ادرك وقت العصر فاذا لم يصل فيه فينبغى أن يجب عليهالقضاء بالاجماع، ومن خالف فى ذلك انما بناه على ان وقت العصر لم يدخل بعد . وجــاء فى جواهر الــكلام أن الصلاة لا تبطل قطعا لو اعرض للمنصوب للصلاة ما يبطل الصلاة من اغماء أو حدث ، للأصل وغيره لكن فى التذكرة لو أحدث الامام فى صلاة الجمعة أو غيرها أو خرج بسبب آخر جاز أن يستخلف غيره ليتم بهم الصلاة عند علمائنا(١) ثم لا فرق فى سبب الاغماء بين الآفة السماوية وفعل المكلف لاطلاق النصوص وبعض الفتاوى خلافا للذكرى حيث أوجب القضاء فى الثانى دون الأول ، ونسبه — كما روى عنغيره الىالأصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه وتبعه عليه بعض من تأخر عنه بل لعله ظاهر السرائر حيث قيد عدم وجوب القضاء بما اذا لم يكن هو السبب فى دخوله عليه بمعصية يرتكبها ، وكيف كان فمســتنده أعلى الظـــاهر انصراف الاطلاق الى المتبادر المتعـــارف ، سيما مع اشتمال جملة مننصوص الاغماء على قولهعليه السلام : كل ما غلب الله تعالى عليه فهو أولى بالعذر ، فيبقى غيره حينئذ مندرجا فى عموم قوله عليه السلام " من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته واستحسنه فى الرياض لولا ما يظهر من الفوات من تحقق الخطاب بالفعل ثم يفوت وهو مفقود فى المقام ، وفيه أولا منع عــدم تحقق الخطـــاب فى لا يقبح معاملته معاملة المقدور المتعلق بهالاختيار، لا تصح معاملته معاملة لمقدور المتعلق به الاختيار، وثانيا منع توقف صدق اسم الفوات على تحقق الخطاب فى نحو ما نحن فيه ، بل اقصاه توقفه على عدم النهى كالحائض ونحوها على أشـــكال فالأولى فى رد الشهيد حينئذ اطلاق النصوص بعد منع الانصراف . اللهم الا ان يثبت اجماع وكأنه أخذ مما ذكر من وجوب القضـــاء على من زال عقله بسبب منـــه كشرب المسكر وعلى كل حال فالمتجه اختصاص ذلك بما لو علم ترتب الاغماء على فعله أو بالمعصـــية التى أشـــار اليهـــا فى السرائر(٢) .

مذهب الأباضية :

جاء فى شرح النيل أن قضاء الصلاة يلزم من جن أو اغمى عليه فى الوقت ولو فى اللحظة الأولى منه وافاق بعده ، وقيل لا الا ان ذهب من الوقت مقدار ما يصلى فيه مع ما لزمه من الوظائف ولم يصل وهو ذاكر غير ممنوع وان ذهب منه مقدار ما يتطهر لها بشروطها ووظائفها ولم يتطهر أوتطهر فجن أو اغمى عليه فلا اعادة عليه عند بعض،وفى الجنون أو الاغماء الذى قبله الزائل بعده قولان ، والراجح عدم اللزوم لأن الصلاة يكلف بها فى وقتها وهذا دخل عليه وقتها وهو غير مكلف ولم يكن بحال تكليف حتى خرج وكذا النائم بعد الوقت حتى خرج الا أن نام قبله لئلا يصلى فانها تلزمه، وان جن أو اغمى عليه قبل الوقت وافاق آخـــره فقيل أن بقى مقدار ما يصـــلى بوظائف الصـــلاة كوضوء وكاستنجاء ان لزمه وكاغتسال ان لزمه فهى لازمة له وان بقى اقل لم تلزمه ، وقيل ان بقى مقدارها بدون ما لزمه من وظائفها لم تلزمه وقيل ان بقى مقدار ركعة لزمته وقيل ان بقى اقل قليل لزمته وكذا الخلاف ان جن أو أغمى عليـــه قبل مقدار ما يصلى على قول من لا يلزمه ثم أفاق آخره وان علم المجنون او المغمى عليه انه بقى من عقله ما يصلى به بتكييف أو بتكبير واطاق لزمه أن يصلى فى حينه بما أطاق من ذلك(٣) وان اغمى على الامام أو غشى بطلت عليه لانتقاض وضوئه بالاغماء ومضى فيها من خلفه وحكم اغمائه كحكم موتـــه(٤) .

(١) جواهر الكلام فى شرح شرائع الاســلام للشيخ محمد حسن النجفى ج ١١ ص ١٩٥ بتحقيق وتعليق الشيخ عباس القوجانى الطبعة السادسة طبع دار الكتب الاسلامية بالنجف سنة ١٣٨١هـ .

(٢) المرجع السابق ج ١٣ ص ٥ ، ص ٦ الطبعة السابقة سنة ١٣٨٢هـ .

(٣) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوســف اطفيش ج ١ ص ٥٩٦ طبع مطبعة محمد بن يوسف البارونى .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٤٧٢ نفس الطبعة .

اثر الإغماء فى الصيام

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع قال عامة مشايخنا ان الافاقة ليست من شرائط وجوب الصيام ويجب صوم رمضان على المغمى عليه لكن اصل الوجوب لا وجوب الأداء بناء على أن عندهمالوجوب نوعان احدهما اصل الوجـوب ـ وهو اشتغال الذمة بالواجب وأنه ثبت بالأسـباب لا بالخطـاب ولا تشترط القدرة لثبوته بل ثبت جبرا من الله تعالى شاء العبد أو ابى ـ والثانى وجوب الأداء وهو اسقاط ما فى الذمة وتفريقها من الواجب وأنه ثبت بالخطاب وتشترط له القدرة على فهم الخطاب وعلى اداء ما تناوله الخطاب لأن الخطاب لا يتوجه الى العاجز عن فهم الخطاب ولا العاجز عن فعل ما تناوله الخطاب ، والمغمى عليه لعجزه عن استعمال عقله عاجز عن فهم الخطاب وعن اداء ما تناوله الخطاب فلا يثبت وجوب الأداء فى حقه ويثبت اصل الوجوب فى حقه لأنه لا يعتمد القدرة بل يثبت جبرا ، وتقرير هذا الأصل معروف فى أصول الفقه وفى الخلافيات . وقـال أهـل التحقيق من مشايخنا بما وراء النهر ان الوجوب فى الحقيقة نوع واحد وهو وجوب الأداء فكل من كان من اهل الأداء كان من اهـل الوجوب ومن لا فلا ـ وهو اختيار استاذى الشيخ علاء الدين محمد بن احمد السمرقندى رضى الله تعالى عنه ـ لان الوجوب المعقول هو وجوب الفعل كوجوب الصوم والصلاة وسائر العبادات ومن لم يكن من اهل اداء الفعل ـ الواجب وهو القادر على فهم الخطاب والقادر على فعل ما يتناوله الخطـاب لا يكون من أهل الوجوب ضرورة والمغمى عليه عاجز عن فهم الخطاب بالصوم وعن ادائه اذ الصوم الشرعى هو الامساك لله تعالى ولن يكون ذلك بدون النية والمغمى عليه ليس من أهل النية فلم يكن من أهل الأداء فلم يكن من أهل الوجوب. والذى دعا الأولين الى القول بالوجوب فى حق المغمى عليه وغيره ما انعقد الاجماع عليه من وجوب القضاء على المغمى عليه بعد الافاقة بعد مضى بعض الشهر أو كله،فقالوا ان وجوبالقضاء يستدعى فوات الواجب المؤقت عن وقته مع القدرة عليه وانتفاء الحرج فلابد منالوجوب فى الوقت ثم فواته حتى يمكن ايجاب القضاء فاضطرهم ذلك الى اثبـات الوجوب فى حـال الاغمـاء ، وقال الآخرون : ان وجوب القضاء لا يستدعى سابقية الوجوب لا محالة وانما يسـتدعى فوت العبادة عن وقتها والقدرة على القضاء من غير حرج ، ولذلك اختلفت طرقهم فى المسئلة(١) . ولو أفاق المغمى عليه فى نهار رمضان قبل الزوال فنـوى الصـوم اجـزاه عن رمضـان بلا خلاف بين اصحابنا(٢) .

جاء فى التاج(٣) والاكليل : أن من شروط الصيام وصحة فعله العقل ، قال ابن القاسم رحمـه الله تعالى نقلا عن المدونة من اغمى عليه ليـلا فى رمضان وقد نوى صـوم ذلك اليـوم فلم يفق الاعند المساء وبعد ما اضحى لم يجزه صوم ذلك اليوم ويقضيه وأما من اغمى عليه جل اليوم ففى المدونة قال مالك رضى الله تعالى عنه : من اغمى عليه قبـل طلوع الشمس فأفاق عند الغروب لم يجزه صومه لأنه اغمى عليه اكثر النهار ، وأما من أغمى عليه اقل اليوم ولم يسـلم أوله ففى المدونة أن من نوى صومذلك اليوم فلم يفق الا بعد ما اضحى لم يجزه صوم ذلك اليوم . قال ابن القاسم رحمه الله تعالى : ومن اغمى عليه قبل الفجر فلم يفق الا بعده لم يجزه صوم ذلك اليوم بخلاف النائم لو نام قبل الفجر فانتبه قبل الغروب

---

(١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بكر بن مسعود الكاسانى ج ٢ ص ٨٨ طبع شركة المطبوعات العلمية الطبعة الأولى بمصر سنة ١٣٢٧هـ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٨٩ نفس الطبعة .

(٣) التاج والاكليل لشرح مختصر خليـل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق ج ٢ ص ٤٢٢ فى كتاب على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الرعينى المعروف بالحطاب الطبعـة الأولى طبـع مطبعـة السـعادة بمصر سنة ١٣٢٧هـ .

فانه يجزئه صومه ، ولو كان ذلك الاغماء لمرض به لم يجزه صومه قال ابن يونس رحمه الله تعالى لأن المغمى عليه غير مكلف فلم تصلح له نيـــة والنائم مكلف لو نبه انتبه ، وجاء فى المدونة أن من أغمى عليه بعد أن اصبح ونيته الصوم فأفاق نصف النهار وأغمى عليه وقد مضى أكثر النهـــار أجزاه صوم ذلك اليوم ، وروى ـــ الخطاب عن ابن عبد السلام رحمه الله تعالى أن الاغماء ان كان فى اقل النهار مع سلامة أوله فلا اثر لـــه كالنوم وذلك لكثرته فى الناس بخلاف الجنون لقلته وظـــاهر كلام صاحب الطـــراز أن حكم الجنون والاغماء سواء فقد قال فى باب الاعتكاف اذا أغمى عليه أو جن وكان فى عقله حين الفجر أو اكثر النهار ولم يخرج من المسجد حتى دخل الليـــل يجزئه عكوفه ذلك اليـــوم على ما مر فى صحته صومه(١) .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج أن الصوم لا يجب على المغمى عليـــه لأن العقـــل شرط وجوب صـــوم رمضان(٢) . وجاء فى المهذب انه اذا نوى انسان الصوم من الليل ثم اغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء ، وقال المزنى رحمه الله تعالى يصح صومه كما لو نوى الصوم ثم نام جميع النهار ، والدليل على أن الصوم لا يصـــح أن الصوم نية وترك ثم لو انفرد الترك عن النية لم يصح فاذا انفردت النية عن الترك لم يصح، وأما النوم فان أبا سعيد الاصطخرى رحمه الله قال اذا نام جميع النهار لم يصح صومه كما لايصح اذا أغمى عليهجميع النهار والمذهب انهيصحصومه اذا نـــام ، والفـــرق بين النـــوم وبين الاغمـــاء ان النائم ثابت العقل لأنه اذا نبه انتبه والمغمى عليه بخلافه ، ولأن النائم كالمستيقظ ولهذا ولايته ثابتة على ماله بخـــلاف المغمى عليـــه وان نوى الصوم ثم أغمى عليه فى بعض النهار فقد قال فى كتاب الظهار ومختصر البويطى اذا كان فى أوله مفيقا صح صومه ، وقال فى كتاب الصوم اذا افاق فى بعضه اجزاه وقال فى اختلاف أبو حنيفة وابن ابى ليلى : اذا كانت صائمة فأغمى عليها أو حاضت بطل صومها وخرج أبو العباس رحمه الله تعالى قولا آخر أنه ان كان مفيقا فى طرفى النهار صح صومه فمن أصحابنا من قـــال المسئلة على قول واحد انه يعتبر أن يكون مفيقا فى أول النهار وتأول ما سواه من الأقوال على هذا ، ومن أصحابنا من قال فيه أربعة اقوال ، احدهما انه تعتبر الافاقة فى أوله كالنية تعتبر فى أوله . والقول الثانى منها أنه تعتبر الافاقة فى طرفيه كما أن فى الصـــلاة يعتبر القصد فى الطرفين فى الدخـــول والخروج ولا يعتبر فيما بينهما . والقول الثالث : أنه تعتبر الافاقة فى جميعه فاذا أغمى عليه فى بعضـه لم يصح صومه لأنه معنى اذا طرأ أسقط فرض الصـــلاة فأبطل الصوم كالحيض . والقول الرابع : انه تعتبر الافاقة فى جزء منه ولا اعرف له وجها . وان نوى الصوم ثم جن ففيه قولان : قـــال فى الجديد : يبطل الصوم لأنه عارض يسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم كالحيض ، وقال فى القديم: هو كالاغمـــاء لأنه يزيل العقـــل والولاية فهـــو كالاغماء(٣) . قال صاحب مغنى المحتاج : ويجب قضاء ما فات بالاغمـــاء لأنه نوع مرض فاندرج تحت قول الله عز وجل ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر(٤) وخالف الصلاة للمشقة فيها بتكررها وخالف الجنون لأنه أخف منه . ولو صب ماء فى حلق صائم وهو مغمى عليه لم يفطر لانتفاء الفعل والقصد منه(٥) .

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعينى المعروف بالحطاب جـ ٢ ص٤٢٢ فى كتاب على هامشه التاج والاكليل لشرح مختصر خليل للمواق الطبعة السابقة .

(٢) مغنى المحتاج لمعرفة الفاظ المنهاج للشيـــخ محمـــد الشربينى الخطيب جـ ١ ص ٤٢٣ فى كتاب على هامشه متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى .

(٣) المهذب لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوســف الفيروزابادى الشيرازى جـ ١ ص ١٨٥ فى كتاب أسفله النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب لمحمد بن احمـــد بن بطـــال الركبى طبـــع مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر .

(٤) الآية رقم ٧٤ من سورة البقرة .

(٥) مغنى المحتاج لمعرفة معانى الفـــاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب جـ ١ ص ٤٢٤ الطبعة السابقة .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى أن الصائم متى اغمى عليه جميع النهار فلم يفق فى شىء منه لم يصح صومه فى قول امامنا لأن الصوم هو الامساك مع النية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وأنا اجزى به يدع طعامه وشرابه من أجلى . متفق عليه ، فأضاف ترك الطعام والشراب اليه فاذا كان مغمى عليه فلا يضاف الامساك اليه فلم يجزئه، ولأن النية أحد ركنى الصوم فلا تجزىء وحدها كالامساك وحده واما ما يقال من أن الاغماء كالنوم فمردود لأن النوم عادة وهو لا يزيل الاحساس بالكلية ، ومتى نبه النائم انتبه ، أما الاغماء فعارض وهو يزيل العقل فأشبه الجنون . ومتى فسد الصوم بالاغماء فعلى المغمى عليه القضاء بغير خلاف علمناه لأن مدته لا تتطول غالبا ولا تثبت الولاية على صاحبه فلم يزل التكليف به وقضاء العبادات كالنوم . ومتى أفاق المغمى عليه فى جزء من النهار صح صومه سواء كان فى أوله أو فى آخره لأن الافاقة حصلت فى جزء من النهار فأجزأ كما لو وجدت فى أوله خلافا للشافعى رحمه الله تعالى حيث قال فى أحد قوليه : تعتبر الافاقة فى أول النهار ليحصل حكم النية فى أوله وانما خالفنا فى ذلك لأن النية قد حصلت من الليل فيستغنى عن ذكرها فى النهار كما لو نام أو غفل عن الصوم ولو كانت النية انما تحصل بالافاقة فى النهار لما صح منه صوم الفرض بالافاقة لأنه لا يجزىء بنية من النهار(١) .

مذهب الظاهرية(٢) :

جاء فى المحلى أن من اغمى عليه أو جن بعد أن نوى الصوم من الليل لا يكون مفطرا بالاغماء عليه لكنه فيه غير مخاطب وقد كان مخاطبا به فان أفاق فى ذلك اليوم أفى فى يوم بعده من أيام رمضان فانه ينوى الصوم من حينه ويكون صائما لأنه حينئذ علم بوجوب الصوم عليه ، وكذلك من جن أو أغمى عليه قبل غروب الشمس فلم يفق الا من الغد وقد مضى اكثر النهار ، وذلك لأننا تأملنا ما رواه على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسم « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل » فوجدناه ليس فيه الا أنه غير مخاطب فى حال جنونه حتى عقل وليس فى ذلك بطلان صومه الذى لزمه قبل جنونه ولا عودته عليه بعد افاقته ، وكذلك المغمى عليه. ووجدنا المجنون لا يبطل جنونه ايمانه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا ظهاره ولا ايلاءه ولا حجه ولا احرامه ولا بيعه ولا هبته ولا شيئا من أحكامه اللازمة له قبل جنونه ووجدنا ذهوله عن كل ذلك لا يوجب بطلان شىء من ذلك فقد يذهل الانسان عن الصوم والصلاة حتى يظن انه ليس مصليا ولا صائما فيأكل ويشرب ولا يبطل بذلك صومه ولا صلاته، بهذا جاءت السنن على ما ذكرنا فى الصلاة وغيرها وكذلك المغمى عليه ولا فرق فى كل ذلك ولا يبطل الجنون والاغماء الا ما يبطل النوم من الطهارة بالضوء وحده فقط ، وأيضا فان من نوى الصوم كما أمره الله عز وجل ثم جن أو اغمى عليه فقد صح صومه بيقين من نص واجماع فلا يجوز بطلانه بعد صحته الا بنص او اجماع ولا اجماع فى ذلك أصلا .

اما حكم من جن أو اغمى عليه أو سكر أو نام قبل غروب الشمس فلم يفق ولا صحا ولا انتبه

---

(١) المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر الامام أبى القاسم لمحمد بن الحسن ابن عبد الله بن أحمد الخرقى ج ٣ ص ٣٢ ، ص ٣٣ فى كتاب أسفله الشرح الكبير على متن المقنع للامام شمس الدين ابى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الطبعة الاولى طبع مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٦هـ.

(٢) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ج ٦ ص ٢٢٦ ، وما بعدها الى ص ٢٢٩ مسألة رقم ٥٤ الطبعة الأولى طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر سنة ١٣٤٩هـ .

ليلته كلها والغد كله الى بعـــد غروب الشمس أيقضيه أم لا ؟ نظرنا فوجدنا القضاء ايجاب شرع والشرع لا يجب الا بنص فلم نجد ايجاب القضاء فى النص الا على أربعـــة : المســـافر والمريض — والحـــائض والنفســـاء والمتعمـــد للقـــىء بالســـنة ولا مزيد ، ووجدنا النـــائم والسكران والمجنون المطبق عليه ليسوا مسافرين ولا متعمدين للقىء ولا حيضا ولا من ذوات النفاس ولا مرضى فلم يجب عليهم القضاء أصلا ولا خوطبوا بوجوب الصوم عليهم فى تلك الأحوال بل القلم مرفوع عنهم بالسنة ، ووجدنا المصروع والمغمى عليه مريضين بلاشك لأن المرض هى حـــال مخرجة للمرء عن حال الاعتـــدال — وصحة الجـــوارح والقـــوة الى الاضطراب وضعف الجوارح واعتلالها وهذه صفة المصروع والمغمى عليه بلا شك ويبقى وهن ذلك وضعفه عليهما بعد الافاقة مدة فاذ همـــا مريضان فالقضاء عليهما بنص القرآن . وليس قولنا بسقوط الصلاة عن المغمى عليه الا ما أفاق فى وقته منها وبقضاء النائم للصـــلاة — مخالفا لقولنا هنا . بل هو موافق لأن ما خرج وقتـــه للمغمى عليه فلم يكن مخاطبا بالصلاة فيه ولا كان أيضا مخاطبا بالصوم ولكن الله تعالى أوجب على المريض عدة من أيام أخر ولم يوجب تعالى على المريض قضاء صلاة وأوجب قضاء الصلاة على النائم والناسى ولم يوجب تعالى قضاء صيام على النائم والنـــاسى بل أســـقطه تعالى عن الناسى والنائم اذ لم يوجبه عليه . ومن أفاق بعد ما تبين الفجر له اكل باقى نهاره واستأنف الصوم من غد ثم يقضى(١) .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار أن المذهب على ان الاغماء فى الصوم كالمرض فيجب على المغمى عليه أن يقضى صومه ، وجاء فى حواشى شرح الأزهار : قال المفتى أما قولهم ان الجنون والاغمـــاء مرض فضعيف اذ لا خطاب على من زال عقله بخـــلاف المريض فينظر فى وجه الوجوب والقضاء عندنا بأمر جديد(٢) .

مذهب الامامية :

جاء فى العروة الوثقى أن من شرائط وجوب الصوم عدم الاغماء فلا يجب مع الاغماء الصوم، ولو حصل الاغماء فى جزء من النهار. نعم لو كان نوى الصوم قبل الاغماء فالأحوط أن يتمه وقال فى الحاشية: بل لا يخلو وجوبه من قوة . أما لو صحا قبل الزوال فالأحوط له تجديد النية والاتمام . ولا يجب على من افطر بسبب الاغماء أن يقضى ما فات منه وقت اغمائه سواء نوى الصوم قبل الاغماء أم لم ينو(٣) . ويستحب للمغمى عليه اذا أفاق فى أثناء نهار رمضان أن يمسك تأدبا وان لم يكن صوما(٤) .

مذهب الأباضية :

جاء فى شرح النيل أن فى حكم المغمى عليـــه قولين أحدهما : أنه كالمجنون فلا يقضى ما فاته من صوم رمضان فى أثناء اغمائه ، والقول الثانى : أنه كالمريض والنائم فيجب عليه أن يقضى ما فاته، وثانى القولين : اختيار ظاهر الديوان . ومنشأ هذا الخلاف راجع الى حقيقة الاغماء هـــل هو زوال عقل كالمجنون أو هـــو خمود عقل وكونه داخلا لخلل فى البدن فيكون كالنـــوم والمـــرض

---

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٤١ مسئلة رقم ٧٦٠ نفس الطبعة .

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علمـــاء الأمصار لاحمد ابن يحيى بن المرتضى ج ٢ ص ٢٣٠ ، ص ٢٥٦ الطبعـــة الاولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٧هـ — ١٩٤٨م . وحواشى شرح الأزهار ج ٢ ص ٣٧ فى كتـــاب أســـتل شرح الأزهار فى فقه الائمة الأطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى بمصر سنة ١٣٥٧هـ.

(٣) العـــروة الوثقى للســـيد محـــمد كاظم الطباطبائى اليزدى ج ١ ص ٣٦٨ فى كتاب أسفله تعليقات لأشهر مراجع العصر وزعماء الشيعة الامامية طبـــع دار الكتب الاسلامية بطهران الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ .

(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٣٧٢ نفس الطبعة .

وما تقدم فى القولين فى حكم المغمى عليه متعـلق بمن يغمى عليه فى رمضان كله أو فى أيام منـــه أو فى يومين ، وأما فى يوم واحد ففيه اقوال أحدها أنه يكون مفسدا للصوم مطلقا والثانى أنه غير مفسد مطلقا ان بيت النية من الليل والثالث أنه يفرق بين أن يغمى على شخص قبل الفجـر أو بعده ، واذا أغمى عليه بعد الفجر فأما أن يكون بعد مضى اكثر النهار أو اقله فعلى القول الأول يجب أن يقضى كل يوم وقع الاغماء فيه ، وعلى القول الثانى لا يجب القضاء الا ان افطر بأكل او شرب او جماع او نحو ذلك وان لم يبيت النية من الليل ، والمفسد له ان أغمى عليه قبل الفجر اوجب قضاء كل يوم طلع فجره على من لا يعقل صومه وهذا احوط لشروعه فيه مع الفجر بلا عقل ولا نية ولو نوى قبل ذلك لكنه عند الفجـر لا نية له لزوال عقله ولا يصدق عليهأنه مستصحب لها ولا يصدق عليه أنه فاعل للصوم ، ولا يرد على ذلك بأن الذهول لا يفسد الصوم اذا كانت النية من الليل ، ولا بأن النوم لا يفسده لأنالذهول أمر كثير لا يطيق احد عدمه ولأن النوم مباح جاز فعله عمدا وجعل الله لنا فيه راحة والفرق بين اكثر النهار واقله أوجب الفساد بالأكثر لا بالأقل أو النصف ، وحكم الأكثر عنده كالكل بخلاف الأقل والنصف . والمجنون كالمغمى عليه فى بعض ما ذكر وهو أنه ان طلع عليه الفجر وهو لا يعقل ابدل ما أصبح فيه مجنونا . والواضـــح أنه ان نوى الصوم ليلا واغمى عليه بعد ذلك أو جن أو نام ولم يحدث ما يبطل الصوم صح صومه ، واختار بعضهم أنه ان زال عقله سنة فلا بدل عليه واختار بعضهم فى النائم الى الغروب أن عليه القضـــاء والصحيح ان لا قضاء عليه ان كان نيته من الليل ولم يحدث مبطلا الا ان اتصل نومه يومين فانه يعيد الثانى عند من يشترط التجديد للنية كل ليلة .وقال الشيخ يحيى رحمه الله تعالى : المغمى عليـــه يوما أو يومين أو اكثر يعيد الصوم وقيل الصلاة وقيل اياهما وقيل لا يعيد واحدا منهما ، وقيل ان اغمى عليه فى أول النهـــار وصحا فى آخره اعاد اليوم ولا يعيد فى العكس وقيل اذا اغمى عليـــه فى وقت ما من النهار . اعاد(١) اليوم .

اثر الاغماء فى الاعتكاف

مذهب الحنفية :

جاء فى بدائع الصنائع ان نفس الاغماء لا يفسد الاعتكاف بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع ولا يلزمه ان يستقبل الاعتكاف اذا افاق وان أغمى عليـــه اياما فسد اعتكافه وعليه اذا برأ ان يستقبل لأنه لزمه متتابعا وقد فاتت صـــفة التتابع فيلزمه الاستقبال كما فى صوم كفارة الظهار(٢) .

مذهب المالكيـــة :

جاء فى الشرح الكبير وحاشـــية الدسوقى عليه أن الاغماء اذا طرأ على الاعتكاف فان كان الاعتكاف نذرا معينا من رمضان أو نذرا غير معين بطل اعتكافه فاذا افاق اتى ببدل ما حصل فيـــه الاغمـــاء وكمل نذره سواء طرأ الاغماء قبـــل الشروع فى الاعتكاف أو بعده أو مقارنا له . وان كان الاعتكاف نذرا معينا بغير رمضان فان طرأ الاغماء قبل الشروع فى الاعتكاف او مقـــارنا له فلا يجب القضاء ، وان طرأ بعد الشروع وجب القضاء متصلا ، أما ان كان الاعتكاف تطـــوعا معينا بالملاحظة او غير معين فلا قضاء عليه سواء طرأ الاغماء قبل الشروع فيه أو بعده أو مقـــارنا لـــه(٣) .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج انه لا يصـــح اعتكاف المغمى عليه لعدم صحة نيته ، ومحل ذلك اذا

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسـف اطفيش جـ ٢ ص ٢٢٦ ، ص ٢٢٧ طبع محمد يوسف البارونى.

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى أبى بكر ابن مســـعود الكاسانى جـ ٢ ص ١١٦ الطبعة الأولى طبـــع شركة المطبوعات العلمية بمصر سنة ١٣٢٧هـ .

(٣) الشرح الكبـــير لأبى البركات ســـيدى احمـــد الدردير وحاشية الدسوقى عليه للشيخ محمد عرفة الدسوقى جـ ١ ص ٥٥١ فى كتاب على هامشه الشرح الكبير طبـــع دار احياء الكتب العربية مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر .

كان الاغماء فى الابتداء ، أما لو طرأ عليــه فى اثناء اعتكافه فانه لا يبطل ويحسب زمنــه من اعتكافه المتتابع كما فى الصائم اذا اغمى عليــه بعض النهار(١) . وجاء فى المجموع أن المعتكف اذا اغمى عليه فى الاعتكاف فان لم يخــرج من المسجد فأفاق فاعتكافه باق لايبطل ، قال المتولى رحمه الله تعالى : والمذهب أن زمان الاغمـــاء محسوب من الاعتكاف كما ذكرنا فى الصائم اذا أغمى عليه بعض النهار ، قال وفيه وجه آخــر وهو انه لا يحسب ذلك الزمان من الاعتــكاف تخريجا من قولنا فى الصائم اذا أغمى عليــــه يبطل وبهذا الوجه قطع صاحب الجاوى ، قال بخــلاف ما اذا نام المعتكف فانه يحسب زمان نومه كالمستيقظ فى جريان الأحكام عليه . هــذا اذا لم يخرجه أهله من المسجد اما اذا اخرجوه فلا ينقطع تتابع اعتكافه لأنه لم يخرج باختياره ، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ، وقال المتولى وآخرون : هو كالمريض ان خيف تلويث المسجد منه لم يبطل تتابعه بالاخراج والا ففيه قــولان أصحهما لا يبطل ، أما اذا جن فان لم يخــرجه وليه من المسجد حتى أفاق لم يبطل اعتكافه قال المتولى رحمه الله تعالى ، لكن لا يحسب زمان الجنون من اعتكافه لأن العبادات البدنية لا تصح من المجنون أداؤها فى حال الجنون فان أخرجه المولى فان كان لا سبيل الى حفظه فى المســجد لم يبطل تتابع اعتكافه بلا خلاف وان كان يمكن حفظه قال المتولى فهو كالمريض فيكون فيــه الخلاف والمذهب انه لا ينقطع تتابعه وهو الجارى على القاعدة(٢) .

مذهب الحنـــابلة :

جاء فى كشاف القناع أن الاعتكاف لا يبطــل بالاغماء كما لا يبطــل بالنــوم بجــامع بقــاء التكليف(٣) . وجاء فى المغنى والشرح الكبير انه ان تعذر على المعتكف أن يقيم فى المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه فيه كالقيام المتدارك أو سلس البول أو الاغماء ، أو لا يمكنه المقام الا بمشقة شديدة مثل ان يحتاج الى خــدمة وفراش فله الخروج واذا خرج ثم زال عذره نظرنا فان كان اعتكافه تطوعا فهو مخيرا ان شاء رجــع الى معتكفه وان شاء لم يرجع اليه وان كان اعتكافه واجبا رجع الى معتكفه فبنى على ما مضى من اعتكافه(٤) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى انه لا يبطــل الاعتكاف شىء الا خروج المعتكف عن المسجد لغير حاجة عامدا ذاكرا لأنه قد فارق العكوف وتركه ، وبماشرة المراة فى غير الترجيــل لقــوله الله عز وجل « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد »(٥). وتعمد معصية الله سبحانه وتعالى اى معصية كانت لأن العكوف الذى ندب الله عــز وجــل اليه هو الذى لا يكون على معصية ، ولا شــك عند أحد من أهل الاسلام فى أن الله عز وجــل حرم العكوف على المعصية فمن عكف فى المسجد على معصية فقد ترك العكوف على الطـــاعة

(١) مغنى المحتاج لمعرفة معانى الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ج ١ ص ٤٣٩ ج ١ ص ٤٣٩ ، ص ٤٤٠ فى كتاب على هامشه متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى .

(٢) المجموع شرح المهذب للامام أبى زكريا يحيى الدين ابن شرف ج ٦ ص ٥١٦ وما بعدها الى ص ٥١٨ فى كتاب يليه فتح العزيز شرح الوجيز لأبى القاسم عبد الكريم محمد الرافعى فى تخريــج أحــاديث الرافعى الكبير لأبى الفضــل أحمد بن على بن حجر العسقلانى طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر .

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع للشــيخ منصور بن ادريس ج ١ ص ٥٢٢ فى كتاب هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى الطبعة الأولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩هـ .

(٤) المغنى للامام موفق الدين ابى محمد عبد الله أحمد ابن محمد بن قدامة على مختصر الامام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ج ٣ ص ١٤٦ فى كتاب أسفله الشرح الكبير للامام شمس الدين أبى الفرج عبدالرحمن ابن أبى عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسى الطبعة الأولى طبع مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٩هـ .

(٥) الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

فبطل عكوفه(١) . ومن عصى ناسيا أو خـرج ناسيا أو مكرها او باشر أو جامع ناسيا أو مكرها فالاعتكاف تام لا يقدح كل ذلك فيه شيئا لأنه لم يعمد الى ابطال اعتكافه وقد صح عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(٢) .

مذهب الاماميـة :

جاء فى العروة الوثقى أن الاعتكاف لا يصح من المجنون ولو كان جنونه أدوارا فى دوره ولا من السكران وغيره من فاقدى العقل(٣) .

أثر الاغمـاء فى الحج

مذهب الحنفيـة :

جاء فى الفتاوى الهندسية أن من أغمى عليـه فأهل عنه ـ رفقاؤه جاء ذلك عند أبى حنيفـة رحمه الله تعالى وقال صاحباه لا يجوز ذلك . ولو أمر انسان انسانا بأن يحرم عنه اذا أغمى عليه او نام فأحرم المأمور عنه صح بالاجمـاع حتى لو أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز كذا فى الهداية ، ولا يلزم النائب أن يتجـرد عن المخيط حال احرامه عن المغمى عليه كذا فى البحر الرائق ، واختلفوا فيما لو استمر مغمى عليـه الى وقت أداء الأفعال هل يجب أن يشـهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف أو لا يجب شىء من ذلك بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزيه؟ اختار طائفة الأول واختار آخرون الثـانى ، وجعله فى المبسوط الأصح ، كذا فى فتح القدير .

وان احرم عنه أو طاف به أو رمى عنه من ليس من رفقته ففيه خلاف قيل لا يجزيه وقيل يجزيه ، كذا فى محيط السرخسى ، وروى عيسى بن أبان فى المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى انه لو أحرم رجل بالحج وهو صحيح ثم أصابه عته فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم أفاق أجزاه ذلك عن حجة الاسـلام قال : وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح أو مريض الا أنه يعقل فأغمى عليه بعد ذلك فحمله أصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضـوا الطواف أو بعضه وقد أغمى عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما أجزاه ذلك عن طوافه كذا فى المحيط ، وذكر الاسبيجابى رحمه الله تعالى أن من طيف به محمولا أجزأ ذلك الطواف عن الحامل جميعا سواء نوى الحامل الطـواف عن نفسـه وعن المحمول أو لم ينو أو كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج أو بالعكس ، ولو كان الحامل ليس بمحرم فللمحمول عما أوجبه احرامه، كذا فى البحر الرائق وهكذا فى شرح الطحاوى ، ولو أن مريضا لا يستطيع الطـواف فطـاف به أصـحابه وهـو نائم فان كان لم يأمرهم بذلك لا يجزيه وان كان أمرهم ثم نام أجزاه ، وكذلك اذا دخلوا به الطواف او وجهوه نحوه فنـام فطافوا به أجزاه هكذا فى المحيط . ولو استأجروا رجالا فحملوا امراة فطافوا بها ونووا الطـواف اجـزاهم ولهم الأجـرة وأجزأ المراة وان نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمولة بعقل وقـد نوى الطواف اجزأ المحمول دون الحاملين ، وان كان مغمى عليه لم يجزئه كذا فى فتح القـدير . وجاء فى فتاوى قاضيخان أن من اجتاز بعرفات وهو نائم أو مغمى عليه اجزاه عن الوقوف . ولو أحرم بالحج ثم أغمى عليه وطافوا به حول البيت على بعير وأوقفوه بعـرفات ومزدلفـة

---

(١) المحلى لأبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ج ٥ ص ١٩٢ مسئلة رقم ٦٣٠ بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ١٩٢ مسئلة رقم ٦٣١ نفس الطبعة .

(٣) العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى ج ١ ص ٣٧٩ فى كتاب أسفله تعليقات لأشهر مراجع العصر وزعماء الشيعة الامامية طبع دار الكتب الاسلامية بطهران الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ .

(٤) الفتاوى العالمكرية المعروفة بالفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهنـد ج ١ ص ٢٣٥ ، ص ٢٣٦ فى كتـاب على هامشه فتاوى قاضيخان محمود الاوزجندى الطبعة الثانيـة طبع المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣١٠ .

ووضعوا الأحجار فى يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جـاز ، وروى عن محمـد رحمه الله تعالى فى المحرم اذا أغمى عليه ييمم اذا طيق به تشبيها بالمتوضئين(١) .

مذهب المالكيـة :

جاء فى مواهب الجليل أن المغمى عليه لا يحرم عنه وليه ولا غيره فلو أحرم عنه أحد لم يصـح احرامه عنه سواء أرادوا أن يحرموا عن المغمى عليه بفريضة أو نافلة وسواء خافوا أن يفوته الحج أم لا كما يفهم ذلك من كلام صاحب الطراز وكما يفهم من كلام المدونة ، قال البرازعى رحمه الله تعالى : ومن أتى الميقات وهو مغمى عليـه فأحرم عنه أصحابه بحجة أو عمرة أو قـران وتمادوا فان أفاق وأحرم بمثل ما أحرموا به عنه أو بغيره ثم أدرك فوقف بعرفة مع النـاس أو بعدهم قبل طلوع الفجر من ليلة الفجر اجـزاه حجه وارجو أن لا يكون عليه دم لترك الميقـات وأن يكون معذورا وليس ما احرم عنه أصحابه بشىء وانما الاحرام ما احرم به هو .

وان لم يقف حتى طلع الفجر من ليلة النحـر وقد وقف به أصحاب لم يجزه حجه .

قال ابن يونس رحمه الله تعالى وانمـا لم يصح أن يحرموا عنه لأن الاحرام هو الاعتقـاد بالقلب للدخول فى الحج والعمرة والاعتقـادات النيات ولا ينوب فيها أحد عن أحد والمغمى عليه لا تصح منه نية ولا تنعقد عليه عبادة لأنه غير مخاطب بها فى حال اغمائه ولا خلاف فى ذلك .

اذا علم ذلك فمن أغمى عليه عند الاحـــرام فينتظر فان لم يفق من اغمائه ــ حتى خـــرج الوقت ــ فقد فاته الحج وان أفاق من اغمـائه قبل فوات وقت الوقوف فلا يخلوا اما أن يفيـق بعرفة أو يفيق قبل يوم عرفة فان أفاق بعـرفة أحرم منها حينئذ فان كان ذلك بعـد الزوال فانه يلبى ثم يقطع مكانه التلبية على المشهور وقيـل يلبى حتى يرمى جمرة العقبة .

وان أفاق قبل يوم عرفة قال سند رحمه الله تعالى فان أمكنه أن يرجع الى الميقات فالأحسن له أن يرجع فان لم يفعل وأحرم من موضـعه اجزاه وهل عليه دم ؟

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى : لا أحفظ فيه عن مالك شيئا وأرجو أن لا يكون عليـه شىء وهو بين فان دم مجاوزة الميقات انمـا يثبت فى حق من يجـاوزه مريدا للحج أو للعمـرة أو لدخول مكة على خلاف فى الأخيرة .

وهذا اذا لم يكن عند الميقات مريدا أصـلا فأشبه المجنون المطبق اذا جاوز به أهله الميقات ثم عوفى فأفاق وأحرم من موضعه لا يختلف فيه انه لا دم عليه . هذا كله فيمن اغمى عليـه قبل الاحـرام(٢) .

اما من أغمى عليه بعد الاحرام قبل ان ياتى عرفة فوقف به أصحابه فانه يجزيه سـواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده ، قال ابن القاسم رحمه الله تعالى ، قال سند لأن الاغماء لا يبطل الاحرام وقد دخل فى نية الاحرام .

ولابد من أن يقف به أصحابه جزءا من الليل ، ولو دفعوا به قبل الغروب لم يجزه عند مالك رحمه الله تعالى ، قال فى الطراز وهو ظاهر وهو قول مالك وهو مذهب المدونة وهو المشـهور ، مقابلة قولان أحدهما : انه ان اغمى عليه قبـل الزوال لم يجزه وان أغمى عليه بعرفة بعـد الزوال اجزاه ذلك وان كان ذلك قبل ان يقف

---

(١) فتاوى قاضيخان محمود الأوزجندى جـ ١ ص ٢٩٩ فى كتاب على هامش الفتاوى العالمكرية الطبعة السابقة .

(٢) مواهب الجليل الشرح مختصر أبى الضياء خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبـد الرحمن المغربى الرعينى المعروف بالحطاب جـ ٢ ص ٤٨١ فى كتاب على هامشه التاج والاكليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف ابن ابى القاسم العبدرى الشهير بالمواق الطبعة الأولى طبـع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨هـ .

ولو اتصل حتى دفع به وليس عليه أن يقف ثانية أن أفاق فى بقية ليلته وهذا قول مطـرف وابن المـاجشون رحمهما الله تعالى .

والقول الثانى : أنه ان حصل الاغماء بعـد أن أخذ فى الوقوف يعنى بعد الزوال أجزاه وأما أن وقف به مغمى عليه فلا يجزئه ولو كان ذلك بعد الزوال وعزاه اللخمى رحمه الله تعالى الى الامـام مـالك فى مختصر ما ليس فى المختصر ولأشهب رحمه الله تعالى فى المدونة .

وحزاه فى الطراز لمن ذكر ولابن نافع رحمـه الله تعالى ، قال ابن عرفة : وفى أجزاء من وقف به مغمى عليه مطلقا أو أن أغمى عليه بعـرفة بعد الزوال ولو بعد وقوفه .

ثالثها : ان أغمى عليه بعدهما لهما وللخمى عن رواية الآخرين وابن شعبان مع أشهب رحمهم الله تعالى ، ونقل الأقوال الثلاثة صاحب الطراز ونقلها فى التوضيح وغيره .

واذا قلنا يجزىء المغمى عليه الوقوف ولو كان قبل الزوال فنقل صاحب الطراز عن الموازية أنه لا دم عليه قال سند رحمه الله تعالى : ولو قدم عرفات وهو نائم فى محمله وأقام فى نومه حتى دفع الناس وهو معهم أجزاه وقوفه للمعنى الذى ذكرناه فى المغمى عليه ونقله الشارح فى الكبير .

ومن شرب مسكرا حتى غاب عقله اختيارا أو بشىء أكله من غير علم أو أطعمه أحـــد ما أسكره وفاته الوقوف لم أر فيه نصا والظاهر أنه ان لم يكن له فى ذلك اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون وان كان باختياره فلا يجزئه كالجـاهل بل هو أولى(١) .

---

(١) المرجع السابق جـ ٣ ص ٩٥ نفس الطبعة .

مذهب الشافعية :

قال صاحب المجمـوع(٢) : اتفق أصـحابنا العراقيون والخرسانيون وغيرهم على أن المغمى عليه ومن غشى لا يصح احرام وليه عنه ولا رفيقه عنه لأنه غير زائل العقل ويرجى برؤه عن قرب فهو كالمريض . قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : لو خرج فى طريق الحج فأغمى عليه عند الميقات قبل أن يحرم لم يصح أن يحرم وليه ولا رفيقه عنـه .

سواء كان أذن فى ذلك قبل الاغماء أم لم يأذن خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى قال القاضى أبو الطيب رحمه الله تعالى ودليلنا على عـدم الصحة انه بلغ فلم يصح عقد الاحـرام له من غيره كالنائم ، ولا نسلم أن يقاس الاحـرام على الطواف لأن الطواف لا تدخله النهاية حتى لو كان مريضا لم يجز لغيره الطواف عنه بل يطاف به محمـولا .

كما لا يصح أن يقاس المغمى عليه على الطفل لأن الاغماء يرجى زواله عن قرب بخلاف الصبا ولهذا يصح أن يعقد الولى النكاح للصبى دون المغمى عليـه .

واذا وقف وهو مغمى عليه ففى صحة وقوفه وجهان حكاهما ابن المرزبان والقاضى أبو الطيب فى تعليقه والدارمى والبغوى والمتولى وصاحب البيان وآخرون رحمهم الله تعالى أصحهما — وبه قطع صاحب المهـذب والأكثـرون — أنه لا يصـح .

ومن قطع به الشيخ أبو حامد والرافعى فى المجرد وآخرون وصححه ابن الصباغ والمتولى.

---

(٢) المجموع شرح المهـذب للامام الحـافظ أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى جـ ٧ ص ٧٨ فى كتاب أسفله الترتيب كتابا فتح العزيز شرح الوجيز للامام أبى القاسـم عبد الكريم بن محمـد الرافعى ثم التلخيص لأبى الفضـل محمد بن حجر بن على العسقلانى طبـع ادارة الطبـاعة المنيرية .

قال صاحب البيان : هو المشهور .

والثانى : يصح ورجحه البغوى والرافعى فى الشرح .

ولو وقف وهو مجنون فطريقان المذهب القطع بأنه لا يصح والثانى فيه الوجهان كالمغمى عليه ، ولو وقف وهو سكران قال ابن المرزبان القاضى أبو الطيب والدارمى فيـه الوجهـان كالمغمى عليـه .

وقال صاحب البيان ان كان سكره بغير معصية ففيه الوجهان كالمغمى عليه وان كان بمعصـية فوجهان حكاهما الصيمرى أصحهما أنه لا يجزئه تغليظا عليه .

والثانى يجزئه لأنه كالصاحى فى الأحـكام واذا قلنا فى المغمى عليـه لا يصـح وقوفه قال المتولى رحمه الله تعالى لا يجزئه عن حج الغرض لكن يقع نفلا كحج الصبى الذى لا يميزه وحكاه عنه أيضا الرافعى رحمه الله تعالى وسكت عليه فكأنه ارتضاه .

واتفق أصحابنا على أن الجنون لو تخلل بين الاحرام والوقوف أو بينه وبين الطواف أو بين الطواف والوقوف وكان عاقلا فى حـال فعـل الأركان لا يضر بل يصح حجه ويقـع عن حجة الاسـلام(١) .

ولو أغمى على المحـرم قبل الرمى ولم يكن اذن فى الرمى عنه لم يصح الرمى عنه فى اغمائه بلا خلاف وان كان أذن فيه جاز الرمى عنه هذا هو المذهب وبه قطع الجماهير فى الطريقتين .

ونقل الرافعى فيه وجها شاذا ضـعيفا انه لا يجوز ، وحكى أمام الحرمين رحمه الله تعالى الجواز عن العراقيين فقـال قال العراقيـون لو اسـتناب العـاجز عن الرمى وصـححنا الاستنابة فأغمى على المستنيب دامت النيـابة

وان كان مقتضى الاغماء الطارىء على اذن انقطاع أذنه اذا كان أصل الاذن جائزا كالوكالة ولـكن الغرض هنا اقامة النائب مقام العاجز .

قال وما ذكروه محتمل جدا ولا يمتنع خلافه ، قال وقد قالوا لو استناب المغصوب فى حـال حياتهحياته من يحج عنه ثم مات المغصـوب لم تنقطع الاستنابة هكذا ذكروه فى الاذن المجـرد وهو بعيد لكن لو فرض فى الاجـارة فالاجـارة تبقى ولا تنقطع لأن الاستئجار عن الميت بعـد موته ممكن فلا منافاة وقد اسـتحق منفعـة الأجـير .

قال : والذى ذكروه فى الاذن جائز وهـو محتمل فى الاغماء بعيد فى الموت هذا كلام الامام رحمه الله تعالى .

ثم ان الأصحاب فى الطريقتين أطلقوا أنه اذا استناب قبل الاغماء جـاز رمى النائب عنه فى الاغمـاء كما ذكرنا .

وقال المـاوردى رحمـه الله تعالى ان كان حين اذن مطيقا للرمى لم يصح الرمى عنـه فى الاغمـاء لأن المطيق لا تصح النيابة عنه فلم يصح أذنه وان كان حين الاذن عاجزا بأن كان مريضا فأذن ثم أغمى عليه صحت النيابة وصح رمى النائب وهذا كلام المـاوردى رحمه الله تعـالى ونقله الروبانى فى البحر عن الأصحاب وأشار اليه أبو على البندنيجى وآخرون .

وفى كلام أمام الحرمين الذى حكيته عنه الآن موافقته فليحمل اطلاق الأصحاب على من استناب فى حال العجز ثم أغمى عليه ، واتفق الأصحاب رحمهم الله تعالى على أنه لو أذن فى حال اغمائه لم يصح اذنه وان رمى عنه بذلك الاذن لم يصح لأن أذنه ساقط فى كل شىء والمجنـون كالمغمى عليه فى كل هذا صرح به المتولى وغيره رحمهم الله تعـالى(٢) .

(١) المرجع السـابق جـ ٨ ص ١٠٤ ، ص ١٠٥ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السـابق جـ ٨ ص ٢٤٤ ، ص ٢٤٥ نفس الطبعة .

مذهب الحنــابلة :

جاء فى المغنى والشرح الكبير أنه اذا أغمى على بالغ لم يصح أن يحرم عنه رفيقه لأنه بالغ فلم يصر محرما باحرام غــيره عنــه كالنــائم ولو أنه أذن فى ذلك وأجازه لم يصح فمع عــدم هذا أولى أن لا يصح(١) . وان وقف وهو مغمى عليه أو مجنون ولم يفق حتى خرج منهــا لم يجزئه وهو قول الحسن والشافعى وأبى ثور ، واسحاق بن المنــذر رحمهم الله تعالى ، وقال عطاء فى المغمى عليــه يجــزئه وهو قول مالك وأصحاب الرأى وقد توقف احمد رحمه الله تعالى فى هذه المسألة ، وقال الحسن يقول بطل حجه ، وعطاء يرخص فيه ذلك لأنه لا يعتبر له نيـــة ولا طهارة ، ويصح من النائم فصح من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة ، ومن نصر الأول قال هو ركن من أركان الحج فلم يصح من المغمى عليــه كسائر أركانه ، قال ابن عقيل رحمه الله تعالى: والسكران كالمغمى عليه لأنه زائل العقل بغــير نوم فأشبه المغمى عليه ، وأما النائم فيجــزئه الوقوف لأنه فى حكم المستيقظ(٢) .

وجاء فى كشاف القناع ان الاحرام لا يبطــل بالاغماء والموت والسكر كالنوم(٣) . وجــاء فى شرح منتهى الارادات أنه لا ينعقد احرام مــع وجود الجنون أو الاغماء أو السكر لعدم صحة القصد حينئذ(٤) . وقال صاحب كشاف القناع: ومن أحرم فأغمى عليه وخشى فوات الحج ذبح هديا شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة لقول الله عــز وجــل : « فان أحصرتم فما استيسر من الهــدى »(٥) ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه حين احصروا فى الحديبيــة أن ينحروا ويحلوا .

ويكون الذبح فى موضع حصره سواء كان حلا أو حرما لذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية وهى من الحل وينوى المحصر بذبح الهدى التحلل وجوبا لحديث انما الأعمــال بالنيات « ثم حل من احرامه »(٦) .

وجاء فى المغنى أنه اذا كان الرجل مريضــا أو محبوسا أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمى عنه ، قال الأثرم رحمــه الله تعالى قلت لأبى عبد الله اذا رمى عنه الجمار يشهد هو ذاك أو يكون فى رحله ؟ قال هو ذاك أو يكون فى رحله ؟ قال يعجبنى أن يشهد ذاك ان قدر حين يرمى عنه . قلت فان ضعف عن ذلك أيكون فى رحله ويرمى عنه ؟ قال نعم ، قال القاضى رحمه الله تعالى ، المستحب أن يضع الحصى فى يد النائب ليــكون له عمــل فى الرمى ، وان أغمى على المستنيب لم تنقطع النيابة وللنائب أن يرمى عنه كما لو استنابه فى الحج ثم أغمى عليه(٧) .

مذهب الظــاهرية :

جاء فى المحلى ان من اغمى(٨) عليه فى احرامه أو جن بعد أن أحــرم وهو فى عقله فاحــرامه صحيح ، وكذلك لو اغمى عليه أو جن بعد أن وقف بعرفة ولو طرفة عين أو بعد أن ادرك شيئا من الصلاة بمزدلفة مــع الامام فحجــه تام لأن الاغماء والجنون لا يبطلان عملا تقدم أصلا ولا جاء بذلك نص أصلا ولا اجماع وليس قول رســول الله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث، فذكر النائم حتى ينتبــه والمبتــلى حتى يفيق ،

---

(١) المغنى لـموفق الدين أبى محمد عبد الله بن احمد ابن محمد بن قدامة على مختصر الامام ابن القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ج ٣ ص ٢٠٥ فى كتاب أسفله الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الطبعة الأولى طبع مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٦هـ .

(٢) المرجع الســابق ج ٣ ص ٤٣٤ ، ص ٤٣٥ نفس الطبعة .

(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصــور بن أدريس ج ١ ص ٥٤٨ فى كتاب على هامشه منتهى الادارات للشيخ منصور بن يونس البهوتى .

(٤) شرح منتهــى الارادات للشــيخ منصور بن يونس البهوتى ج ١ ص ٦٢٧ فى كتاب على هامش كشاف القناع.

(٥) الآية رقم ١٩٦ من سورة البقرة .

(٦) كشاف القناع ج ١ ص ٦٣١ الطبعة السابقة .

(٧) المغنى ج ٣ ص ٥١٩ الطبعة السابقة .

(٨) المحلى لأبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم ج ٧ ص ١٩٢ مسئلة رقم ١٨٦٠

والصبى حتى يبلغ ، ليس هذا القول بمـــوجب بطلان ما تقدم من عمله ، وانما فيه أنهم فى هذه الحال غير مخاطبين فقط ، فاذا أفاقوا صاروا على حكمهم الذى كانوا عليه قبل .

ومن اغمــى(١) عليه أو جــن أو نــام قبــل الزوال من يوم عرفة فلم يفق ولا استيقظ الا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر فقد بطل حجــه سواء وقف به بعرفة أو لم يوقف به ، وكذلك من أغمى عليه أو جن أو نام قبل أن يدرك شيئا من صلاة الصبح بمزدلفــة مــع الامــام فلم يفق ولا استيقظ الا بعد سلام الامام من صلاة الصبح فقد بطل حجه ، فان كانت امرأة فنامت أو جنت أو أغمى عليها قبل أن تقف بمزدلفــة فلم تفق ولا انتبهت حتى طلعت الشمس من يوم النحــر فقد بطل حجها وسواء وقف بها بمزدلفة أو لم يقف لأن الأعمال المذكورة فرض من فرائض الحج وقد قال الله عز وجل « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء(٢) » .

وقال رســول الله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات ولــكل امــرىء ما نوى » فصح أنه لا يجزىء عمل مأمور به الا بنية القصد اليه مؤدى باخلاص لله تعالى فيه كما أمر الله عز وجل ، وكل ما ذكرنا لم يعبد الله فى الأعمال المذكورة مخلصا له الدين بها فلم يأت بها ولا حج لمن لم يأت بها ، ولا يجزىء أن يقف به غيره هنالك لقول الله سبحانه وتعالى : « كل نفس بما كسبت رهينــة(٣) » . وقــوله تعــالى : « ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى(٤) » .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار أن الحج لا يلزم المجنون لرفع القلم عنه ، ولا السكران الا أن يميز لقول

(١) المرجع السابق جـ ٧ ص ١٩٢ ، ص ١٩٣ مسـئلة رقم ٨٦١ الطبعة السابقة .
(٢) الآية رقم ٩٨ من سورة البينة .
(٣) الآية رقم ٣٨ من سورة المدثر .
(٤) الآية رقم ١٦٤ من سورة الأنعام .

الله عز وجل « حتى تعلمــوا ما تقولون(٥) » . والمغمى عليه كالمجنون(٦) . ويفعل الرفيق فيمن زال عقله وعرف ما خرج له جميع ما يجب من فعل وتــرك فينوب عنه فى عقد احرامه وما بعده فيبنى ان أفاق ، وان مات محرما بقى حكمه على الخلاف ، والمذهب أنه ان كان قد أحــرم فكذلك، فان جهل ما أحرم له فكالناس ، ولا دم عليه ان مات اذ الأصــل البراءة ، قال صاحب البحــر ولا وجــه لتحتمه على الرفيق ، بل نــدب له معاونته على البر والتقوى(٧) . وجاء فى شرح الأزهار أن الوقوف يجزىء على أى صفة كان سواء كان الواقف نائما أم مجنونا أم مغمى عليه أم سكران أم راكبا لمغصوب أو نحــو ذلك فان هــذه ونحوها لا يفسد بها الوقوف لأن العبرة بالصيرورة وقد صار(٨) . ومن حدث له عذر من مرض أو خوف منع من الرمى جاز له أن يستأجر من يرمى عنه من حلال أو محرم فان زال عــذره والوقت باق بنى على ما فعل الأجير ، ذكر معناه فى الهداية ، كمن زال عقله ثم أفاق وفى الذويد يعيد . قال عليه السلام : والقياس يقتضى أن الاستبانة لا تصح الا أن يكون العذر مأيوسا لكن كلام أصحابنا فيمن خرج للحج والحادثة قبله فى اعتبار اليأس وعدمه(٩) .

مذهب الامامية :

جاء فىمستمسك(١٠)العروة الوثقى أن من أراد أن يحج اذا كان له عذر عن أصل انشاء الاحرام لمرض أو اغماء ثم زال وجب عليه أن يعود الى

(٥) الآية رقم ٤٣ من سورة النساء .
(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علمــاء الأمصار لأحمد ابن يحيى المرتضى جـ ٢ ص ٢٨١ الطبعة الاولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٧هـ — سنة ١٩٤٨م .
(٧) المرجع السابق جـ ٢ ص ٤٠٠ نفس الطبعة .
(٨) شرح الأزهار فى فقــه الأئمة الأطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح جـ ٢ ص ١٢٠ فى كتاب أسفله الحواشى الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى بمصر سنة ١٣٥٧هـ .
(٩) المرجع السابق جـ ٢ ص ١٢٦ والحواشى أســفله نفس الطبعة .
(١٠) مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الطباطبائى الحكيم جـ ١٠ ص ٥٩٣ ، ص ٥٩٤ الطبعة الثانيــة طبــع مطبعة النعمان بالنجف سنة ١٣٨١هـ — سنة ١٩٦١م .

الميقات اذا تمكن ، والا كان حكمه حكم الناس فى الاحرام من مكانه اذا لم يتمكن الا منه وان تمكن من العود فى الجملة وجب ، وذهب بعضهم الى انه اذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره ، قال فى القواعد : ولو لم يتمكن من نية الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يتجنبه المحرم ، وحكى فى كشف اللثام ذلك عن **الأحمدى**، وفى الدروس : ولو جن فى الميقات او اغمى عليه احرم عنه وليه وجنبه ما يتجنبه المحرم . والظاهر ان المراد ان يحرمه رجل ويجنبه عن محرمات الاحرام الا أنه ينوب عنه فى الاحرام كما هو مذكور فى القواعد وغيرها اى يحرم به رجل فيتولى النائب والأفعال تكون من المنوب عنه اذ هو نظير قيام الطهارة بالنائب والصلاة بالمنوب عنه فان ذلك مما لا يقبل النيابة ، ولذلك قال فى المدارك وقد بينا فيما سبق أن المـــراد بالاحرام عن غير المميز والمجنون والاحرام بهما لا كون الولى نائبا عنهما. واقتضى هـــذا القول عـــدم وجوب العود الى الميقات بعد افاقته وان كان ممكنا ولكن العمل به مشكل فالأقوى العود مع الامكان وعدم الاكتفاء به مع عدمه .

مذهب الأباضية :

جاء فى شرح النيل وشفاء العليل أن من اغمى عليه قاصدا للبيت هل يجزيه أن يهل عنه أصحابه أو لا يجزيه حتى يفعل هو ؟ قال الربيع رحمـــه الله تعالى : من أم البيت فاغمى عليه فاهل عنه أصحابه ثم وقفوا به المناسك كلها أجزاه ، ومن ارتد بعد الاحرام ثم أسلم فهو على احرامه ، ومن ارتد قبل الغروب لم ينفعه وقوفه ، وان ارتد بعده فخـــلاف والمختار أنه غير تام ان لم يزره(١) ومن أغمى عليه عشية عرفة أو سكر بعد الوقوف صح حجه ، وقيل ان عليه الحج وكذا من حبس بعد الوقوف عن منى حتى مضت ايامها ومن سكر من اول الوقوف الى آخـــره فلا حج له وقيل له حج ، ومن افاض وادرك بعضا فله حج اجماعا ، والنـــوم كذلك فى كله ولزم الدم للنوم فى ذلك كله عند من يبطل الحج(٢) . وان اغمى على الواقف بعد الزوال بعرفة أو وقع عليه مانع كجنـــون أو حبس بعـــد الوقوف فى بعض الزمان بعد الزوال حتى مضت ايام منى تم حجه ولا يخرج الى أهله مثلا حتى يزور ، وان خرج ولم يصل أهله ولم يجامع فليرجع وان وصله أو جامع أعاد الحج ورخص بعض أن يلزمه دم(٣) .

اثر الاغماء فى عقد النكاح

مذهب الحنفية :

جاء فى تبيين الحقائق وحاشية الشـــلبى عليه انه قيل أن الشرط فى عقد النكاح حضور الشاهدين لاسماعهما ، قال الكمال رحمه الله تعالى وهو قول جماعة منهم **القاضى على السعدى** ونقل عن ابواب الأمان من السير الكبير انه يجوز وان لم يسمعوا وعلى هـــذا جـــوزه بحضور الأصمين والنائمين والصحيح اشتراط السماع لأنه المقصود بالحضور . قال الزيلعى ، ولـــو عقـــد بحضرة النائمين جاز على الأصـــح ولا ينعقـــد بحضور الأصمين على المختار ، ولو عقد بحضرة السكارى صح اذا فهموا وان لم يذكروا بعد للصحو ، ولو عقد بحضرة هنديين لم يفهما كلامهما لم يجز ، وان سمع احـــد الشاهدين فأعيد على الآخـــر فسمعه دون الآخر لم يصح الا فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله تعالى استحسانا اذا اتحد المجلس ولو كان احدهما أصم فأعاد عليه صاحبه حتى سمع لا يجوز ولو سمع احدهما كلام الزوج والآخر كلام المراة ثم أعيد فسمع الذى كان سمع كلام الزوج كلام المراة وسمع الآخر كـــلام الزوج لا يجوز عند العامة ، وقال ابو سهل رحمه الله تعالى ان اتحد المجلس يجوز وروى الشلبى عن

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوســف اطفيش جـ ٢ ص ٢٦٩ طبع مطبعة محمد بن يوسف البارونى.

(٢) المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٦٨ نفس الطبعة .
(٣) المرجع السابق جـ ٢ ص ٤٠٩ نفس الطبعة .

جمع التفاريق أنه لابد من سماع الشهود كـلام المتعاقدين وفى نظم **الزند ويستى** : الأصح أن سماعهما معا شرط وبه أخذ عامة العلماء وفى المحيط : ولا تقبل شهادة الكفار والصبيان والمجانين والعبيد والمدبرين والمكاتبين والنائمين والأصمين الذين لا يسمعون العاقدين(١) . ولا ولاية فى النكاح لصغير ولا لعبد ولا لمجنون لأنهم لا ولاية لهم على أنفسهم فأولى أن لا يكون لهم ولاية على غيرهم لأن الولاية على الغير فرع الولاية على النفس ولهذا لم تقبل شهادتهم ولأن هذه الولاية نظرية ولا نظر فى التفويض الى رأيهم قال الشيخ أحمد الشلبى وهذا باجماع الأئمة الأربعة ، قال الكمال رحمه الله تعالى : والمراد بالمجنون المطبق وهو على ما قيل سنة وقيل أكثر من السنة وقيل شهر وعليه الفتوى ، وفى التجنيس وأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يوقت فى المجنون المطبق شيئا كما هو دأبه فى التقديرات فيفوض الى رأى القاضى ، وغير المطبق يثبت له الولاية فى حالة افاقته بالاجماع ، وقد يقال لا حاجة الى تقييده به لأنه لا يزوج حال جنونه مطبقا أو غير مطبق لكن المعنى انه اذا كان مطبقا سلب ولايته فتزوج ولا تنتظر افاقته واذا كان غير مطبق ثبتت له الولاية فلا تزوج وتنتظر افاقته كالنائم ، ومقتضى النظر أن الكفء الخاطب ان فات بانتظار افاقته زوجت ولم تنتظر افاقته وان لم يكن مطبقا والا انتظر على ما اختاره المتأخرون فى غيبة الولى الأقرب(٢) .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج أنه يشترط فى صيغة عقد النكاح اصرار التعاقد وبقاؤه بصفة الكمال حتى يوجد القبول ، فان أوجب الولى ثم رجع أو جن أو أغمى عليه أو رجعت الآذنة عن أذنها أو اغمى عليها أو جنت أو ارتدت امتنع القبول(٣) ، ولا ولاية لمجنون فى حالة جنونه المطبق وكذا ان تقطع جنونه كما صححه فى الروضة وان صحح الرافعى فى الشرح الصغير انه لا يزيل الولاية لعدم تمييزه وتغليبا لزمن الجنون فى المتقطع فيزوج الأبعد فى زمن جنون الأقرب دون افاقته ولو أفاق المجنون وبقى آثار الخيل كحدة خلق لم تعد ولايته فى أحد وجهين قال النووى رحمه الله تعالى لعله الأصح وجزم به فى الأنوار ، ولو قصر زمن الافاقة جدا فهى كالعدم كما قاله الامام رحمه الله تعالى ولو قصر زمن الجنون كيوم فى سنة فهو كالعدم كذلك فلا تنتقل به الولاية بل ينتظر افاقته كالمغمى عليه ولا ولاية لمختل النظر بهرم — وهو كبر السن — أو خيل(٤) وهو فساد العقل — ولا فرق فى الخيل بين الأصلى والعارض لعجزه عن اختيار الأكفاء ، وفى معناه من شغلته الأسقام والآلام عن ذلك . أما الاغماء فان كان لا يدوم غالبا قطعا كالنائم ، وان كان يدوم يوما أو أياما انتظر أيضا على اصح لأنه قريب الزوال كالنوم ، ولا يصح أن يقاس سكون الألم فيمن شغلته الأسقام والآلام على افاقة المغمى عليه فيجب أن ينتظر السكون فيه كما تنتظر الافاقة فى المغمى عليه لأن الاغماء له أمد يعرفه أهل الخبرة فجعل مرادا بخلاف سكون الألم وان احتمل زواله . وقيل اذا كان الاغماء يدوم لا تنتظر افاقته بل تنتقل الولاية للأبعد كالجنون والسكر بلا تعد فى معنى الاغماء ، فان دعت حاجتها الى النكاح فى زمن الاغماء أو السكر فظاهر كلام الشيخين رحمهما الله تعالى أن الحاكم لا يزوجها وهو كذلك وان قال المتولى يزوجها(٥) .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان ابن على الزيلعى وحاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبى عليه ج ٢ ص ٩٩ فى كتاب على هامشه الشلبى الطبعة الأولى طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣١٣هـ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٢٥ نفس الطبعة .

(٣) مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ج ٣ ص ١٣٢ فى كتاب على هامشه متن المنهاج لابى زكريا يحيى بن شرف النووى .

(٤) الخبل بتحريك الموحدة واسكانها فساد العقل ، وقيل انه بالاسكان مصدر (أنظر لسان العرب مادة خبل) .

(٥) مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ج ٣ ص ١٤٦ الطبعة السابقة.

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى والشرح الكبير أن الاغماء لا يزيل ولاية النكاح لأنه يزول عن قرب فهو كالنوم ولذلك لا تثبت الولاية على المغمى عليه ، ويجوز الاغماء على الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ، ومن كان يجــن فى الأحيــان لم تزل ولايته لأنه لا يستديم زوال عقله فهو كالاغماء(١)، ولو أوجب النكاح ثم زال عقله بجنون أو اغماء بطــل حكم الايجاب ولم ينعقد بالقبول بعده لأنه ما لم يضامه القبول لم يكن عقدا فبطل بزوال العقل كالعقود الجائزة تبطل بالموت والجنون ــ وهذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى ــ وان زال عقله بنوم لم يبطل حكم الايجاب لأنه لا يبطــل العقــود الجائزة فكذلك هذا(٢) .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار(٣) ان من دواعى انتقال ولاية النكاح ممن يستحقها الى من يليه جنون الولى ولو صرعا ولو كان يفيق فى الحال ، وكذا زوال عقله بالسكر أو الاغماء أو البنج وقيل ان هؤلاء الثلاثة ينتظرون حتى يفيقوا ولا تبطل ولايتهم(٣). ومن أركان عقد النكاح أن يكون القبول واقعــا فى المجلس الذى وقع فيه الايجــاب . قــال فى الحاشية : والعبرة بمجلس القابل من زوج أو ولى ، وظاهر الأزهار أنه لا فرق لأن اعــراض الموجب كالرجوع قبل القبــول ، وهو يبطــل بالرجوع من المبتــدىء أو احرامه أو ردته أو جنونه أو الاغماء عليه . قال المؤيد بالله فى احد قوليه : ويشترط أن يقع القبول عقيب الايجاب فورا والا بطل اذا تراخى ولو قليلا وهو أحــد قولى أبى طالب ، وقال أبو طالب فى القول الأخير: لا يشترط ذلك ، وانما يشترط أن يقع القبول قبل الاعراض او لا يتخلل بين الايجاب والقبول من المتزوج أمر يفهم من حاله انه معرض عن القبول نحو أن يقوم بعد سماع الايجاب أو نحو ذلك ، فلو تخلل زوال عقل أحدهما ثم أفاق ثم أوجب او قبل لم يصح بل يستأنف وكذا لو اغمى على الزوجة وقد رضيت قال فى البحر بطل اذنها . ولعل ذلك حيث افاقت ولم يعقد الولى ، وعن المفتى عليه السلام : المذهب أن اذنهــا لا يبطل به(٤) .

مذهب الامامية :

جاء فى شرائع الاســلام أنه اذا أوجب عقد النكاح من يصح ايجابه ثم جن أو اغمى عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل من يصح قبوله بعد ذلك كان لغوا ، وكذا لو سبق القبول من القــابل ثم زال عقله فلو أوجب الولى بعد ذلك كان لغوا(٥). ولا عبرة فى النكاح بعبارة الصبى ايجابا وقبــولا ولا بعبارة المجنون وفى السكران الذى لا يعقل تردد ، أظهره انه لا يصح ولو افاق فأجاز ، وفى رواية أن السكرى اذا زوجت نفسها ثم أفاقت فرضيت أو دخل بها فأفاقت وأقرته كان ماضيا(٦). ولو جن الأب أو اغمى عليه انتقلت ولايتــه الى الجد خاصة فان زال المانع عادت الولاية اليه(٧). ومن عيوب المراة التى يجوز أن يرد بها النكاح الجنون وهو فساد العقل فلا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبــة المرة ، وانمــا يثبت الخيــار فيــه مع استقراره(٨) .

---

(١) المغنى لابن قدامــــة جـ ٧ ص ٣٥٥ ، ص ٣٥٦

(٢) المرجع السابق جـ ٧ ص ٤٣٢ نفس الطبعة .

(٣) شرح الأزهار فى فقه الائمة الأطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح جـ ٢ ص ٢٢٦ وحواشيه الموضوعة اسفل كتاب الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى بمصر سنة ١٣٥٧ هـ.

(٤) شرح الأزهار فى فقه الائمة الأطهار وحواشيه جـ ٢ ص ٢٣٢ الطبعة السابقة .

(٥) شرائع الاســلام فى الفقــه الاســلامى الجعفرى للمحقق الحلى جـ٢ ص٩ طبع مطابع دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر ببيروت .

(٦) المرجع السابق جـ ٢ ص ٨ نفس الطبعة .

(٧) المرجع السابق جـ ٢ ص ١١ نفس الطبعة .

(٨) المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٠ ، ص ٣١ نفس الطبعة.

مذهب الأباضية :

جاء فى شرح النيل أنه يجب الاشهاد فى عقد النكاح ومن تزوج بحضرة نيام او سكارى او صم لم تجز شهادتهم ، ومن تزوج بلا شهود ثم زال عقله فاستخلف له من يشهد على نكاحه لم يجز الا بتجديده لأن زوال عقله قبل تمام النكاح ابطال لمـــا وقع منه فلا يصح البناء على ما بطل وكذا ان تجنن الولى فلا يصح اشهاد ولى سواه لما مر من ان زوال العقل ابطال لما وقع قبله(١) .

حكم طلاق المغمى عليه وظهاره واعتاقه

مذهب الحنفية :

جاء فى حاشـــية ابن عابدين على الدر المختار انه لا يقــع طــلاق المجنــون والصبى والمعتوه والمبرسم والمغمى عليـــه والمدهوش(٢) والنائم لانتفاء الارادة(٣) ومن شروط المظـــاهر ان يكون عاقلا أما حقيقة أو تقديرا فلا يصح ظهار المجنون ولا الصبى الذى لا يعقل لأن حكم الحرمة وخطاب التحريم لا يتناول من لا يعقل ومنها أن لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليـــه ولا نائما فلا يصح ظهار هـــؤلاء كمـــا لا يصـــح طلاقهم(٤) ، ويشترط فى المعتق كذلك ان لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليـــه ولا نائما فلا يصح الاعتاق من هؤلاء كما لا يصح لطلاق منهم .

مذهب المالكية :

جاء فى التاج والاكليل أن ابن شـاس رحمه الله تعالى قال : شرط المطـــلق أن يكون مسلما مكلفا فلا ينعقد طلاق الكافر ولا الصبى ولا من زال عقله بجنون أو اغماء أو نحـــو ذلك من نوم أو غيره مما يذهب الاستشعار . وكـــذا لا يلزم الظهار الصبى ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا النـــائم ولا السكران بحلال لأن كلا من هـــؤلاء خـــارج باشتراط التكليف فيمن يلزمه الظهار(٦) ، وكذا يشترط فى صحة العتق أن يكون صادرا من مكلف غير محجور عليه فلا يصح اعتاق غير المكلف كما لا يصح طلاقه وظهاره(٥) .

مذهب الشافعية :

جاء فى مغنى المحتاج أنه اذا مر طلاق بلسان نائم أو من زال عقله بسبب لم يعص به لغى ذلك الطلاق وان قال بعد استيقاظه أو افاقته : أجزته أو أوقعته لمـــا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « رفع القلم عن ثلاث ، وذكر منها النائم حتى يستيقظ ، ولا نتفاء القصد ، ولو

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش جـ ٣ ص ٥٣ ، ٥٦ طبع محمد بن يوسف البارونى .

(٢) جاء فى القاموس المحيط : دهش الرجل بالكسر كفرح تحير أو ذهب عقله ، واقتصر فى المصـــباح المنير على المعنى الثانى فقال دهش الرجل دهشا من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفا قال ابن عابدين ولذلك جعله فى البحر داخلا فى المجنون (حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٤٣٨) .

(٣) حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ ٢ ص ٤٣٧ ، ص ٤٣٨ فى كتاب على هامشه الشرح المذكــور مع تقريـــرات لبعض الأفاضل وتعليقات للشـــيخ محمد العباس المهـــدى وتقييدات لوالده الشيخ محمد أمين المهدى الطبعة الثالثة طبع المطبعة الكبرى الأميرية بمصر سنة ١٣٢٣ هـ .

(٤) بدائع الصـــنائع فى ترتيب الشرائع لأبى بـــكر بن مسعود الكاسانى جـ ٣ ص ٢٣٠ الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ وسنة ١٩١٠م .

---

(٥) التـــاج والاكليـــل لمختصر خليـــل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق جـ ٤ ص٤٣ فى كتاب على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر أبى الضياء سيدى خليل لأبى عبد اللـــه محمد بن عبد الرحمن المغربى الرعينى المعروف بالحطاب الطبعة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .

(٦) شرح منهج الجليـــل على مختصر خليل للشيخ محمد عليش جـ ٢ ص ٣٢٣ فى كتاب على هامشه حاشـــيته المسماه تسهيل منح الجليل .

تلفظ بالطلاق ثم قال كنت حينئذ صبيا أو نائمـــا وامكن ذلك صدق بيمينه كما قاله الروياني رحمه الله تعالى ، وان قال فى الروضة : فى تصـــديق النائم نظر فانه لا أمارة عليه بخلاف الصبى(١). وانما يصح الظهار من كل زوج مكلف بأن يكون بالغا عاقلا ، فلا يصـــح من صـــبى ولا مجنـــون ولا مغمى عليه لمـــا مر فى الطلاق . نعم لو علق المكلف الظهار على صفة تحققت وهو مجنون او مغمى عليه حصل الظهار قطعا ، قاله ابن كج رحمه الله تعالى(٢) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى والشرح الكبير أن اهـــل العلم اجمعوا على ان من زال عقله بغير سكر أو ما فى معناه لايقع طلاقه كذلك قال عثمان وعلى وسعيد ابن المسيب والحسن والنخعى والشعبى وغيرهم رضى الله تعالى عنهم ، وقد اجمع اهل الراى على ان الرجل اذا طلق فى حال نومه لا طلاق له ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق) وروى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله) رواه النجاد رحمـــه الله تعالى ، ولأنه قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع وسواء زال عقله بجنون او اغماء او نوم او شرب دواء او اكراه على شرب خمر او شرب ما يزيل عقله شربه وهو لا يعلم انه مزيل للعقل فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة ولا نعلم فيه خلافا . وروى عن الامام احمد رحمه الله تعالى انه اذا طلق المغمى عليه فلما افاق علم أنه كان مغمى عليه وهو ذاكر لذلك .

قال الامام احمد : اذا كان ذاكرا لذلك فليس هو مغمى عليه فيجوز طلاقه ، وقال فى رواية أبى طالب رحمه الله تعالى فى المجنون يطلق فقيل له بعد ما افاق انك طلقت امراتك فقال انا اذكر انى طلقت ولم يكن عقلى معى ، فقال اذا كان يذكر انه طلق فقد طلقت فلم يجعله مجنونا اذا كان يذكر الطلاق ويعلم به وهذا فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية وبطلان حواسه فأما من كان جنونه لنشاف أو كان مبرسما فانه يسقط حكم تصرفه مع أن معرفته غير ذاهبـــة بالكليـــة فلا يضره ذكره للطلاق(٣) . ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره كالطفل والزائل العقل بجنون أو اغماء أو نوم او غير ذلك لا نعلم فى هذا خلافا(٤) . ولا يصـــح العتق من غير جائز ، التصرف ، فلا يصح عتق الصبى والمجنون ، قال ابن المنذر رحمـــه الله تعالى : هذا قول عامة اهل العلم وممن حفظنـــا عنه ذلك الحسن والشعبى والزهـــرى وأصحاب الراى رحمهم الله تعالى وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم) المذكور ولأنه تبرع بالمال فلم يصح منهما كالهبة ولا يصح عتق السفيه المحجور عليه وهو قول القـــاسم بن محمد رحمه الله تعالى ، وذكر أبو الخطاب فيـــه رواية أخرى أنه يصح عتقه قياسا على طلاقه وتدبيره،ويدل لنا انه محجورعليه فى ماله لحظ نفسه فلم يصح عتقه كالصبى ولأنه تصرف فى المـــال فى حياته فأشبه بيعه وهبته ويفارق الطلاق لأن الحجر عليه فى ماله والطلاق ليس بتصرف فيـــه ويفارق التدبير لأنه تصرف فيه بعد موته وغناه عنه بالموت ، ولهذا صحت وصيته ولم تصح هبتـــه المنجزة(٥) .

(١) مغنى المحتـــاج الى معرفة معـــانى الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ج ٣ ص ٢٦٧ فى كتاب على هامشه متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٢٦ نفس الطبعة .

(٣) المغنى لموفق الدين ابى محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة على مختصر ابى القاسم عمر بن عبد الله بن احمد الخرقى ج ٧ ص ٢٥٤ فى كتاب أسفله الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد ابن احمد بن قدامة المقدسى الطبعة الاولى طبع مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٨ هـ .

(٤) المرجع السابق ج ٨ ص ٥٥٥ نفس الطبعة .

(٥) المرجع السابق ج ٩ ص ٣٣٣ الطبعة الأولى سنة ١٣٦٧ هـ .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أن طلاق السكران غير لازم وكذلك من فقد عقله بغير الخمر(١) ، ولا يجـوز عتق من لا يبلغ ولا عتق من لا يعقل من سكران أو مجنون ولا عتق مكره ولا من لم ينو العتق لكن أخطأ لسانه الا أن هذا وحده ان قامت عليه بينة ولم يكن له الا الدعوى قضى عليه بالعتق، وأما بينه وبين الله تعالى فلا يلزمه لقـول الله عز وجل : « لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون(٢) » فصح أن السكران لا يعلم ما يقول ، ومن لا يعلم ما يقول لا يلزمه ما يقول حتى لو كفر بكلام لا يدرى ما هو لم يلزمه ولقول الله عز وجل : « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء(٣) » ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى) والمجنون والسكران والمكره لا نية لهم ، وكذلك من أخطأ لسانه وليس من هؤلاء أحد أخلص لله الدين بما نطق به العتق فهو باطل ، وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه(٤)) .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار أن طلاق الصبى والمغمى عليه لا يقع ومثله طلاق المبرسم والمغمور بمرض شديد والمبنج وكل من عقله زائل غير السكران فان طلاقه واقع وان كان زائل العقل ، ولو لم يبق له تمييز ، ولو طلق السكران فى حال سكره فحصل الشرط بعد ذلك وقع طلاقه(٥) .

مذهب الامامية :

جاء فى شرائع الاسلام انه لا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء أو شرب مرقد ، لعدم القصد ، ولا يطلق الولى عن السكران لأن زوال عذره غالب فهو كالنائم ، ويطلق عن المجنون ، ولو لم يكن له ولى طلق عنه السلطان أو من نصبه للنظر فى ذلك(٦) . ولا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر أو الاغماء أو الغضب(٧).

مذهب الأباضية :

جاء فى شرح النيل أن طلاق السكران واقع ومحكوم عليه به لأن عقله موجود فيه ولو كان مغمورا ، ولزم طلاق المعتوه عند جابر بن زيد وضمام رحمهما الله تعالى لا لأبى عبيدة ، وهو من يجن تارة ويصحو أخرى وهو المختلط العقل ــ الا ان بان أنه طلق حال جنونه ، وقيل يحكم بغالب أمره ما لم يتبين طلاقه . أما طلاق المجنون فلا يقع اجماعا ، وقيل ان السكران لا يلزم طلاقه كالمجنون ، قال صاحب شرح النيل : التحقيق أنه ان بقى له بعض تمييز لزم والا فلا ، وقيل : السكران لدواء شربه لا يلزمه طلاق ، والسكران لشراب نحو الخمر يلزمه ، والايلاء والظهار والعتق كالطلاق فى هذا ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا هبته ولا تزوجه وسواء سكر بنفسه أو اكره على شرب المسكر فشرب فسكر خلافا

(١) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم جـ ١٠ ص ٢٠٨ مسئلة رقم ١٩٦٨ طبعة أولى طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥٢ هـ .

(٢) الآية رقم ٤٣ من سورة النساء .

(٣) الآية رقم ٩٨ من سورة البينة .

(٤) المحلى لابن حزم جـ ٩ ص ٢٠٥ ، ص ٢٠٦ مسئلة رقم ١٦٦٠٦ نفس الطبعة .

(٥) شرح الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح جـ ٢ ص ٣٨٢ الطبعة الثانية طبع مطبعة حجازى بمصر سنة ١٣٥٧ هـ .

(٦) شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلى أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن جـ ٣ ص ١٢ بتحقيق وتعليق عبد الحسين محمد على الطبعة المحققة الأولى طبع مطبعة الآداب فى النجف الأشرف سنة ١٣٧٩ هـ ، سنة ١٩٦٩ م .

(٧) المرجع السابق جـ ٣ ص ٦١ نفس الطبعة .

للشافعى رضى الله تعالى عنه ، ولا طلاق لولى المجنون او خليفته ولا لولى المخـــالط فى عقله او خليفته ، وكذا المعتوه . وقال بعض قومنا رحمهم الله تعالى يصح من أوليائهم وخلائفهم ، واختلفوا ايضا فى يمين السكران ، ولا يلزمه اقرار ولا عقد، ولا يلزم الطلاق مبرسما(١) خولط فى عقله ، وفى طلاق المغمى عليه قولان(٢) .

بعض احكام يختلف فيها الاغماء عن كل من الجنون والعته والنوم والسكر

مذهب الحنفية :

جاء فى كشف الأسرار أن القياس فى الجنون أن يكون مسقطا للعبادات كلها أى مانعا لوجوبها سواء كان الجنون أصليا أم عارضا ، وسواء كان قليلا أو كثيرا ، وهو قول زفر والشافعى رحمهما الله تعالى حتى قالا لو أفاق المجنون فى بعض شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى كالصبى اذا بلغ أو الكافر اذا أسلم فى خلال الشهر ، وكذا اذا أفاق قبل تمام يوم وليلة لم يجب عليه قضـــاء ما فاته من الصلوات عندهما وذلك لأن الجنون ينافى القدرة لأنها تحصل بقوة البدن والعقل .

والجنون يزيل العقل فلا يتصور فهم الخطاب والعلم به بدون العقل والقدرة علىالأداء لا تتحقق بدون العلم لأن العلم أخص أوصـــاف القـــدرة فتفوت القدرة بفوته ، وبفوت القدرة بفوت الأداء، واذا فات الأداء عدم الوجوب اذ لا فـــائدة فى الوجوب بدون الأداء وحاصله ان أهليـــة الأداء تفوت بزوال العقـــل ، وبدون الأهليـــة لا يثبت الوجوب ، فلا يجب القضاء .

والدليل على ذلك أن الصبى أحسن حالا من المجنون فانه ناقص العقل فى بعض أحواله عديم العقل فى بعض احواله الى الاصابة ، والمجنون عديم العقل لا الى الاصـــابة عادة ، واذا كان الصغر يمنع الوجوب حتى لم يلزم الصبى قضاء ما مضى من الشـــهر اذا بلـــغ فى خلال الشـــهر فالجنون أولى به ، وهذا بخلاف المغمى عليـــه حيث يجب عليه قضاء ما مضى من الصـــوم عند الافاقة وقضاء الصلوات اذا كان الاغماء أقل من يوم وليلة لأن أهليته قائمة لقيام العقل اذ الاغماء لا ينافى العقـــل بل هو عجز عن استعمال آلة القدرة كالنوم فكان العقل ثابتا كما كان كمن عجز عن استعمال الســـيف لم يؤثر ذلك فى السيف بالاعدام فكذلك الاغماء .

لكن علمـــاءنا الثـــلاثة رحمهم الله تعـــالى استحسنوا فى الجنون اذا زال قبـــل الامتـــداد فجعلوه عفوا أى ســـاقطا كأن لم يكن وألحقوه بالنوم والاغماء ، وذلك أن الجنون من العوارض كالاغماء والنوم وقد ألحق النوم والاغماء بالعـــدم فى حق كل عبادة لا يؤدى ايجابها الى الحرج على المكلف بعد زوالهما وجعل كأنهما لم يوجدا أصلا فى حق ايجاب القضاء وأن العبادة كانت واجبـــة ففاتت من غير عذر فيلحق الجنون الموصوف بكونه عارضا بهما بجامع أن كل واحد عذر عارض زال قبل الامتداد .

وكذا الحـــكم فى كل عذر عـــارض كالحيض والنفاس فى حق الصوم . هذا فى حق ايجـــاب القضاء فأما فى حق لحوق المـــآثم فالأمـــر مبنى على الحقيقـــــة لورود النص المنبىء وأن الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها والا ما آتاها ، الا ترى ان الشرع ألحق العارض بالعدم فى حق صحة الأداء حتى أن من نوى من الليل الصوم ثم نام ولم ينتبه الا بعد غروب الشمس أو اغمى عليـــه أو جن ولم يفق الى ذلك الوقت حـــكم بجواز الصوم مع أنه عبادة خالصة والامســـاك ركن وهو فعل مقصود ولابد فى مثله من التحصيل بالاختيار ، وما به من العذر قد سلب اختيـــاره لكن عند زوال العذر جعل هذا الفعل بمنزلة

---

(١) المبرسم بضم الميم وفتح الباء واسكان الراء وفتح السين من اصيب بعلة يهذى فيها ، تسمى البرسام بكسر الباء وسكون الراء (انظر شرح النيل ج ٣ ص ٦٢٣) .

(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف اطفيش ج ٣ ص ٦٢٣ طبع محمد بن يوسف البارونى .

الفعل الاختيـــارى بطـــريق الحاق العذر الزائل بالعدم واذا كان فى حق الأداء الذى هو المقصود ففى حق الوجوب الذى هو وسيلة أولى أن يكون كذلك ، يوضحه أن الشرع الحق العارض بالعدم فى حق الأداء ، وقت تقرره حيث حكم بصـــحة الفعل الموجود فى حالة النوم والاغماء .

ونحن فى حق الوجوب الحقنا العارض بالعدم بعد زواله وجعلنا السبب الموجود فى تلك الحالة معتبرا فى حق ايجاب القضاء عند زوال العارض فكان أولى بالصحة(١) . لكن الجنون اذا لم يمتد لم يكن عدم اعتباره والحاقه بالعدم وايجـــاب العبادة معه موقعا فى الحرج .

وقد اختلفوا فى الجنون الذى جعل عفـــوا اذا زال قبل الامتداد فقال ابو يوسف رحمـــــه الله تعالى : « الحاق الجنون بالنوم والاغمـــاء وايجاب القضاء عند زواله قبل الامتداد انمـــا يتحقق اذا كان عارضا من كل وجه بأن حـــدث بعد البلوغ ليمكن الحاقه بالعوارض وجعله عفوا عند عدم الامتداد ، فأما اذا بلغ الصبى مجنونا فان حكم هذا الجنون يكون مثل حكم الصـــــبا فاذا زال هذا الجنون فى خلال الشـــهر صار فى معنى الصبى اذا بلغ فى خلال الشهر فلا يجب عليه قضاء ما مضى .

وقال محمد رحمه الله تعالى : الجنون الأصلى والعارض سواء فى ان غير الممتد من كل واحـــد منهما ملحق بالعدم ، واعتبر محمد رحمـــه الله تعالى حال الجنون الأصلى وهى امتداده وعدم امتداده وفرق بين الأمرين فى الشىء الذى يزول هذا الجنون عنه من الواجبات مثل الصـــــوم والصلاة ، ويلحق محمد الجنون الأصلى بأصـــل الجنون وهو كونه عارضا — يعنى ان الأصـــل فى الجنون أن يكون عارضا نظرا الى ان الأصل

فى الجبلة سلامتها عن الآفات فكان هذا الجنون أصليا أمرا عارضا فيه فيلحق محمد رحمه الله تعالى هذا العارض بأصل والحاقه الأصـــل بالعارض انما يتحقق فى زوال الجنون الأصلى قبل انسلاخ شهر رمضان فانه يلحقـــه بزوال الجنون العارضى قبل الانسلاخ ويوجب قضـــاء ما مضى من الشهر بزواله ولا يوجبه ابو يوسف رحمه الله تعالى وكذا الحكم فى الصلاة بأن بلغ مجنونـــا ثم زال الجنون قبل مضى يوم وليـــلة لزمه قضاء صلوات ما مضى عند من جعل الجنون الأصلى كالعارضى ولا يلزمه قضاؤها عند من فرق بينهما — وذكر الاختلاف فى المبســـوط وفتاوى قاضـــيخان وعـــامة الكتب على عكس ماذكر ههنا فقيل وان كان جنونه أصليا بأن بلغ مجنونا ثم أفاق فى بعض الشهر فالمحفوظ عن محمد رحمه الله تعالى أنه ليس عليه قضـــاء ما مضى لأن ابتداء الخطاب يتوجه عليه الآن فيكون بمنزلة الصبى يبلغ .

وروى هشام عن أبى يوسف رحمهمـــا الله تعالى أنه قال فى القياس لا قضاء عليه ولكنى استحسن فأوجب عليه قضاء ما مضى من الشهر لأن الجنون الأصلى لا يفارق الجنون العارضى فى شىء من الأحـــكام وليس فيه رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ، واختلف فيه المتأخرون على قياس مذهبه ، والأصح أنه ليس عليه قضاء ما مضى .

وذكر الشيخ أبو المعين : رحمه الله تعالى فى طريقته ما يوافقه فقال فى ظاهر الرواية : لا فرق بين الجنون الأصلى والعارضى .

وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى انه جعل الذى بلغ مجنونا بمنزلة الصبى والكافر ولم يرد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذا شىء منهم من جعل ما روى عن محمد تفســـيرا لمـــا أبهم فى ظـــاهر الرواية .

ومنهم من يجعل هذا قول محمد رحمـــه الله تعالى خاصة وجه الفرق أن الجنون الحاصـــل

---

(١) كشف الأسرار على أصول على بن محمد البزدوى لعبد العزيز البخارى ج ٤ ص ١٣٨٤ ، ص ١٣٨ طبعة حسن حلمى الريزوى سنة ١٣٠٧ هـ فى كتاب على هامشه اصـــول البزدوى .

قبل البلوغ حصل فى وقت نقصان الدماغ الآفة فيه مانعة له عن قبول الكمال مبقيـة له على ما خلق عليه من الضعف الأصـلى فكان أمرا اصليا فلا يمكن الحاقه بالعدم فتلزمه الحقـوق مقتصرة على الحال .

فأما الحاصل بعد البلوغ فقد حصـل بعـد كمال الأعضاء واستيفاء كل منها القـوة فكان معترضا على المحل الكامل بلحوق آفة عارضة فيمكن الحاقه بالعدم عند انتفاء الحرج فى ايجاب الحقـوق .

ووجه المساواة بينهما فى الحكم ان الجنـون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض أيضـا لأنه لمـا زال فقد دل ذلك على حصوله عن أمر عارض على أصل الخلقة لا لنقصان جبل عليـه دماغه فكان مثل العارض بعد بلوغه .

وحد الامتداد فى الجنـون يختلف باختـلاف الطاعات لأن بعضها موقت باليوم والليلة وبعضها بالشهر وبعضها بالسنة .

فالامتداد فى حق الصلوات وسائر العبـادات يحصل بالكثرة الموقعة فى الحرج لأنه لم يمكنـه اداء العبادات مع هذا الوصف واذا زال وقـد وجبت العبادات عليه فى حال الجنون اجتمعت عليه واجبات حال الجنون وواجبات حال الافاقة فى وقت واحد فيخرج فى أدائها لكثرتها .

ثم لمـا لم تكن للكثرة نهاية يمكن ضبطها اعتبر أدناها وهو أن يستوعب العذر وظيفـة الوقت الا أن وقت جنس الصلاة يوم وليلة وهـو وقت قصير فى نفسه فأكدت كثرتها بدخولها فى حـد التكرار . ثم اختلف أصحابنا فيما يحصـل به التكرار فاعتبر محمد رحمه الله تعالى دخـول نفس الصلوات فى حد التكرار بأن تصـير الصلوات ستا لأن التكرار يتحقق به ، وأقـام أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى الوقت فى دخول الصلوات فى حد التكرار مقام الصلاة ، يعنى أنهما اعتبرا الزيادة على يوم وليلة باعتبار الساعات .

هكذا ذكر الاختلاف الفقيه أبو جعفر رحمـه الله تعالى وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا جن بعد طلوع الشمس ثم أفاق فى اليوم الثانى قبل الزوال أو قبل دخول وقت العصر فعند محمـد رحمه الله تعالى يجب عليه القضاء لأن الصلوات لم تصر ستا فلم يدخل الواجب فى حد التـكرار حقيقة ، وعندهمـا لا قضـاء عليه لأن وقت الصلوات الخمس — وهو اليوم والليلة قد دخل فى حد التكرار وان لم يدخل الواجب فيه والوقت سبب فيقام مقام الواجب الذى هو مسببه للتيسير على المكلف باسقاط الواجب عنه قبل صـيرورته مكررا .

كما أقيم السفر مقام المشقة وقد روى أن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما اغمى عليه أكثر من يوم وليـلة فلم يقض الصـلوات والعبـرة فى المنصوص عليه لعين النص لا للمعنى والجنون فوق الاغماء فى هـذا الحـكم فيلحق به دلالة والامتداد فى الصوم بأن يستغرق الجنون شهر رمضان وهذا اللفظ يشير الى انه لو أفاق فى جزء من الشهر ليلا أو نهارا يجب القضاء — وهـو ظاهر الرواية وذكر فى الكامل نقـلا عن الامام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعـالى أنه لو كان مفيقا فى أول ليلة من رمضان فأصـبح مجنونا واستوعب الجنون باقى الشهر لا يجب عليه القضاء وهو الصحيح لأن الليل لا يصـام فيه فكان الجنون والافاقة فيه سواء .

وكذا لو أفاق فى ليلة من الشهر ثم أصـبح مجنونا ، ولو أفاق فى آخر يوم من رمضـان فى وقت النية لزمه القضاء ، وان أفاق بعده اختلفوا فيـه .

والصحيح انه لا يلزم القضاء لأن الصـوم لا يفتتح فيه . ثم لم يعتبر التكرار فى حق الصوم كما اعتبر فى حق الصلاة لوجهين احدهما انا انما شرطنا دخول الصلوات فى التكرار تأكيدا لوصف الكثرة فان أصـل الكثرة يحصـل باستيعاب الجنس وانما يصار الى المؤكد اذا لم يزد المؤكد على الأصـل .

وفى باب الصوم لا يمكن اعتباره لأن المؤكد فيه يزداد على الأصل اذ لا يأتى وقت وظيفـة أخـرى ما لم يمض أحـد عشر شهرا فيزداد ما شرع تابعا على ما شرع بطريق الاصـالة وهو فاسـد .

ولا يلزم عليه زيادة المرتين على المرة الواحدة فى الوضوء فانها شرعت لتأكيد الغرض مع انها أكثر عددا من الأصـل لأنهـا لم تشرع شرطا لاستباحة الصلاة بطريق الوجوب ، بل الزائد سنة والسـنن والنوافل وان كثرت لا تمـاثل الفرض فلا يرد نقضا لأن المطلوب نفى المماثلة بين التبع والأصل وقد حصل بخلاف ما نحن فيه لأن الزائد فيه شرط كالأصل فلم يجز أن يكون مثـلا له .

والثـانى : ان الصوم وظيفة السنة لا وظيفة الشهر وان كان أداؤه فى بعض أوقاتها كالصلوات الخمس وظيفة اليوم والليلة وان كان أداؤها فى بعض الأوقات ولهذا كان رمضان الى رمضـان كفارة لمـا بينهما وجعل صوم رمضـان مع ست من شوال بمنزلة صيام الدهر كله .

كما ورد به الحديث ثم كما مضى الشهر دخل وقت وظيفة أخـرى اذ الاسـتيعاب لا يتحقق الا بوجود جزء من شوال فكان الجنس كالتكرار بتكرر وقته ويتأكد الكثرة به فلا حاجة الى اعتبار تكرار حقيقة الواجب فكان هذا مثـل ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعـالى فى الصـلاة .

والامتداد فى حق الزكاة بأن يستغرق الجنون الحول عند محمد رحمه الله تعالى وهو رواية ابن رستم عنه .

ورواية الحسن عن أبى حنيفة والمروى عن أبى يوسف رحمهم الله تعالى فى الأمالى ، قال صدر الاسلام : وهذا هو الأصح لأن الزكوات تدخل فى حد التكرار بدخول السنة الثانية .

وروى هشام عن أبى يوسف رحمهمـا الله ونصف السنة ملحق بالأقل لأن كل وقتها الحول تعالى ان امتداده فى حق الزكاة بأكثر السـنة الا أنه مديد جدا فقدر بأكثر الحول عملا بالتيسير والتخفيف فان اعتبار أكثر السنة أيسر وأخف على المكلف من اعتبار تمامهـا لأنه اقرب الى سقوط الواجب من اعتبار الجميع كما ان اعتبار الوقت فى حق الصلاة أيسر من اعتبار حقيقتها ، فاذا زال الجنون قبل هذا الحد الذى ذكرنا فى كل عبادة وهو أصلى كان على الاختلاف المذكور بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

وقد بينا ذلك فى حق الصوم والصلاة وبيانه فى حق الزكاة فيما اذا بلغ الصبى مجنونا وهو مالك لنصاب فزال جنونه بعد مضى ستة أشهر ثم تم الحول من وقت البلوغ وهو مفيق وجبت عليه الزكاة عند محمد رحمه الله تعـالى لأنه لا يفرق بين الأصلى والعارضى ، ولا تجب عليه الزكاة عند أبى يوسف رحمـه الله تعالى ، بل يستأنف الحول من وقت الافاقة لأنه بمنزلة الصبى الذى بلغ الآن عنده .

ولو كان الجنون عارضيا فزال بعد ستة أشهر وجبت الزكاة بالاجماع لأنه زال قبل الامتـداد عند الكل ولو زال الجنون بعد مضى أحـد عشر شهرا وجبت الزكاة عند محمد رحمه الله تعالى سواء كان الجنون أصليا أو عارضيا لوجـود الزوال قبل الامتداد ولمسـاواة الأصلى العارضى عنـده .

وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا تجب الزكاة بوجود الزوال بعد الامتداد .

فالجنون لا ينافى أهلية الوجوب لأنهـا تثبت بالذمة والصلاحية لحـكم الوجـوب أى فائدته المقصودة منه وهو استحقاق ثواب الآخـرة وباحتمال الأداء . والجنون لا ينافى الذمة لأنهـا ثابتة لكل مولود من البشر على ما مر بيانه .

ولا ينافى حكم الواجب أيضا لأنه لا ينـافى الاسلام اذ المجنون يبقى مسـلما بعـد جنونه

فلا ينافى استحقاق ثواب الآخرة ولا ينافى احتمال الأداء مرجو منه بالافاقة فى الوقت وخلفه وهـــو القضاء متوهم بالافاقة خارج الوقت وذلك كاف للوجوب .

كما فى الاغماء فثبت أنه لا ينافى اهلية الوجوب وذلك لأن الأداء مقصور عنه فانه لو نرى الصوم ليـــلا ثم أصبح مجنونا صح منه الصـــوم ذلك اليوم لأن الركن بعد النية هو ترك المفطـــرات وهو يتصور منه كما يتصور من العاقل .

والترك من حيث هو ترك لا يفتقر الى القصد والتمييز ، واذا تصور منه اداء كان أهلا للوجوب لأن من كان أهلا للأداء كان أهلا للوجوب .

ومما يوضح أن الجنون لا ينـــافى الذمة أن المجنـــون يرث ويملك ، وثبـــوت الارث من باب الولاية لأن الوراثة خلافة والوارث يخلف المورث ملـــكا وتصرفا حتى ان ما يقطـــع الولاية كالرق واختلاف الدين يمنع التوارث ، وكذا الملك ولاية لأنه استيلاء على المحل شرعا والولاية لا تثبت بدون الذمة .

والجنون لا ينافى أهلية الوجوب الا أن ينعدم الأداء تحقيقا وتقديرا بأن يلزم منه حرج فيصير الوجوب حينئذ معدوما أى لا يثبت أصـــلا بنـــاء على عدم الأداء .

ولأن الجنون لا ينافى أهلية الوجوب قلنـــا أن المجنون يؤاخذ بضمان الأفعال فى الأموال على الكمال حتى لو أتلف مال انسان يجب عليه الضمان كما يجب على العاقل لأن المجنون أهل لحـــكم وجوب المـــال وهو الأداء على ما قلنـــا فى باب الأهلية ان المـــال هو المقصود فى حقوق العباد دون الفعل .

والمقصود يحصل بأداء النائب فكان المجنون من اهل وجوبه كالصبى .

واذا ثبتت اهلية للمجنون كان هذا العارض وهو الجنون من أســـباب الحجـــر ، يعنى أن المجنون ليس بعديم الأهلية بحيث لا تعتبر أفعاله وأقواله جميعا كالبهائم ، بل له أصـــل الأهليـــة حيث يثبت له الأرث والملك .

واعتبر من أفعاله ما يتوقف صحته على العقل نظرا له كالصبا والرق فانهما من أسباب الحجر نظرا للصغير والمولى .

والحجر عن الأقوال صحيح لأن اعتبـــارها بالشرع فيجوز أن يسقط اعتبارها شرعا بعارض بخلاف الأفعال فانهـــا توجـــد حســـا لامر لها فلا يتصور الحجر عنها شرعا .

ففسدت عباراته حتى لم تصح أقاريره وعقوده وغيرها مما يتعلق بالعبارة لأن صـــحة الـــكلام بالعقل والتمييز ، فبدونهما لا يمكن اعتباره .

وقلنا لم يصح ايمان المجنون حتى لو كان أبواه كافرين فأقر بوحدانية الله تعالى وصحة الرسالة لا يحكم باسلامه لأن ركن الايمان لم يوجـــد وهو عقد القلب والأداء الصادران عن عقل .

وكذا الحكم فى سائر عبـــاراته أيضـــا فانها ليست بمعتبرة أصلا لفوات العقل حتى لم تنفـــذ باجازة الولى فكان المراد من الحجر فيها اخراجها من الاعتبار من الأصل ومع أن الايمان لا يصـــح من المجنون بنفسه هو مشروع فى حقه بطـــريق التبعية حتى صار مؤمنا تبعا لأبويه ولم يصـــح تكليف المجنون بايمان بوجه سواء كان بالغـــا أو لم يكن لأن صحة التكليف مبنية على العقـــل الذى هو آلة القدرة وقد عدم الا فى حقـــوق العباد فان تكليفه بالايمان يصح فيما يرجـــع الى حقوقهم ، فلو ان نصرانيا زوجه أبوه النصرانى امراة نصرانية فأسلمت المراة فالقياس أن لايعرض الاسلام على الأب ولكن يؤخر حتى يعقل وذلك لأن العـــرض وجب على الزوج وثبت له حق الامساك باسلامه فوجب تأخيره الى حال عقله كما فى الصغير ، وفى الاستحسان يعرض الاسلام على الأب لأن الجنـــون ليس له غاية معـــلومة فالتأخير الى حال العقل بعد ابطالا لحقها مع أن

فيه فسادا لأن المجنون قادر على الوطء فصار التأخير ضررا محضا وفسادا ، وكلاهما غـــير مشروع فتعذر الامساك بالأصل ـــ وهو اسلامه تبعـــا .

وفيه صيانة الحقين بقدر الامكان فصار أولى من ابطال احدهما فان أسلم الأب بقيـــا على النكاح والا يفرق بينهما .

وما كان ضررا يحتمل السقوط فغير مشروع فى حق المجنون مثل الصلاة والزكاة والصـــوم وسائر العبادات فان الزامها نوع ضرر فى حقه وهى تسقط باعذار ، ومثل الحدود والكفارات فانها تســـقط بالشـــبهات ، فاذا كانت تسقط بالأعذار والشبهات فلأن تسقط بعذر الجنـــون المزيل للعقل أولى ، وكذا الطلاق والعتـــاق والهبة وما أشبهها من المضار غير مشروع فى حقه حتى يملكها عليه وليه كما لا تشرع فى حق الصبى لأنها من المضار المحضة .

وما كان قبيحا لا يحتمل العفو مثل الكفر فثابت فى حقه حتى انه يصـــير مرتدا تبعا لأبـــويه لأن التصرف الضار وان كان غير ثابت فى حقه الا أن الكفر بالله قبيح لا يحتمل العفو فلا يمكن القول برده بعد تحققه من الأبوين(١) .

وكما الحق الجنون بأول أحوال الصـــغر فى الأحكام الحق العته بآخر أحوال الصبا فى جميع الأحوال أيضا حتى ان العتة لا يمنع صحة القول والفعل كما لا يمنع الصبا مع العقل فيصـــح اسلام المعتوه وتوكله ببيـــع مال غيره وطـــلاق منكوحة غيره وعتاق عبد غيره ويصح منه قبـــول الهبة كما يصح من الصبى ، لكن العتـــه يمنـــع العهدة أى ما يوجب الزام شيء ومضرة كالصبا فلا يطالب المعتوه فى الوكالة بالبيع والشراء بنقد الثمن وتسليم المبيع ولا يرد عليه بالعيب ولا يؤمر بالخصومة فيه ولا يصح طلاقه امراة نفســـه

ولا اعتاقه عبد نفسه باذن الولى وبدون اذنه ولا بيعه وشراؤه لنفسه بدون اذن الولى لأن كل ذلك من العهدة والمضار .

وأما ضـــمان ما يستهلك من المال فليس من العهدة المنفية عنه لأن المنفى عنه عهدة تحتمل العفو فى الشرع ، وضمان المتلف لا يحتمـــل العفو شرعا لأنه حق العبد ، ولأن العهدة اذا استعملت فى حقوق العباد يراد بها ما يلزم بالعقود فى أغلب الاستعمال وهو المراد بها ههنا وضمان المستهلك ليس من هذا القبيل فلا يكون عهدة لكن الضمان شرع جبرا لمـــا استهلك من المحـــل المعصوم ولهذا قدر المثل وكون المستهلك معتوها لا ينافى عصمة المحل لأنها ثابتة لحاجة العبـــد اليه لتعلق بقائه وقوام مصالحه به وبالعته لاتزول حاجته اليه عنه فبقى معصوما فيجب الضـــمان على المستهلك ولا يمتنع بعذر العته .

بخلاف حقوق الله تعالى فانها تجب بطريق الابتلاء وذلك يتوقف على كمال العقل والقـــدرة وبخلاف الحقوق الواجبة بالعقود لأنهـــا لمـــا وجبت بالعقد وقد خرج كلامهما عن الاعتبار عند استلزامه المضار لم يجعل العقود أسبابا لتلك الحقوق فى حقهما .

ويوضع عن المعتوه الخطاب كما يوضع عن الصبى فلا يجب عليه العبادات ولا يثبت فى حقه العقوبات كما فى حق الصبى وهو اختيار عـــامة المتأخرين .

وذكر القاضى الامام أبو زيد رحمه الله تعالى فى التقويم أن حكم العته حكم الصبا الا فى حق العبادات فانا لم نسقط به الوجوب احتيـــاطا فى وقت الخطاب وهو البلوغ بخلاف الصبا لأنه وقت سقوط الخطاب .

وذكر صدر الاسلام مشيرا الى هذا القـــول أن بعض أصحابنا ظنوا أن العته غير ملحـــق بالصبا بل هو ملحق بالمرض حتى لا يمنع وجوب العبادات وليس كما ظنوا بل العته نوع جنـــون

---

(١) المرجع السابق جـ ٤ ص ١٣٨٥ وما بعدها الى ص ١٣٩١ نفس الطبعة .

فيمنع وجوب أداء الحقوق جميعا اذ المعتوه لايقف على عواقب الأمور كصبى ظهر فيه قليل عقـل وتحقيقه أن نقصان العقل لما أثر فى سـقوط الخطاب عن الصبى كما أثر عدمه فى حقه أثر فى سقوط الخطاب بعد البلوغ أيضا كما أثر عدمه فى السقوط بأن صار مجنونا لأنه لا أثر للبـلوغ الا فى كمال العقل فاذا لم يصل الكمال بحـدوث هذه الآفة كان البلوغ وعدمه سواء .

قال الشيخ رحمه الله تعالى : الخطاب يسقط عن المجنون كما يسقط عن الصبى فى أول أحوال الصبا تحقيقا للعدل وهو أن لا يؤدى الى تكليف ما ليس فى الوسع .

ويسقط عن المعتوه كما يسقط عن الصبى فى آخر أحوال الصبا تحقيقا للفضل وهـو نفس الحرج عنه نظرا ومرحمة على المعتوه لغيره كما تثبت على الصبى لأنه ثبوت الولاية من باب النظر ونقصان العقل مظنة النظر والمرحمة لأنه دليـل العجز ، ولا يلى هو على غـيره لأنه عاجز عن التصرف بنفسه فلابد على غيره(١) . وأما النوم فيعجز العبد به عن أداء الحقوق فلزم بآخـر الخطاب فى حق العمل به ، لا سقوط الوجـوب بالاحتمال الأداء حقيقة بالانتباه أو احتمال خلفه، عدم الانتباه وهذا لأن نفس العجز لا يسقط أصل الوجوب وانما يسقط وجوب العمـل الى حين القدرة الى أن يطـول زمان الوجـوب ويتكثر الواجب فحينئذ يسـقط دفعـا للحرج والنوم لايمتد عادة بحيث يخرج العبد فى قضاء ما يفوته فى حال نومه فانه لا يمتد ليلا ونهارا عادة .

واذا كان النوم كما بينا أنه غير ممتـد وغير مستلزم للحرج لم يسقط الوجوب به لأنه لايحل بالأهلية لأن الأهلية وجـوب العبادات بالذمة وبالاسلام والنوم لا تحل بهما(٢) .

يوضح ذلك قول رسول الله صلى الله عليـه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصـلها اذا ذكرها ــ فان ذلك ــ وقتها فان قـوله فليصلها اذا ذكرها دليل على أن الوجوب ثابت فى حق النـائم والنـاس قال الامـام البرغرى رحمـه الله تعـالى فى هـذا الحديث اشارة الى أن الصلاة واجبـة ، حـالة النـوم ولـكن تأخـر وجـوب أدائهـا بعذر النوم لأنه صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة ، ولو لم تكون واجبة حالة النوم لما كان نائما عن الصـلاة .

والنوم ينافى الاختيار أصلا لأن الاختيار بالتميز ولم يبقى للنائم تميز فلذلك بطلت عبارات النائم فيما بنى على الاختيار مثل الطلاق والعتـاق والاسلام والردة والبيع والشراء وصـار كلامه لعدم التميز والاختيار بمنزلة الحان الطيور فـلا يعتبر .

والمصلى اذا قرأ فى صلاته وهو نائم فى حال قيامه لم تصح قراءاته كما قلنا ، وكذا لا يعتد قيامه وركوعه وسجوده من الفرض لصدورها لا عن اختيار ، واما القعدة الأخيرة فلا نص فيها عن محمد رحمه الله تعالى ، وقيل انها تعد من الفرض لأنها ليستبركن ومبناها على الاستراحة فيلائمه النـوم فيجـوز أن يحتسب من الفرض بخـلاف سـائر الأفعـال فان مبنـاها على المشقة فلا يتأذى فى حالة النوم ، وذكر فى المنية انه اذا نام فى القعدة كلها ثم انتبه فعليه ان يقعد قدر التشهد فان لم يفعل فسدت صلاته وذكر فى النوادر ان قراءة النائم تنوب عن الفرض لأن الشرع جعـل النـائم كالمسـتقظ فى حق الصلاة كذا فى الذخيرة . واذا تكلم النائم فى صلاته لم تفسـد صـلاته لأنه ليس بكلام لصـدوره كمن لاتمييز له ، وذكر فى الخلاصة ان المصلى اذا نـام وتـكلم فى حالـة تفسـد صـلاته من غير ذكـر خـلاف ، وفى النـوازل انه اذا تـكلم فى الصلاة وهو فى النوم تفسد صلاته هو المختار واذا قهقه النائم فى صلاته قال الحاكم أبو محمد رحمه الله تعالى تفسد صلاته ويكون حدثا لأنه قد يثبت بالنص أن القهقهة فى صـلاة ذات ركوع وسجود ، وقد وجدت ، ولا فرق

---

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٩٤ ، ص ١٣٩٥ نفس الطبعـة .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٩٨ ، ص ١٣٩٩ نفس الطبعـة .

فى الأحداث بين النوم واليقظة ، الا ترى أنه لو احتلم يجب الغسل كما لو أنزل بشهوة فى اليقظة وتفسد صلاته لأن النائم فى الصلاة كالمستيقظ ، وبهذا أخذ عامة المتأخرين احتياطا كذا فى المغنى، وعن شداد ابن أوس عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنها تـكون حدثـا ولا تفسـد صـلاته حتى كان له أن يتوضـأ ويبنى على صـــلاته بعد الانتباه ولأن فساد الصلاة بالقهقهة باعتبار معنى الكلام فيها وقد زال بالنوم لفوات الاختيار ، أما تحقق الحدث فلا يفتقر الى الاختيار فلا يمتنع بالنـــوم وكانت القهقهة فى هـــذه الحـــالة حـــدثا ســـاريا بمنزلة الرعـــاف فلا تفســـد الصلاة وقيل تفسد صلاته ولا تكون حدثا ، وهذا هو المذكور فى عامة نســخ الفقه لأن فســـاد الصلاة باعتبارها معنى الكلام فى القهقهة والنوم كاليقظة فى حق الكلام عند الأكثر كما قلنا ، وأما كونها حدثا فاعتبار معنى الجنابة وقد زال بالنوم الا ترى أن قهقهة الصبى فى الصلاة لاتكون حدثا لزوال معنى الجنابة عن فعله . والاغماء وهو فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة لايخل بالأهلية كالنوم لأن العجز عن استعمال العقل لايوجب عدم العقل فتبقى الأهلية ببقائه كمن عجز عن استعمال السيف لم يؤثر ذلك فى السيف بالاعدام الا ترى بانه لا يولى عليه كما يولى على الصبى والمجنـــون وأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن معصوما عنه ، ولو كان فيه زوال العقل لعصم عنه كما عصم عن الجنون .

قال الله عز وجل : ما أنت بنعمـــــة ربك بمجنون(١) » والاغماء أشد من النـــوم فى كونه عارضا وفى فوت الاختيار والقوة لأن النوم فترة اصلية — اى طبيعية بحيث لا يخلو الانســـان عنه فى حال صحته فمن هذا الوجه يختل كونه عارضا وان تحققت العارضية فيه باعتبار انه زائد على معنى الانسانية ، ولا يزيل أصل القوة ايضا وان أوجب العجز عن استعمالها ، ويمكن ازالته بالتنبيه ، والاغمـــاء عارض من كل وجـــه لأن الانسان قد يخلو عنه فى مدة حياته فكان اقوى من النوم فى العارضية ، وهو ينافى القوة اصـــلا لمـــا قلنا انه مرض مزيل للقوى .

ولهذا لا يمكن ازالته بفعل أحد ، بخلاف النوم لأنه عجز عن استعمال القوة مع وجودها ولهذا يزول بالتنبيه .

ويوضح كون الاغماء أشد من النوم أنه يصير حدثا فى كل حال مضطجعا كان أو قاعدا أو قائما أو راكعا أو ساجدا ، والنوم ليس بحـــدث فى بعض الأحوال لأنه بذاته لا يوجب اســـترخاء المفاصل الا اذا غلب فحينئـــذ يصـــير ســـببا للاسترخاء فيكون حدثا ويفارق الاغماء النـــوم ايضا فى أن النوم لازم للانسان بأصـــل الخلقة فيكون كثير الوقـــوع فلهـــذا كان النـــوم من المضطجع فى الصلاة اذا لم يتعمده حدثا لا يمنـــع البناء بمنزلة الرعاف والاغمـــاء من العـــوارض النادرة فى الصلاة فلم يكن فى معنى ما ورد به النص وهو الحدث الذى يغلب وجوده فى جواز البنـــاء .

والاغماء فوق الحـــدث فى المنع من الصـــلاة لأنه مع كونه حدثا فى جميع الأحوال مخل بالعقل وكل واحد منهما مؤثر فى المنـــع من الأداء لأنه مفتقر الى كل واحد منهما ، كذا فى بعض الفوائد، فلم يلحق الاغماء بالحدث لهذين الوجهين كمـــا لم تلحق الجنابة به ، ومنع البناء على كل حال مضطجعا كان المغمى عليه أو غير مضطجع قليلا كان الاغماء أو كثيرا .

ويختلف النوم والاغماء فيما يجب من حقوق الله تعالى بطريق الخبر فيصلح الاغماء عـــذرا مسقطا فى البعض ولا يصفح النوم عذرا مسقطا بحال لأن الاغماء مرض ينـــافى القوة اصـــلا فلا يجب الأداء فى الحال للعجز .

وقد يحتمل الامتداد فى حق بعض الواجبات على وجه يوجب عدم اعتبار امتداده الحـــرج بدخول الواجب فى حد التكرار فيسقط به عنـــه

---

(١) الآية رقم ٢ من سورة القلم .

حقيقة الأداء للعجز وخلفه ــ وهو القضـــاء ــ للحـــرج .

واذا سقط وجوب الأداء أصلا بطـــل نفس الوجوب لمـــا قلنا فى باب الأهلية ان الوجـــوب غير مقصود بنفسه بل المقصود منه الأداء فلما سقط لم يبق الوجوب لعدم الفائدة وســـــقوط الأداء بالاغماء عنـــد امتـــداده استحسان وكان القياس أن لا يسقط بالاغماء شىء وان طال كما ذهب اليـــه بشر بن غيـــاث المريس لأنه مرض لا يؤثر فى العقل ولكنه يوجب خللا فى القـــدرة الأصلية فيؤثر فى تأخير الأداء ولا يوجب . سقوط القضاء كالنوم ، والفرق ما ذكرنا أن الاغمـــاء قد يقصر وقد يطول عادة فى حق بعض الواجبات فاذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النـــــوم فلا يسقط به القضاء واذا طال اعتبر بمـــا يطول عادة الجنون والصغر فيسقط القضاء .

وامتداد الاغماء فى الصلوات أن يزيد على يوم وليلة باعتبار الأوقات عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ، وباعتبار الصلوات عنـــد محمد رحمه الله تعالى على ما فسرناه فى الجنون وقال الشافعى رحمـــه الله تعـــالى امتـــداده باستيعاب وقت الصلاة حتى لو كان مغمى عليه وقت صلاة كاملا لا يجب عليه القضاء لأن وجوب القضاء يبتنى على وجوب الأداء وفرق بين النوم والاغماء فان النوم عن اختيار منه بخـــلاف الاغماء ولكنا استحسنا لحديث على رضى الله تعالى عنه فانه أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن وعمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه أغمى عليه يوما وليلة فقضى الصلوات وعبد الله بن عمـــر رضى الله تعالى عنهما اغمى عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوات .

فعرفنا أن امتداده فى الصلوات بمـــا ذكرنا كذا فى المبسوط وذكر فى بعض المواضـــــع أن القضاء يجب على المغمى عليه بالاجماع اذا لم يزد الاغماء على يوم وليلة .

وفى الصوم لا يعتبر امتداده حتى لو كان مغمى عليه فى جميع الشهر ثم افاق بعد مضـــيه يلزمه القضاء أن تحقق ذلك الا عند الحسن البصرى رحمه الله فانه يقول سبب وجـــوب الأداء لم يتحقق فى حقه لزوال عقله بالاغماء ووجـــوب القضاء يبتنى عليه .

وقلنا ان الاغماء عذر فى تأخير الصـــوم الى زواله الا فى اسقاطه لأن سقوطه بزوال الأهلية او بالحرج ولا تزول الأهلية به لما بينا ولا يتحقق الحرج به ايضا لأنه انما يتحقق فيما يكثر وجوده وامتداده فى حق الصوم نادر لأنه مانع من الأكل والشرب وحياة الانســـان شـــهرا بدون الأكل والشرب لا تتحقق الا نادرة فلا يصلح لبناء الحكم عليـــه .

وفى الصلاة امتداده غير نادر فيوجب حـــرجا فيجب اعتباره وفى اعتبار امتداده فى حق الصلاة جاءت السنة كما بينا(١) .

اما السكر فنوعان سكر بطريق مباح وســـكر بطريق محظور ، أما السكر بالمباح فمثل من أكره على شرب الخمر بالقتل فانه يحـــل له وكذلك المضطر اذا شرب من الخمر ما يروى به العطش فسكر به ، وكذلك اذا شرب دواء فسكر به مثل البنج والأفيون ، او شرب لبنا فســـكر به فـــان السكر فى هذه المواضع بمنزلة الاغماء يمنع من صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات لأن ذلك ليس من جنس اللهو فصار من اقســـام المرض وذكر القاضى الامام فخر الدين المعروف بخـــان رحمه الله تعالى فى فتاواه وشرحه للجامع الصغير ناقلا عن أبى حنيفة وسفيان الثورى أن الرجل ان كان عالما بفعل البنج وتأثيره فى العقل ثم أقدم على أكله فانه يصح طلاقه وعتاقه .

وأما السكر المحظور فهو السكر من كل شراب محرم وكذلك الســـكر من النبيـــذ المثلث أو نبيذ

---

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٩٩ وما بعدها الى ص ١٤٠١ نفس الطبعة .

الزبيب المطبوخ المعتق لأن هذا وان كان حلالا عند ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى فانمـــا يحـــل بشرط أن لا يســـكر منـــه وذلك من جنس ما يتلهى به فيصير السكر منه مثل الســـكر من الشراب المحرم . والسكر المحظور لا ينافى الخطاب بالاجماع لأن الله سبحانه وتعالى قال : « يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون(١) » فان كان هذا خطابا فى حال سكره فلا شبهة فى أنه لاينافى الخطاب وان كان فى حال الصحو فكذلك يدل على انه لاينافى الخطاب ايضا اذ لو كان منافيا له لصار كأنه قيل لهم اذا سكرتم وخرجتم عن اهلية الخطـــاب فلا تصلوا لأن الواو للحال والأحوال شروط وحينئذ يصـــير كقولك للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا وفساده ظاهر لأنه اضافة الخطاب الى حالة منافية له ، ولما صح ههنا عرفنا انه اهـــل للخطاب فى حال السكر ، وانما لم يسقط الخطاب عنه كالمغمى عليه ولم يتأخر كالنائم نظرا الى ان السكر يعجزه عن استعمال العقل وفهم الخطاب كالنوم والاغماء لم يسقط الخطاب عنه مع ذلك لأن الخطاب انما يتوجه على العبد باعتدال الحال واقيم الســـبب الظاهر — وهو البلوغ عن عقل — مقامه تيسير العذر الوقوف على حقيقته ، وبالسكر لا يفوت هذا المعنى ثم قدرته على فهم الخطاب ان فاتت بآفة سماوية يصلح عذرا فى سقوط الخطاب أو تأخره عنه لئلا يؤدى الى تكليف ما ليس فى الوسع والى الحرج ، فأما اذا فاتت من جهة العبد بسبب هو معصية عدت قائمة زجرا عليه فبقى الخطاب متوجها عليه وذلك أنه لما كان فى وســـعه دفع السكر عن نفسه بالامتناع عن الشرب كان هـــو بالاقدام على الشرب مضيعا للقدرة فيبقى التكليف متوجها عليه فى حق الاثم وان لم تبقى فى حق الأداء وبهذا الطريق بقى التكليف بالعبـــادات فى حقه وان كان لا يقدر على الأداء ولا يصح منـــه الأداء كذا فى شرح التأويلات .

واذا ثبت أن الكسران مخاطب ثبت ان السكر لا يبطل شيئا من الأهلية لأنها بالعقل والبـــلوغ والسكر لا يؤثر فى العقل بالاعدام فيلزمه احكام الشرع كلها من الصلاة والصوم وغيرهما ، وتصح عباراته كلها بالطلاق والعتاق ، وهو احد قولى الشافعى رحمه الله تعالى ، وفى قوله الآخـــر لا يصح ، وهو قول مالك واختيـــار ابى الحسن الكرخى وأبى جعفر الطحاوى من أصحابنا رحمهم الله تعالى ، ونقل عن عثمان رضى الله تعـــالى عنه ايضا لأن غفلته فوق غفلة النائم فان النـــائم ينتبه اذا نبه والسكران لا ينتبه ، ثم طلاق النائم وعتاقه لا يقع فطلاق السكران وعتاقه اولى ، ويصح بيعـــه وشراؤه واقراره وتزويجه الولد الصغير وتزوجه واقراضه واستقراضه وســـائر تصرفاته قولا وفعلا عندنا لأنه مخاطب كالصاحى، وبالسكر لا ينعدم عقله انما يغلب عليه السرور فيمنعه من استعمال عقله وذلك لا يؤثر فى تصرفه سواء شرب مكرها أو طائعـــا ، وذكر فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان رحمه الله تعالى أنه ان شرب السكر مكرها ثم طلق أو أعتق اختلفوا فيه والصحيح أنه كما لا يجب عليه الحد لا ينفذ تصرفه — وبالسكر ينعدم القصد الصحيح — وهو العزم على الشىء — لأن ذلك ينشأ عن نور العقل وقد احتجب ذلك عنه بالســـكر ، اما العبـــارة فلا تنعدم به لانها توجد حسا ، وصحتها تبتنى على أهل العقل حتى ان السكران اذا تكلم بكلمة الكفر لم تبن منه امراته استحسانا لأن الردة تبتنى على القصد والاعتقاد ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لمـــا يقول بدليل أنه لا يذكره بعد الصحو ، وماكان عن عقد القلب لا ينسى خصوصا المذاهب فانها تختار عن فكر وروية وعمـــا هو الاحق من الأمور عنده ، واذا كان كذلك كان هذا عمل اللسان دون القلب فلا يكون اللسان معبرا عما فى الضمير فجعل كأنه لم ينطق به حكما كما لو جرى على لسان الصاحى كلمة الكفر خطأ كيف ولا ينجـــو سكران من التكلم بكلمة الكفر عادة وهذا بخلاف **ما اذا تكلم بالكفر هازلا لأنه** بنفسه استخفاف

---

(١) الآية رقم ٤٣ من سورة النساء

بالدين وهو كفر وقد صدر عن قصد صحيح فيعتبر .

اما فى القياس — وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى على ما ذكر فى شرح التأويلات — فان امراته تبين منه لأنه مخاطب كالصاحى فى اعتبار أقواله وافعاله . واذا أسلم الكافر فى حال سكره وجب أن يصح اسلامه بوجود أحد الركنين ترجيحا لجانب الاسلام كما فى المكره وفى المبسوط أن السكران اذا قذف رجلا حبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يخف عليه الضرب ثم يحد للسكر لأن حد القذف فيه معنى حق العباد فيقدم على حد السكر ولا يوالى بينهما فى الاقامة لئلا يؤدى الى التلف وسكره لا يمنع وجوب الحد عليه بالقذف لأنه مع سكره مخاطب واذا زنى فى سكره حد اذا صحا ، واذا أقر انه سكر من الخمر طائعا لم يحد حتى يصحو فيقر ثانيا أو تقوم عليه البينة أنه سكر طائعا لأن السكران لا يثبت على كلام ولكنه يتكلم بالشيء وضده والاصرار على الاقرار بالسبب لابد منه لا يجاب حد الخمر واذا اقر بشيء من الحدود لم يؤخذ به الا بحد القذف لأن الرجوع عن الاقرار بالحدود يصح فيما سوى حد القذف ، وقد قارنه ههنا دليل الرجوع وهو السكر فمنعه عن الثبوت لأن المنع أسهل من رفع(1) .

مذهب المالكية :

جاء فى مواهب الجليل أن من نواقض الوضوء زوال العقل وان بنوم ثقل ولو قصر لا بنوم خف، وندب ان طال ، قال الحطاب رحمه الله تعالى : وظاهر كلام خليل رحمه الله تعالى أن زوال العقل بغير النوم لا يفصل فيه كما يفصل فى النوم، وهو ظاهر المدونة والرسالة ، قال فى المدونة : ومن نام جالسا أو راكبا الخطوة ونحوها فلا وضؤ على من نام محتبيا فى يوم جمعة وشبهها لأنه لا يثبت ، قال أبو هريرة رحمه الله تعالى : ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم وضوء قال ابن وهب رحمه الله تعالى قال ابن أبى سلمة من استثقل نوما على أى حال كان فعليه الوضوء ثم قال : ومن خنق نائما أو قاعدا توضأ ولا غسل عليه ومن فقد عقله باغماء أو سكر أو جنون توضأ .

وقال فى الرسالة : يجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل أو اغماء أو سكر أو تخبط جنون ، وقال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى لكيفية نقضها فى طول أو قصر وذلك يدل على أنها ناقضة مطلقا وهو الحق خلافا لبعضهم وقال ابن بشير رحمه الله تعالى : والقليل والكثير فى ذلك سواء وقال ابن ناجى رحمه الله تعالى فى شرح الرسالة ظاهر كلامه أن الجنون والاغماء لكونه لم يشترط فيهما القتل كما اشترطه فى النوم وهو كذلك قاله مالك وابن القاسم رحمهما الله تعالى ، ونقل اللخمى عن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى أنهما سببان ، وخرج على القول من جن قائما أو قاعدا بحضرة قوم ولم يحسوا انه خرج منه شيء واعترض كلام اللخمى من وجهين الأول لابن بشير رحمه الله تعالى أن عبد الوهاب أطلق عليهما انهما سببان الا انه أوجب عنهما الوضوء دون تفصيل ، والثانى لبعض شيوخنا رحمهم الله تعالى انه لا يلزم من عدم احساسهم عدم الحدث ويلزمه مثل ذلك فى النوم . وأما النوم فاختلف فيه ، قال ابن عرفة رحمه الله تعالى : وقال أبو الفرج روى عن ابن القاسم أنه حدث والمشهور انه سبب ، قال الحطاب : وطريقة اللخمى رحمه الله تعالى وهى التى مشى عليها خليل أن الثقيل الطويل ينقض بلا خوف والثقيل القصير فيه خلاف والمشهور النقض ، والقصير الخفيف لا ينقض بلا خلاف ، والطويل الخفيف يستحب منه الوضوء قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى فى شرح الرسالة وعلامة الاستثقال سقوط شيء من يده أو انحلال حبوته

---

(١) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٧١ وما بعدها الى ص ١٤٧٥ نفس الطبعة .

او سيلان ريقه أو بعده عن الأصوات المتصلة به ولا يتفطن لشيء من ذلك قال فى المدونة : ولا وضوء على من نام محتبيا .

قال ابن هارون رحمه الله تعالى فى شرحه يعنى اذا استيقظ لحل حيوته واما لو لم يشعر بحلها لزمه الوضـــوء وكذلك من بيـــده مروحة واستيقظ لسقوطها فلا وضوء عليه ، والا توضأ . قال أبو الحسن رحمه الله تعالى والمراد بالسكر السكر وان كان من حلال ، قال فى الأم ولو سكر من لبن قال فى الطراز : فمن غلبه هم حتى ذهل وذهب عقله قال مالك رحمـــه اللـــه تعالى : فى المجموعة عليه الوضوء ، قيل له هو قاعد قال أحب الى انيتوضأ وهذا يحتمل احد معنيين اما ان يريد الـــذى يختاره ويقول به أنه يتوضأ أو يريد انه اذا كان جالسا يستحب له الوضـــوء بخلاف المضطجع فانه يجب عليه لأن الجالس متمكن من الأرض وغفلته فى حـــكم غفلة الوسنان ، وقال الشيخ زروق رحمه الله تعالى فى شرح الرسالة قال مالك رحمه الله تعالى فيمن حصل له هم اذهل عقله يتوضأ ، وعن ابن القاسم رحمه الله تعالى: لا وضوء عليه(١) .

وجاء فى شرح منح الجليل ان من صلى الصلاة كلها فى وقتها الضرورى يأثم وان كانت صـــلاته اداء الا أن يؤخرها الى وقتها الضرورى لعـــذر من نحو اغماء وجنون ونوم وغفلة ، فلو افاق المغمى عليـــه من الاغمـــاء فى الوقت الضرورى وصلى فيه فلا اثم عليه .

وكذلك المجنون والنائم قبل دخـــول الوقت ولو علم أنه لا يفيق فيه افاق منه فيه وصـــلى فيه فلا حرمة عليه ، ولا يجوز النوم بعد دخول وقت الصلاة قبل الصـــلاة الا اذا علم تيقظـــه منه فى الاختيار أو وكل من يوقظه فيـــه ممن يثق به أما السكر فان كان حراما أفاق منـــه فى الوقت الضرورى وصلى فيه فهو آثم لادخاله على نفســـه .

وان كان غير حرام فهو كالجنون(٢) . وجاء فى شرح الخرشى أن العذر المسقط اذا طرأ فى الوقت المدرك لمن زال عذره أسقطه فكما تدرك الحائض مثلا الظهـــرين والعشـــاءين بطهرها لخمس والثانية فقط لطهـــرها لدون ذلك كذلك يسقطان اذا حصل الحيض لخمس قبل الغروب أو تسقط الثانية فقط وتتخلف الأولى عليهـــا ان حاضت لدون ذلك ولو أخرت الصلاة عامدة كما يقصر الصلاة المسافر ولو أخرها عامدة .

وروى نحو ذلك لابن عرفة عن ابن بشـــير رحمهما الله تعالى ، ومثـــل الحيض الاغمـــاء والجنون ، وأخرج النائم والنـــاسى فلا يسقطان المدرك لكن يسقطان الاثم(٣) .

ويشترط لصحة الاذان أن يكون عاقلا فلا يصح الاذان من مجنون ولا من صبى غير مميز ولا من مغمى عليه ولا من سكران طافح(٤) . قال فى الطراز فان أغمى عليه فى بعض الاذان أو جن ثم أفاق بنى فيما يقرب ، وقال اشهب رحمه الله تعالى فى الاقامة : ان رعف مقيم أو أحدث أو مات أو اغمى عليه ابتدأ ، فان بنى هو أو غيره اجزاه قال الشيخ رحمه الله تعالى : يريد توضـــأ بعد افاقتـــه .

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابى عبد الله محمد بن محمـــد بن عبد الرحمن المغربى الرعينى المعروف بالحطاب جـ ١ ص ٢٩٤ وما بعدها الى ص ٢٩٦ فى كتابعلى هامشه التاج والاكليل لمختصر خليل لابى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق الطبعة الاولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .

(٢) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش جـ ١ ص ١١٢ فى كتـــاب على هامشه حاشيته المسماه تسهيل منح الجليل .

(٣) شرح ابى عبد الله محمـــد الخرشى على مختصر خليل لابى الضياء العـــدوى جـ ١ ص ٢٩١ فى كتـــاب على هامشه حاشية الشـــيخ على العدوى على شرح الخرشى الطبعة الثانية طبع المطبعـــة الأميرية بمصر سنة ١٣١٧ هـ .

(٤) شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ ١ ص ١٢٠ الطبعة السابقة .

ومن شروط صحة الصيام العقـل قال مالك رحمه الله تعالى : من بلغ وهو مجنون مطبـق فمكث سنين ثم أفاق فليقض صوم تلك السنين ولا يقضي الصلاة كالحائض ، وقال ابن يونس رحمه الله تعالى القول في المغمى عليه كالقـول في المجنون وهو بخلاف النائم قال ابن القاسـم رحمه الله تعالى في المدونة : من اغمى ليـلا في رمضان وقد نوى صوم ذلك اليوم فلم يفـق الا عند المسـاء وبعد ما اضحى لم يجزه صـوم ذلك اليوم ويقضيه وأما من اغمى عليه جـل اليوم ففي المدونة قال مالك رحمه الله تعـالى : من اغمى عليه قبل طلوع الشمس فأفاق عنـد الغروب لم يجزه صلاة لأنه اغمى عليـه أكثر النهار ، وأما من اغمى عليه أقل اليوم ولم يسلم أوله فقد جاء في المدونة أن من نوى صوم ذلك اليوم فلم يفق الا بعد ما أضحى لم يجزه صـوم ذلك اليوم ، قال ابن القاسم رحمه الله تعالى من اغمى عليه قبل الفجر فلم يفق الا بعده لم يجزه صومه بخلاف النائم لو نام قبل الفجر فانتبـه قبل الغروب اجزاه صومه ولو كان ذلك الاغماء لمرض به لم يجزه صومه قال ابن يونس رحمه الله تعالى : لأن المغمى عليه غير مكلف فلم تصلح له نية والنائم مكلف لو نبه انتبه .

وجاء في مواهب الجليل أن الجنون اذا طـرأ بعد الفجر ولم يطل هل هو كالاغماء أم لا ؟ ظاهر كلام ابن عبد السلام انه ليس كالاغماء فانه قال في شرح قول ابن الحاجب رحمه الله تعـالى : وان كان في أقله وأوله ما لم فكالنوم ، يريد ان كان الاغماء في أقل النهار مع سلامة أوله فلا أثر له كالنوم وذلك لكثرته في الناس ولا يلزم على هذا الحاق الجنون به في هذا لقلته ، وظـاهر كلام صاحب الطراز أن حكم الجنون والاغمـاء سواء فقد قال في باب الاعتكاف : انما اذا أغمى عليه أوجن وكان في عقله حين الفجر أو أكثر النهار ولم يخرج من المسجد حتى دخل الليـل يجزئه عكونه ذلك اليوم على ما مر في صـحة صـومه .

وجاء في الشرح الكبير أن الاعتكاف يبطـله سكر المعتكف ليـلا حراما وان صحا منه قبـل الفجر قال الدسوقي : وأولى أن يبطله سـكره نهارا ومثل السكر بحرام كل مخدر اسـتعمله ليلا وخدره ، أما سكر المعتكف بحلال فيبطـل اعتكاف يومه ان كان السكر نهارا ، والحـال ان الشرب ليلا كالجنون والاغماء فيجرى فيـه ما جرى فيهما على ما سيأتي بيانه(٢) .

والعذر الطارىء على المعتكف اما اغمـاء او جنـون او حيض أو نفـاس أو مرض والاعتكاف اما نذر معين من رمضان أو من غيره او نذر غير معين أو تطوع معين بالملاحظة أو غير معين ، وعلى كل حال أما ان يطرأ العذر قبـل الشروع في الاعتكاف أو بعد الشروع فيـه أو يقارن الشروع فيه .

فان كان الاعتكاف نذرا معينا من رمضـان أو نذرا غير معين وطرأت خمسة الاعذار قبـل الشروع في الاعتكاف أو بعده أو مقارنة له فانه يبني في كل هذه الأحوال وان كان نذرا معينـا بغير رمضان فان طرأت خمسة الأعذار قبــل الشروع في الاعتكاف أو مقارنة له فلا يجب القضاء وان طرأت بعد الشروع فالقضاء متصلا وان كان تطوعا معينا بالملاحظة أو غير معين فلا قضاء سواء طرأت خمسة الأعذار قبل الشروع أو بعده أو مقارنة له(٣) .

وجاء(٤) في مواهب الجليل انه لايشترط فيصحة الحج الا الاسلام فيصح الحج لغير المميز والمجنون

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ١ ص ٤٢٧ الطبعة السابقة .

(٢) التاج والاكليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ج ٢ ص ٤٢٢ الطبعة السابقة .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ١ ص ٤٢٢ الطبعة السابقة .

(٤) الشرح الكبير لشرح مختصر خليل ج ١ ص ٥٤٤ .

ويحرم عنهما وليهما ، هذا هو مذهب المـدونة وهو المشـــهور فى المذهب وفى الموازية لا يحج بالرضيع واما ابن اربع أو خمس فنعم ، قال اللخمى ، وعلى قوله هذا فلا يحج بالمجنـــون المطبق . وقول الباجى رحمه الله تعـــالى : عدم العقل يمنع صحة الحج خلاف النص وذكر ابن عبد السلام رحمه الله تعالى أنه وقع فى كلام بعض شارحى الموطأ من المتأخـــرين أن الحج لا يصح من المجنون . ولا فرضـــا وهو خلاف نص المدونة(١) . قال الخطاب : ويحرم الولى عن المجنون المطبق قرب الحرم ويجرده كما قال فى المدونة والمجنون فى جميع أموره كالصبى .

أما اذا كان الجنون يجىء أحيانا ويفيق أحيانا فانه ينتظر به حال افاقته فان علم بالعادة فانه لا يفيق حتى ينقض الحج صار كالأول .

أما المغمى عليه فلا يحرم عنه وليه يريد ولا غير وليه فلو أحرم عنه أحد لم يصح احرامه عنـــه والفرق بينه وبين المجنون المطبق أن الاغمـــاء مرض يترقب زواله بالقرب غالبا بخلاف المجنون فانه شبيه بالصبى لدوامه ، وصح الاحرام عن الصبى لأنه يتبع غيره فى أصل الدين .

وسواء ارادوا أن يحرموا عن المغمى عليـــه بفريضة أو نافلة وسواء خافوا أن يفوته الحج أم لا كما يفهم ذلك من كلام صاحب الطراز وكما يفهم من كلام المدونة ولم أحـــرم الولى من المجنون المطبق ثم أفاق بعد احرام وليه عنـــه فالظاهر أن احـــرام الولى يلزمه وليس له أن يرفضه ويجدد احراما بالفرض ، قال البساطى رحمه الله تعالى ولا يجب على صبى ولا مجنون ولا معتوه قال الحطاب رحمه الله تعالى : ان كان مراده بالمعتوه المجنون لا يصح عطفـــه عليه ، وان كان مراده به ضعيف العقل كما هو

الغـــالب فى اســـتعمالهم فالظـــاهر أن الحج لا يسقط عنه(٢) .

ومن أركان الحج الوقوف بعرفة ومن أغمى عليه قبل الزوال وكان أحرم قبـــل ذلك بالحج فوقف به أصحابه فانه يجزيه عند ابن القاســـم رحمه الله تعالى ، قال سند لأن الاغماء لا يبطل الاحرام وقد دخل فى نية الاحرام .

وان كان الاغماء بعد الزوال أجزاه من باب الأولى ، ولابد من أن يقف به أصحابه جزءا من الليل ولو دفعوا به قبل الغروب لم يجزه عنـــد مالك ، قال فى الطراز وهو ظاهر ، على ما ذكر سابقا ، قال سند رحمه الله تعالى : ولو قـــدم عرفات وهو نائم فى محمله وأقام فى نومه حتى دفع الناس وهو معهم أجزاه وقوفه للمعنى الذى ذكرناه فى المغمى عليه ، ومن شرب سكرا حتى غاب عقله اختيارا أو بشىء أكله من غير علم أو أطعمه أحد ما أسكره وفاته الوقوف لم أر فيه نصا والظاهر انه ان لم يكن له فى ذلك اختيار فهو كالمغمى عليه والمجنون ، وان كان باختياره فلا يجزئه كالجاهل بل هو أولى(٣) .

ولا ينعقد طلاق من زال عقله بجنون أو اغماء أو نحـــو ذلك من نوم أو غـــيره ممـــا يذهب الاستشـــعار .

قال ابن عرفة رحمه الله تعالى طلاق فاقد العقل ولو بنوم لغو ، قال اللخمى رحمه الله تعالى : والمعتوه كالمجنون .

ولو طلق المريض وقد ذهب عقله من المرض فأنكر ذلك وقال لم أعقل حلف ولا شىء عليـــه قاله مالك رحمه الله تعالى فى الموازية ، وكذا نقله عنه فى العتبية ، وقال ابن عرفة قال ابن رشد رحمهما الله تعالى : انمـــا ذلك أن شهد

---

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٨٠ ، ص ٤٨١ نفس الطبعة .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ٩٥ نفس الطبعة .
(٣) التاج والاكليل لشرح مختصر خليل للمواق ص ٤٣ الطبعة السابقة .

العدول انه يهذى ويختل عقله ، وان شـــهدوا انه لم يستنكر منه شيء فيصحة عقله فلا يقبل قوله ولزمه الطلاق ، قاله ابن القاسم رحمـــه الله تعـــالى فى العشرة قال فى التوضـــيح : وتحصيل القول فى السكران أن المشـــهور انه تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحـــدود ولا تلزمه الاقرارات والعقود .

قال فى البيان : وهو قول مالك وعامة أصحابه رحمهم الله تعالى وأظهر الأقوال ثم قال : وعلى المشهور من عدم الزامه بالنكاح فقال فى البيان اختلف ان قالت البينة انها رأت منه اختـــلاطا ولم تثبت الشهادة بسكره على قولين أحدهمـــا وهو المشهور انه يحلف ولا يلزمه النكاح والثانى انه لا يصدق ولا يمكن من اليمين ويلزمه النكاح ثم قال : وحمل فى البيان قول مالك رحمه الله تعالى لا أرى نكاح السكران جائزا وقول سحنون رحمه الله تعالى لا يجوز بيعه ونكاحه وهبتـــه وصدقته على معنى انه لايلزمه ذلك وله أن يرجع عنه ، قال : ولا يقال فى شيء من ذلك على مذهب مالك رحمه الله تعالى أنه غير منعقد وانما يقال غير لازم .

وكلام ابن شعبان يدل على أن عقوده غـــير منعقدة لأنه جعل بيعه من الغرر ، ثم قال : اذا أوصى السكران بوصية فيها عتق ووصايا لقوم واذا ابت عتق عبيده فى مرضه فقال صـــاحب البيان الصحيح على مذهب مالك رحمـــه الله تعالى أنه ان مات من مرضه ذلك نفذ العتـــق وغيره من الثلث على معنى الوصية وان صح من مرضه نفذ عليه العتق ولزومه وكان له الرجوع فيما بتله من الهبة والصدقة من أجل السكر(١).

وجاء فى المدونة أن طلاق المبرسم فى هذياته لا يلزمه ، قال ابن القاسم رحمه الله تعالى .

وكذا ان سقى السكيران ولم يعلم ، قال ابن رشد رحمه الله تعالى قول ابن القاســـم ولم يعلم فيه نظر لأنه يدل على أنه لو شربه وهـــو يعلم أنه يفقد عقله لزمه ما أعتق أو طلق وان كان لا يعقل وهذا لا يصح أن يقال وانما ألزم من ألزم السكران طلاقه وعتقه لأن معه بقية من عقله لا لأنه أدخل السكر على نفسه وقول من قال انه أدخل السكر على نفسه غير صـــحيح وقال ابن عرفة طلاق السكران أطلق الصـــقلى وغير واحد الروايات بلزومه وقال ابن رشـــد رحمه الله تعالى : السكران المختلط طـــلاقه لازم ، وقال ابن عبد الحكم رحمه الله تعـــالى لا يلزمه ، وذكره المـــازرى رحمه الله تعـــالى رواية(٢) .

وجاء فى مواهب الجليل أنه يشترط فى انعقاد البيع أن يكون عاقده مميزا فلا ينعقد بيـــع غير المميز لصغر أو جنون أو اغماء ولا ينعقـــد شراؤه فان كان عدم تمييزه لسكر أدخله على نفسه ففى انعقاد بيعه وشرائه تردد اذ اختلف المتأخرون فى نقل المذهب فى ذلك .

قال ابن عبد السلام رحمه الله تعالى فى شرح قـــول ابن الحـــاجب وشرطه التمييز وقيـــل الا السكران يعنى أنه يشترط فى العاقد أن يكون مميزا ولا يشترط العقل فيدخل الصبى ويخرج السكران لوجود التمييز فى الصبى وفقـــده من السكران والعقل مفقود منهما ، وقال فى التوضيح اى شرط صحة بيع العاقد وشرائه أن يكون مميزا فلا ينعقد بيع غير المميز ولا شراؤه لصغر أو جنون أو اغماء أو سكر ، ولا اشكال فى الصبى.

والمجنون والمغمى عليه أما السكران فهـــو مقتضى ذكر ابن شعبان رحمه الله تعـــالى ، فانه قال : ومن الغرر بيع السكران وابتياعه اذا كان سكره متيقنا ، ويحلف بالله ما عقل حين فعل ذلك ثم لا يجوز ذلك عليه ، قال ابن نافع رحمـــه الله تعالى ينعقد بيع السكران ، والجمهـــور

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج ٤ ص ٤٣ الطبعة السابقة .

(٢) التاج والاكليل لشرح مختصر خليل للمواق ج ٤ ص ٤٣ الطبعة السابقة .

على خـــلافه ثم قال في التوضـــيح والذى ذكره صاحب البيان وصاحب الاكمال أن مذهب مالك وعامة أصحابه رحمهم الله تعـــالى انه لا تلزمه عقود(١) .

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى الســـكران قسمان الأول سكران لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة وهو لا خلاف فى انه كالمجنون فى جميع أحواله وأقواله فيما بينـــه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الناس الا فيما ذهب وقته من الصلوات فقيل أنه لا يسقط عنه بخـــلاف المجنون من أجل ان السكران ادخل السكر على نفسه فكأنه تعمد تركها .

والثانى : السكران المختلط الذى معه بقية من عقله وهذا اختلف أهل العلم فى اقـــواله وافعاله على أربعة أقوال أحدها انه كالمجنون فلا يحد ولا يقتص منه ولا يلزمه بيع ولا عتـــق ولا طلاق ولا شىء من الأشياء قال بهذا محمد ابن عبد الحكم رحمه الله تعالى .

وثانيها : انه كالصحيح لأن معه بقيـــة من عقله ، وهو قول ابن نافع رحمه الله تعـــالى حيث قال يجوز عليه كل ما فعل من بيـــع أو غيره .

وثالثها : تلزمه الأفعال ولا تلزمه الأقـــوال فيقتل بمن قتل ويحد فى الزنا والسرقة ولا يحد فى القذف ولا يلزمه طلاق ولا عتق وهو قـــول الليث رحمه الله تعالى .

ورابعها : أنه تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الاقرارات والعقود ، وهو مذهب مالك وعامة أصحابه رضى الله تعالى عنهم . وهو وأظهر الأقوال واولاها بالصـــواب لأن مالا يتعلق به حق الله من الاقرارات والعقود اذا لم يلزمه السفيه والصبى لنقصـــان عقلهما فأحرى ان لايلزم السكران لنقصان عقله بالسكر.

وما سوى ذلك مما يتعلق به حق الله تعالى يلزمه ولا يسقط قياسا على ما اجمعـــوا عليـــه من أن العبادات من الصوم والصلاة تلزمه(٢) .

قال ابن عرفة رحمه الله تعالى : السكران بغير خمر كالمجنون ، قال الحطاب رحمه الله تعالى : وهذا اذا شرب شيئا مباحا أو تداوى به ولم يعلم انه يسكره .

وأما اذا شربه وهو عالم باسكاره فلا فرق بين الخمر وغيرها .

وقال ابن عرفة عقد المجنون حال جنونه ينظر له السلطان بالأصلح فى اتمامه وفسخه ان كان مع من يلزمه عقده لقول المدونة من جن فى ايام الخيار نظر له السلطان ولســـماع عيسى بن القاسم رحمه الله تعالى أن من باع مريض ليس فى عقله فله أو لوارثه الزامه المبتاع .

قال ابن رشد رحمه الله تعالى لأنه ليس بيعا فاسدا كبيع السكران على قول من لا يلزمه بيعه قال الحطاب رحمه الله تعالى .

والأولى أن يحمل كـــلام العتبية وابن رشد وصاحب التنبيهـــات وابن عرفة على من عنده شىء من التمييز وحصل عنده شىء من الاختلاط كالمعتوه ويشهد لذلك تشبيه ابن رشد له ببيع السكران وقـــد تقدم فى كلامه أن الخـــلاف انما هو فى لزوم بيع السكران الـــذى عنده شىء من التمييز وأما من ليس عنده شىء من التمييز فالظاهر أن بيعـــه غير منعقد لأنـــه جاهل بما يبيعه وما يشتريه وذلك موجب لعدم انعقاد البيع ، قال الدمامينى رحمه الله تعالى عن مالك أن المذعور لا يلزمه ما صدر منه فى حال ذعره من بيع أو اقرار أو غير ذلك(٣) .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب جـ ٤ ص ٢٤١ ، ص ٢٤٢ .

(٢) المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٤٢ نفس الطبعة .
(٣) المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٤٤ نفس الطبعة .

والمجنون يحجر عليه الى افاقته سواء كان ذكرا أو انثى قال فى الذخيرة : ويزول الحجر عن المجنون بافاقته ان كان الجنون طارئا بعد البلوغ لأنه كان على الرشد ، وان كان الجنـــون قبل البلوغ فلا يزول الحجر الا بعد اثبات الرشد ، وكذا لو كان بلغ سفيها ثم جن فلا ينفك الحجر بالافاقة فقط .

وأما المغمى عليه فقال القرطبى رحمه الله تعالى فى اوائل سورة النساء : استحسن مالك رضى الله تعالى عنه أن لا يحجـــر على المغمى عليه لسرعة زوال ما به(١) .

مذهب الشافعية :

جاء فى الأشـــباه والنظائر ان النائم والمجنون والمغمى عليه قد يشتركون فى أحكام ، وقـــد ينفرد النائم عن المجنون والمغمى عليه وتارة يلحق بالمغمى عليه وتارة يحلق بالمجنون وبيان ذلك على النحو التالى :

أولا : يشترك الثلاثة فى الحدث .

ثانيا : يستحب للمجنون أن يغتسل عند الافاقة ومثله المغمى عليه .

ثالثا : قضاء الصلاة اذا استغرق ذلك الوقت يجب على النائم اما المجنون والمغمى عليه فـــلا يجب عليهما قضاء .

رابعا : قضـــاء الصوم اذا استغرق النهار ، يجب على المغمى عليه ، أما المجنون فلا يجب القضاء عليه ، والفرق بين قضاء الصلاة وقضاء الصوم كثرة تـــكرار الصـــلاة ، ونظيره وجوب قضاء الصوم على الحائض والنفساء دون الصلاة وأما النائم اذا استغرق النهار وكان نوى من الليل فانه يصح صومه على المذهب ، والفرق بينه وبين المغمى عليه ان النائمثابت العقل لأنه اذا نبهانتبه بخلاف المغمى عليه ، وفى النوم وجه آخر وهو انه يضر بالصـــوم كالاغماء وفى الاغماء وجه آخر وهو انه لا يضر بالصوم كالنوم ، ولا خلاف فى الجنون ، وأما غير المستغرق من الثلاثة فالنوم لا يضر بالاجماع ، وفى الجنون قولان الجـــديد البطلان لأنه مناف للصوم كالحيض ، وقطع به بعضهم وفى الاغماء طرق : احدها : لا يضر أن أفاق جزءا من النهار سواء كان فى أوله أو آخره والثانى القطع انه ان أفاق فى أوله صح والا فلا ، والثالث وهو الأصح — فيه اربعة اقوال اظهرها أنه لا يضر ان افاق لحظة ، والثانى ان افاق فى أوله خاصة ، والثالث لا يضر ان أفاق فى طرفيه ، والرابع يضر مطلقا فيه فيشترط الافاقة جميع النهار .

خامسا : الأذان لو نام أو اغمى عليه أثناءه ثم أفاق نظر فان لم يطل الفصل بنى وان طال الفصل وجب الاستئناف على المذهب ، قال فى شرح المهذب قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : والجنون هنا كالاغماء .

سادسا : لو لبس الخف ثم نـــام حتى مضى يوم وليلة انقضت المـــدة ، قال البلقينى رحمه الله تعالى : ولو جن أو أغمى عليه فالقياس أنه لا تحسب عليه المـــدة لأنه لا تجب عليه الصلاة بخلاف النوم لوجوب القضاء ، قال : ولم أر من تعرض لذلك .

سابعا : اذا نام المعتكف حسب زمن النوم من الاعتكاف قطعا لأنه كالمستيقظ ، وفى زمان الاغماء وجهان أصحهما يحسب ، ولا يحسب زمن الجنون قطعا لأن العبادات البدنية لا يصح أداؤها فى حال الجنون .

ثامنا : يجوز للمولى أن يحـــرم عن المجنون اما المغمى عليه فلا يجـــوز للمولى أن يحرم عنه كما جزم به الرافعى رحمه الله تعالى .

تاسعا : الوقوف بعرفة لا يصح من المجنون والمغمى عليه مثل المجنون فى الأصح بخلاف النائم

---

(١) السابق جـ ٥ ص ٥٨ نفس الطبعة .

المستغرق فى الأصح ، وحكى الرافعى عن المتولى رحمهما الله تعالى أنه اذا لم يجزه فى المجنون يقع نفلا كحج الصبى وكذا المغمى عليه كما فى شرح المهذب ، واقر الرافعى ما حكاه عن المتولى.

عاشرا : يصح الرمى عن المغمى عليه ممن اذن له قبل الاغماء فى حال تجوز فيه الاستبانة قال فى شرح المهذب : والمجنون مثل المغمى عليه صرح به المتولى وغيره .

حادى عشر : يبطل بالجنون كل عقد جـــائز كالوكالة الا فى رمى الجمـــار وكالايداع والعارية والكتابة الفاسدة ، ولا يبطل بالنـــوم وفى الاغماء وجهان أصحهما كالجنون .

ثانى عشر : ينعزل القاضى بجنونه وباغمائه بخلاف النوم .

ثالث عشر : ينعزل الامام الأعظم بالجنون ، ولا ينعزل بالاغماء لأنه متوقع الزوال .

رابع عشر : اذا جن ولى النكاح انتقلت الولاية للأبعد والاغماء ان دوام أياما ففى وجه كالجنون والأصح أنه لا يكون كالجنون بل ينتظر كما لو كان سريع الزوال .

خامس عشر : يـــزوج المجنون وليه بشرطه المعروف ولا يزوج المغمى عليه كما يفهم كلامهم وهو نظير الاحرام بالحج .

سادس عشر : قال الأصـــحاب رحمهم الله تعالى : لا يجوز الجنون على الانبياء لأنه نقص ويجوز عليهم الاغماء لأنه مرض ، ونبه الســـبكى رحمه الله تعالى : على أن الاغماء الـــذى يحصل لهم ليس كالاغماء الـــذى يحصل لآحاد الناس ، وانما هو لغلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط ، دون القلب ، قال لأنه ورد « أنه انما تنام أعينهم دون قلوبهم » فاذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الـــذى هو أخف من الاغماء فلأن تعصم قلوبهم من الاغماء أولى .

سابع عشر : الجنون يقتضى الحجر ، وأما الاغماء فالظاهر أنه مثله كما يفهم من كلامهم .

ثامن عشر : يشترك الثلاثة فى عـــدم صحة مباشرة العبادة والبيع والشراء وجميع التصرفات من العقود والفسوخ كالطلاق والعتق وفى غرامة المتلفات فى أروش الجنايات .

تاسع عشر : لا ينقطع خيار المجلس بالجنون والاغماء على الأصح وأمـــا النـــوم فلم أر من تعرض له .

عشرون : لو قال ان كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته وهو نائم أو مغمى عليه أو هذت بكلامه فى نومها أو اغمائها أو كلمته وهو مجنون طلقت ، أما ان كلمته وهى مجنونة ففى قـــول ابن الصباغ رحمه الله تعالى أنهـــا لا تطلق ، وقال القاضى حسين رحمه الله تعالى : تطلق ، قال الرافعى رحمه الله تعالى : والظاهر تخريجه على حنث الناسى .

الحادى والعشرون : ان المجنون لو وطىء زوجة ابنه حرمت عليه قال القاضى حسين رحمه الله تعالى : .

الثانى والعشرون : ذهب القاضى والفورانى رحمهما الله تعالى الى أن المجنون لا يتزوج الأمة لأنه لا يخاف من وطء يوجب الحد والاثم ، ولكن الأصح خلافه كذا فى الأشباه والنظائر لابن الوكيل، ثم ذكر أن الشافعى رحمه الله تعالى نص على أن المجنون لا يزوج منه أمة(١) .

أما السكران فالأصـــح المنصوص فى الأم أنه مكلف ، قال الرافعى رحمه الله تعالى : وفى محل القولين أربع طرق أصحها أنهـــا جاريان فى أقواله وأفعاله كلها ما له وما عليه .

---

(١) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للامام جـــلال الدين عبد الرحمن الســـيوطى ص ٢١٣ ، وما بعدها الى ص ٢١٥ طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٧٨ هـ ، سنة ١٩٥٩ م .

والثاني انهما فى اقواله كلها كالطلاق والعتاق والاســـلام والردة والبيع والشراء وغيرها ، وأما افعاله كالقتل والقطع وغيرها فكأفعال الصاحى بلا خـــلاف لقوة الأفعال .

الثالث : انهما فى الطلاق والعتاق والجنايات ، واما بيعه وشراؤه وغيرهما من المعارضات فـــلا يصح بـــلا خلاف لأنه لا يعلم ما يعقد عليه ، والعلم شرط فى المعاملات .

الرابع أنهما فيما له كالنكاح والاســـلام أما ما عليه كالاقرار والطلاق والضمان فينفذ قطعا تغليظا ، وعلى هـــذا لو كان له من وجه وعليه من وجـــه كالبيع والاجـــارة نفذ تغليبا بطريق التغليظ ، هـــذا ما أورده الرافعى رحمه الله تعالى ، وقد اغتربه بعضهم فقال تفريعا على الأصل : السكران فى كل احكامه كالصاحى الا فى نقض الوضوء ، قال السيوطى : وفيه نظر فالصواب تقييد ذلك بغير العبادات ويستثنى منه الاســـلام أما العبادات فليس فيها كالصاحى كما تبين ومن ذلك الأذان ، فـــلا يصح أذانه على الصحيح كالمجنون والمغمى عليه لأن كلامه لغو وليس من اهل العبادة ، وفيه وجه أنه يصح بناء على صحة تصرفاته قال فى شرح المهذب : وليس بشىء قال أما من هو فى اول النشوة فيصح أذانه بلا خـــلاف ومن ذلك الصيام : لو شرب المسكر ليلا وبقى سكره جميع النهار لم يصح صومه وعليه القضاء وان صحا فى بعض فهو كالاغماء فى بعض النهار ، ومن ذلك ما لو سكر المعتكف فان اعتكافه يبطل كما يبطل تتابعه ايضا ، واعلم ان فى بطلان الاعتكاف بالسكر والردة ستة طـــرق نظير مسألة العفو عما لا يدركه الطرف فى المـــاء والثوب الأول وهو الأصح : يبطل بهما قطعا لأنهما افحش من الخروج من المسجد .

والثانى : لا قطعا .

والثالث : فيهما قولان .

والرابع يبطل فى السكر دون الردة لأن السكران ليس من اهـــل المقام فى المســـجد لأنه لا يجوز اقراره فيه .

والخامس : يبطل فى الردة دون السكر لأنه كالنوم بخلافها لأنها تنافى العبادات .

والسادس يبطل فى السكر لامتداد زمانه وكذا الردة ان طال زمانها والا فلا .

قال الرافعى : رحمه الله تعالى : ولا خلاف فى أنه لا يحسب زمانها ومن العبادات التى لا يكون فيها السكران كالصاحى الوقوف بعرفة ، فـــلا يصح وقوف السكران بعرفة سواء كان متعد ام لا كالمغمى عليه ، ذكره فى شرح المهذب .

ومن ذلك ايضا أن فى وجوب الرد عليه اذا سلم — ومثله المجنون — وجهين فى الروضة بلا ترجيح .

قال فى شرح المهذب والأصح أنه لا يجب الرد عليه ولا يسن ابتداؤها فهذه فروع ليس السكران فيها كالصاحى ، ومن ذلك لو بان أمام الصـــلاة سكران فهل تجب الاعادة كما لو بان مجنونا لأنه لا يخفى حاله ، اولا تجب الاعادة كما لو بان محدثا الظاهر الأول(١) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى كشاف القناع أن من فرائض جحخب زوال العقل — كحدث جنون أو برسام سواء كان كثيرا او قليلا او تغطيته باغماء أو سكر قليل او كثير ، قال فى المبدع اجماعا على كل الأحوال لأن هؤلاء لا يشعرون بحال بخـــلاف النائم ولو كانت تغطيته بنوم ، قال ابـــو الحطاب محفوظ وغيره ولو تلجم فلم يخرج منه شىء الحاقا بالغالب لأن الحس يذهب معه ، ولعموم حديث « على العين وكاء السه(٢) فمن نام فليتوضأ رواه أحمد وابـــو داود وابن ماجة ، وعن معـــاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء

(١) المرجع السابق ص ٢١٦ ، ص ٢١٧ نفس الطبعة.

(٢) السه : اسم حلقة الدبر وانظر القاموس المحيط للفيروزابادى ولسان العرب لابن منظور .

رواه حمد والدارقطنى ، ولأن النــوم ونحــوه مظنة الحدث فأقيم مقامه والنوم رحمة من الله تعالى على عبده ليستريح بدنه عند تعبه وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء الا نــوم النبى صلى الله عليه وسلم ولو كثيرا على أى حال كان فانه صــلى الله عليه وسلم كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه ، والا النوم اليسير عرفا من جالس وقائم لقول أنس رضى الله تعالى عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون (رواه أبو داود وباسناد صحيح ، ولقول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قصة تهجده صلى الله عليه وسلم : فجعلت اذا غفيت يأخذ بشحمة أذنى) رواه مسلم ولأن الجالس والقائم يشتبهان فى الانحفاظ واجتماع المخرج ، وربما كان القائم أبعد من الحدث لكونه لو استثقل فى النوم سقط ، فان نام وشك هل نومه كثير أو يسير لم يلتفت اليه لتيقنه الطهارة وشكه فى نقضها ، وان رأى فى نومه رؤيا فهو كثير ، نص عليه .

قال الزركشى رحمه الله تعالى : لابد فى النوم الناقض من الغلبة على العقل فمن يسمع كــلام غيره وفهمه فليس بنائم ، فان سمعه ولم يفهمه فهو نوم يسير ، قال واذا سقط الساجد عن هيئته والقائم عن قيامه ونحو ذلك بطلت طهارته لأن أهل العرف يعدون ذلك كثيرا وان خطــر بباله شىء لايدرى أرؤيا أو حديث نفس فلا وضوءعليه لتيقنه فى الطهارة وشكه فى الحدث ، وينتقض النوم اليسير من راكع أو ساجد كمضطجع ، وقياسهما على الجالس مردود بأن محل الحدث فيهما منفتح بخلاف الجالس ، وينقض اليسير أيضا من مستند ومتكىء ومحتب كمضطجع بجامع الاعتماد(١) .

وتجب الخمس على نائــم اى يجب عليــه قضاؤها اذا استيقظ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها) رواه مســلم من حديث أبى هريرة ولو لم تجب عليه حال نومه لم يجب عليه قضاؤها كالمجنون ومثله الساهى ويجب اعلام النــائم اذا ضاق الوقت ، صححــه فى الانصــاف وجزم به أبو الخطاب رحمه الله تعالى فى التمهيد ، وتجب الخمس على من تغطى عقله بمرض أو اغماء أو دواء مباح لأن ذلك لا يسقط الصوم فكذا الصلاة وكالنائم ولأن عمارا رضى الله تعالى عنه غشى عليه ثلاثا ثم أفاق فقال هل صليت فقالوا ما صليت منذ ثلاث ثم توضأ وصلى تلك الثلاث وعن عمران ابن حصين وسمرة بن جندب رضى الله تعــالى عنهما نحــو ذلك ولم يعــرف لهم مخالف فكان كالاجماع ولأن مدة الاغماء لا تطول غالبا ولا تثبت عليه الولاية ، ويجوز على الانبياء بخلاف الجنون وكذا تجب الخمس على من تغطى عقله بمحــرم كسكر فيقضى لأن ســكره معصــية فلا يناسب اسقاط الواجب عنه ولانه اذا وجب بالنوم المباح فبالمحرم بطريق الأولى ، وقيل تســقط ان كان مكرها ، ويقضى من تغطى عقله بسكر ولو زمن جنونه لو جن بعد شربه المسكر متصــلا جنونه بسكره والمحرم تغليظا عليه(٢) .

ولا تجب الصلاة على مجنون لا يفيق لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها مرفوعا (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يســتيقظ وعن المجنون حتى يعقــل وعــن الصـبى حتى يحتلم) رواه أبو داود والترمذى وحسنه ، ولانه ليس من أهل التكليف أشبه الطفل ، وظاهره : ولو اتصــل جنونه بردته كالحيض ، وقدم فى المبــدع يجب قضاء أيام الجنون الواقعة فى الردة لأن اسقاط القضــاء عن المجنون رخصــة والمرتد ليس من اهلها ، ولا تصح الصــلاة من المجنــون لأن من

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للشــيخ منصور بن ادريس الحنبلى ج ١ ص ٩٣ فى كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى الطبعة الأولى طبع المطبعة العامرة الشرقية سنة ١٢١٩هـ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٥٦ نفس الطبعة .

شرطها النية والنية لا تمكن منه ، ولا قضاء عليه المجنون اذا افاق لعدم لزومها ، وكذا الأبله(١) الذى لا يفيق ذكره السامرى وغيره كالمجنون .

ولا يعتد بالأذان ان فرق بينه بســكوت طويل ولو بسبب نوم أو اغماء أو جنون(٢) .

وجاء فى المغنى والشرح الكبير أنه متى اغمى جميع النهاد على من نوى الصيام من الليــل فلم يفق فى شىء منه لم يصح صـــومه فى قول امامنا والشافعى رحمهما الله تعالى خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى ويدل لنا أن الصوم هو الامساك مع النية قال النبى صلى الله عليه وسلم (يقول الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وانا اجزى به يدع طعامه وشرابه من اجلى) متفق عليه فأضاف ترك الطعام والشراب اليه ، فاذا كان مغمى عليه فلا يضاف الامساك اليه فلم يجزئه ، ولأن النية احد ركنى الصوم فلا تجزىء وحدها كامساك وحده ، أما النــوم فانه عادة ولا يزول الاحساس بالكلية ومتى نبــه انتبه ، والاغماء عارض يزيل العقل فأشبه الجنون اذا ثبت هذا فزوال العقل يحصل بثلاثة أشياء أحدها الاغماء ــ وحكمه على ما مر ــ ومتى فسد الصوم به فعلى المغمى عليه القضاء بغير خلاف علمناه لأن مدته لا تتطاول غالبــا ولا تثبت الولاية على صاحبه فلم يزل التكليف به وقضــاء العبــادات كالنوم ، ومتى افاق المغمى عليه فى جزء من النهار صح صومه سواء كان فى أوله أو فى آخره .

وقال الشافعى رحمه الله تعالى فى أحد قوليه تعتبر الافاقة فى أول النهار ليحصل حكم النية فى أولــه .

ويدل لنا أن الافاقة حصلت فى جزء من النهار فأجزأ كما لو وجدت فى أوله ، وما ذكروه لا يصح فان النية قد حصلت من الليل فيستغنى عن ذكرها فى النهار كما لو نام أو غفل عن الصوم ولو كانت النية انما تحصل بالافاقة فى النهار لمــا صح منه صوم الفرض بالافاقة لأنه لا يجزىء نية من النهار .

الثانى مما يحصل به زوال العقل النــوم ، وهو لا يؤثر فى الصوم سواء وجد فى بعض النهار او فى جميعه .

الثالث : الجنون وحكمه حكم الاغماء الا أنه اذا وجد فى جميع النهار لم يجب قضــاؤه ، وقــال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : متى افاق المجنون فى جزء من رمضان لزمه قضاء ما مضى منه لأنه ادرك جزءا من رمضان وهو عاقل فلزمه صيامه كما لو افاق فى جزء من اليوم ، ويدل لنا انه معنى يمنع الوجوب اذا وجد فى جميع الشهر فمنعه اذا وجد فى جميع النهار كالصبا والكفر ، وأما ان أفاق فى بعض اليوم قلنا منع فى وجوبه ، وان سلمناه فانه قد ادرك بعض وقت العبادة فلزمه كالصبى اذا بلغ والكافر اذا أسلم فى بعض النهار وكما لو ادرك بعض وقت الصلاة .

وقال الشافعى رحمه الله تعالى : اذا وجــد الجنون فى جزء من النهار أفسد الصوم لأنه معنى يمنع وجوب الصوم فأفســده وجوده فى بعضــه كالحيض ، ويدل لنا أن زوال عقل فى بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم كالاغماء والنوم ، ويفارق الحيض فان الحيض لا يمنــع الوجوب ، وانمــا يجوز تأخير الصوم ويحرم فعله ويوجب الغسل ويحرم الصلاة والقراءة واللبث فى المسجد والوطء فلا يصح قياس الجنون عليه(٣) .

---

(١) يقال بله بلها كتعب تعبا ، وتباله أى أرى من نفسه ذلك وليس به ، ويقال الأبله ايضا من غلبت عليه سلامة الصدر ، وفى الحديث أكثر أهــل الجنــة البله قال الجوهرى يعنى البله فى أمر الدنيا لقلة اهتمامهم بهــا وهم اكياس فى أمر الآخرة .

(٢) كشاف القناع من متن الاقناع للشيخ منصور ج ١ ص ١٥٦ ، ص ١٥٧ .

(٣) المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن محمد ابن قدامة على مختصر الامام أبى القاسم بن الحسين بن عبد الله بن احمد الخرقى ج ٣ ، ص ٣٣ فى كتاب أسـفله الشرح الكبير على متن المقنع للامام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر بن أبى محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الطبعة الاولى طبع مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٦ هـ.

ولا يصح الاعتكاف من المجنون(١) ، ولا يبطل باغماء كما لايبطل بنوم بجامع بقاء التكليف(٢) . وان تعذر على المعتكف المقام فى المسجد لمرض لايمكنه المقام معه فيه كالقيام المتدارك أو سلس البول أو الاغماء أو لا يمكنه المقـام الا بمشـقة شـديدة مثل أن يحتـاج الى خدمة وفراش له الخروج وان كان المرض خفيفا كالصداع ووجع الضرس ونحوه فليس له الخروج فان خرج بطل اعتكافه(٣) . وان سكر المعتكف ولو ليـلا بطل اعتكافه لخروجه عن كونه من أهـل المسـجد كالمرأة تحيض ولا يبنى اذا زال سكره لأنه غير معذور بخلاف المرأة تحيض ، وان شرب المعتكف مسكرا ولم يسكر لم يفسد اعتكافه لأنه لايخرج بذلك عن أهليته له(٤) .

ويشترط فى وجـوب الحج أن يكون عاقلا لأن المجنون ليس بمكلف وقد روى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (رفع القلم عن ثلاثة عن النـائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل ، رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذى وقال حديث حسن ، وكما لا يجب الحج على مجنون لا يصـح منـه لأنه ليس من أهل العبادات(٥) ، فاذا أفاق المجنون قبـل الوقوف بعرفة أو فى وقته وأمكنه أن يأتى بالحج لزمه ذلك لأن الحج واجب على الفور فلا يجوز تأخيره مع امكانه وان فاته الحجلزمته العمرة لأنها واجبةأمكن فعلها فأشبهت الحج ومتى امكنه ذلك فلم يفعله استقر الوجوب عليه سواء كان موسرا أو معسرا لأن ذلك وجب عليه بامكانه فى موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده ، ولا يصح احرام المجنون

واذا أحرم لم ينعقد احرامه لأنه من غير أهـل العبادات ويكون حكمه حكم من لم يحرم(٦) . واذا اغمى على بالغ لم يصح أن يحرم عنه رفيقه لأنه بالغ فلم يصر محرما باحرام غيره كالنائم ولو أنه أذن فى ذلك واجازه لم يصح فمع عدم هذا أولى ان لا يصح(٧) .

وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزاه سـواء كان قائما أو جالسا أو راكبا أو نائما وان مر بها مختارا فلم يعلم انها عرفة أجزاه لعمـوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا) ولأنه حصل بعرفة فى زمن الوقوف وهو عاقل فأجزاه كما لو علم ، وان وقف وهو مغمى عليـه أو مجنون ولم يفق حتى خرج منها لم يجزئه وهو قول الحسن والشافعى وأبى ثور واسحاق وابن المنذر رحمهم الله تعالى.

وقال عطاء فى المغمى عليه يجزئه وهو قول مالك وأصحاب الراى رحمهم الله تعالى ، وقـد توقف أحمد رحمه الله تعالى فى هذه المسئلة وقال الحسن يقول بطل حجه وعطاء يرخص فيه وذلك لأنه لا يعتبر له نية ولا طهارة ويصح من النـائم فصح من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة .

ومن نصر الأول قال ركنا من أركان الحج فلم يصح من المغمى عليه كسائر أركانه قال ابن عقيل رحمه الله تعالى :

والسكران كالمغمى عليه لأنه زائل العقل بغير نوم فأشبه المغمى عليه وأما النائم فيجزئه الوقوف لأنه فى حكم المستيقظ(٨) . ولا يجب الحج على المجنون كالعمرة ولا يصح منه الحج ولا العمرة ان عقده بنفسه أو عقده له وليه على ما تقـدم ذكره ، ولا تبطل استطاعة الحج بجنونه فيحج

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع جـ ١ ص٥٣٠ الطبعة السابقة .
(٣) المرجع السابق جـ ١ ص ٥٣٢ الطبعة السابقة .
(٤) المغنى لابن قدامة على مختصر الخرقى جـ ٣ ص ١٤٦ الطبعة السابقة .
(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع لابن ادريس الحنبلى جـ ١ ص ٥٣٩ الطبعة السابقة .
(٦) المغنى لابن قدامة على مختصر الخرقى جـ ٣ ص ١٦١ الطبعة السابقه .
(٧) المرجع السابق جـ ٣ ص ٢٠١ نفس الطبعة .
(٨) المرجع السابق جـ ٣ ص ٢٠٥ نفس الطبعة .

عنه ولا يبطل الاحـــرام بالجنون ولا بالاغمـــاء ولا بالسكر كالنوم .

ولا يجـــزىء حج المجنون عن حجة الاســـلام الا أن يفيق ثم يحرم قبل الدفع من عرفة أو بعده أو عاد فوقف فى وقته ثم أتم حجه(١) .

ولا ينعقد احرام مع وجود جنون أو اغماء أو سكر لعدم صحة القصد اذن(٢) .

ولا خلاف فى اعتبار العقل لأن الولاية انمـــا تثبت نظرا للمولى عليـــه عند عجزه عن النظر لنفسه ومن لا عقل له لا يمكنه النظر ولا يلى نفسه فغيره أولى وسواء فى هذا من لا عقل له لصغره كطفل ومن ذهب عقله بجنون أو كبر كالشيخ اذا افند ، قال القاضى رحمه الله تعالى والشيخ الذى قد ضعف لكبره فلا يعرف موضـــع الخطـــر لها لا ولاية له فأما الاغماء فلا يزيل الولاية لأنه يزول عن قرب فهو كالنوم ولذلك لا تثبت الولاية عليه ويجوز على الأنبياء عليهم السلام ومن كان يجن فى الأحيان لم تزل ولايته لانه لا يستديم زوال عقله فهو كالأغماء(٣) .

وان أوجب النكاح زال عقله بجنون أو اغماء بطل حكم الايجاب ولم ينعقد بالقبول بعـــده لأنه ما لم يضان القبول لم يكن عقدا فبطل بزوال العقل كالعقود الجائزة تبطل بالموت والجنون وان زال عقله بنوم لم يبطل حكم الايجاب لأنه لا يبطـــل العقود الجائزة فكذلك هذا(٤) .

واجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو ما فى معناه لا يقع طلاقه كذلك عثمـــان وعلى وسعيد بن المسيب وغيرهم وأجمعوا على أن الرجل اذا طلق فى حال نومه لا طلاق له ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق) وروى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله(٥) .

ولانه قول يزيل الملك فاعتبر له العقل كالبيع، وسواء زال عقله لجنون أو اغماء أو نوم أو شرب دواء أو اكراه على شرب خمر أو شرب ما يزيل عقله شربه ولا يعلم أنه مزيل للعقل فكل هذا يمنع وقوع الطلاق رواية واحدة .. ولا نعلم فيه خلافا فأما ان شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله عالما به متلاعبا فحكمه حكم السكران فى طلاقه لأنه زال عقله بمعصية فأشبه السكران .

قال أحمد رحمه الله تعالى فى المغمى عليه اذا طلق فلما أفاق علم أنه كان مغمى عليه وهو ذاكر لذلك فقال :

اذا كان ذاكرا لذلك فليس هو مغمى عليـــه يجوز طلاقه . وقال فى رواية أبى طالب رحمه الله تعالى فى المجنون يطلق فقيل له بعد ما أفاق انك طلقت امراتك فقال أنا أذكر انى طلقت ولم يكن عقلى معى ، فقال اذا كان يذكر أنه طلق فقال طلقت فلم يجعله مجنونا اذا كان يذكر الطـــلاق ويعلم به وهذا فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية وبطلان حواسه ، فأما من كان جنونه لنشانف أو كان مبرســـما فانه يســـقط حكم تصرفه مع أن معـــرفته غير ذاهبـــة بالكليـــة فلا يضره ذكره للطلاق(٦) .

---

(١) كشاف القناع على متن الاقناع لابن ادريس ج ١ ص ٥٤٨ ، ٥٤٩ الطبعة السابقة .

(٢) شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى ج ١ ص ٦٢٧ فى كتاب على هامش كشاف القناع عن متن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس الطبعة السابقة .

(٣) المغنى لابن قدامة على مختصر الخرقى ج٧ ص٣٥٥، ص ٣٥٦ الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق ج ٧ ص ٤٣٢ نفس الطبعة .

(٥) رواه البخارى وقال الترمذى لاتعرفه الا من حديث عطاء بن عجلان وهو ذاهب الحديث .

(٦) المغنى لابن قدامـــة عـــلى مختصر الخرقى ج ٨ ص ٢٥٤ ، ص ٢٥٥ فى كتاب أسفله الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة الطبعة السابقة .

وجاء فى الشرح الكبير أن الرواية اختلفت عن احمد رحمه الله تعالى فى طلاق السكران فروى عنه انه يقع – اختارها ابو بكر الخلال والقاضى وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد رحمهم الله تعالى – لقول النبى صلى الله عليه وسلم : (كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه) .

وروى مثل هذا عن على ومعاوية وابن عباس رضى الله عنهم ، قال ابن عباس :

طلاق السكران جائز ان ركب معصية من معاصى الله نفعه ذلك ، ولأن الصحابة جعلوه كالصاحى فى الحد بالقذف بدليل ما روى ابو دبرة الكلبى قد أرسلنى خالد الى عمر فأتيته فى المسجد وعنده عثمان وعلى وعبد الرحمن وطلحة والزبير فقلت ان خالدا يقول ان الناس انهمكوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة ، قال عمر رضى الله تعالى عنه :

هؤلاء عندك فسلهم ، فقال على كرم الله تعالى وجهه نراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون ، فقال عمر :

ابلغ صاحبك ما قال : فجعلوه كالصاحى ، ولأنه ايقاع طلاق من مكلف غير مكره صادف ملكه فوجب ان يقع كطلاق الصاحى ويدل على تكليفه انه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة وبهذا فارق المجنون والرواية الثانية :

لا يقع طلاقه ، اختارها أبوبكر عبد العزيز وهو قول عثمان رضى الله تعالى عنه ومذهب عمر بن عبد العزيز والقاسم وطاووس وربيعة ويحيى الانصارى رضى الله تعالى عنهم، قال ابن المنذر :

هذا ثابت عن عثمان لا نعلم أحدا من الصحابة خالفه ، وقال أحمد رحمه الله تعالى :

حديث عثمان ارفع شىء فيه وهو أصح يعنى من حديث على وحديث الأعمش عن منصور ولا يرفعها على ، ولأنه زائل العقل أشبه المجنون والنائم ولانه مفقود الارادة اشبه المكره ، ولأن العقل شرط التكليف اذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهى ولا يتوجه ذلك الى من لا يفهمه ولا فرق بين زوال الشرط بمعصية أو غيرها بدليل ان من كسر ساقه جاز له ان يصلى قاعدا ولا ضربت المراة بطنها فنفست سقطتعنها الصلاة ولو ضربت راسه فجن سقط التكليف .

وحديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه لا يثبت فأما قتله وقذفه وسرقته فهو كمسئلتنا .

والحكم فى عتقه ونذره وبيعه وشرائه وردته واقراره وقتله وقذفه وسرقته كالحكم فى طلاقه لأن المعنى فى الجميع واحد ، وقد روى عن أحمد رحمه الله تعالى فى بيعه وشرائه الروايتان .

وسأله ابن منصور رحمه الله تعالى اذا طلق السكران أو سرق أو زنى أو افترى أو اشترى او باع فقال اخبر عنه لا يصح من امر السكران شىء وقال ابو عبد الله بن حامد رحمه الله تعالى :

حكم السكران حكم الصاحى فيماله وفيما عليه اما فيما له وعليه كالبيع والنكاح والمعاوضات فهو كالمجنون لا يصح له شىء ، وقد أومأ اليه احمد رحمه الله تعالى ، والأولى أن ماله أيضا لا يصح منه لان تصحيح تصرفاته مما عليه مؤاخذة له وليس من المؤاخذة تصحيح له وكذلك الحكم فيمن شرب أو اكل ما يزيل عقله لغير حاجة وهو يعلم قياسا على السكران فى وقوع طلاقه .

وبهذا قال أصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى – لأنه زال عقله فأشبه السكران ، وقال أصحاب ابى حنيفة رحمهم الله تعالى لا يقع طلاقه لانه لا يلتذ بشربها(١) .

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع للامام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ج ٨ ص ٢٣٨ وما بعدها الى ص ٢٤٠ فى كتاب أسفل المغنى لابن قدامة على مختصر الخرقى الطبعة السابقة .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أن النــوم فى ذاته حدث ينقض الضوء سواء قل أو كثر قاعدا أو قائما فى صلاة أو غيرها راكعــا كان أو ســاجدا أو متكئــا أو مضطجعا ، ايقن من حواليه انه لم يحدث أو لم يوقنوا لما روى عن عاصم بن أبى النجود عن زر ابن حبيش قال ســألت صفوان بن عســال عن المسح على الخفين فقال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم من جنابة ، فعم صلى الله عليه وسلم كل نوم ولم يخص قليله من كثيره ولا حالا من حال ، وسوى بينه وبين الغائط والبول(١) .

اما ذهاب العقل بأى شىء ذهب من جنون او اغماء أو سكر من اى شىء كان السكر فلا ينقض الوضــوء خــلافا لمن أوجب الوضــؤ من ذلك ولا يقاس من ذلك على النوم اذ القياس باطل لأن النوم لا يشبه الاغماء ولا الجنون ولا الســكر فيقاس عليه .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر المشــهور الثابت عن عائشــة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم فى علته التى مات فيها أراد الخروج للصلاة فأغمى عليه ، فلما أفاق اغتسل ، ولم تذكر وضوءا وانما كان غسله ليقوى على الخروج فقط(٢) .

ولا صلاة على مجنون ولا على مغمى عليه . ولا حائض ولا نفساء ولا قضاء على واحد منهم الا ما أفــاق المجنون والمغمى عليــه أو طهرت الحائض والنفســاء فى وقت أدركوا فيــه بعــد الطهارة الدخول فى الصلاة .

لمــا روى عن رســول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (رفع القلم عن ثلاثة فذكر المجنون حتى يفيق وأما المغمى عليه فلأنه لا يعقل ولا يفهم فالخطاب عنه مرتفع) .

واذا كان كل من ذكــرنا غير مخاطب بهــا فى وقتها الذى الزم الناس أن يؤدوها فيه فلا يجوز اداؤها فى غير وقتها لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك، وصلاة لم يأمر الله تعالى بها لاتجب(٣) .

وأما من سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها أو نسيها حتى خرج وقتها ففرض على هؤلاء خاصة أن يصلوها أبدا ، قال الله عز وجل « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون(٤) .

فلم يصح الله تعالى للسكران أن يصلى حتى يعلم ما يقول .

وروى عن أبى قتادة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة فاذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها(٥).

ولا يجوز أن يؤذن ويقيم الا رجــل بالغ عاقل مسلم فلا يجزىء أذان من لا يعقل حين أذانه لسكر أو نحو ذلك لأن الصبى والمجنون والذاهب العقل لسكر غير مخاطبين فى هذه الأحوال .

وقد قال النبى صلى الله عليه وســلم (رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبى والمجنون والنــائم) والأذان مأمور به فلا يجزىء أداؤه الا من مخاطب به بنية ادائه ما أمر به(٦) .

---

(١) المحلى لأبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم جـ ١ ص ٢٢٢ ، ص ٢٢٣ مسئلة رقم ١٥٨ الطبعة الأولى طبع النهضة بمصر بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر سنة ١٣٤٧ هـ.

(٢) المرجع السابق جـ ١ ص ٢٢١ ، ٢٢٢ مسئلة رقم١٥٧ نفس الطبعة .

(٣) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٣٣ ، ص ٢٣٤ مسئلةرقم ٢٧٧ نفس الطبعة .

(٤) الآية رقم ٤٣ من سورة النساء

(٥) المحلى لأبى على محمد بن حزم جـ ٢ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ مسئلة رقم ٢٧٨ الطبعة السابقة .

(٦) المرجع السابق جـ ٣ ص ١٤٠ ، ص ١٤١ مسئلة رقم ٣٢٣ نفس الطبعة .

قال أبو محمــد : كنا نذهب الى أن المجنون والمغمى عليه يبطل صومهما ولا قضــاء عليهمـا وكذلك الصلاة ونقول ان الحجة فى ذلك ما رويناه مسندا عن على بن أبى طالب رضى الله تعــالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة :

(عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) .

وكنا نقول اذا رفع القلم عنه فهو غير مخاطب بصوم ولا بصــلاة ، ثم تأملنا هذا الخبر فوجدناه ليس فيه الا ما ذكرنا من أنه غير مخاطب فى حال جنونه حتى يعقل وليس فى ذلك بطلان صوم الذى لزمه قبل جنونه ولا عودته عليه بعــد افاقته ، وكذلك المغمى عليه .

فوجب أن من جن بعد أن نوى الصوم من الليل فلا يكون مضطرا بجنونه لكنه فيه مخاطب وقــد كان مخاطبا به فان أفاق فى ذلك اليوم أو فى يوم بعده من أيام رمضان فانه ينوى الصوم من حينه ويكون صائما لأنه حينئذ علم بوجوب الصوم عليه وكذلك من اغمى عليه كما ذكرنا .

وكذلك من جن أو اغمى عليــه قبــل غروب الشمس أو نام أو سكر قبل غروب الشمس فلم يستيقظ ولا صحــا الا من الغد ، وقد مضى اكثر النهار أو اقله ووجدنا المجنون لا يبطــل جنونه ولا ايمانه ولا نــكاحه ولا طــلاق ولا ظهــاره ولا ايلاءه ولا حجه ولا احرامه ولا بيعه ولا هبته ولا شــيئا من أحكامه اللازمة له قبــل جنونه ولا خلافته ان كان خليفة ولا امارته .

ان كان أميرا ولا ولايته ولا وكالته ولا توكيله ولا كفره ، ولا فســقه ، ولا عدالته ، وصاياه ولا اعتكافه ولا سفره ولا اقامته ولا ملكه ولا نذره، ولا حنثه ولا حكم العام فى الزكاة عليه .

ووجدنا ذهوله لا يوجب بطلان شيء من ذلك فقد يذهل الانسان عن الصوم والصلاة حتى يظن أنه ليس مصليا ولا صائما فيأكل ويشرب ولا يبطل بذلك صوم ولا صلاته ، بهذا جاءت السنن .

وكذلك المغمى عليــه ولا فرق فى كل ذلك ، ولا يبطل الجنون والاغماء الا ما يبطل النوم من الطهارة بالوضوء وحده فقط وأيضا فان المغلوب المكره على الفطر لا يبطل صومه بذلك والمجنون والمكره مغلوبان مكرهان مضطران بقدر غالب من عند الله تعالى على ما أصابهما فلا يبطــل ذلك صومهما .

وأيضا فان من نوى الصوم كما أمره الله عز وجل ثم جن أو أغمى عليه فقد صح صومه بيقين من نص واجماع فلا يجوز بطلانه بعد صحته الا بنص أو اجماع ولا اجماع فى ذلك أصلا .

وأما من بلغ مجنونا مطيقا فهذا لم يكن قط مخاطبا ، ولا لزمته الشرائع ولا الأحكام ولــم يزل مرفوعا عنه القلم فلا يجب عليه قضاء صوم أصــلا .

وأما من شرب حتى سكر فى ليلة رمضان وكان نوى الصوم فصحا بعد صدر من النهار اقله أو اكثر أو بعــد غــروب الشمس فصــومه تام وليس السكر معصية ، انمــا المعصــية شرب ما يسكر سواء سكر أم لم يسكره .

ولا خلاف فى أن من فتح فمه أو أمسكت يده وجسده وصب الخمر فى حلقه حتى ســكر انه ليس عاصيا بســكره انه لم يشرب ما يســكره اختيارا والسكر ليس هو فعله انما هو فعل الله تعالى فيــه .

وانما ينهى المرء عن فعله لا عن فعــل الله تعالى فيه الذى لا اختيار له فيه .

وكذلك من نام ولم يستيقظ الا فى النهار ولا فرق أو من نوى الصوم ثم لم يستيقظ الا بعــد غروب الشمس فصومه تام .

وبقى حكم من جن أو اغمى عليه أو ســكر أو نام قبل غروب الشمس فلم يفق ولا صحا ولا

انتبه ليلته كلها والغــد كله الى بعد غــروب الشمس أيقضيه أم لا ؟ نظرنا فوجدنا القضـــاء ايجاب الشرع والشرع لا يجب الا بنص .

فلم نجــد ايجاب القضـــاء فى النص الا على أربعة ، المسافر والمريض ــ بالقرآن الكريم ــ والحائض والنفساء ، والمتعمد للقيء ــ بالسنة ــ ولا مزيد .

ووجدنا النائم والسكران والمجنون المطبقعليه ليسو مسافرين ولا متعمدين للقيء ولا حيضا ولا من ذوات النفـــاس ولا مرضى فلــم يجب عليهم القضاء أصلا ولا خوطبوا بوجوب الصوم عليهم فى تلك الأحوال .

بل القلم مرفوع عنهم بالسنة ووجدنا المصروع والمغمى عليه مريضين بلا شك لأن المرض حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال، وصحة الجوارح والقـــوة الى الاضطراب وضـــعف الجـــوارح واعتلالهـــا .

وهذه صفة المصروع والمغمى عليه بلا شك، ويبقى وهن ذلك وضعفه عليهما بعد الأفاقة مدة، فاذاهما مريضان فالقضاء عليهما بنص القرآن.

وليس قولنا بسقوط الصلاة عن المغمى عليه الا ما أفاق فى وقته منها وبقضاء النائم للصـــلاة مخالفـــا لقولنا ههنا ، بل هو موافق لأن ما خرج وقته للمغمى عليه فلم يكن مخاطبا بالصلاة فيـــه ولا كان أيضا مخاطبا بالصوم ولكن الله تعالى اوجب على المريض عدة من أيام اخر ، ولم يوجب تعالى على المريض قضاء صلاة .

وأوجب قضاء الصلاة على النائم والناسى ولم يوجب قضاء صيام عى النائم والناسى بل أسقطه سبحانه وتعالى عن النائم والناسى اذا لم يوجبه عليه فصح قولنا(١) .

(١) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٢٦ وما بعدها الى ص ٢٢٩ مسئلة رقم ٧٥٤ نفس الطبعة .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار : أن النوم من نواقض الوضوء وحده ، زوال العقل ، لا المفتر كالنعاس لقول رسول الله صلى الله عيه وسلم « من استجمع نوما فعليه الوضوء » قال أبو موسى وأبو مخلد وحميد الأعرج :

النوع ليس حدثا فى نفسه اذن لنقض يســير كالبول ، قلنـــا :

بل حدث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نام فليتوضـــأ » قال النـــاصر الأطروشى : ولا ينقض الوضوء النوم فى الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا نام العبد فى سجوده باهى الله به مـــلائكته يقول عبدى روحه عندى وجسده ساجدين بين يدى(٢)

قلنا لم يصرح بذلك ، وتعنى الخفقتـــان وان توالتا ــ قال صاحب البحر ــ ان لم يتخللهما انتباه كامل والخفقات التى تخللها انتباه كامل، لا ثلاث متوالية فصاعدا ، قالت العترة :

والجنون والاغماء ناقض مطلقا كالنوم ، قال الأكثر : والسكر كالجنون ، قال المسعودى : لا ان لم يغش ، قلنا : زال عقلم(٣) .

وجاء فى شرح الأزهار أن الصلاة لا تجب على مجنون أو ما فى حكمه كالسكران المغمى عليه(٤)، قال فى البحر الزخار : لا تجب على من زال عقله ويقضى زائل العقل ان كان لسكر لا غير لتفريطه.

فان جنمع سكره لم يسقط القضاء لااذا حاضت معه فتسقط ، اذ سقوطها عن الحائض حتم وعن

(٢) حكاه فى المهذب ونسبه فى التخليص الى البيهقى ، من حديث أبى هريرة وغيره بألفاظ متقابلة من طرق شتى ضعيفة (أنظرها من البحر الزخار جـ ١ ص ٨٩) .

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لاحمد بن يحيى المرتضى ج ١ ص ٨٨ ، ٨٩ الطبعـــة الأولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٦٦ هـ ، سنة ١٩٤٧ م.

(٤) شرح الأزهار فى فقه الائمـــة الأطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ١٦٨ فى كتاب أســـئله حواشى عليه الطبعة الثالثة .

المجـنون تخفيف ، فلا يخفف عنه مع السكر ويقضى قدر السكر فقط لأنه السابق وقيل قدر الجنون اذ هو مرض ، والأول أصح(١) .

ومن سقطت عنه الجنون أو سكر قبل تضيق الأداء لم يلزمه القضاء اذ لم تفت حينئذ لجواز التأخير ، ومن فاتته لنوم أو نسيان لزمه القضاء وان لم يتضيق عليه الأداء(٢) .

والمجنون الأصلى فى الصيام كالصغير فلا يقضى مافات من الصيام بالجنون ، ويقضى ما فـات بالجنون الطارىء اذ هو كالمـرض لطـروه ، والاغمـاء كالمرض(٣) .

وجاء فى حواشى شرح الأزهار قال المفتى أما قولهم أن الجنـون والاغمـاء مرض ضعيف أولا خطاب على زائل العقل بخلاف المريض فلا فرق بين طارىء واصلى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث » الى آخر الحـديث(٤) .

وجاء فى البحر الزخار أن شرط المعتكف العقل فيفسد بطرو السكر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جنبـوا مسـاجدكم صـبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم (ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وخمروها فى الجمـع وهو كالمجنون(٥) .

ولا يلزم الحج المجنون لرفع القلم عنه ، ولا السكران الا أن يميز لقول الله عز وجل : «حتى تعلموا ما تقـولون(٦) » . والمغمـى عليـه كالمجنون(٧) .

ويكفى فى الحج المرور بعرفة على اى صفة كان ولو نائما او نحوه كالمعتكف ، وكذا المغمى عليه والمجنون والسكران . لما روى عن عـروة ابن مضرس الطائى قال : اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين اقام اصلاة فقلت يا رسول الله انى جئت من جبل طىء أكلت راحلتى واتعبت نفسى ، والله يا رسول الله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» ولم يفصل صلى الله عليه وسلم(٨) .

وجاء فى شرح الأزهار أن الجنون من أسباب انتقال الولاية من الولى فى النكاح الى من يليه فورا من غير خلاف ، قال فى الحاشية : ولو صرعا ولو كان يفيق فى الحال وكذا زوال عقله بالسكر والاغماء والبنج وقيل ان هؤلاء الثلاثة ينتظرون ولا تبطلولا يتهم(٩) .

وقال صاحب البحر الزخار : ولا ولايةللمجنون المطيق لرفع القلم عنه ولأن الولاية لطلب الحظ ولا هداية له الى ذلك بخـلاف المصروع والمغمى عيه اذ ولايته تعود بالافاقة . والسكران والمبنج والسقيم اذ صار لا يشعر بشىء من احواله ولا يفرق بين الحسن والقبيح كالمجنون ، والا فلا يكون كالمجنون(١٠) .

---

(١) البحر الزخار لاحمد بن يحيى المرتضى ج ١ ص ١٤٩ الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ١٧٤ نفس الطبعة .
(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٢٩ ، ص ٢٣٠ نفس الطبعـة .
(٤) شرح الأزهـار لابن مفتـاح ج ٢ ص ٢٧ الطبعة السابقة .
(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لاحمد ابن يحيى المرتضى ج ٢ ص ٢٦٣ الطبعة السابقة .
(٦) الآية رقم ٤٣ من سورة النساء
(٧) البحر الزخار للمرتضى ج ٢ ص ٢٨١ الطبعـة السابقة .
(٨) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٣٣ الطبعة السابقة .
(٩) شرح الأزهار فى فقه الأئمـة الأطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ٢ ص ٢٢٦ الطبعة السابقة .
(١٠) البحـر الزخار للمرتضى ج ٣ ص ٥٣ الطبعة السابقة .

ويقع الطلاق من السكران اذ لم تفصل الأدلة وهى قول الله عز وجل « الطلاق مرتان(١) » ونحوهـــا .

ولقوله سبحانه وتعالى : لا تقربوا الصـــلاة وأنتم سكارى(٢) .

فمخاطبتهم حال السكر تقتضى تكليفهم ، وقال القاسم بن محمد والناصر وأبو طالب وغـــيرهم : لا يقع طلاق الســـكران لزوال عقله كالصـــبى والمجنون . قال الامام يحيى : ان صيره السكر لا يفرق بين السماء والأرض ، بل كالنائم والمغمى عليه لم يصح طلاقه اتفاقا ، وان صيره نشـــاطا طربا لم يضع من عقله شىء صح اتفاقا ، وان كان بين هاتين الحالتين بحيث لم يضع اكثر عقله فهو محل الخلاف ، قال :

والأصح جواز عقـــوده لتميزه ، واختلف فى علة تصحيح طلاقه ، فقيل المعصية تغليظا عليه ، فعلى هذا ينفذ ما فيه عليه خسر كالطلاق والعتق والهبة ، لا ما فيه نفع له كالنكاح والرجعة ، وقيل لان زوال عقله انما يعلم من جهته فلا يقبل قوله فى زواله لفسقه ، فيقع ظاهرا لا باطنا . ولا يقع الطلاق من النائم اجماعـــا لرفع القـــلم عنـــه(٣) .

ولا يقع الطلاق من الصبى ولا المغمى عليـــه ولا المبرسم ولا المغمور بمرض شديد والمنهج وكل من عقله زائل بدون سكر فان طلاق هؤلاء لا يقع قال فى حاشيته شرح الأزهار : وكذا المعتوه يقع طلاقه كما فى البيع ، وفى البحر لا يصح طلاق المعتوه والصبى . قال ابو العباس : ولو زال عقله بالبنج والخمـــر معا أو بأحدهمـــا والتبس فالأصل بقاء النكاح فلا يقع طلاقه قال مولانا عليه

السلام : وهكذا لو شرب فعـــرض له الجنون ايضا فانه لايقع(٤) .

ولا تصح الرجعة باللفظ منزائل العقل الا من السكران فان رجعته تصح ، قال فى الوافى : رجعة السكران كطلاقه على الخلاف ، وتصـــح الرجعة بالفعل ولو وقع الوطء منه وهو مجنون او سكران أو نائم(٥) .

ولا يصح الظهار الا من المكلف فلا يصـــح من الصبى والمجنون ، وأما السكران فحكم ظهـــاره حكم طلاقه على الخلاف المذكور ، وانما يشترط التكليف حال ايقاعه فى المعلق ، ولو حصل حال جنونه فانه يصح فان قال ان دخلت الدار فأنت على كظهر أمى فدخلت الدار بعد أن صارمجنونا صح الظهـــارة(٦) .

والتمييز من شروط البيع الصحيح فلا يصـــح من غير المميز اجماعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة .. الحديث) ، ويصح من المجنون بعـــد افاقته اجماعا ، قـــال القاسم والهادى : ويصح من الســـكران ، قال الامام يحيى : أراد القاسم والهادى بالسكران من لم يذهب عقله لقولهما اذا كان يعقلهما(٧) .

ولا يصح الاقرار من غير المميز اجماعا ، قال الامام يحيى : ولا يصح من معتوه لضعف عقله(٨) .

والمذهب على أن الوكالة تبطل بجنون الوكيل أو جنون الأصل أو اغمائهمـــا اذ بحـــدوث ذلك مخرجا عن كونهما من أهل التصرف ، قال المؤيد بالله : تبطل الوكالة بالجنون فقط أما الاغمـــاء فلا نبطل به اذ هو كالنوم قلنا : هو بالجنون(٩) اشبه .

---

(١) الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة .
(٢) الآية رقم ٤٣ من سورة النساء
(٣) البحـــر الزخار للمرتضى جـ ٣ ص ١٦٦ الطبعـــة السابقة .

(٤) شرح الأزهار لابن مفتاح وحواشى شرح الأزهار جـ ٢ ص ٣٨٢ ، ٣٨٣ الطبعة السابقة .
(٥) المرجع السابق جـ ٢ ص ٤٨١ الطبعة السابقة .
(٦) المرجع السابق جـ ٢ص ٤٩٠ نفس الطبعة .
(٧) البحر الزخـــار الجامع لمذاهب علماء الأمصـــار للمرتضى جـ ٣ ص ٢٩١ الطبعة السابقة .
(٨) المرجع السابق جـ ٥ ص ٣ نفس الطبعة .
(٩) المرجع السابق جـ ٥ ص ٦٥ الطبعة السابقة .

مذهب الامامية :

وجاء فى مستمسك العروة الوثقى أن النـــوم مطلقا من نواقض الوضوء وان كان فى حال المشى اذا غلب على القلب والسمع والبصر ، فلا تنقض الخفقة اذ لم تصل الى الحد المذكور ، ومثل النوم كل ما أزال العقل مثل الاغماء والسكر والجنون، دون مثل البهت(١) .

ومن نام فى خـــلال الأذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه ويجوز له البناء ، وكذا ان اغمى عليه(٢) .

وذكر صاحب جواهر الكلام أن من نام فى خلال الأذان أو الاقامة ثماستيقظ استحب لهالاستئناف، وظاهرهم انه يجوز له البناء ولا يخفى عليك انه كذلك البحث ان اغمى عليه فى خلالهما أو جن او اسكر أو غير ذلك(٣) .

ومن أسباب فوات الصلاة ويسقط معه وجوب القضاء الجنون بأفة سماوية ولم يمضعليه منأول الوقت مقدار أداء الصلاة ، أما اذا كان من فعله فقد قال الشهيد فى الذكرى ان عليه القضاء مسندا له الى الأصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه . ولا فرق بين الاطباتى من الجنون والادارى بعد فرض تسييبهما الفوات فى جميع الوقت للاطلاق، ولا فرق كذلك بين الماليخوليا وغـــيره لصـــدق المجنون عليه عرفا(٤) .

وكذا يسقط القضاء مع الاغمـــاء والمستوعب للوقت على الأظهر لأشهر كما فى الروضة بل هو المشهور نقلا وتحصيلا ، لكن فى الحدائق عنبعض أنه يقضى آخر أيام افاقته ان افاق نهارا ، ويقضى آخر ليله ان افاق ليلا ثم نقـــل قول الصـــدوق بقضاء الجميع(٥) .

ثم لا فرق فى سبب الاغماء بين الآفة السماوية وفعل المكلف لاطلاق النصوص وبعض الفتـــاوى خلافا للذكرى حيث أوجب القضاء فى الثانى دون الأول ونسبه كما روى عن غيره الى الأصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه(٦) .

ولو زال عقل المكلف بشىء يزيل العقل غالبا وكان ذلك من قبله عالما بترتب الزوال عليه غير مكره ولا مضطرب كالمسكر وشرب المرقد وجبعليه القضاء لأن الشرب مثلا سبب فى زوال العقـــل غالبا اذ هو عن الفقهاء ما ترتب عليه الشىء غالبا بلا خلاف أجده ، وفى المنتهى : ويقضى السكران كل ما فاته وان كان غائبا بالسكر ولا نعلم فيـــه خلافا وعلله مع ذلك بكونه السبب لذلك ونحوه الى أن قال : وكذا البحث فيمن شرب دواء مرقدا وان تطاول زمان الاغماء وأما لو لم يكن عالمـــا بالاسكار مثـــلا أو كان مكرها أو شربه لضرورة دعت اليه أو كان مما لا يسكر غالبا كما لو اكل غذاء مؤذيا قال الى الاغمـــاء لم يقض كما صرح بالأخيرة فى المنتهى والتحـــرير ، وذكر الأولين فى البيان ظاهرا فى الأول وصريحا فى الثانى وصرح بالثالث جماعة على ما قيل كسابقيه ، لكن لا يخفى أنه يشكل الحكم هنا بسقوطالقضاء عمن لم يندرج منهم فيما ذكرنا مما استدل على سقوط القضاء عنه كالمجنون ونحوه بناء على صدق الفـــوات على من لم يخاطب بالأداء اللهم الا أن يؤخذ بعموم قوله عليه السلام : كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر(٧) .

---

(١) مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الطباطبائى الحـــكيم ج ٢ ص ٢١٤ ، ٢١٥ الطبعـــة الثانية طبع مطبعة النجف سنة ١٣٧٦ هـ .

(٢) شرائع الاسلام فى الفقه الاسلامى الجعفرى للامام الحلبى ج ١ ص ٥١ من منشورات دار الكو مكتبة الحياة ببيروت .

(٣) جواهر الكـــلام فى شرح شرائع الاســـلام للشيخ محمد حســـن النجفى ج ٩ ص ١١٧ وما بعدها الى ص ١١٩ الطبعة السادسة طبع مطبعة النجف سنة ١٣٨٠ هـ .

(٤) المرجع السابق ج ١٣ ص ٣ ، ص ٤ نفس الطبعة .

(٥) المرجع السابق ج ١٣ ص ٤ نفس الطبعة .

(٦) المرجع السابق ج ١٣ ص ٥ نفس الطبعة .

(٧) المرجع الســـابق ج ١٣ ص ١٢ ، ص ١٣ نفس الطبعة .

والصوم لا يجب على المجنون لأن من شروط وجوبه العقل ولا فرق فى الجنون بين الاطباقى والادوارى اذا كان يحصل فى النهار ولو فى جزء منه وأما لو كان دور جنونه فى الليل بحيث يفيق قبض الفجر فيجب عليه . وكذلك لا يجب الصوم على المغمى عليه ولو حصل فى جزء من النهار لأن عدم الاغماء من شروط وجوب الصـيام ، نعـم لو كان نوى الصوم قبل الاغماء فالأحوط اتمامه بل لا يخلو وجوبه من قوة — والا فلو صحا قبـل الزوال فالأحوط له تجديد النية(١) والاتمام .

ولا يجب على المجنون ما فات منه أيام جنونه من غير فرق بين ما كان من الله أو من فعله على وجه الحرمة أو على وجه الجواز ، وكذا لا يجب على المغمى عليـه سـواء نوى الصـوم قبل الاغماء أم لا(٢) .

ويجب القضاء على ما فاته الصوم للنوم بأن كان نائما قبل الفجر الى الغروب من غير سبق النية ، بل الى الزوال وان كان الأحوط له الاتمام ثم القضاء وكذا يجب على ما فاته للغفلة(٣) .

ويستحب للمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا فى أثناء نهار رمضان أن يمسكا فيـه وان لم يكن صوما(٤) .

والاعتكاف لا يصح من المجنون ولو أدوارا فى دوره ، ولا من السكران وغيره من فاقدى العقل لأن من شروط صحته العقل(٥) .

ولا زكاة فى مال المجنون فى تمام الحول أو بعضه ولو أدوارا بل قيل ان عروض الجنون آنا ما يقطع الحول لكنه مشكل بل لابد من صدق اسم المجنون وأنه لم يكن فى تمام الحـول عاقلا والجنون آنا مابل ساعة وأزيد لا يضر لصدق كونه عاقلا(٦) .

والأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليـه فى أثناء الحول وكذا السكران ، فالاغماء والسـكر لا يقطعان الحول فيمـا يعتبر فيـه ولا ينافيان الوجوب اذا عرضا حال المتعلق فى الغلات(٧) .

بل صرح الفاضل فى تذكرته والمحكى من نهايته انه لو كان الجنون يعتوره ادوارا اشترط الكمال طول الحول فلو جن فى اثنائه سقط واستأنف من حين عوده ، بل فيهما أن حكم المغمى عليه حكم المجنون ، نعـم فى التذكرة أن الزكاة تجب على الساهى والنائم والمغفل لكن اعترضه فى المدارك انه انما تسقط الزكاة عن المجنون المطبق أما ذو الأدوار فالأقرب تعلق الوجوب فى حال الافاقة اذ لا مانع من توجه الخطاب اليه فى تلك الحال وأن فى الفرق بين الاغماء والنوم نظرا لأنه ان أريد عدم أهلية المغمى عليه للتكليف فمسـلم لكن النـائم كذلك وان اريد كون الاغماء مقتضيا لانقطاع الحول وسقوط الزكاة كما ذكره فى ذى الأدوار طولب بدليله فالمتجه مساواة الاغمـاء للنـوم فى تحقق التكليف بالزكاة بعد زوالهما كمـا فى غيرهما من التكاليف وعدم انقطاع الحول بعروض ذلك فى الأثناء(٨) .

ولا يجب الحج على المجنون وان كان ادواريا اذا لم يف دور افاقته باتيان تمام الأعمال . ويستحب للولى أن يحرم بالمجنون وان كان لا يخـلو عن اشكال لعدم نص فيه بالخصوص فيستحق الثواب عليه ، ولكن لو أحرم به بوجاء المطلوبية فلا اشكال فيه . والمراد بالاحرام به جعله محرما لا أن يحرم عنه ، فيلبسه ثوبى الاحرام ويقـول اللهم انى

---

(١) العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى ج ١ ص ٣٦٨ فى كتاب أسفله تعليقات لأشهر مراجع العصر وزعماء الشيعة الامامية طبع دار الكتب الاسلامية بطهران الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ .
(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٣٧٢ نفس الطبعة .
(٣) المرجع السابق ج ١ ص ٣٧٢ نفس الطبعة .
(٤) المرجع السابق ج ١ ص ٣٧٨ نفس الطبعة .
(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٣٧٩ نفس الطبعة .

(٦) المرجع السابق نفس الصفحة .
(٧) المرجع السابق ج ١ ص ٣٨٦ نفس الطبعة .
(٨) جواهر الكلام ج ١٥ ص ٢٩ الطبعة السابقة .

احرمت هذا الخ ويأمره بالتلبية بمعنى ان يلقنه اياها ، وان لم يكن قابلا يلبى هو عنه ويجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه ويأمره بكل ما يتمكن منه من أفعال الحج وينوب عنه فى كل مالا يتمكن منه ، ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به فى عرفات ومنى ، ويأمره بالرمى وان لم يقدر يرمى عنه ، وهكذا يأمره بعد الطواف وان لم يقدر يصلى عنه ، ولابد من أن يكون طاهرا متوضئا ولو بصورة الوضوء وان لم يمكن فيتوضأ هو عنه . ويحلق رأسه وهكذا جميع الأعمال(١) .

ولو كان لمن اراد الحج عذر عن أصل انشاء الاحرام لمرض أو اغماء ثم زال وجب عليـــه ان يعود الى الميقات اذا تمكن ، والا كان حكمه حكم الناسى فى الاحرام من مكانه اذا لم يتمكن الا منــــه وان تمكن من العـــود فى الجمـــلة وجب وذهب بعضهم الى انه اذا كان مغمى عليه فلم يفق حتى اتى الوقف قال عليه السلام يحرم عنه بلا رجل، والظاهر أن المراد انه يحرم رجـــل ويجنبه عن محرمات الاحرام لا أنه ينوب عنـــه فى الاحرام ومقتضى هذا القول عـــدم وجوب العـــود الى الميقات بعد افاقته وان كان ممكنا ولكن العمل به مشكل لارسال الخبر وعـــدم الجـــابر فالأقوى العود من الامكان وعدم الاكتفاء به مع عدمه(٢) .

وجاء فى شرائع الاسلام : انه لا عبرة فى النكاح بعبارة المجنون ، وفى الســـكران الذى لا يعقل تردد أظهره انه لا يصح ولو افاق فأجاز ، وفى رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت أو دخل بها ثم افاقت وأقرته كان النكاح ماضيا(٣).

واذا أوجب ثم جن أو اغمى عليه بطـــل حكم الايجاب فلو قيل بعد ذلك كان لغوا، وكذا لو سبق القبول وزال عقله فلو أوجب الولى بعده كان لغوا وكذا فى البيع(٤) .

ولو جن الأب أو اغمى عليه انتقلت ولاية النكاح الى الجد ولو زال المانع عادت الولاية اليه(٥) .

ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء أو شرب مرقد لعدم القصـــد ولا يطلق الولى عن السكران لأن زوال عـــذره غالب فهو كالنائم ، ويطلق عن المجنون ولو لم يكن ولى طلق السلطان أو من نصـــبه للنظر فى ذلك(٦) .

ولا يصح ظهار المجنون ولا فاقد القصد بالسكر أو الاغماء أو الغضب(٧) وكذا لا يقع الخلع مع الجنون ولا مع الســـكر ولا مع الغضب الرافع للقصد(٨) .

ويعتبره فى المولى من زوجتـــه كمـــال العقل والقصد ، ولو جن المولى بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه ، وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق(٩) .

واذا وطىء المولى ساهيا أو مجنونا ، قـــال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولا تجب الكفارة لعدم الحنث(١٠) .

والمعتبر فى المعتق كمال العتق والقصد اليـــه فلا يصح عتق السكران(١١) .

وكذا الحكم فى التدبير فلا يصح تدبير المجنون ولا السكران(١٢) .

---

(١) المرجع السابق جـ ١ ص ٤٥٨ نفس الطبعة
(٢) مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الطباطبائى الحكيم ج ١٠ ص ٥٩٣ ، ص ٥٩٤ نفس الطبعة
(٣) شرائع الاسلام فى الفقة الاسلامى الجعفرى للمحقق الحلى ج ٢ ص ٨ من منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت
(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٩ نفس الطبعة

(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ١١ نفس الطبعة
(٦) المرجع السابقج ٢ ص ٥٣ نفس الطبعة
(٧) المرجع السابق ج ٢ ص ٧٥ نفس الطبعة
(٨) المرجعا للسابق ج ٢ ص ٧١ نفس الطبعة
(٩) المرجع السابق ج ٢ ص ٨٤ نفس الطبعة
(١٠) المرجع السابق ج ٢ ص ص ٨٥
(١١) المرجع السابق ج ٢ ص ٩٣ نفس الطبعة
(١٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٩٨ نفس الطبعة

ولا يصح الاقرار من المجنون ولا من السكران لانه يشترط فى المقر ان يكون مكلفا(١) .

ولا ينقد بين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان(٢) .

ولا يصح النذر من المجنون ولا من السكران ولا الغضبان الذى لا قصد له لان شرط الناذر ان يكون عاقلا قاصدا(٣) .

ولا يصــح بيــع المجنون ولا المغمــى عليه ولا السكران غير المميز لأن من شروط العــاقد فى البيع ان يكون عاقلا مختارا(٤) .

ولابد فى الضامن من يكون مكلفا فلا يصح ضمان المجنون(٥) .

وكذا لا تصح الاعارة منه لاشتراط التكليف فى صحة العارية(٦) .

ولا تصح الاجارة منه فلو أجر المجنون لم تنعقد اجارته(٧) .

وكذا لا تصح الوكالة منه ولو عرض الجنون بعد التوكيل أبطل الوكالة(٨) .

وجاء فى العروة الوثقى أن من مبطلات الوكالة الجنون والاغماء من أحد العاقدين من غير فرق بين كون الجنون اطبــاقيا او ادواريا وكون مدة الاغماء قصيرة أو طويلة ومن غير فرق بين علم الموكل بذلك وجهله وظاهرهم الاجماع على البطلان بعروض أحدهما ، فبعد الافاقة يحتاج الى توكيل جديد ، وربما يستدل أيضا بانقطاع الاذن فى جنون

(١) المرجع السابق جـ ٢ ص ٩٧ .
(٢) المرجع السابق جـ ٢ ص ١١٢ نفس الطبعة .
(٣) المرجع السابق جـ ٢ ص ١٢٠ نفس الطبعة .
(٤) المرجع السابق جـ ٢ ص ١٢٧ .
(٥) المرجع السابق جـ ٢ ص ١٦٥ نفس الطبعة
(٦) المرجع السابق جـ ١ ص ٢٠٦
(٧) المرجع جـ ١ ص ٢٣٣ .
(٨) المرجع السابق جـ ١ ص ٢٣٣ .

الموكل وفيه انه ممنوع لا يبعد أن يقال له أن يوكل فى حال عقله وافاقته من يتصدى أموره اذا جن او اغمى عليه فيكون الوكيل أولى الحاكم الشرعى، بل يمكن أن يقال انه أولى من وليه الاجبارى لانه أولى بنفسه وقد جعل لنفسه من يتصــدى أموره ، وأيضا لا مانع من أن يقول للوكيل أنت وكيلى مادمت عاقلا بأن يصرح بوكالته حال عقله سواء كان من الأول أو بعد الافاقة من الجنون وكذا الحكم بالنسبة الى الاغماء فقد تبطل بالنوم وان طال ولا بعروض النسيان لأحدهما ولا بالسكر من أحدهما(٩) .

وجاء فى العــروة الوثقى ان الشركة تبطــل بالموت والجنون والاغمــاء والحجــر الفلس أو الســفه بمعنى أنه لا يجــوز للآخــر التصرف واما أصل الشركة فهى باقية(١٠) .

مذهب الأباضية :

جاء فى طلعة الشمس أن حكم الجنون والعته مثل حكم الصغر وذلك أن الجنون مزيل للعقــل بالكلية وليس فى الصبي الا نقصــان العقــل ، فالمجنون أولى برفع التكاليف من الصبى .

وأما العته فهو نوع من الجنون وحكمه مثل حكمه .

وللنوم حكمان أحدهما تأخير تعلق الخطاب الى حال اليقظة فان النائم لعجزه عن فهم الخطــاب لا يتناسب أن يتوجه اليه الخطاب ولامكان فهم الخطاب منه بالانتباه لم يسقط الخطاب عنه رأسا لكن اخر عنه الى أن يستيقظ واستدلوا على بقاء وجوب الخطاب فى حق النائم .

يقول رسول الله صلى الله عليه وســلم من نام عن صــلاة أو نســيها فليصلها اذا ذكرها ،

(٩) العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى جـ ٢ ص ١٢٥ طبع مطبعة الحيدرى بطهران سنة ١٣٧٧ هـ .
(١٠) المرجع السابق جـ ١ ص ٥٨٠ نفس الطبعة .

قالوا لو لم يكن الوجوب ثابتا فى حق النائم والناس ما أمروا بالقضاء .

والحكم الثانى : الغاء ألفاظه فلا توصف ألفاظ النائم بخبر ولا استخبار ولا انشـــــاء ولا يتم بلفظه بيع ولا شراء ولا تزويج ولا طلاق ولا عتق ونحو ذلك لعدم القصد والارادة فيها ولأجل ذلك قال بعضهم بثبوت العفو عنها فى الصلاة فلا تنقض صلاة من تكلم فيهـــا وهو نائم لعـــدم القصـــد والارادة فى ذلك .

وقيل انها تنتقض بالكلام فى اليقظة والنـــوم اخذا بظاهر الحديث :

ان صلاتنا هذه لا يصلح فيهـــا شىء من كلام الآدميين .

وحكم الاغماء مثل حكم النوم فى جميع ما مر لأن الاغماء أشد فى ذهاب الحواس وأكثر منافاة للقصد والارادة من النوم فما ثبت للنوم من الأحكام فهو ثابت للاغماء بطريق الأولى لكن استحسنوا نقض الصلاة والصوم بالاغماء دون الصوم لندرة وقوع الاغماء اى لما كان الاغماء لا يقع فى الانسان الا نادرا .

استحسن الفقهاء الصلاة والصوم به لأنه حدث لا يؤمن معه الحدث ، وهو مزيل للحواس فتعاد معه الصلاة اذا طرأ فيها لا اذا أغمى عليه قبـــل وجوبها ثم مضى وقتها وهو لم يفق من اغمائه فانه لا قضاء عليه فى مثل هذه الصورة بخلاف النـــوم وصرح بذلك الامام الكومى رضوان الله تعـــالى عليه ، اما لو دخل وقتها وهو صحيح أو صحا من اغمائه قبل خروج وقتها فعليه قضاؤها لتعلق الوجوب عليه بتمام صحته فى بعض وقتها .

ويعيد الصيام اذا أغمى عليه من الليل حتى أصبح فلو استمر به الاغماء ليالى وأياما كان عليه بدل تلك الأيام كلها .

كذا قال أبو عبد الله رحمه الله تعالى واستثنى من ذلك اليوم الذى اصبح فيه صحيحا ثم اغمى عليه فى النهار ، قال لا بدل عليه فيه .

قال أبو سعيد رحمه الله تعالى :

ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وقيل لا بدل عليه حتى فى الأيام التى أصبح فيها مغنى عليه لأنه فى ذلك بمنزلة النائم ، وحاصله أنه اذا طرأ عليه الاغماء نهارا فلم يحدث حدثا ينقض الصـــوم فلا قضاء عليه لأنه بمنزلة النوم وان طرأ عليه الاغماء ثم أصبح كذلك ففى لزوم القضاء عليـــه قولان اختار أبو عبد الله رحمه الله تعالى أن يقضى واختار أبو سعيد رحمه الله تعـــالى أن لا قضاء عليه(١) .

أما الســـكر وهو تغير العقـــل بسبب أبخرة تصعد الى الدماغ من شرب المسكرات أو أكلها .

فنوعان لأنه اما أن يكون سببه حلالا واما أن يكون سببه حراما ، فأما السكر الذى سببه حلال فكسكر من سكر من الأشياء التى أبيح له أكلها أو شربها لحال الضرورة كما لو اضطره الجوع الى شرب الخمر أو أكل المسكر أو جبره السلطان على ذلك فانه يباح له على قول احيـــاء نفســـه من المسكر فاذا أحياها من ذلك المباح فى حقه فسكر فحكمه فى الصلاة والصيام ومنـــع التصرف حكم المغمى عليه لأن كل واحد من الاغماء والســـكر المباح مغير للعقل من غير هوى من صاحبه .

وأما السكر الذى سببه حرام فهو أن يسكر المرء من أجل المسكر أو شربه على غير الضرورة

---

(١) شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول لأبى محمد عبد الحميد بن حميد السالمى ج ٢ ص ٢٤٨ فى كتاب على هامشه بهجة الأنـــوار شرح أنـــوار العقول فى التوحيد ثم الحجج المقنعة فى أحكام صلاة الجمعة للسالمى طبع مطبعة الموسوعات بمصر .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٤٩ ، ص ٢٥٠ نفس الطبعة .

المتقدم ذكرها فان هذا السكر لا ينافى الخطـــاب لأنه متعرض بنفسه لتغير عقله اختيارا فمناسب أن تجرى عليه الأحكام الشرعية ، والدليل على انه غير مناف للخطاب قول الله عز وجل :

« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »(١) .

فانهم نهوا أن يقربوا الصلاة وهو سكارى، وهذا الخطاب متوجه اليهم حال الســـكر فاذا ظهر لك صحة تعلق الخطاب بالسكران فأجـــر عليه احكام الصاحى فيثبت طلاقه لزوجته وعتقه لعبيده ويلزمه الاسلام فى حال سكره بمعنى انه اذا كان كافرا ثم سكر ثم أسلم فى حال السكر ثم شاء أن يرتد بعد الصـــحو فانه يجبر على الاسلام ترجيحا للاسلام على غيره لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه أو لو كان مسلما ثم ارتد فى سكره فانه لا يقام عليه حد المرتد لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

وتغير العقل بالسكر شبهة واضـــحة وعلى الجملة ، فجميع الأحكام ثابتة على الســـكران الذى سبب سكره حرام حتى قيل انه لو فعل فى سكره فانه لايقام عليه حد المرتد لأن الحدود فلو زنى وهو سكران أقيم عليـــه حـــد الزنا ولو سرق وهو سكران قطعت يده وكذا سائر الحـــدود .

وقيل لا يقام عليه الحد فى ذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات وهو الصـــحيح عندى والأول اشهر واقول انه ينبغى ان يخرج من جملة ذلك حد الارتداد فيقال ان المرتد فى حال ســـكره لا يقام عليه حد المرتد وهو القتل لأن السكران لا تمييز معه فيجـــرى على لســـانه ما لم يكن مقصودا له .

وقد رايناهم ينتظرون بالمرتد ما لا ينتظرون بغيره من اهل الحدود حتى حكى بعضهم اجماع الناس على أن المرتد من الاسلام الى الشرك يستتاب قبل القتل .

وفى حكاية هذا الاجماع نظر فانه قد روى عن الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه أنه يقتل فى الحال ولا يستتاب ، وقال عطـــاء رضى الله تعالى عنه ان كان مولودا على الاسلام استتيب وان كان اســـلم بعد كفر ثم ارتد لم يستتب .

وقال الشـافعى رضى الله تعالى عنه فيه ثلاثة اقاويل أحدها التاقى به ثلاثا .

والقول الثانى يقتل فى الحال الا أن ســـأل النظرة ، وقال ابن بركة رحمه الله تعالى النظر يوجب أن لا يجب على الامام استتابة ولو كانت الاستتابة واجبة قبل القتل لـــا يرجى من رجوعه لوجب أن لا يقبل منه استتابة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لأن الرجـــاء قبل القتل لـــا يرجى من رجوعه قائم .

وقال بعض أصحاب الظاهر : يجب على الامام قتل المرتد أول أوقات الامكان لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ولم يجعل لذلك وقتـــا معلوما ، واختار أصحابنا أن يستتاب المرتد قبل أن يقتـــل .

لـــا روى عن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم انه استتاب مرتدا أربع مرات ، وروى أن عمر رضى الله تعالى عنه كتب الى عامله فى رجل تنصر أن استقبه ثلاثا فان أبى عن التـــوبة فاقتلـــه .

وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه : انه يستتاب ثلاثا فى ثلاثة أسابيع كل أسبوع مرة ، وقال سفيان الثورى رضى الله تعـــالى عنـــه يســـتتاب ابدا ولعـــله يريد بذلك عـــدم حصر الاستتابة فى عدد مخصوص .

---

(١) الآية رقم ٤٣ من سورة النساء .

ولا يريد بأنه لا يقتل ، بل يستتاب فقط ، وكأن مراده أنه يستتاب الى أن يقتل لهذه الأخبار وهذه الآثار دالة على تخصيص المرتد بالتـأنى فى شأنه والانتظار وليس شيء من ذلك فى سائر الحدود فان سائر الحدود تقام بنفس مبـاشرة سببها فصح أن تستثنى من جملتها حـد المرتد فلا يقتل اذا ارتد وهو سكران حتى يستمر على ارتداده بعد الصحو .

واعلم أنهم قالوا أن السكران لا يقام عليـه الحد فى حال سكره لكن ينتظر به الصحو فاذا صحا أقيم عليه حد السكران وسائر الحـدود الثانية عليـه لأن ذلك ازجـر له واردع لأن الصاحى اشد تألمـا بالحـد من السكران لان الحـدود اذا ثبتت لا تؤخر من وقت الى وقت آخـر .

وهذا الاحتجاج مبنى على القـول بأن الأمر المطلق يقتضى الفور ، والصحيح أنه لا يقتضى الفور فيصح تأخيره لمصلحة يراها الامام(١) او نائبـه .

أثر الاغماء فى العقود المالية ونحـوها من التصرفات

مذهب الحنفيـة :

جاء فى الفتاوى الهنـدية أنه اذا اغمى على عاقدى البيع ثم أفاقا وقيل جاز عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ، وقال محمد رحمه الله تعالى، اذا طال الاغماء يبطل كـذا فى التتار خانية(٢)

ومن شروط انعقاده الكفالة ان يكون الكفيـل عاقلا فلا تنعقد كفالة الصبى ولا المجنـون ، ولو وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل فقـال الكفيل كفلت وانا مجنون او مغمى على أو مبرسم وانكر الطالب ذلك وقال : كفلت وانت صحيح فان كان ذلك معهودا من المقر فالقول قول المقر وان لم يكن ذلك معهودا منه فالقول قول الطالب، كذا فى المحيط(٣) ومن شرط المعتق أن لا يكون معتوقا ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليـه ولا نائما حتى لا يصـح الاعتاق من هؤلاء(٤) . واقرار الصبى المحجور عليه المعتـوه والمغمى عليه والنائم باطل بمنزلة سائر تصرفاتهم ، كذا فى محيط السرخسى(٥) . ولا تجوز القسـمة على المبرسم ولا على المغمى عليه ولا على الذى يجن ويفيق الا برضاه أو وكالته فى حالة صـحته وافاقته كذا فى الذخيرة(٦) .

مذهب المالكية :

جاء فى مواهب الجليل انه يشترط فى انعقاد البيع أن يكون عاقده مميزا ، فلا ينعقد بيـع غير المميز لصغر أو جنون أو اغماء ولا ينقعـد شراؤه(٧) ، ويشترط فى عاقد الرهن ما يشترط فى عاقد البيع(٨) ، قال القرطبى فى أوائل سورة النساء : استحسن مالك رحمه الله تعـالى أن لا يحجز على المغمى عليه لسرعة زوال ما به(٩).

---

(١) شرح طلعة الشمس على شمس الأصول لابن حميد السالمى جـ ٢ ص ٢٦٤ وما بعدها الى ص ٢٦٦ الطبعـة السابقة .

(٢) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكرية جـ ٣ ص ٧ ، ص ٨ فى كتاب على هامشه فتاوى قاضيخان للامام فخر الدين حسن بن منصـور الاوزجندى الاترغانى الطبعة الثانية طبع المطبعة الكبرى الأميرئة بمصر سنة ١٣١٠ هـ .

(٣) المرجع السابق جـ ٣ ص ٢٥٣ نفس الطبعة .

(٤) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢ ، ص ٣ نفس الطبعة .

(٥) المرجع السابق جـ ٤ ص ١٧٠ نفس الطبعة .

(٦) المرجع السابق جـ ٥ ص ٢٢٠ نفس الطبعة .

(٧) مواهب الجليل شرح مختصر ابى الضـياء سيدى خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب جـ ٢ ص ٢٤٤ فى كتاب على هامشه التاج والاكليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف بن أبى القاسم العبدرى الشهير بالمواق الطبعة الاولى طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٩ هـ .

(٨) المرجع السابق جـ ٥ ص ٢ نفس الطبعة .

(٩) المرجع السابق جـ ٥ ص ٥٨ نفس الطبعة .

مذهب الشافعية :

جاء فى الأنوار أن من شروط صيغة عقد البيع أن يصر البادىء على ما امتثل به من الايجـاب أو القبـول ويسـتمر تكليفه واطلاقه الى امتثال التانى ، فلو رجع البادىء قبل امتثال الثـانى أو جن أو اغمى عليه أو حجر بطل ما امتثل به(١).

ويشترط فى العاقد أن يكون مكلفا فلا يصـح بيع الصبى والمجنون لا لأنفسهما ولا لغيرهمـا باذن الولى ودون اذنه ، ويصح بيع السـكران وشراؤه(٢) .

وجاء فى نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسى عليه انه يشترط فى عقد البيع أن تبقى أهليـة المتعاقدين الى تمام العقد ، فلو جن احداهمـا أو اغمى عليه أضر ذلك بالعقد(٣) .

ولا يبطل الرهن بموت المتعاقدين ولا بجنونهما ولا باغمائها(٤) .

وتنفسخ الشركة بموت احـد الشريكين أو جنـونه أو اغمـائه فعم الاغماء الخفيف الذى لا يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر(٥) .

ولا يصح توكيل الصبى والمجنون والمغمى عليه بمرض وغيره ولا توكيل الشيخ المغند لأن شرط الموكل أن يكون متمكنا من مباشرة ما يوكل فيـه بالملك أو الولاية(٦) .

ولو مات الوكيل أو الموكل أو جن أو اغمى عليه زمنا طويلا انعزل ، ولو سكر أو نام أو ارتد لم ينعزل وكذا اذا اغمى عليه اغماء خفيفـا لا يستغرق وقت فرض صـلاة على ما ذكر فى الشركة(٧) .

وينفسخ القراض بموت احد المتعـاقدين أو جنونه أو اغمائه ولو أغمى على المالك أو جن أو مات وأراد الوارث الرشيد أو الولى تقرير العامل وكان المـال نقدا جاز بعقد مستأنف بشروطه وان كان قبل القسـمة لجـواز القراض على المشاع ومع الشريك بشرط أن يختص العـامل باليد وبربح نصيبه وأن يتشاركا فى ربح نصيب الآخر ، وينقعد بلفظ الترك والتقرير ، فيكفى أن يقول ورثة المالك للعامل قررناك أو تركناك على ما كنت عليه مع قبوله لفهم المعنى ، وكالورثة وليه وكالموت الجنون والاغماء ، فيقرر المـالك بعد الافاقة منهما ، ذكره فى شرح الروض(٨) .

واذا جن احد المتعاقدين على القـراض أو اغمى عليه ثم أفاق وأراد القراض ثانيا فكالانفساخ بالموت ، اى يجوز القراض بشروطه(٩) .

وجاء فى نهاية المحتاج أن اقرار الصبى ولو مراهقا وأذن له وليه والمجنون والمغمى عليـه وكل من زال عقله بما يعذر به لاغ لسـقوط أقوالهم(١٠) .

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى انه ان خرس احد المتبايعين أثناء الخيار قامت اشـارته مقام لفظه فان لم

---

(١) الأنوار لأعمال الأبرار للامام يوسف الأردبيلى ج ١ ص ٢١٠ فى كتاب أسفله حاشية الكمثرى على الأنوار ، وعلى هامشه حاشية الحاج ابراهيم على الأنوار الطبعة الأولى طبع مطبعة الجمالية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ ، سنة ١٩١٠ م .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢١٠ نفس الطبعة .

(٣) نهاية المحتـاج الى شرح المنهـاج لشمس الدين محمد بن أبى العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المنوفى المصرى الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير ج ٣ ص ٣٧٠ وحاشية أبى الضياء نور الدين على بن الشبراملسى على نهاية المحتـاج فى كتاب أسـفل النهاية وعلى هامشها حاشية أحمد بن عبد الرازق بن محـمد بن أحـمد المعروف بالمغربى الرشيدى طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٩٣٨ م .

(٤) الأنوار لأعمال الأبرار للامام يوسف الأردبيلى ج ١ ص ٢٨٢ الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق ج ١ ص ٣١٩ نفس الطبعة .

(٦) المرجع السابق ج ١ ص ٣٢٢ نفس الطبعة .

(٧) المرجع السابق ج ١ ص ٣٢٧ نفس الطبعة .

(٨) المرجع السابق ج ١ ص ٣٨٠ نفس الطبعة .

(٩) المرجع السابق ج ١ ص ٣٨٦ نفس الطبعة .

(١٠) نهاية المحتاج الى شرح المنهـاج للرملى الخرقى لأبى القاسم عمر بن الحسن بن عبد الله بن احمد الخرقى ج ٤ ص ٩ فى كتاب أسفله الشرح الكبير على متن المقنع للامام شمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسى الطبعة الثانية طبع طبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٧ هـ .

تفهم اشارته أو جن أو أغمى عليه قام وليه ــ من الأب أو وصيه أو الحاكم ــ مقامه(١) .

ولا تبطل الوكالة بالاغماء كالنوم لأنه لا تثبت عليه الولاية .

ولا يصح الاقرار لا من عاقل مختار ، فأما الطفل والمجنون والمبرسم والنائم والمغمى عليه فلا يصح اقرارهم لا نعلم فى هذا خلافا ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ، فنص على الثلاثة .

والمبرسم والمغمى عليه فى معنى الجنون والنائم ولأنه قول من غائب العقل فلم يثبت له حكم البيع والطلاق(٢) .

مذهب الظاهرية :

جاء فى المحلى أنه لا يجوز بيع من لا يعقل لسكر أو جنون ولا يلزمهما لقول الله عز وجل « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »(٣) فشهد عز وجل بأن السكران لا يدرى ما يقول والبيع قول أو ما يقوم مقام القول ممن لا يقدر على القول ممن به آفة من الخرس أو بفمه آفة فمن لا يدرى ما يقول فلم يبع شيئا ولا ابتاع شيئا ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « رفع القلم عن ثلاث فذكر المبتلى حتى يفيق والصبى حتى يبلغ(٤) . ولا يجوز عتق من لم يبلغ ولا عتق من لا يعقل من سكران أو مجنون ، لما تقدم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى » والمجنون والسكران لا نية لهما(٥) .

مذهب الزيدية :

جاء فى البحر الزخار أن المذهب على أن الوكالة تبطل بجنون الوكيل أو الأصل أو اغمائهما اذ خرجا عن كونهما من أهل التصرف ، قال المؤيد بالله : تبطل بالجنون فقط اذ الاغماء كالنوم ، قلنا : الاغماء بالجنون اشبه وفى الواقى أنه يعود بعود عقله . قال صاحب البحر وفيه نظر اذا الولاية المستفادة لاتعود بعد زوالها الا بتجديد . والوكالة اضعف(٦) .

مذهب الامامية :

جاء فى العروة الوثقى أن من مبطلات الوكالة الاغماء من أحدهما من غير فرق بين كون مدة الاغماء قصيرة أو طويلة ، ومن غير فرق بين علم الموكل بذلك وجهله ، وظاهرهم الاجماع على البطلان بعروض الاغماء لأحدهما فبعد الافاقة يحتاج الى توكيل جديد(٧) ، وجاء فى شرائع الاسلام أنه لا يصح البيع من المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز ، ويشترط فى الراهن والمرتهن كمال العقل وجواز التصرف،

---

(١) كشاف القناع على متن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس ج ٢ ص ٢٣٦ فى كتاب على هامشه شرح منتهى الارادات للشيخ منصور بن يونس البهوتى الطبعة الأولى طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هـ .

(٢) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ج ٩ ص ١٩ مسئلة رقم ١٥٢٢ الطبعة الأولى طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر سنة ١٣٥١ هـ .

(٣) الآية رقم ٤٣ من سورة النساء .

(٤) المرجع السابق ج ٩ ص ٢٠٥ ، ص ٢٠٦ مسألة رقم ١٦٦٩ نفس الطبعة .

(٥) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للامام أحمد بن يحيى المرتضى ج ٥ ص ٦٥ الطبعة الأولى طبع مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٨ هـ وسنة ١٩٤٩ م .

(٧) العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى ج ٢ ص ١٢٥ طبع مطبعة الحيدرى بطرهان بطهران سنة ١٣٧٧ هـ .

ويبطل عقد الراهن لو نطق بالعقد ثم جن أو اغمى عليه أو مات قبل القبض(١) .

مذهب الاباضــية :

جاء فى شرح النيل انه يشترط فى عاقدى البيع ان يكونا عاقلين فلا يعقد بمجنون أو سكران أو مغلوب على عقله بنوم أو غيره ولو صــحا بعد الا ان اتم بعد صحو أو جدد(٢) ، وأن جن مشتر بعد بيع وقبل قبول علق البيع الى الافاقة ، وخليفته بمقامه ان كان والا أجبر أوليــاؤه باستخلاف عليه أن طلب البائع ذلك فى الأظهــر لئلا يتعطل مال البائع(٣) . ومن بــاع شــيئا فمات أو جن أو ارتد فظهــر له بعــد الارتداد أن لا يبيع مطلقا أو أن لا يبيع الا بكذا أو بشرط كذا علق للمشترى وخير ، فان قبل المبيع أخذه وان قبله ولم يتوصل اليه اســتخلفوا له من يوصله اليــه(٤) . وتصح الحــوالة بين بلغ عقلاء لأنها بيع والبيع لا يصــح من غــير بالغ ولا لغير بالغ ولا من مجنون ولا لمجنون(٥) .

---

(١) المرجع السابق ج ١ ص ١٩٤ نفس الطبعة .
(٢) شرح النيل وشفاء العليل للشيخ محمد بن يوسف أطفيش ج ٤ ص ١٣٢ طبع محمد بن يوسف البارونى .
(٣) المرجع السابق ج ٤ ص ١٣١ نفس الطبعة .
(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ١٣٢ نفس الطبعة .
(٥) المرجع السابق ج ٤ ص ٦٢٥ نفس الطبعة .

إفاضـــة

معنى الافاضة فى اللغة :

الافاضة فى اللغة مصـــدر للفعل : افاض . يقال أفاض اناء أى مـــلأه حتى فاض وأفاض دموعه وأفاض المـــاء على نفسه اى أفرغه ، وأفاض الناس من عرفات الى منى أى دفعـــوا منها ، وكل دفعة افاضة ، وافاضوا فى الحديث اندفعوا فيه(١) .

وجاء فى المصباح أفاضه الله كثره : وأفاضوا من منى الى مكة يـــوم النحر أى رجعوا اليها . ومنه طواف الافاضة أى طواف الرجوع من منى الى مكة(٢) وهذا هو المعنى المستعملة فيه كلمة الافاضة فى لسان الفقهاء .

الافاضة من عرفات الى مزدلفة :

وقتهـــا :

الوقوف بعرفة ركن للحج لقوله صـــلى الله عليه وآله وسلم « الحج عرفة » .

وقد اختلف الفقهاء فى القدر الذى يكفى لأداء هذا الركن ، وهل هو جزء من الليل أو جزء من النهار أو هما معا .

ومن هنا اختلف الفقهاء فى تحديد وقت الافاضة من عرفات الى مزدلفة وفيما يلى بيـــان آراء الفقهاء فى تحديد هذا الوقت :

مذهب الحنفية :

يـــرى الحنفية أن الافاضة من عرفات الى مزدلفة تبدأ بعد غروب الشمس من يـــوم عرفة وهو التاسع من ذى الحجة ، لمـــا اخرجه الامام ابو داود والترمذى وابن ماجة عن على رضى الله عنه قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف خلفه اسامة بن زيد(٣) .

وجاء فى فتح القدير :

« بيان عن جزاء مخالفة الوقت » .

« اذا دفع قبل الغروب ان كان لحاجة بأن ند بعيره فتبعه أن جـــاوز عرفة بعـــد الغروب فلا شىء عليه ، وان جاوز قبله فعليه دم .

فان لم يعد أصلا أو عاد بعد الغروب لـــم يسقط الدم أو ان عاد قبله فدفع مع الامام بعد الغروب ســـقط على الصـــحيح لأنه تداركه فى وقتـــه(٤) .

مذهب المالكية :

والمالكية يتفقون مـــع الحنفيـــة فى أن وقت الافاضة من عرفات الى مزدلفة هو بعد غروب الشمس من يوم عرفة ، وهم يقولون انه لابد من حضور جزء من ليلة النحر بعـــرفة ، وذلك يتحقق بغروب الشمس .

جاء فى حاشية الدسوقى « فمتى استقر بعد الغروب بعرفة لحظة أجزاه ، سواء دفع منه بدفع الامام أو قبله — سواء أفاض من عرفة مع الامام أو افاض قبله .

— وان كان الأفضل أن يدفع بدفعه .

ولكن المالكية يخالفون الحنفية فى الأثر المترتب

---

(١) مختار الصحاح باب الفاء فصل الياء .
(٢) المصباح المنير كتاب الفاء فصـــل الفـــاء مع الياء

(٣) فتح القدير ج ٢ ص ١٦٨ ، ١٦٩
(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ١٦٩

على عدم مراعاة وقت الافاضة من عرفة ذلك انهم ينصون على انه اذا افاض قبل غروب الشمس بطل حجه ، لأن الوقوف بعرفة لحظة من الليل ركن فى مذهب المالكية لا ينجبر بالدم(١) .

مذهب الشافعية :

وأما الشافعية فلهم فى وقت الافاضة رأيان، وقد بين ذلك تبعا للاختلاف فى وجوب الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل فى عرفة أو عدم وجوبه وان كان كل من الرأيين يقول بأن من أفاض قبل الغروب عليه دم وقال الرملى فى شرحه على المنهاج ، ولو وقف نهارا بعد الزوال ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها أجزأه ذلك وأراق — دما استحبابا خروجا من خلاف من أوجبه .

وعلم من ذلك عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار وفى قول يجب الدم لتركه نسكا هو الجمع بين الليل والنهار . وان عاد الى عرفة فكان بها عند الغروب فلا دم ، وكذا ان عاد اليها ليلا فلا دم عليه فى الأصح ، وفيه يجب الدم لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار

وأول الليل وقد فوته(٢) .

مذهب الحنابلة :

الافاضة من عرفات الى المزدلفة يجب أن تكون بعد غروب الشمس من يوم عرفة .

فان أفاض قبل الغروب ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه ... لأنه أتى **بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار** فلم يجب عليه دم(٣) .

مذهب الظاهرية :

بين **ابن حزم** وقت الافاضة بقوله يقف الناس **بالدعاء فاذا غابت الشمس نهضوا كلهم الى** مزدلفة ، ولو نهض انسان الى مزدلفة قبل الغروب فلا حرج فى ذلك ولا شىء عليه ولا دم(٤) .

مذهب الزيدية :

جاء فى شرح الأزهار(٥) — ويكفى فى الوقوف بعرفة المرور به .

ويجزى الوقوف على أى صفة كانت ويجب أن يدخل جزءا من الليل من وقف فى النهار وأن لم يستكمله بل أفاض قبل الغروب لزمه اراقة دم خلافا للناصر .

مذهب الامامية :

وقت الافاضة من عرفات عندهم بعد الغروب من يوم عرفة جاءفى المختصر النافع فلو أفاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجه ولكن يجب عليه أن يجبره ببدنة .

فاذا عجز عنها صام ثمانية عشر يوما ولا شىء عليه اذا افاض قبل الغروب غير متعود بأن كان جاهلا أو ناسيا(٦) .

مذهب الأباضية :

جاء فى شرح النيل — فى بيان وقت الافاضة ما يأتى :

ومن افاض قبله — أى قبل الغروب — لم يتمّ حجه خلافا لبعض قومنا الا أن يرجع اليها ولم يخرج من حدها الا بعده عندنا وعليه دم .

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٣٧
(٢) شرح الرملى على المنهاج جـ ٣ ص ٢٩٥
(٣) الشرح الكبير مع المغنى جـ ٣ ص ٣٤٦ طبع ١٣٤٦هـ.
(٤) المحلى جـ ٧ ص ١٢١
(٥) جـ ٢ ص ١١٨
(٦) المختصر النافع ص ١١٠

ورخص بعض أن أفاض ولم يخرج من حدها لا بعده أن يتم حجه . والصحيح أنه لا يتم أن نوى الافاضة لأن الغرض اللبث وهو قد انتقل..

وقيل من أفاض قبل الغروب فحجه تام وعليه دم وقيل لا دم عليه .

ما يفعله الحاج أثناء الافاضة من عرفات :

مذهب الظاهرية :

نص الحنفية على أن ما يفعله الحاج حين افاضته من عرفات هو الاكثار من الاستغفار والذكر لقول الله تعالى « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ، ثم أفيضوا **من حيث أفاض الناس واستغفروا** الله ان الله غفور رحيم(١) .

فاذا وصل الى مزلدفة فمن المستحب أن يقف بقرب جبل قزح(٢) : لأن النبى عليه الصلاة **والسلام وقف عند هذا الجبل وكذا** عمر رضى الله تعالى عنه ويتحرز فى النزول عن الطريق كى لا يضر بالمارة فينزل عن يمينه أو يساره . ويستحب أن يقف وراء الامام كما هو الحال فى الوقوف بعرفة(٣) .

كما يستحب أن يدخل المزدلفة ماشيا وأن يغتسل لدخولها(٤) .

مذهب المالكية :

نص المالكية على أن من أفاض من عرفات الى مزدلفة يسن له تأخير صلاة المغرب ليجمع بينها وبين صلاة العشاء فى مزدلفة وأن يقصر صلاة العشاء باستثناء أهل مزدلفة فيتمونها .

(١) الآية رقم ١٩٨ ، ١٩٩ من سورة البقرة .
(٢) قزح من قازح اسم فاعل قزح الشىء اذا ارتفع وهو جبل صغير فى آخر المزدلفة .
(٣) الهداية هامش الفتح جـ ٢ ص ١٦٩
(٤) فتح القدير جـ ١٦٩

ويرى المالكية أن الجمع بين المغرب والعشاء سنة فى حق من وقف بعرفات مع الامام وأفاض منها مع الناس وصار معهم .

أما ان وقف مع الامام ولكنه عجز عن لحاق الناس فى سيرهم لمزدلفة لعجز به أو بدابته فانه يجمع بعد الشفق فى أى محل كان ولو فى غير مزدلفة(٥) .

وأما من لم يقف مع الامام فلا يجمع بمزدلفة ولا بغيرها وانما يصلى كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج بالكلية(٦) .

مذهب الشافعية :

قرر الشافعية أن الحاج اذا أفاض من عرفات انما يفيض وعليه السكينة لما روى **الفضل بن عباس** رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا « عليكم السكينة » .

فاذا وجد فرجة أسرع لما روى **أسامة** رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق فاذا وجد فرجة نص(٧) ويجمع بين المغرب والعشاء لمزدلفة .

والشافعية يخالفون الحنفية والمالكية فى حكم الجمع بمزدلفة حيث يقرر فقهاء المذهب الشافعى أن للحاج حين يفيض من عرفات أن يصلى كلا من المغرب والعشاء فى وقتها من غير جمع بينهما وذلك لأن الشافعية يرون أن الجمع رخصة لأجل السفر فيجوز تركه بخلاف غيرهم اذ ينظرون الى الجمع على أنه من المناسك(٨) .

(٥) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٤
(٦) حاشية الدسوقى جـ ٢ ص ٤٥
(٧) العنق بفتح العين والنون السير بين الابقاء والاسراع وهو سهل فى سرعة وقيل سريع يتحرك فيه عنق الدابة وقيل الخطو الفسيح . أما بالنص فهو فوق العنق أو تحريك الدابة حتى يستخرج أقصى ما عندها وأصل النص غاية المشى ثم استعمل فى ضرب سريع من المشى .
(٨) المجموع شرح المهذب جـ ٨ ص ١٢٣ طبعة ١٣٤٧هـ.

مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى لابن قدامة : والمستحب أن يقف حتى يدفع الامام ثم يسير نحو مزدلفة على سكينة ووقار .

ويستحب كذلك لمن أفاض من عرفة أن يكبر فى الطريق ويذكر الله تعالى لأن ذكره سبحانه مستحب فى الأوقات كلها وهو فى هذا الوقت اشد تأكيدا لقول الله تعالى « فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله » .

ولأنه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعى الى شعائره .

وتستحب التلبية وذكر قوم أنه لا يلبى ومن السنة لمن أفاض من عرفة أن لا يصلى المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء(١) .

مذهب الظاهرية :

ذكر ابن حزم انه يجب على الحاج عند افاضته من عرفات أن يؤخر صلاة المغرب الى حين وصوله المزدلفة فيصليها بها بعد مغيب الشفق ثم بعد ذلك يصلى صلاة العشاء ثم قال ولا تجزى أحدا أن تصليها اى المغرب تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق فاذا سلم أقيم لصلاة الضحة اقامة بلا اذان فيصليها الامام بالناس(٢) .

مذهب الزيدية :

يرى الزيدية انه يندب الدعاء فى هذا اليوم فاذا أفاض من عرفة فمع السكينة والوقار والاستغفار وسلوك طريق المازمين لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصلى العشاءين الا فى مزدلفة حتما . واذا خشىفوتهما ففى الطريقلقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا الصلاة لوقتها(٣) .

مذهب الامامية :

نص الامامية على أنه عند الافاضة من عرفات يستحب مراعاة المندوبات الثلاثة الآتية :

١ — الاقتصاد فى السير .

٢ — والدعاء عند الكثيب الأحمر وقد اختار الامامية أن يقول فى دعائه « اللهم ارحم موقفى وزدنى فى عملى وسلم لى دينى وتقبل مناسكى » .

٣ — تأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو سار ربع الليل والجمع بينهما بأذان واحد واقامتين وتأخير نوافل المغرب حتى يصلى العشاء(٤) .

مذهب الاباضية :

يرى الاباضية انه من السنة أن تكونالافاضة من عرفات « بعنق أو نص » ثم يقول عندافاضته اللهم اليك أفضت واليك قصدت وما عندك اردت ومن عذابك اشفقت(٥) ، وهو فى ذلك يلبى وليرفق بنفسه ودابته فى كل موضع وليكن اكثر كلامه التلبية فاذا وصل الى جمع اى مزدلفة .

قال اللهم ان هذا جمع فاجمع لى فيها جوامع الخير كلها واصرف عنىجوامع الشر كلها واجعلنى متبعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليجتهد ليلة فى الدعاء والذكر والتلبية لما قيل من أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة .

---

(١) المغنى ج ٣ ص ٤٣٦ ، ص ٤٣٨ طبعة ١٣٤٨هـ .
(٢) المحلى ج ٧ ص ١١٨
(٣) البحر الزخار ج ٢ ص ٣٣٤ ، ص ٣٣٦ طبعة ١٣٦٧هـ .
(٤) المختصر النافع ص ١١٠ ، ١١١
(٥) شرح النيل ج ٢ ص ٣٧٢

النزول بالمزدلفة والمبيت بها :

مذهب الحنفية :

أن الوقوف بالمزدلفة واجب وأن المبيت بها سنة ووقت الوقوف بها من طلوع فجر يوم النحر الى شروق الشمس(١) .

مذهب المالكية :

أن النزول بالمزدلفة واجب ولو بقدر حط الرحال قبل طلوع الفجر فان لم ينزل بمزدلفة على هذا الوجه وجب عليه دم الا أن يكون ترك النزول بها لعذر فلا شيء عليه أما البيات بالمزدلفة فهو مندوب عند المالكية(٢) .

مذهب الشافعية :

واما الشافعية فلهم فى المبيت بمزدلفة رايان .

الأول وجوب المبيت بمزدلفة لأنه نسك مقصود فى موضع فكان واجبا كالرمى .

والثانى أنه سنة لأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة فعلى القول بأنه واجب وجب بتركه دم وأما على القول بأنه سنة فلا يجب بتركه دم(٣) .

مذهب الحنابلة :

وعند الحنابلة المبيت بالمزدلفة واجب قولا واحدا من تركه وجب عليه دم(٤) .

---

(١) فتح القدير جـ ٢ ص ١٧٤
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ ٢ ص٤٤
(٣) المجموع شرح المهذب جـ ٨ ص ١٢٣
(٤) المغنى جـ ٣ ص ٤٤١

مذهب الظاهرية :

وعند الظاهرية فهو وجوب المبيت بمزدلفة يقول ابن حزم : ويبيت الناس هناك ومن لم يدرك مع الامام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه ان كان رجلا(٥) .

مذهب الزيدية :

من مناسك الحج المبيت بمزدلفة وهو واجب(٦) .

مذهب الامامية :

قالوا ان الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولا يتأتى الوصول للمشعر الحرام الا بالنزول بمزدلفة لأنه جزء منها(٧) .

مذهب الاباضية :

ويرى الاباضية أن المبيت بمزدلفة واجب يلزم من تركه دم وقيل المبيت بها فرض لا حج لتاركه وليحج من قابل وعن بعضهم لا حج له وليجعله عمرة ويحج من قابل(٨) .

الوقوف بالمشعر الحرام :

مذهب الحنفية :

اذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف معه الناس ودعا ، والمزدلفة كلها موقف الا وادى محصر(٩) .

---

(٥) المحلى جـ ٧ ص ١١٨
(٦) الأزهار جـ ٢ ص ١١٩
(٧) المختصر النافع جـ ١١٢
(٨) شرح النيل جـ ٢ ص ٣٧٤
(٩) الهداية مع الفتح جـ ٢ ص ١٧١

مذهب المالكية :

وعند المالكية يقول الدردير أنه يندب للحاج عند ذلك الوقوف بالمشعر الحرام فيكبر الله ويدعو لنفسه والمسلمين وأن يستمر فى التكبير والدعاء والذكر الى وقت الأسفار(١) .

وفى الدسوقى أن الوقوف بالمشعر الحرام سنة بل قال ابن رشد ان الوقوف به فريضة .

واذا وقف بالمشعر الحرام ندب له أن يستقبل القبلة وذلك بأن يجعل المشعر على يساره .

هذا وقد نص المالكية على أن الوقوف بالمشعر الحرام مكروه بعد الأسفار الأعلى أو قبل صلاة الصبح(٢) .

مذهب الشافعية :

ومذهب الشافعية الى أن الحاج يصلى الصبح بمزدلفة فى أول الوقت ويندب له تقديمها حتى يتمكن من الوقوف بالمشعر الحرام فى وقت مبكر.

لما روى عبد الله قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها اى الميقات المعتاد وهو الأسفار وبذا تكون فى أول وقتها .

ولأنه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها ليكثر من الدعاء(٣) .

مذهب الحنابلة :

أما الحنابلة فيحكى ابن قدامة مذهبهم فيقول : والمستحب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى المبيت الى أن يصبح ثم يقف بالمشعر الحرام حتى يسفر ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء(٤) .

مذهب الظاهرية :

قال ابن حزم ان صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام هو الذكر المفروض .

وان المزدلفة هى المشعر الحرام وفى هذا يقول قال الله تعالى « فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » .

فوجب الوقوف بمزدلفة وهى المشعر الحرام وذكر الله تعالى عندها فرض يعصى من خالفه ولا حج له لأنه لم يأت بما أمر الا أن ادراك صلاة الفجر فيها مع الامام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور(٥) .

مذهب الزيدية :

والزيدية يرون أن وقت الافاضة الى المشعر الحرام هو بعد صلاة الفجر وقد استشهدوا بطرف من حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره.

قال ثم اذا اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء وبأذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا .

وقد دل هذا الحديث على انه صلى الله عليه وسلم خص المشعر الحرام عقيب صلاة الفجر بالمشى اليه والوقوف عليه بعد أن رقى اليه حامد الله مكبرا مهللا موحدا(٦) .

---

(١) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٥
(٢) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٥
(٣) المجموع شرح المهذب جـ ٨ ص ١٢٥ — ١٢٧
(٤) المغنى جـ ٣ ص ٤٤٢ — ٤٤٣
(٥) المحلى جـ ٧ ص ١٣٠
(٦) الروض النضير جـ ٣ من ص ٤٦ — ٩٩

مذهب الاماميــة :

يرون أن وقت الوقوف بالمشعر الحرام ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس غير انهم نصوا على أن الوقوف يجزىء من المضطر ولو قبــل الزوال(١) .

مذهب الاباضية :

نصوا على أن الحاج يصــلى الفريضة عند طلوع الفجر وعليه أن يعاجل بالصلاة فى أول الوقت ثم يقف عند المشعر الحرام ولكنهم قالوا ان وقف بعد الفجر ايضا حيث شاء من جمــع ولم يقرب من الجبل جاز ويدعو ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليــه وسلم ويستغفر الله ويلبى وان لم يقف بعــد الفجر عند المشعر بل صلى ومضى لزمه دم لأنه خــالف الســنة وينبغى أن يغتســل اذا طلع الفجــر(٢) .

الافاضة من المشعر الحرام الى منى :

(أ) وقتهــا :

مذهب الحنفيــة :

وقت الافاضة من المشعر الحرام الى منى هو قبل طلوع الشمس عند الاسفار فقــد جــاء فى الهداية اذا أسفر أفاض الامام والناس لأن النبى صــلى الله عليــه وســلم دفــع قبــل طلوع الشمس(٣) .

مذهب المــالكية :

وقت هذه الافاضة عند المالكية قبــل طلوع الشمس من يوم النحر حيث يكرهون لمن أفاض الى المشعر الحرام أن يستمر فى وقوفه به الى ما بعد الاسفار البين كما كان يفعل الجاهليــة ، واذا كره له الوقوف فمعنى ذلك أن يفيض الى منى قبل أن تطلع الشمس حتى لا يدخــل فى وقت الكراهة(٤) .

مذهب الشافعية :

ويقرر الشافعية أنه من المستحب الافاضـــة من المشعر الحرام الى منى قبل طلوع الشمس فان أخرها حتى طلعت الشمس كره له ذلك لمــا روى المسور بن مخرمة أن رسول الله صــلى الله عليه وسلم قال : كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رءوس الجبال كأنها عمائم الرجال فى وجوههم وانا ندفع قبــل أن تطلع الشمس ليخالف هدينا هدى أهل الشرك والأوثان فان قدم الافاضة بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز لما روت عائشة رضى الله عنها أن سودة رضى الله عنها كانت امراة «ثبطة(٥)» فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وســلم فى تعجيل الافاضـــة ليــلا فى ليــلة المزدلفة فأذن لهــا(٦) .

مذهب الحنــابلة :

يقول ابن قدامة فى وقت الافاضة من مزدلفة الى منى ما نصه لا نعلم خلافا فى أن الســـنة الدفع قبل طلوع الشمس وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال عمر ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقــولون « أشرق ثبير كيما نغير »(٧) وأن رسول الله

(١) المختصر النافع ص ١١١
(٢) شرح النيل ج ٢ ص ٣٧٤
(٣) الهداية هامش الفتح ج ٢ ص ١٧٣ — ١٧٤

(٤) الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٥ وحاشية الدسوقى عليه نفس الموضع .
(٥) فى ترتيب القــاموس المحيط ج ١ ص ٣٣١ الثبط ككتف الثقيل فالمراد أنها كانت امراة ثقيلة .
(٦) المجموع ج ٨ ص ١٢٥
(٧) جبل بمكة « المختار الصحاح باب الثاء فصل الباء » والمراد أنهم ينتظروا حتى تشرق الشمس على جبل ثبير لكى يفيضوا بعد ذلك .

صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس رواه البخارى والستة ان يقف حتى يسفر جدا .. وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس .. عن نافع أن ابن الزبير اخر فى الوقت حتى كادت تطلع الشمس فقال ابن عمر انى أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية فدفع ودفع الناس معه وكان ابن مسعود يدفع كانصراف القوم من صلاة الغداة وانصرف ابن عمر حين اسفر وابعدت الابل مواضع اخفافها(١) .

ومن ناحية أخرى قرر ابن قدامة أن الافاضة من مزدلفة الى منى لا تجوز قبل نصف الليل ، فمن أفاض بعده فلا شىء عليه وقد استدل لذلك بما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود . ثم قال ابن قدامة فمن دفع من جمع قبل نصف الليل ولم يعد فى الليل فعليه دم فان عاد فيه فلا دم عليه كالذى دفع من عرفة نهارا ، ومن لم يوافق مزدلفة الا فى النصف الأخير فلا شىء عليه(٢) .

مذهب الظاهرية :

وعند الظاهرية وقت الافاضة الى منى هو قبل طلوع الشمس عند الاسفار(٣) ، ولكن يستثنى من ذلك النساء والصبيان والضعفاء لما رواه مسلم بسنده عن ابن جريج عن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر الصديق أن أسماء قالت له بمزدلفة : هل غاب القمر ؟ قلت لها ، فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر ؟ قلت نعم ، قالت ارحل بى فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت فى منزلها فقلت لها أى هنتاه : لقد غسلنا .

قالت . كلا أى بنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن(٤) . ولما روى عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله تعالى . ثم يدفعون قبل أن يدفع الامام ، ويقول ابن عمر أرخص فى أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥) .

مذهب الزيدية :

وعند الزيدية وقت الافاضة من المشعر الحرام الى منى هو قبل طلوع الشمس بزمان قريب لما أخرجه البخارى عن ميمون قال « شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وأن النبى صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس . وهذا التحديد لوقت الافاضة الى منى امر واجب عند الزيدية فلا تجوز الافاضة قبله ولا بعده متى كان الحاج قويا يستطيع تحمل الزحام . أما النساء والصبيان وضعفة الناس فيجوز لهم أن يفيضوا فى السحر لما فى سنن البيهقى من حديث عبيد الله بن أبى يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله . وبعد أن ذكر صاحب الروض النضير حديث عائشة عن استئذان سودة رضى الله عنه قال ما نصه « والحديث يدل على جواز تقديم النساء والصبيان الذين لا يطيقون مباشرة الزحام » . ومجموع الروايات يقتضى أن الوجه المصوغ للتقديم هو العذر . قال الخطابى وهذه رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه

---

(١) المغنى ج ٣ ص ٤٤٣ ، ٤٤٤
(٢) المغنى ج ٣ ص ٤٤٢
(٣) المحلى ج ٧ ص ١١٨
(٤) أى يا هذه ، بضم الظاء والعين وبسكون العين أيضا وهن النساء المسافرات .
(٥) المحلى ج ٧ ص ١٣٢

وسلم لضعفه اهــلا لئــلا تصيبهم الحطمة(١) وليس ذلك لغيرهم من الأقوياء .. وليس المراد لضعفة أهله لا لغيرهم بل ومن شـــاركهم فى تلك العلة لقيام الاجماع على ذلك(٢) .

مذهب الاماميـــة :

أما الشيعة الأمامية فيقولون بأن وقت الافاضة من المشعر الحرام الى منى هو بعد الفجر من يوم النحر ، فاذا أفاض قبل الفجر عامدا عالمــا جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان قد سبق له الوقوف بعرفات . ويستحب لمن عدا الامام أن يفيض قبل طــلوع الشمس والا يجــاوز وادى محسر حتى تطلع ، أما الامام فيتأخر بجمع حتى تطلع الشمس ثم يفيض بعد ذلك(٣) .

مذهب الاباضـــية :

والأباضية يقولون ان الافاضة من المزدلفـــة الى منى يجب أن تكون قبل طلوع الشمس ، ولكن يجوز للضعفاء والرعاة الأفاضة من جمع بالليل — ومن أفاض بعد طلوع الشمس فعليه دم روى انه صلى الله عليه وسلم أفاض بعد ما اســـــفر جـــدا(٤) .

ما يفعله الحاج أثناء الافاضة الى منى :

مذهب الحنفيـــة :

يقرر الحنفية ان المفيض من مزدلفة الى منى يسرع قليلا فى وادى محسر ويسلك الطـــــريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى لمــا فى حديث جابر الطويل . فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحــرك قليــلا ثم سلك

(١) الحطمة كهمزة الكثير من الابل والغنم .
(٢) الرض النضير جـ ٣ ص ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١
(٣) المختصر النافع ص ١١٢
(٤) شرح النيل جـ ٢ ص ٣٧٧

الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة(٥) .

مذهب المــالكية :

نص المالكيـــة على أنه ينـــدب لمن افاض من المزدلفة الى منى أن يلتقط معه جمار العقبـــة الأولى من مزدلفة كما ينـــدب له الاسراع ذهابا وايابا فى بطن محسر(٦) .

مذهب الشافعية :

يقرر الشـــافعية أنه من المستحب — عنـــد الافاضة من المزدلفة أن يمشى وعليه الســـــكينة لمــا ذكر من حديث الفضل بن عباس واذا وجد فرجة أسرع كما كان يفعل فى الافاضة من عرفة ، كما يستحب له اذا بلغ وادى محسر أن يسرع اذا كان ماشيا أو يحرك دابته اذا كان راكبا — وهذا الاسراع بقدر رمية حجـــر — لمــا روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرك قليلا فى وادى محسر(٧) .

مذهب الحنـــابلة :

يستحب لمن أفاض الى منى أن يسير وعليـــه السكينة كما فى سيره من عرفات ، كما يستحب الاسراع فى وادى محسر ، فان كان ماشيا أسرع وان كان راكبا حرك دابته ، والاسراع المستحب هو ما كان بقدر رمية حجر . ويستحب أن يكون فى طريقه ملبيا فان الفضل بن عباس رضى الله عنه قال : شهدت الافاضتين مع رســـول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وهو كاف

(٥) فتح القدير جـ ٢ ص ١٧٤ طبعة ١٣١٥هـ .
(٦) بطن محسر : هو واد بين المزدلفة ومنى ، ومحسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة وســمى بهذا الوسم لأن الله تعالى أنزل فيه العذاب على اصحاب الفيل، أو لأنه سبحانه حسر فيلهم فى هذا الوادى وحسره بمعنـــى أعياه واحجزه عن السير .
(٧) المجموع جـ ٨ ص ١٢٥

بعيره ولبى حتى رمى جمرة العقبة الأولى . ولأن التلبية من شعار الحج فلا يقطع الا بالشروع فى الاحلال وهو رمى جمرة العقبة(١) . ويستحب لــه ان يأخـذ الجمـار من طريقـــه أو من المزدلفـــة(٢) .

مذهب الظـــاهرية :

يبين ابن حزم أن المفيض يسرع قليـــلا فى بطن محسر ويسلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى يأتى الجمرة التى عند الشجرة(٣) أخذا بحديث جابر .

مذهب الزيدية :

وعند الزيدية يفيض الامام والناس معـــه من المشعر الحرام وعليهم السكينة والوقار ، ولذلك فانهم يقولون بالاسراع فى وادى محسر .

مذهب الاماميـــة :

يستحب لمن افاض ان يهرول فى وادى محسر ، وان يدعو بالدعاء المأثور ولو نسى الهرولة رجع فتداركهـــا(٤) .

مذهب الاباضـــية :

يقول الاباضية ان الذى يفيض الى منى يسير رويدا رويدا مهلا بالذكر والتلبيـــة حتى يأتى منى(٥) .

---

(١) المغنى ج ٣ ص ٤٤٤ ، ٤٤٥

(٢) المغنى ج ٣ ص ٤٤٥ — ٤٦٢

(٣) المحلى ج ٧ ص ١٢١

(٤) المختصر النافع ج ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٦

(٥) شرح النيل ج ٢ ص ٣٧٦ ، ٣٧٧

طـــواف الافاضـــة :

(ا) حـــكمه :

طواف الافاضـــة ركن من أركان الحج لا يتم الا به عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم . وبعض الكتب تعبر عنه بطواف الزيارة ، وبعضها الآخر يسميه طواف الركن غير أن لهذا الركن بعض احكام خاصة قد تختلف عن بقيـــة أركان الحج الاخرى ، وقد اختلف الفقهـــاء فى بعض هـــذه الأحـــكام .

مذهب الحنفيـــة :

الحنفية يقولون كما جاء فى الهداية — ان هذا الطواف هو المفروض فى الحج وهو ركن فيه ، اذ هو المأمور به فى قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » ويسمى طواف الافاضة وطـــواف يوم النحر(٦) ، كما يسمونه ايضا طواف الزيارة . وهو محرم عن النساء فقط أبدا حتى يطوف(٧) . طواف الزيارة أصلا حتى رجع الى أهله فعليـــه أن يعود بذلك الاحرام — لانعدام التحلل منـــه وهو محرم عن النساء فقط أبدا حتى يطوف .

مذهب المـــالكية :

والمالكية يقصدون بالركن ما لابد من فعله ولا يجزىء بدلا عنه دم ولا غيره ولكن على الرغم من أن طواف الافاضة ركن من أركان الحج عنـــد المالكية فانهم يذهبون الى أن الحج لا يفـــوت بفواته ولا يتحلل تاركه من الاحرام . ولو وصل الى أقصى المشرق أو المغرب فانه يرجـــع الى مكة ليفعله(٨) ، واذا فسد طواف الافاضة فانه يرجع اليـــه أيضا الا أن يتطوع بعده بطـــواف صحيح فيجزئه عن الطواف الفاسد ولا دم عليه.

---

(٦) الهداية هامش الفتح ج ٢ ص ١٨٠

(٧) المرجع السابق ص ٢٤٦ طبع المكتبة التجارية .

(٨) حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٣٥ ، ٣٦

لأن هذا الطواف فى الحقيقة هو طواف الافاضة، ولا يضر عدم ملاحظة أنه فرض . ومحل أجزائه على ما استظهره بعضهم حيث كان غير ذاكر لفساد الافاضة ، وذهب الى بلده ولم يعلم بفساده الا بعد ذهابه ، ولذلك فانه اذا كان بمكة طولب بالاعادة كما قاله بعضهم(١) والظاهر من ذلك أن الاعادة واجبة فى هذه الحالة .

مذهب الشافعية :

والشافعية كالحنفية والمالكية وغيرهم يعتبرون طواف الافاضة ركنا من أركان الحج ، ويسمونه طواف الفرض وطواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف الصدر وقد نصوا على أن أركان الحج ومنها طواف الافاضة — لا مدخل فيها للجبر بحال(٢) .

مذهب الحنابلة :

يقول ابن قدامة عن طواف الافاضة انه ركن للحج لا يتم الا به لا تعلم فيه خلاف ولأن الله عز وجل قال « وليطوفوا بالبيت العتيق » وعن عائشة قالت حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية .. فقلت يا رسول الله انها حائض قال أحابستنا هى قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال : « اخرجوا » متفق عليل فدل على أن هذا الطواف لابد منه وأنه حابس لمن لم يأت به(٣) .

مذهب الظاهرية :

ويقول ابن حزم من ترك عمدا أو نسيانا شيئا من طواف الافاضة .. فليرجع أيضا كما ذكرنا ممتنعا من النساء حتى يطوف بالبيت ما بقى عليه فان خرج ذو الحجة قبل أن يطوف فقد بطل حجه(٤) .

مذهب الزيدية :

والزيدية يسمونه طواف الزيارة كما يسمى طواف الافاضة لفعله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الافاضة من منى وطواف الركن اذ هو أحد أركان الحج دون الطوافين الآخرين كما يسمى طواف النساء لأنه لا يحل الوطء ومقدماته الا بعده وأجمعوا على أنه لا يفوت الحج بفواته لحديث الحج عرفات وقد تقدم — ولا يجبر بالدم اجماعا بل يجب العود له لأبعاضه لخبر صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم(٥) .

مذهب الامامية :

ويقرر الامامية أن طواف الافاضة ركن من أركان الحج كما هو الحال عند غيرهم ، فلو تركه عامدا بطل حجه، ولكن لو تركه نسيانا، فله أن يأتى به. غير انه اذا رجع الى بلده وكان من المتعذر عليه أن يعود الى البيت الحرام مرة أخرى كان له أن يستنيب غيره ليؤدى طواف الافاضة بالنيابة عنه وفى رواية عندهم « لو تركه على وجه جهالة أعاد وعليه بدنة »(٦) .

مذهب الاباضية :

وعند الاباضية لا حج لمن ترك طواف الافاضة اذ هو ركن من أركان الحج كما هو الحال عند سائر المذاهب ولكنهم نصوا على أن الذى يترك طواف الزيارة أو الافاضة ويرجع الى بلده فان عليه بدنة وقيل دم ان لم يرجع قبل الحول وله الرجوع متى شاء ان لم يحل الحول ، فاذا حال الحول ولم يرجع فسد حجه ولزمته بدنة أو دم(٧).

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه جـ٢ ص ٣٥ ، ٣٦
(٢) المحلى على المنهاج وحاشية قليوبى وعميرة عليه جـ ٢ ص ١١٩ ، ١٢٧
(٣) المغنى جـ ٣ ص ٤٦٥
(٤) المحلى جـ ٧ ص ١٧٢
(٥) الروض النضير جـ ٣ ص ٥٧
(٦) المختصر النافع جـ ١١٨
(٧) شرح النيل جـ ٢ ص ٤٠٠

٢ ــ وقت طواف الافاضة :

مذهب الحنفية :

يبدأ طواف الافاضة بعد طلوع الفجر من يوم النحر لأن ما قبله من الليل انما هو وقت للوقوف بعرفة وطواف الافاضة مرتب عليه ، وكل أيام النحر عندهم وقت لطواف الافاضة ــ لأن الله تعالى عطف الطــواف على الذبح حيث قال : (فكلوا منها) ثم قال سبحانه : (وليطوفوا بالبيت العتيق) فكان وقتهما واحدا ، وافضل هذه الأيام اولها كما فى الأضحية وفىالحديث افضلها أولها(١) ولعل أيام النحر هى وقت أداء هذا الطواف لأنهم قالوا ويكره تأخيره عن هذه الأيام .. وان أخره عنها لزمه دم عند أبى حنيفة وهذا هو المقصود من قول الكمال « فان الطواف لا يتوقف بأيام النحر حتى يفوت بفواتها بل وقته العمر(٢) » أى يقضيه فى أى وقت وعليه دم مع الكراهة .

مذهب المــالكية :

ونص المالكية على أن طواف الافاضة يبدأ وقت أدائه يوم النحر فقد جاء فى الشرح الكبير ما نصه « ثم بعد رمى العقبة والنحر والحلق يفيض أى يطوف طواف الافاضة وندب فعله فى ثوبى احرامه وعقبحلقه ولا يؤخره الا قدر ما يقضىحوائجه(٣)

مذهب الشــافعية :

نص الشافعية على أن أداء طواف الافاضة يوم النحر أفضل . ولكنهم يختلفون عن المالكية فى تحديدهم للوقت الذى يصح أن يكون بداية لأداء هذا الطواف حيث قالوا ان وقت طواف الافاضة يدخل بنصف ليلة النحر اذا كان الحاج قد وقف قبل ذلك . ومن ناحية أخرى فان فقهاء المذهب الشافعى يرون أن طواف الافاضـــة لا آخــر لوقته(٤) .

مذهب الحنــابلة :

وفى تحديد وقت طواف الافاضة عند الحنابلة يقول ابن قدامة « ولهذا الطواف وقتان : وقت فضيلة ووقت اجزاء . أما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق .

يقول جابر فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وفى حديث عائشة الذى ذكرت فيه حيض صفية قالت فأفضنا يوم النحر ، وقال ابن عمر افاض النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر متفق عليهما فان آخره الى الليل فلا بأس » لمــا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « اخر طواف الزيارة الى الليل .. اما وقت الجواز فأوله من نصف ليلة النحر وذكر أقوالا متعددة عن آخر وقت لطواف الافاضة ثم قال : « والصحيح أن آخر وقته غير محدود فانه متى أتى به صح بغير خلاف انما الخلاف فى وجوب الدم »(٥) فمن قال بأن آخره غير محدود قال بأن من طاف فيما بعد أيام النحر طوافا صحيحا لا يلزمه دم كما لو طاف أيام النحر ومن قال ان آخره آخر أيام النحر قال بأن من أخره عن أيام النحر وجب عليه دم .

مذهب الظــاهرية :

وأما مذهب الظاهرية فى وقت طواف الافاضة فهو كما قرره ابن حزم ــ بعد صلاة الصبح يوم النحر ، وهذا وقت ابتدائه ، لأنه يرى أن صلاة

---

(١) الهداية هامش الفتح جـ ٢ ص ١٨٠
(٢) فتح القدير جـ ٢ ص ١٨٠
(٣) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٦ ، ٤٧
(٤) شرح المحلى على المنهاج وحاشية قليوبى عليــه جـ ٢ ص ١٢٠
(٥) المغنى جـ ٣ ص ٤٦٥ ، ٤٦٦

الصبح بمزدلفة يوم النحر فرض لابد منه ومن فاتته من الرجال فقد بطل حجه — غير انه يجوز للنساء والصبيان الطواف قبل ذلك للعذر . واما آخر وقت طواف الافاضة فهو نهاية شهر ذى الحجة . فقد جاء فى المحلى « فان خرج ذو الحجة قبل أن يطوف فقد بطل حجه . . قال الله تعالى : (الحج أشهر معلومات) وقد ذكرنا انها شوال وذو القعدة وذو الحجة فاذ هو كذلك فلا يحل لأحد أن يعمل شيئا من أعمال الحج فى غير اشهر الحج ، فيكون مخالفا لأمر الله تعالى(١) .

مذهب الزيدية :

وفى بيان مذهب الزيدية يقول صاحب الروض النضير : « والذى ثبت فى وقت طوافه صلى الله عليه وسلم ما أخرجه أو داود من حديث عائشة قالت : « أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر حين صلى الظهر وهو أيضا فى حديث جابر الطويل المتفق عليه بلفظ (فأفاض الى البيت فصلى الظهر بمكة) قال شراح حديثه . تقديره . فأفاض الى البيت وطاف بالبيت » فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه ، الا انه قد ورد ما يدل على صحة فعله عقيب الفجر من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرها أن توافى صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، قال فى مجمع الزوائد بعد ايراده فى باب وقت طواف الافاضة رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وقد تقدم تخريجه بلفظ (فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت) وتعقيبه بالفاء يدل على المطلوب الا أن يقال ان ذلك ترخيص للعذر المسوغ لتعجيل الرمى فلا حجة فيه . وآخر وقته آخر ايام التشريق عند الأكثر . . واختار فى ضوء النهار أن آخره شهر ذى الحجة اذ هو من أشهر الحج المدلول عليها بقوله تعالى : (الحج اشهر معلومات) .

(١) المحلى ج ٧ ص ١٧٢

مذهب الشيعة الامامية :

أما الشيعة الامامية فيجعلون وقت طواف الافاضة يوم النحر واليوم التالى له وهذا الحكم بتأكيد بالنسبة للمتمتع فان أخر طواف الافاضة عن ذلك أثم وأما المفرد والقارن فوقت الطواف موسع لهما طول شهر ذى الحجة على كراهية(٢)

مذهب الاباضية :

ويرى الأباضية أن الوقت المفضل لطواف الافاضة هو وقت أيام التشريق وتعجيل الطواف خلال هذه الأيام أفضل ، جاء فى شرح النيل ما نصه « من أخر الزيارة اى طواف الافاضة — الى مضى أيام التشريق أساء ولا عليه . ومن رجع الى بلده قبل الزيارة فبدنة وقيل دم ان لم يرجع قبل الحول وله الرجوع متى شاء ان لم يحل الحول . واذا كان ذلك فسد حجه ولزمته بدنة أى دم . وتعجيلها اى تعجيل الزيارة للطواف أفضل ومعنى ذلك أن آخر وقت طواف الافاضة عند الاباضية هو حولان الحول(٣) .

٣ — كيفية طواف الافاضة وشروطه :

تكلم بعض الفقهاء عن كيفية طواف الافاضة . وقد بينوا — أثناء ذلك — الافعال الواجبة والمسنونة والمندوبة . كما تكلم بعض الفقهاء الآخرين عن شروط طواف الافاضة مبينين — خلال دراسة الشروط — الواجبات والسنن والمندوبات .

ولذلك فانه من المتعين عرض مذاهب الفقهاء بالصورة التى جاءت بها فى كتبهم .

مذهب الحنفية :

المحرم اذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام . ثم ابتدأ بالحجر الأسود ، فاستقبله وكبر وهلل .

(٢) المختصر النافع ص ١١٦
(٣) شرح النيل ج ٢ ص ٤٠٠

ويرفع يديه ، ويستلمه ان استطاع من غير أن يؤذى مسلما ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الأسود ووضع شفتيه عليه . غير انه اذا وجد فرجة يستلمه والا فيستقبله ويكبر ويهلل لأن الاستلام سنة والتحرز عن اذى المسلم واجب . وان امكنه ان يمس الحجر شيئا فى يده كالعرجون وغيره ثم قبله فعل لما روى انه عليه الصلاة والسلام طاف على راحلته واستلم الأركان بمحجنه — وان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم . ثم اخذ عن يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع(١) بردائه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط . والا صطباع سنة . ويجعل طوافه من وراء الحطيم — وهو اسم لموضع فيه ميزاب سمى به لأنه حطم من البيت — اى اقتطع — وسمى حجرا لأنه حجر فيه وهو من البيت — ولهذا يجعل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التى بينه وبين البيت لا يجوز — اى لا يحل له ذلك فتجب اعادته ليؤديه على وجهه المشروع فالواجب هو الأخذ فى الطواف من جهة الباب — ويرمل فى الثلاثة الأول من الأشواط — والرمل ان يهز فى مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين — ويمشى فى الباقى على هينته والرمل من الحجر الى الحجر فان زحمة الناس فى الرمل وقف فاذا وجد مسلكا رمل لأنه لابدل له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة بخلاف الاستلام لأن الاستقبال بدل له ويستلم الحجر كلما مر ان استطاع لأن أشواط الطواف كركعات الصلاة فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يستلم كل شوط باستلام الحجر وان لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل ويستلم الركن اليمانى وهو حسن فى ظاهر الرواية وعند محمد انه سنة ولا يستلم غيرهما ويختم الطواف باستلام الحجر ثم يأتى المقام فيصلى عنده ركعتين او حيث تيسر له من المسجد وهى واجبة عند الحنفية(٢) هذا وقد نص الحنفية على أن مكان الطواف داخل المسجد فان طاف من وراء السوارى أو من وراء زمزم اجزا وان طاف من وراء المسجد لا يجوز وعليه الاعادة اذ المناط عندهم الا يكون بينه وبين الكعبة حائل من جدر ونحوها حتى يكون الطواف منسوبا الى الكعبة لا الى غيرها وكيفية ذلك أن يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشى كذلك مستقبلا حتى يجاوز جميع الحجر(٣) .

ومن ناحية أخرى فانهم نصوا على انه اذا طاف طواف الافاضة محدثا فعليه شاة لأنه ادخل النقص فى الركن وان كان جنبا فعليه بدنة لأن الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت والأفضل أن يعيد الطواف ان كان بمكة ولا دم عليه والأصح أن يؤمر بالاعادة فى الحدث استحبابا وفى الجنابة ايجابا لفحش التفاوت بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث وان اعاده بعد أيام النحر لزم دم عند أبى حنيفة رضى الله عنه للتأخير ولو رجع الى بلده وقد طاف جنبا عليه أن يعود لأن النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكا له وان لم يعد وبعث بدنة اجزا وان رجع الى أهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل لأنه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء(٤) .

مذهب المالكية :

نص فقهاء مذهب الملكية على شروط طواف الافاضة عندهم وهى سبعة شروط بيانها كالآتى :

١ — كونه أشواطا سبعة .

٢ — أن يكون المحرم متلبسا بالمطهرين فيبطل

---

(١) الاضطباع هو : أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ، وطرفيه على منكبه الأيسر . مأخوذ من الضبع — بسكون الباء — وهو العضد .

(٢) الهداية هامش الفتح ج ٢ ص ١٤٧ — ١٥٣
(٣) فتح القدير ج ٢ ص ١٨٠
(٤) الهداية هامش الفتح ج ٢ ص ٢٤٣ — ٢٤٦

الطواف بحدث حصل اثناءه ولو ســهوا ووجب استئناف الطواف .

٣ ــ ستر العورة .

٤ ــ جعل البيت على يساره فلو جعله عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره لم يجز والمراد انه على يساره وهو ماش مستقيما جهة الامام(١)

٥ ــ خروج كل البــدن عن الشاذروان(٢) لأنه من اصل البيت فلو طاف خارجه ووضــع احدى رجليه عليه احيانا لم يصــح كما يشترط المالكية فى الطواف خروج كل البــدن عن الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم بمقدار ستة اذرع ــ اى انــه لابــد من الخروج عن جميع الحجــر ولا يعتد بالطــواف داخله حسب الراجح من المذهب المــالكى ومن تمام هــذا الشرط عندهم ايضا اعتدال القامة اثنــاء الطــواف فاذا طاف مطاطئا راسه أو يده فى هــواء الشاذروان لم يصح طوافه .

٦ ــ أن يطوف داخل المسجد .

٧ ــ أن يكون الطواف متواليا اى لا يفرق بين اجزائه والا ابتدأ الا أن يكون التفريق يسيرا فلا يضر ولو كان لغير عذر أو كثيرا لعذر وهو على طهارته(٣) وواجبات الطواف عندهم هى :

(أ) ابتداؤه من الحجر الأسود فان ابتداه من الركن اليمانى مثلا لغى ما قبل الحجر واتم اليه فان لم يتم اليه اعاد الطواف والسعى مادام بمكة والا فعليه دم(٤) .

(ب) المشى عند القدرة عليه فلا دم على عاجز طاف راكبا أو محمولا واما القادر اذا طــاف أو سعى محمولا او راكبا فانه يؤمر باعادته ماشيا مادام بمكة ولا يجبر بالــدم حينئذ كما يؤمر العاجز باعادته اذا قــدر مادام بمكة اما ان رجع الى بلده فلا يؤمر بالعودة لاعادته ولكن يلزمه دم فان رجع واعاده ماشيا سقط عنه الــدم .

(ج) ركعتى الطواف على المشهور فى المذهب المالكى(٥) وسننه :

١ ــ تقبيل الحجر الأسود فى أول الطــواف وكذا اســتلام الركن اليمانى فى الشوط الأول ايضا اما تقبيل الحجر الأسود فى بقية الأشواط فمستحب وكذلك استلام اليمانى ويكره التقبيل بصوت وقيل مباح ورجحه غير واحد منهم وكره مالك السجود على الحجر وتمريغ الوجه عليه ومن لم يقــدر على التقبيل للزحمة يكفى اللمس باليد وان لم يقدر بها جاز له أن يلمس الحجر بعود أو نحوه ثم يضع يده أو العود على فمه مع التــكبير والتقبيل على المعتمد فان تعــذر عليه اللمس مطلقا كبر فقط من غير اشارة بيده .

٢ ــ الدعاء بــلا حد فى الدعاء والمدعو به جميعا فلا يقتصر على شىء معين .

٣ ــ رمل الرجل فى الأشواط الثلاثة فقط وهذه السنة خاصة بمن احرم من الميقات بحج أو عمرة ومندوباته منها ايقاع ركعتى الطواف الواجبتين فى مقام ابراهيم ويندب ايضــا أن يقرأ فيهما بــ « الكافرون والاخــلاص » لاشتمالهما على التوحيد وندب دعاء الملتزم بعد الطواف وركعتيه وهو ما بين الباب والحجر الأســود من الحائط فيلتزمه ويعتنقه واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه ــ ويسمى بالحطيم ــ وندب استلام الحجر الأسود وتقبيله بكل شوط بعد الأول ولمس الركن اليمانى بعد الشوط الأول(٥).

---

(١) حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٣١
(٢) قال ابن فرحون بكسر الذال المعجمة وقال النووى بفتحها وهو بناء لطيف ملصق بحائط الكعبة مرتفع على وجه الأرض قدر ثلثى ذراع نقضته قريش من أصل الجدار حين بنو البيت .
(٣) حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٣٠ ، ٣١
(٤) المرجع السابق نفس الموضع .
(٥) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٠ ، ٤١

مذهب الشافعية :

لطــواف الافاضة عند الشافعية واجبــات لا يصح الا بها وسنن يصح بدونها أما الواجبات — وقــد عبروا عنهــا بالشروط أيضا — فهى ستر العورة وطهارة الحدث والنجس كما فى الصلاة ، قال عليه السلام : الطواف بمنزلة الصــلاة . الا أن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقــال صــحيح عــلى شرط **مسلم** ، فلــو طاف عاريا أو محــدثا أو على ثوبه أو بــدونه نجاسة غير معفو عنهــا لم يصح طوافه ويعفى عما يشق الاحتراز منه فلو أحدث فيه توضأ وبنى وفى قــول استأنف كما فى الصلاة وفرق الأول بأن الطــواف يحتمل فيه ما لا يحتمل فى الصــلاة كالفعل الكثير والكــلام ولو سبقه الحدث فقولان عند الشافعية أرجحهما البناء سواء طــال الفصل أم لا ، وهــذا على القــول بأن الموالاة فى الطواف سنة ، وفى قول انها واجبة فيستأنف فى الطول بلا عذر . ومع ذلك فعلى القول بعدم وجوب الاستئناف فانه مستحب .

ومن واجبات الطواف عند الشافعية — أن يجعل البيت عن يساره ويمــر تلقاء وجهه مبتدئا فى ذلك بالحجر الأسود محاذيا له فى مروره عليه ابتداء بجميع بدنه بأن لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر . فان بــدأ بغير الحجر لم يحسب فــاذا انتهى اليــه ابتــدأ منه ولــو مشى على الشاذروان . أو مس الجدار الكائن فى موازاته أو دخل من احــدى فتحتى حجر اسماعيل وخرج من الأخــرى لم تصــح طوفته فى المسائل الثلاث لأنه فيهــا طائف فى البيت لا به ، وقــد قال تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) ومن واجبات الطواف أن يطــوف سبعا داخل المسجد ولو فى أخرياته ، ولا بأس بالحائل فيه كالسقاية والأصل فيما ذكر الأتباع(١) فقد روى **مسلم عن جابر** أنه صلى الله عليه وسلم لمــا قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا . ومشى أربعا . وروى مسلم عن جابر : رأيت رســول الله صلى الله عليه وســلم يومىء على راحلته يوم النحر ويقــول لتأخذوا عنى مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه .

وأما سنن الطواف فهى : أن يطــوف ماشيا ولا يركب الا بعذر كالمرض ونحوه وقــد طاف صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع راكبا ليراه الناس فيستفتوه . ومن كان بلا عذر جاز بــلا كراهة . وأن يستلم الحجر أول طوافه ويقبله ، روى الشيخان عن **ابن عمر** أنه رأى رســول الله صــلى الله عليه وسلم قبله ، ومن سنن الطواف وضع الجبهة على الحجر ، فان عجز عن التقبيل ووضع الجبهة للزحمة استلمه بيده ثم قبله . فان عجز أشار باليد . ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف فى الليل ويراعى ذلك فى كل طــواف ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمها ويستلم اليمانى ولا يقبله لكن يقبل اليد بعد استلامه ويفعل ذلك فى كل طوفة لمــا روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليمانى والحجر الأسود فى كل طوفة ولا يستلم الركنين الذين يليان الحجر ومن السنة أيضا أن يقــول فى أول كل طوفة بسم الله والله أكبر ايمانا بك وتصديقا لكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا المقام العائذ بك من النار وعند الركنين اليمانيين يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدع بما شاء فى جميع طوافه ومأثور الدعاء فيه أفضل والقراءة أفضل من غير المــأثور .

وان يرمل فى الأشواط الثلاثة الأول ويختص الرمل بطواف يتبعه سعى ؟ وليقل أثناء الرمل :

---

(١) المحلى على المنهــاج ج ٢ ص ٢٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥

اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يضطبع فى كل طــواف يرمل فيه . ولا ترمل المرأة ولا تضطبع وأن يقرب من البيت تقربا . وأن يــوالى طوافه . وفى قــول تجب الموالاة فيبطل الطواف بالتفريق الكثير بلا عذر .

وأن يصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون وفى الثانية بعدها سورة الاخلاص . وفى قــول تجب هذه الصلاة لأن النبى صــلى الله عليه وسلم لمــا فعلها قال : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » رواه مسلم . فأفهم أن الآية آمرة والأمر للوجوب. وعورض بمــا فى حديث الصــحيحين المشــهور « ... هل على غيرها » قال لا الا أن تطوع » . وعلى الوجوب يصح الطواف بدونها ولا يجيز هذا ولا تجب النية فى طواف الافاضة لأن النية فى الحج تشمله(١) .

مذهب الحنابلة :

وفقهاء مذهب الحنابلة قد بينوا كيفية طواف الافاضة مع التنبيه الى كل فعل واجب أو مسنون أو مندوب .

وكيفية الطواف أن المحرم اذا دخل المسجد الحرام : اتى الحجر الأسود واستلمه ان استطاع وقبله ويتجنب ايذاء الناس ، لأن ايــذاء الناس محرم واستلام الحجر مستحب . ويحاذى الحجر بجميع بدنــه — ويضــطبع بردائه ، ويرمل فى الأشواط الثلاثة الأولى ويمشى فى الأربعة الباقية ، كل ذلك من الحجر الأسود الى الحجر اسود . ويكون طاهرا فى ثياب طاهرة لأن الطهارة من الحــدث والنجاسة والســتارة شرائط لصــحة الطواف فى المشهور عن أحمد . فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكه . فان خرج منهــا فعليه دم ولا يستلم من الأركان الا الأسود واليمانى ويقبل الأسود أما اليمانى فالصحيح عن أحمــد أنه يستلمه ولا يقبله ويفعل ذلك فى كل شرط ، ويكبر كلما اتى الحجر او حاذاه ويقــول عند الركنين « ربنا أتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . ويستحب أن يقول اللهم أجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا ، وذنبا مغفورا ، رب أغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الأعز الأكــرم . ويكون حجر اسماعيل داخلا فى طوافه ولأن الحجر من البيت ولو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة لم يجز لأن ذلك من البيت فاذا لم يطف به فلم يطف بــكل البيت . ولو نكس الطــواف فجعل البيت على يمينه لم يجزئه . وهــذا الترتيب واجب كالصلاة ويصلى ركعتين خلف المقام ، أى أنــه يسن للطائف أن يصلى بعد فراغه ركعتين ، ويستحب أن يركعها خلف المقام لقوله تعالى « واتخذوا من مقــام ابراهيم مصلى » ، ويستحب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة بالكافرون والاخلاص ، وركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة فاذا صلى المكتوبة بعد ركعتى الطواف جاز(٢) .

مذهب الظاهرية :

تكلم ابن حزم عن بعض شروط الطواف فقال: ولا يجوز لأحد أن يطوف بالبيت عريانا فان فعل لم يجزه . ثم قال : والطواف بالبيت على غير طهارة جائز ولا يحرم الا على الحائض فقط لأن رسول الله صــلى الله عليه وسلم منع ام المؤمنين اذ حاضت من الطواف — ومن قطع طوافه لعذر او بنى على ما طــاف ، فلو قطعه عابثا فقد بطل طوافه لأنه لم يطف كما أمر . ثم ان الطواف راكبا جائز . ولا يجــوز التباعد عن البيت فى الطواف الا عند الزحام والطواف بالبيت جائز عند طلوع الشمس وعند غروبها . ويركع عند ذلك .

---

(١) المحلى على المنهاج ج ٢ ص ١٠٢ — ١١٠ طبع صبيح .

(٢) المغنى ج ٣ ص ٣٨٣ الى ٤٠١

والكلام مع الناس فى الطواف جائز وذكر الله أفضل لأن النص لم يأتى بمنع ذلك(١) .

مذهب الزيدية :

أن للطواف عندهم فروضا تسعة هى النية والطهارة والستر والترتيب وهو جعل البيت عن يساره فلو عكس لم يجزه ... وندب الابتداء من الحجر الأسود وقال بعضهم بل هو فرض ، ثم أن التماس الأركان فى كل شوط شرط . ومحاذاة جميع الحجر بجميع بدنه أو بعضه لفعله صلى الله عليه وسلم وكونه داخل المسجد . والتسبيع أى كون الطواف سبعة أشواط . وتوقى الاوقات المكروهة . ويصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم بعد الطواف . ونصوا على أن سنن الطواف هى : المشى ثم استلام الحجر الأسود ثم السجود عليه وأن يقول عند الاستلام بسم الله الله اكبر وان تلا قرآنا جاز اذ هو افضل الاذكار أو يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . ثم استلام الأركان وتقبيلها . ثم الاضطباع لفعله صلى الله عليه وسلم قالوا انما رمل واضطبع ليرهب المشركين بالقوة وقد رمل صلى الله عليه وسلم فى عمرة الجعرانة وحجة الوداع أيضا والراكب يحرك دابته فى موضع الرمل . وندب أن يقول : اللهم اجعله حجا مبرورا . وحين يمشى اللهم اغفر وارحم لفعله صلى الله عليه وسلم . ثم يقرأ فى الركعتين مع الفاتحة الكافرون وفى الثانية الاخلاص . ومن تركها فى المقام صلى فى غيره ولا دم عليه . وندب بعدها مس الحجر ثم مسح الوجه لفعله صلى الله عليه وسلم ويكبر اذ حاذى الحجر الأسود . وندب الدعاء عند الحجر والركن اليمانى ويكره عند الطواف ووضع اليد على الفم ولا رمل ولا اضطباع على المراة والخنثى — وندب اذا انتهى فى آخره الى المستجار أن يبسط على البيت يديه وبطنه وخديه قائلا « اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار . وندب الدخول الى زمزم(٢) .

مذهب الامامية :

يشترط الامامية فى الطواف ثلاثة شروط هى : تقديم الطهارة — وازالة النجاسة من الثوب والبدن والختان فى الرجل . ويستحب دخول مكة بالسكينة والوقار مغتسلا ولو تعذر اغتسل بعد الدخول ، من باب بنى شيبة ، والدعاء عنده اما كيفية الطواف عندهم — فواجبها : النية والبداءة بالحجر والختم به ، والطواف على اليسار ، وادخال الحجر فى الطواف وأن يطوف سبعا ، ويكون بين المقام والبيت ويصلى ركعتين فى المقام فان منعه زحام صلى حياله ، ويصلى النافلة حيث شاء فى المسجد ولو نسى الركعتين فى المقام رجع فأتى بهما فيه ولو شق عليه صلاهما حيث ذكر ، ولو مات قضى عنه الولى . ومندوبات الطواف عندهم الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله فان لم يقدر أشار بيده وأن يقتصد فى مشيه ، ويذكر الله سبحانه فى طوافه ، ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة — ويبسط يديه وخده على حائطه ، ويلصق بطنه به ، ويذكر ذنوبه ولو جاوز المستجار رجع والتزمه . وكذا يستلم الأركان . وأكدها ركن الحجر واليمانى . ويقرأ فى ركعتى الطواف بالحمد والصمد فى الأولى وبالحمد والكافرون فى الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة(٣) .

مذهب الأباضية :

قد تكلم فقهاء مذهب الأباضية عن كيفية الطواف — فقالوا ان ابراهيم عليه السلام ابتداه

---

(١) المحلى حـ ٧ ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٩٧

(٢) البحر الزخار جـ ٢ ص ٣٤٦ الى ٣٥٤

(٣) المختصر النافع ص ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ وشرائع الاسلام جـ ١ ص ١٣٢

من الحجر الأسود وعلى الحاج أن يكثر عند استلام هذا الحجر من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة والصلاة على النبى محمد صلى الله عليه وسلم وآدم وابراهيم واخواتهم من النبيين والملائكة اجمعين . والدعاء عند الوقوف بالباب وعند الميزاب والركعتين — عند المقام — وادخال الحطيم — فى الطواف — ولا يصح بدونه .

ومن شروط الطواف عندهم الطهارة كالصلاة . والحائض تفعل كل فعل الا الطواف فحتى تطهر . وكره الكلام فيه الا بمهم كما يكره الأكل والشرب فى الطواف ولكن لا يفسده ويصح الطواف راكبا من العاجز عن المشى ويجوز الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولكن يؤخر الركوع لما بعد صلاة المغرب ولا يجوز عند الطلوع والغروب وقد بينت السنة أن الطواف سبعة أشواط فلو طاف واكل وحل وجامع فسد حجه ومن طاف أكثر ولم ينو خلاف السنة ثم نفر فعليه دم وذلك فى طواف الزيارة فان شك . قبل الخروج من الطواف بنى على يقينه حتى يتم السبعة ثم يركع ثم يطوف طواف سبعة تامة ، وقيل كل من طاف أقل من سبعة رجع وأتم ما بقى وقيل لتأخيره دم(١) .

٤ — ترتيب طواف الافاضة بين مناسك يوم النحر :

مذهب الحنفية :

نص فقهاء مذهب الحنفية على أن المفيض اذا اتى منى رمى جمرة العقبة ... ثم يذبح ان أحب ثم يحلق أو يقصر .. ثم يأتى مكة من يومه ذلك .. فيطوف بالبيت طواف الزيارة(٢) وظاهر من هذا أن المناسك التى يفعلها الحاج يوم النحر مرتبة على الوجه الذى نصوا عليه اذ العطف بثم يفيد الترتيب — ولم نجد لهم نصا يبين حكم مخالفة هذا الترتيب الا ما جاء فى باب الجنايات من آخر كتاب الحج حيث جاء فى الهداية ما نصه « ومن آخر الحلق حتى مضت أيام التشريق فعليه دم عند ابى حنيفة ، وكذا اذا اخر طواف الزيارة حتى مضت أيام التشريق فعليه دم عنده وقال الصاحبان لا شىء عليه فى الوجهين وكذا الخلاف فى تأخير الرمى وفى تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمى والحلق قبل الذبح ، لهما أن ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شىء آخر وله حديث ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال « من قدم نسكا على نسك فعليه دم(٣) » .

مذهب المالكية :

وفى مذهب المالكية يقرر الدردير هذا الحكم بقوله : واعلم انه يفعل فى يوم النحر أربعة أمور مرتبة : رمى العقبة فالنحر فالحلق فالافاضة فتقديم الحلق على الافاضة واجب وما عداه مندوب . وقد علق على ذلك الدسوقى بقوله : أن تقديم الرمى على الاثنين الآخرين واجب يجبر بالدم . أما تقديمه على الثانى أو تقديم الثانى على كل واحد من الأخيرين أو تقديم الثالث على الرابع فمستحب فالمراتب ستة الوجوب فى اثنين والندب فى أربعة(٤) .

مذهب الشافعية :

أما مذهب الشافعية فقد بينه الجلال المحلى — فى شرحه على منهاج الطالبين حيث قال : وهذا الرمى والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها ، ولا يجب(٥) .

---

(١) كتاب النيل وشرحه ج ٢ ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢
(٢) الهداية هامش الفتح ج ٢ ص ١٧٣ — ١٧٧ — ١٧٩

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٥٢
(٤) شرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٤٦ وحاشية الدسوقى عليه نفس المرجع .
(٥) المحلى على المنهاج ج ٢ ص ١١٩

مذهب الحنابلة :

واما الحنابلة فقد رتبوا مناسك يوم النحر الترتيب المتقدم فقد قالوا : انه يفيض من مزدلفة قبل طلوع الشمس فاذا وصل منى ورمى جمرة العقبة ... ثم ينحر ان كان معه هدى ... ويحلق أو يقصر ... ثم يزور البيت فيطوف سبعا وهو الطواف الواجب الذى به تمام الحج ولم نقف لهم على حكم مخالفة هذا الترتيب غير **ما ذكره ابن قدامة من انه يجوز تاخير الحلق** والتقصير الى آخر أيام التشريق(١) .

مذهب الظاهرية :

فقد حكاه ابن حزم حيث قال « وجائز فى رمى الجمرة والحلق والنحر والذبح وطواف الافاضة . أن تقدم أيهما شئت على أيهما لا حرج فى شىء من ذلك ، روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله انى حلقت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج وآتاه آخر فقال : انى افضت الى البيت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج قال فما رايته يسأل يومئذ عن شىء الا قال افعلوا ولا حرج وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بمنى فى حجة الوداع فجاء رجل فقال : يا رسول الله انى لم اشعر فنحرت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قدم أو أخر الا قال اصنع ولا حرج(٢) .

مذهب الزيدية :

واما الزيدية فقد نصوا على انه يندب « الترتيب بين الرمى والذبح والحلق أو التقصير » وقد علق صاحب البحر الزخار على ذلك بقوله « قلنا اما بين الرمى والحلق فحتم .. فعلى قولنا لا يحل الحلق قبل الرمى بل يوجب الدم .. ولا شىء فى تقديم الحلق على الذبح ، ولم نقف لهم على غير ذلك فى هذه المسألة(٣) .

مذهب الامامية :

ويرى الشيعة الامامية : أن الحاج اذا أفاض من مزدلفة حتى وصل منى فعليه أن يبدأ برمى جمرة العقبة ، ثم بالذبح ثم بالحلق . وهذا الترتيب واجب عندهم ، غير انه اذا خالف هذا الترتيب أثم ولا اعادة عليه — ومن ناحية أخرى نصوا على انه لا يزور البيت لطواف الافاضة الا بعد الحلق أو التقصير . وهذا الترتيب واجب عند الشيعة الامامية . ولكن لو خالفه وطاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ، اما ان كان ناسيا فلا يلزمه شىء الا انه يعيد طوافه(٤) .

مذهب الأباضية :

يرى الأباضية ان المفيض اذا وصل منى رمى جمرة العقبة ثم يذبح ويحلق والحلق بعد النحر . ثم يمضى للزيارة(٥) أى لطواف الزيارة — وهو طواف الافاضة ، هذا هو الترتيب الذى نصوا عليه ولم نقف لهم على مخالفة هذا الترتيب .

٥ — اثر طواف الافاضة :

التحلل الاكبر

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن المحرم اذا ادى طواف الافاضة على وجهه المشروع حل له النساء ولكنهم يقولون أن هذا التحليل ليس بسبب طواف الافاضة ولكن بالحلق السابق عليه « اذ هو

---

(١) جـ ٣ ص ٤٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ ، ٤٦٠ ، ٤٦٤ المحلى جـ ٧ ص ١٨١

(٢) البحر الزخار جـ ٢ ص ٣٤٥

(٣) المختصر النافع ص ١١٦

(٤) شرح النيل جـ ٢ ص ٣٧٧ الى ٣٧٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩

المحلل لا الطواف ، الا أنه أخــر عمله فى حق النساء(١) .

مذهب المالكيــة :

فقد جاء فى الشرح الكبير للدردير ما نصـــه : « وحل به أى بطواف الافاضة ما بقى من نســاء وصيد وطيب وهو التحلل الأكبر وهذا بشرط ان يكون قد حلق وسعى(٢) .

مذهب الشافعية :

وأما الشافعية فانهم يســمون التحلل الأكبر بالتحلل الثانى وهو أثر مباشر لطواف الافاضة عندهم(٣) .

مذهب الحنــابلة :

ويقول ابن قدامة فى بيان مذهب الحنابلة « اذا طاف للزيارة بعد الرمى والنحر والحلق حل له كل شىء حرمه الاحرام ، وقد ذكرنا انه لم يكن قد بقى عليه شىء من المحظور سوى النساء . فهذا الطواف حلل له النساء : قال ابن عمــر لم يحل النبى صلى الله عليه وسلم من شىء حرم منـــه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فأفاض بالبيت ثم حل من كل شىء حرمه . وعن عائشة مثله متفق عليهما . ولا نعلم خلافا فى حصـــول الحل بطواف الزيارة على الترتيب .. وانه كان قد سعى مع طواف القدوم وان لم يكن قد سعى لم يحل حتى يسعى(٤) .

مذهب الظاهرية :

ومذهب الظاهرية يبينه ابن حزم فيقـول : فان نهضوا من يومهم الى مكة بالبيت ســبعا لا خبب فى شىء منها — ثم سعى بين الصــفا والمروة سبعا ان كان متمتعا أو ان كان لم يسع بينهما أول دخوله ان كان قارنا فقد تم الحج كله أو القرآن كله وحل لهم الوطء(٥) .

مذهب الزيدية :

وقد نص الزيدية على أن الرجل اذا طـاف طواف الزيارة حل له الطيب والنساء ان قصر وذبح ، فقد أخرج ابو داود والحاكم والبيهقى من حديث أم سلمة فى قصة فيها : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا يوم رخص لكم فيه اذا رميتم الجمرة ونحرتم الهدى انكم قد حللتم من كل شىء الا النساء حتى تطوفوا بالبيت، ويبدو مما أورده الشيعة الزيدية ان الحل مترتب على فعل الطواف كاملا فلو بقى شوط منه او بعض شوط لم يحل له الوطء حتى يفعله هو أو نائبه كأصل الحج(٦) .

مذهب الامامية :

أما الشيعة الأمامية فقد نصوا « ويحل من كل شىء عند فراغ مناسكه بـ « منى » عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف لحجه حـل له الطيب واذا طاف طواف النساء(٧) حللن له(٨) .

مذهب الأباضيــة :

ومذهب الأباضية ان التحلل الأكبر مترتب على طواف الافاضة . وبه يحل للمحرم النســـاء والطيب والصيد باستثناء صيد الحرم فهو محرم على التأبيد . فقد جاء فى شرح النيل « وحل له غير النساء والطيب والصيد بالتحليل الأصغر بعد الحلق أو التقصير بعد الذبح .. وحل كل حلال — غير صيد الحرم فانه حرام أبدا — بالأكبر وهو طواف الزيارة(٩) .

---

(١) الهداية هامش الفتح ص ١٧٤
(٢) الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٦ — ٤٧
(٣) المهذب ج ١ ص ٢٣٠ طبعة الحلبى .
(٤) المغنى ج ٣ ص ٤٦٧
(٥) المحلى ج ٣ ص ١١٨
(٦) الروض النضير ج ٣ ص ٥٧ — ٥٨
(٧) وهو طواف بعد طواف الافاضة عندهم ، الروضة البهية ج ١ ص ١٨٧
(٨) المختصر النافع ص ١١٦
(٩) شرح النيل ج ٢ ص ٣٦٩

إفَـــاقـــة

التعريف بالكلمة :

تستخدم الافاقة فى اللغة بمعنى عام هـو الانتقال من حال الى حال أفضل ، ومن ثم يقـال (أفـاق الزمان) اذا أخصب بعـد جـدب ، و (افاقت الناقة) اذا اجتمعت الفيقة فى ضرعها يعنى وجد اللبن بعد نفاده بالحلبة السابقة .

ولهذا تستخدم مادة (الافاقة) فى المجنون اذا رد اليه عقله .

وفى السكران اذا ذهب عنه سكره ، وفى النائم اذا صحا من نومه ، وفى المريض اذا شفى وفى المغمى عليه اذا غادرته غشيته حيث يقال :

أفاق الرجل من جنونه ومن سكره ومن نومه ومن مرضه ومن اغمائه(١) . وتترتب الأحكام التالية على الافاقة(٢) :

(١) لسان العرب جـ ١٢ ص ١٩٢ — ١٩٧ طبـع الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، والقاموس المحيط جـ ٣ ص ٢٧٨ المطبعة المصرية سـنة ١٣٥٢هـ — ١٩٣٣م ومختار الصحاح ص ٥١٥ مطبعـة جامعة القـاهرة سنة ١٩٥١م (جامعة فؤاد الأول سابقا) .

(٢) سنرجع فى الأحكام التالية الى الكتب الآتيـة : فى مذهب أبى حنيفـة : الهـداية لبرهـان الدين المرغينـانى (ت ٥٩٣هـ) وفتح القـدير لكمـال الدين محمد ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٥هـ . وفى مذهب مالك : المدونة الكبرى الجامعة لفقه الامام مالك ، وستة عشر جزءا فى ثمان مجلدات ، مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٣هـ . وفى مذهب الشافعى : الأم الجامع لفقـه الشافعى المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢١هـ ، ومختصر أبى ابراهيم المزنى (ت ٢٦٤هـ) فى فقه الامام الشافعى مطبوع على هامش الأم . وفى مذهب ابن حنبل : المغنى لابن قدمة المقدسى (ت ٦٢٠هـ) طبع دار المنار ١٣٦٧هـ . وفى مذهب الامامية : شرائع الاسلام للمحقق (ت ٦٧٦هـ) طبع دار مكتبة الحياة ببيروت ، وكتاب الخلاف فى الفقـه لأبى جعفر الطوسى (ت ٤٦٠هـ) طبع طهران سنة ١٣٧٧هـ . وفى مذهب الزيدية : البحر الزخار لابن المرتضى (ت ٨٤٠هـ)مطبعة السعادة بمصر ١٣٦٦هـ — ١٩٤٧م ، وشرح الأزهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح (ت ٨٤٠هـ) مطبعـة حجازى بالقاهرة — ١٣٥٧هـ ، والتاج المذهب للقاضى أحمد بن قاسم اليمانى دار احياء الكتب العربية ١٣٦هـ — ١٩٤٧م . وفى المذهب الظاهرى : المحلى لابن حزم (ت ٤٥٦هـ) مطبعـة النهضة بمصر ١٣٤٧هـ . وفى المذهب الاباضى : النيـل وشفاء العليل لعبد العزيز بن ابراهيم المصعبى (مخطوط) وشرح النيل لمحمد بن يوسف أطفيس (ت ١٣٣٢ هـ) طبـع البارونى ، والايضاح للشيخ عامر بن على الشماخى .

١ — افاقة المجنـون :

الوضـوء :

يرى أصحاب المذاهب الفقهية كلها ان افاقة المجنون تستلزم الوضوء اذا أراد الصلاة لزوال العقل فترة الجنون وزوال العقل ناقض للوضوء .

والوضوء واجب عند الافاقة اذا لم يكن قـد وقع للمجنون أو حدث منه ما يوجب الغسـل والا فيجب الغسل(٣) .

الصـلاة :

لا يلزم المجنون قضاء ما فاته من صلاة حال جنونه ، الا أن يفيق فى وقت الصلاة فيصـير كالصبى عندما يبلغ فى وقت الصلاة فيجب عليـه اسقاط الصلوات عن المجنون حال جنونه متفـق عليه فى المذاهب كلها لحديث رسول الله صـلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل)(٤) .

الـزكاة :

روى عن جمع من الصحابة فيهم عمر وعلى وعائشة وابن عمر أن الزكاة تجب فى مال المجنون ويخرجها عنه وليه ومقتضى هذا القول أنها تجب عليه اداؤها عند افاقته اذا لم يكن وليـه قـد أخرجها فى حال جنونه .

(٣) راجع الهداية وفتح القدير جـ ١ ص ٣٤ الطبعة الأولى والمدونة الكبرى جـ ١ ص ١٢ والأم ج ١ ص ١١ ومختصر المزنى جـ ١ ص ١٥ والمغنى جـ ١ ص ١٦٧ وشرح النيـل جـ (ص ٨٠ وشرح الأزهار جـ ١ ص ٩٦ والخلاف جـ ١ ص ٢١ والمحلى جـ ٢ ص ٣

(٤) راجع مثلا : المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٤١٦ ، ٤١٧ والأم جـ ١ ص ٦١ والمحلى جـ ٢ ص ٢٢٣ وشرائع الاسلام جـ ١ ص ٦٩ والنيل جـ ١ ص ٩٧ وشرح الأزهار جـ ١ ص٣٣٦ والهداية وفتح القدير جـ ١ ص ٤٦٤ والمدونة الكبرى جـ ١ ص ٩٣ والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذى وغيرهم، وفيه روايات أخرى متفقة كلها مع هذه الرواية فى المضمون.

وبهذا قال مالك والشافعى وابن حنبل والظاهرية(١) ، وهم يستشهدون على وجه العموم ــ بأدلة نقلية وعقلية من أظهرها قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها(٢)» وفيها عموم لكل صغير وكبير عاقل ومجنون .

أما حديث « رفع القلم .. » السابق فانما أريد به عند القائلين بهذا الرأى رفع الاثم فى العبادات البدنيـة .

أما أبو حنيفة فقال : تجب الزكاة فى ثماره وزروعه ولا زكاة فى ماله من الذهب والفضة والماشية .

لأن تكليف المالك غير معتبر عنده فى زكاة الزروع والثمار خاصة(٣) .

أما الزيدية : فان أكثر فقائهم يقولون بوجوبها فى مال المجنون .

يقول صاحب شرح الأزهار متى ثبت اسلام المالك لزمته الزكاة عاقلا كان أو غير عاقل ، فيجب على ولى المجنون اخراج الزكاة من ماله ، وان كان بعض علماء الزيدية يقولون أنه لا تجب الزكاة فى مال المجنون ومن هؤلاء العلماء زيد بن على والباقر والناصر(٤) .

أما الامامية : فيقولون : ان الزكاة تجب على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف . وعلى هذا فالأصح فى المجنون عندهم أنه لا زكاة فى ماله الا فى الصامت (الذهب والفضة) اذا انجر له الوالى استحبابا(٥) .

(١) انظر المغنى ج ٢ ص ٦٢٢ والمدونة الكبرى جـ ٢ ص ٩ ــ ١٠ ومختصر المزنى جـ ١ ص ٢١٠ والأم جـ ٢ ص ٢٣ والمحلى جـ ٥ ص ٢٠١

(٢) التوبة ١٠٣

(٣) راجع فى تفصيل هذا القول ومناقشات الاستدلال له: الهداية وفتح القدير جـ ٢ ص ٣ وما بعدها .

(٤) شرح الأزهار جـ ١ ص ٤٥١

(٥) شرائع الاسلام حـ ١ ص ٧٧

ومن ثم يرون أن المجنون لا يضمن عند افاقته اذا أهمل وليه فى دفع الزكاة عن ماله حال جنونه(٦) .

وأيضا فان زكاة الفطر لا تجب عندهم على المجنون ، لأن التكليف عندهم من شروط وجوبها(٧) ، لكن من زال جنونه قبل رؤية هلال شوال تجب عليه زكاة الفطر(٨) .

أما الأباضية : فان فقاءهم اختلفوا فى وجوب الزكاة على المجنون وسبب اختلافهم هو اختلافهم فى مفهوم الزكاة الشرعية هل هى عبادة كالصلاة والصوم ؟ أم هى حق واجب للفقراء على الأغنياء ؟ .

والصحيح عندهم أنها واجبة على الصغير والكبير واليتيم والمجنون لعموم الخبر فى قوله عليه السلام (أمرت أن آخذها من أغنيائكم ، وأردها على فقرائكم(٩) .

ومقتضى وجوبها فى مال المجنون حال جنونه أنها تلزم هذا المال بعد افاقته اذا لم يكن وليه قد دفعها فى حال الجنون .

الصـيام

مذهب الحنفيـة :

قال أبو حنيفة : من جن شهر رمضان كله فلا قضاء عليه عند افاقته ــ فان أفاق فى شىء منه قضى الشهر كله ، لأنه أدرك جزءا من رمضان وهو عاقل فلزمه صيامه كما لو أفاق فى جزء من اليوم(١٠) .

(٦) المرجع السابق ص ٧٨

(٧) نفسه ص ٩١

(٨) نفسه ص ٩٢

(٩) الايضاح جـ ٢ ص ٣ والنيل جـ ١ ص ١١٧

(١٠) الهداية وفتح القدير جـ ٢ ص ٩٠

مذهب المالكية :

وقال مالك : من بلغ وهو مجنون جنونا مطبقا، واستمر على ذلك سنين ثم أفاق فانه يقضى كل رمضان كان فى تلك السنين ولا يقضى شيئا من الصلوات(١) .

مذهب الشافعية :

وقال الشافعى : لا يقضى المجنون صوما فاته حال جنونه ، لأن الجنون معنى يمنع وجوب الصوم أصلا .

مذهب الحنابلة :

ان الجنون اذا وجد فى جميع النهار لم يجب قضاؤه والا فيجب(٢) .

مذهب الظاهرية :

فيقول ابن حزم : كنا نذهب الى أن الجنون يبطل صوم المجنون ولا قضاء عليه عند افاقته ، والحجة فى ذلك حديث « رفع القلم عن ثلاث » .

وكنا نقول : اذا رفع القلم عنه فهو غير مخاطب بصوم ولا بصلاة ، ثم تأملنا هذا الخبر بتوفيق الله تعالى — فوجدناه ليس فيه الا ما ذكرنا من أنه غير مخاطب فى حال جنونه حتى يعقل .

وليس فى ذلك بطلان صومه الذى لزمه قبل جنونه ، ولا عودته عليه بعد افاقته فوجب أن من جن بعد أن نوى الصوم من الليل فلا يكون مفطرا بجنونه ، لكنه فيه غير مخاطب ، وقد كان مخاطبا به .

فان أفاق فى ذلك اليوم أو فى يوم بعده من أيام رمضان فانه ينوى الصوم من حينه ويكون صائما ، لأنه حينئذ علم بوجوب الصوم عليه ،

(١) المدونة الكبرى جـ ١ ص ٢٠٨
(٢) راجع المغنى جـ ٣ ص ٦٨ .

وأما من بلغ مجنونا مطبقا فهذا لم يكن قط مخاطبا ولا لزمته اللشرائع ولا الأحكام ، ولم يزل مرفوعا عنه القلم فلا يجب عليه قضاء صوم أصلا .

فاذا عقل فحينئذ ابتدأ الخطاب بلزومه اياه لا قبل ذلك(٣) .

مذهب الزيدية :

فان الجنون عندهم مرض ، ومن ثم يجب على المجنون أن يقضى بعد افاقته ما فاته من صيام رمضان حال جنونه .

والجنون محمول عندهم على المرض فى قوله تعالى ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر(٤) .﴾

مذهب الامامية :

فان من شروط وجوب الصوم عندهم (كمال العقل) ومن ثم لا يجب على المجنون(٥) وأيضا لا يجب القضاء عليه عند افاقته .

« فمن فاته شهر رمضان أو شىء منه لجنون فلا قضاء عليه(٦) .

مذهب الأباضية :

فان المجنون عندهم « لا يقضى ولا يطعم أن جن قبل رمضان وأفاق بعده اذا لم يشاهده(٧) .

وان جن فى بعضه صام ما أدرك فقط ، وقيل: يقضى ما أدرك ، وقيل يقضى ما مضى أيضا لأن من شهد بعضه فقد شهد(٨) كله لأنه فرض(٩) واحد .

(٣) المحلى جـ ٦ ص ٢٢٦ — ٢٢٨
(٤) البقرة ١٨٥ وراجع البحر الزخار جـ ٢ ص ٢٥٦
(٥) شرائع الاسلام جـ ١ ص ١٠٢
(٦) المرجع السابق ص ١٠٤
(٧) يعنى وهو مفيق .
(٨) راجع قول أبى حنيفة السابق فى ذلك .
(٩) النيل جـ ١ ص ١٦٢

اقرار المجنون ووصيته وشهادته وطلاقه ويمينه وسائر تصرفاته

فقهاء المذاهب — وعلى وجه العموم — متفقون على أن من أفاق منجنونه لا يؤاخذ على سائر أقواله وأفعاله التى تفوه بها أو فعلها فى حال جنونه ، فلا يؤاخذ باقرار ولا بوصية ولا بقصاص ولا بقذف ولا بتوكيل ولابطـــلاق ولا غيرهـــا من التصرفات لحديث « رفع القلم .. » السابق .

وأيضا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعزحين اقر على نفسه بالزنا « أبك جنون؟ » مما يدل على أن المجنون لا يؤاخذ بشىء مما يقوله أو بفعله حال جنونه(١) .

لكننا نجد عند الامامية خاصة شيئا من الخلاف فى اعتبار العقل شرطا فى وجوب حد الزنا خاصة.

حيث يروى المحقق الحلىء أنه لو وطىءالمجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما أو جلدا عند بعض فقهاء الامـــامية ، ويعلق عليه بقوله : « وفـــيه تردد(٢) .

ويقول أيضا : « ولو زنى المجنـــون بعـــاقلة فعليها الحد تاما ، وفى ثبوته فى طـــرف المجنون تردد ، والمروى أنه يثبت(٣) .

٢ — افاقة السكران :

من شرب محرما فزال عقله وقتاما ، فهل يؤاخذ عند افاقته بما فاته من العبادات وما يكون قد قاله أو فعله حال سكره ؟

(١) راجع مثلا فى سائر المذاهب الهداية وفتح القدير جـ ٣ ص ٣٤٣ والأم جـ ٥ ص ٢٣٤ والمدونة الكبرى جـ ٦ ص٣٠ وشرح الازاهر جـ ٣ ص ٣ ، ٤٣٥ ، ٥١٠ والتاج المذهب جـ ٢ ص ٢٢ وجـ ٤ ص ٣٥٧ والبحر الزخار جـ ٣ ص ١٦٥ والمغنى جـ ٥ ص ١٣٨ و جـ ٦ ص ١٠٢ و جـ ٨ ص ١٩٤ وشرائع الاسلام جـ ١ ص ١٦٥ ، ١٩٥ ، ٢٠٦ ، ٢٥٩ ، جـ ٢ ص ٨ والمحلى جـ ٨ ص ٤٩ ، ٥٠ و جـ ١٠ ص ٣٤٤

(٢) شرائع الاسلام جـ ٢ ص ٢٤٣

(٣) المرجع السابق ص ٢٤٥ وقارن هذا بحديث ماعز السابق (ابك جنون ؟) .

الوضـــــوء :

يتفق فقهاء المذاهب جميعا فى وجوب الوضوء على السكران عند افاقته لغلبة السكر على عقله، الا اذا كان قد تلبس بما يوجب الغسل فيجبعليه الغســـل(٤) .

الصـــــلاة :

اتفق فقهاء المذاهب جميعـــا على أن الســـكر لا يؤثر فى وجوب الصلاة ، ومن ثم فعلى السكران عند افاقته قضاء ما يكون قد فاته من فرائض حال سكره .

ويستوى عندهم فى وجوب القضاء عند الافاقة الا يكون قد صلى أصلا حال سكره وأن يكون قد صلى الفرائض وهو ذاهب العقل من السكر.

وذلك لقوله تعالى « لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)(٥) حيث لم يبح الله تعالى للسكران أن يصلى حتى يعلـــم ما يقول ، وهذا لا يكون الا عند الافاقة(٦) .

ومعلوم أن وجوب القضاء عند الافاقة لا يؤثر فى حرمة ما ارتكبه كما لا يؤثر فى وجوب حـــد الشرب عليـــه .

الطــــلاق :

يقع طلاق السكران عند أبى حنيفة وان كان الكرخى والطحاوى من الحنفية قد اختارا انه

(٤) انظر المراجع السابقة فى وجوب الوضوء عند افاقة المجنون .

(٥) النســاء ٤٣

(٦) راجـــع الأم جـ ١ ص ٦٠ والمغنى جـ ١ ص ٤٠١ والمحلى جـ ٢ ص ٢٣٤ وشرائع الاسلام جـ ١ ص ٦٩ وشرح الأزهار جـ ١ ص ٣٣٧ والايضاح جـ ١ ص ٥٤٥ والنيـــل جـ ١ ص ٩٧

لا يقع طلاقه(١) . وذهب مالك أيضا الى وقوع طلاق السكران(٢) .

وذهب الشافعى أيضا الى وقوع طلاقه ، حيث يقول نصا .

ومن شرب خمرا أو نبيذا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضا ولا طلاقا(٣) .

أما ابن حنبل فقد روى عنه روايتان .

احداهما : يقع طلاقه اختارها أبو بكر الخلال والقاضى ــ وهومذهب مالك والشافعى وأبىحنيفة وصاحبيه .

ولقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم (كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه) .

والرواية الثانية : لا يقع طلاقه ــ اختارها أبو بكر عبد العزيز ــ وهو قول عثمان بن عفان، ولأنه زائل العقل فأشبه المجنون(٤) .

أما الظاهرية : فان داود الظاهرى يقول بعدم وقوع طلاق السكران(٥) ويقول ابن حزم : وطلاق السكران غير لازم وكذلك من فقد عقله بغير الخمر .

« ويستدل ابن حزم لذلك بقوله تعالى (لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى) .

ويقول « فمن أخبر الله تعالى أنه لا يدرى ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئا من الأحكام لا طلاقا ولا غيره ، ولأنه غير مخاطب(٦) .

(١) البداية وفتح القدير جـ ٣ ص ٣٤٠ ــ ٣٤٦
(٢) المدونة الكبرى جـ ٦ ص ٢٩ ــ ٣٠
(٣) الأم جـ ٥ ص ٢٣٤
(٤) المغنى جـ ٧ ص ١١٤ ــ ١١٥
(٥) المحلى جـ ١٠ ص ٢٩
(٦) المرجع السابق .

أما الزيدية فهناك خلاف بين علمائهم فى الزام السكران بعد افاقته بطلاقه حال سكره .

حيث يروى ابن المرتضى أولا أن طلاق السكران يقع حيث لم تفرق النصوص الصحيحة عندهم بين السكران وغيره ، ويحكى أن هذا مذهب القاسمية والناصرية والمؤيد من الزيدية ويستدل ابن المرتضى لصحة هذا الرأى بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) .

ويقول : فمخاطبتهم حال السكر تقتضى تطليقهم) لكن ابن المرتضى يروى أيضا أن بعض علماء الزيدية الآخرين مثل الامام أحمد بن يحيى ويحيى بن الحسين وغيرهما يقولون : لايقع طلاق السكران لزوال عقله كالصبى والمجنون(٧) .

أما الامامية : فلا يقع عندهم طلاق السكران ، لأن من شروط ايقاع الطلاق عندهم أن يكون المطلق عاقلا قاصدا(٨) .

أما الأباضية فقد ورد فى (شرح النيل) ما نصه:

وطلاق السكران واقع ومحكوم عليه ، لا طلاق المجنون اجماعا(٩) والمفهوم من مجموع كلامهم فى ذلك ان الزام السكران بطلاقه انما هو فى السكران المتعمد لسكر بشرب ما يسكر .

ومن ثم قالوا :

السكران بدواء شربه لا يلزمه طلاق والسكران بشراب نحو الخمر يلزمه(١٠) .

العتق والنذر والبيع والشراء والردة والاقرار والقتل والقذف والسرقة وسائر التصرفات :

يبدو أن موقف معظم فقهاء المذاهب الثمانية من سائر تصرفات السكران ومن حيث مدى الزامه بها بعد افاقته ــ كان متفرعا بصورة عامة على مواقفهم السابقة من ايقاع طلاقه أو عدم ايقاعه .

(٧) البحر الزخار جـ ٣ ص ١٦٦
(٨) شرائع الاسلام جـ ٢ ص ٥٣
(٩) شرح النيل جـ ٣ ص ٦٢٣
(١٠) المرجع السابق .

يقول الشافعى فى هذا : من شرب خمرا أو نبيذا مســـكرا فسكر لزمه ما أقــر به وفعل ممـــا لله وللآدميين ، لأنه ممن تلزمه الفرائض ، ولأن عليه حراما وحلالا وهو آثم بما دخل فيه من شرب المحـــرم .

ولا يسقط عنه ما صـــنع(١) وهـــكذا الـــزم الشافعى السكران بما قاله أو فعله حال سكره مما فيه حق لله او للآدميين .

وهكذا كان مذهب ابى حنيفة ، فيما عدا انه لم يؤاخذ بردته .

لأن الركن فى الردة هو الاعتقاد ، والسكران غير معتقد لما يقول لزوال عقله ، فلا يحكم بردته لزوال ركنها لا للتخفيف عنه فى الردة خاصة(٢) .

أما مذهب مالك فى ذلك فيروى ابن القاسم حين سئل .

أرايت ظهار السكران من امراته ، أيلزمه الظهار فى قول مالك ؟ قال : قال مالك يلزم الســـكران الطلاق فكذلك الظهار عندى هـــو لازم له ، لأن الظهار انما يجر الى الطلاق(٣) .

وقد قال مالك : « طلاق السكران ونكاحـــه وجميع أفعاله جائزة الا الردة فقط ، فلا يحكم له فى شىء من اموره بحكم المرتد .

وهو فى هذا يوافق أبا حنيفة فى استثناء الردة خاصـــة .

أما مذهب ابن حنبل فان ابن قدامه يقول عن السكران بعد أن يذكر تعدد الرواية عن احمد فى طلاقه « والحكم فى عتقه ونذره وبيعه وشرائه وردته واقراره وقتله وقذفه وسرقته كالحكم فى طلاقه لأن المعنى فى الجميع واحد(٤) .

أما مذهب الظاهرية فيرى ابن حزم أن السكران لا يؤاخذ عند افاقته بشىء مما قاله أو فعله حال ســـكره .

ويقول انه يأخذ حكم المجنون فى ذلك تماما .

ويروى أن أبا حنيفة ومالكا والشافعى وغيرهم قد خالفوا فى الحاق السكران بالمجنون ويقول :

وحجتنا فى السكران قول الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فمن شهد الله تعالى بأنه لا يدرى فلا يحل اخذه بما لا يدرى(٥) .

أما الزيدية فانهم يلحقون السكران بالمجنون فى بعض تصرفاته مثل البيع والشراء والهبـــة والنكاح فلا يجيزون شيئا من هذه الأفعال السابقة اذا انعقدت حال سكره ولايلزمونه بشىء منها عند افاقته(٦) .

ولكنهم يختلفون فى شىء منتصرفاته الأخرى حيث يذهب بعضهمالى الحاقهبالمجنون فلا يلزمونه بهـــــا .

بينما يذهب آخـــرون الى الحاقه بالمفيق كما يفعل عدد من أئمة المذاهب السابقة ، وقد مـــر بنـــا خلاف علمائهم فى ايقاع طلاق السكران وأيضا يقول القاضى اليمانى :

ان الوصية لا تصح من مجنـــون وتصـــح من السكران على الأصح كسائر انشاءاته(٧) .

---

(١) الام ج ٣ ص ٣٠٩

(٢) الهداية وفتح القدير ج ٣ ص ٣٤٥ — ٣٤٧ وراجع المحلى ج ١٠ ص ٢٠٩

(٣) المدونة الكبرى ج ٦ ص ٥٢ وراجع المحلى ج ١٠ ص ٢٠٩

(٤) المغنى ج ٧ ص ١١٥

(٥) المحلى ج ٨ ص ٤٩ — ٥٠

(٦) شرح الأزهار ج ٣ ص ٣ ، ٤٣٥ والتاج المذهب ج ٢ ص ٢٢

(٧) التاج المذهب ج ٤ ص٣٥٧ وان كنا لا نجد فيمايتيسر لنا من فقه الزيدية تفصيلا لكل الامور المختلف فيهـــا من تصرفات لسكران ومدى الزامه بها عند افاقته راجع أبواب الفقه المختلفة فى تصرفات السكران فى الكتب التالية البحر الزخار وشرح الأزهار التاج المذهب .

أما الامامية فلايصح عندهم بيع الســـكران ولا شراؤه ولو رضى بما أمضى بعد افاقته(١) كما لا يصح خلعه ، ولا ظهاره ، ولا اقراره ، ولا ينعقد يمينه ، ولا تقبل شهادته(٢) .

وأما نكاح السكران عندهم نفيه تردد ، أظهره انه لا يصح ولو افاق فأجاز وفى رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت أو دخل بها فأفاقت وأقرته كان ماضيا(٣) .

أما الأباضية : فقد نصـــوا على ان الايـــلاء والظهار والعتق من السكران تقع كما يقع طلاقه فيما سبق لكن لا يصح بيعه وشراؤه ، وهبتـــه وتزوجه(٤) عندهم .

٢ ــ افاقة السكران بغير المحرم :

ما تقدم من الأحكام خاص بافاقته من ســـكر بمحرم فكان متعديا بسكره أما من سكر بمحرم فكان متعديا بسكره أما من سكر بعذر ولم يكن متعديا بسكره كالمريض يعالج بالمسكر فيسكره والشارب للمسكر غير عالم به .

والمكره على شرب المسكر ، وسائر من سكر بسبب مباح فحكمه فى كل تصرفاته حكم المجنون فى عدم مؤاخذته .

٣ ــ افاقة النائم ، ما يترتب عليها :

١ ــ الوضوء : أن النوم الذى يحتمل معه الحدث هو الناقض فيكون ناقضا للوضوء فيجب الوضوء بعد الافاقة منه واذا نام المتوضىء ثم افاق من نومه واراد الصلاة فاذا كان النوم يعتبر ناقضا للوضوء فيجب الوضوء بعد الافاقة منه .

واذا كان النوم لا يعتبر ناقضا للوضوء فلا يجب الوضوء بعد الافاقة منه . انظر تفصيل ذلك فى مصطلح « نواقض الوضوء .

الصـــــلاة :

فقهاء المذاهب متفقون جميعا على أن من فاته شىء من الفرائض لاستغراقه فى النوم فانه يجب عليه أن يصليها متى أفاق منnومه لقوله صلى الله عليه وسلم (انه ليس فى النوم تفريط ، انما التفريط فى اليقظة فاذا نسى احدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها .

وقد حكى ابن حزم وغيره فى ذلك اجماعا متيقنا مبنيا على هذا الحديث برواياته المتعددةالمتشابهة فى المعنى(٥) .

اقوال النائم وافعاله :

يتفق أصحاب المذاهب الفقهية جميعا على أن النائم لا يؤاخذ بعد افاقته بما يقوله حـــال استغراقه فى النوم ، وذلك لحديث (رفع القلم..) السابق فلا يؤاخذ بطلاق أو عتاق أو قذف أو هبة أو غير ذلك مما يكون قد تفوه به حال تلبسه بالنوم المستغرق الـــذى لا يعى فيه(٦) .

اما ما يأتيه منافعال يترتب عليها ضرر لغيره فان كان الضرر متعلقا بمال غيره فهو ضامن لمـــا يتلفه حال نومه ــ انظر مصطلح ضمان ــ وان كان الضرر يتعلق بنفس الغير أو بالاطراف ــ انظر مصطلح قتل افاقة المغمى عليه :
(انظر مادة اغماء) .

---

(١) شرائع الاسلام جـ ١ ص ١٦٥
(٢) شرائع الاسلام جـ ٢ ص ٧١ ، ٥ ، ٧، ١١٢ ، ١٢٠، ٢٣٢
(٣) المرجع السابق ص ٨
(٤) انظر شرح النيل جـ ٣ ص ٦٢٣

(٥) راجع مثلا : المحلى جـ ٢ ص ٢٣٤ ــ ٢٤٥ و جـ ٨ ص ٤٩ ــ ٥٠ والمغنى جـ ١ ص ٤٠٠ و جـ ٥ ص ١٣٨ و جـ ٧ ص ٦٦٤ وشرائع الاسلام جـ ١ ص ٦٩ و جـ ٢ ص ٥٣ والايضاح جـ ١ ص ٥٤٥ والنيل جـ ١ ص ٩٧ وشرح النيـــل جـ ٤ ص ١٣٢ وشرح الأزهار جـ ١ ص ٣٣٧ سائر كتب مختلف المذاهب الفقهية .
(٦) راجع الأبواب الفقهية فى الكتب السابقة للمذاهب الثمانية .

إفتـــاء

التعريف فى اللغة :

افتاء مصدر فعله أفتى الثلاثى المزيد بالهمزة ، فأصل مادته فتى ، جاء فى لسان العرب(١) : الفتــاءالشــباب ، والفتى والفتية ، الشــاب والشابة والفعل فتو بضم التاء — يفتو فتاء ، وقد فتى — بالكسر — يفتى — بالفتح — فتى فهو فتى السن بين الفتاء ، يقال : افتاء فى الأمر ابانه له ، وأفتى الرجل فى المسألة واستفتيته فيها فأفتانى افتاء . ويقال أفتيت فلانا رؤيا رآها اذا عبرتها له ، وأفتيته فى مسألة اذا أجبته عنهــا ، وفى الحديث أن قوما تفاتوا اليه معناه تحاكمــوا اليه وارتفعوا اليه فى الفتيــا ومن ذلك قــول الطرماح : انفتح بفتاء اشد من عدى ، ومن جرم وهم أهل التفــانى أى التحــاكم واهل الافتــاء والفتياتيين المشكل من الأحكام ، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذى شب وقــوى فكأنه يقوى ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا ، وأصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذى شب وقوى فكانه يقوى ما أشكل ببيانه فيشب ويصير وأصــله من الفتى وهو الحديث السن وأفتى المفتى اذا أحدث حــكما ، فى الحديث : الأثم ما حاك فى صدرك وان أفتاك الناس قال عنه وافتوك أى جعلوا لك فيه رخصة وجوازا وقال أبو اسحاق فى قول الله عز وجل « فاستفتهم أهم اشد خلقا(٢) » أى فاسألهم سؤال تقرير أهم اشد خلقا أم من خلقنا من الأمم السالفة وقول الله عز وجل « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة(٣) » أى يسألونك سؤال تعلم . والفتيا والفتوى بضم الفــاء فيهمــا . والفتــوى بالفتح ما أفتى به الفقيــه .

التعريف فى اصطلاح الفقهاء :

لا يكاد الفقهــاء فى استعمالاتهم كلمة افتــاء يخرجون على المعنى اللغوى فقد جاء فى حاشية ابن عابدين على الدر المختار(٤) ان الافتاء هــو الافادة بالحكم الشرعى وجاء فى تتمــة الروض النضير : ان الافتاء أخبار عما علمه المفتى من حكم الله أو ظنه والأخبار عن الله لا عن دليل ولا امارة افتراء على الله وقد قال الله عز وجل « ومن أظلم ممن افترى على الله(٥) كذبا أو كذب بآياته انه لايفلح الظالمون — وجاء فى الحطاب(٦) : ان الافتاء هو الأخبار عن حكم شرعى لا على وجــه الالزام قيل ولا حاجة الى القيــد الأخير لأنه ذكر للاحتراز عن القضاء ، والفتوى بالفتح والضــم والفتح لأهل المدينة قاله فى المحكم وهو الجارى على القياس ، والفتيا بالضم وكلها اسم لــما افتى به الفقيه ، وفى تهذيب الفروق بهامش الفروق(٧) : ان الفتوى هى محض أخبار عن الله تعــالى فى الزام أو اباحة والحكم أخبار مآله الانشاء والالزام أى التنفيذ والامضــاء لــما كان قبــل الحــكم فتــوى .

---

(١) انظر لسان العرب للامام العــلامة أبى الفضــل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقى المصرى جـ ١٣ ص ١٤٥ وما بعدها مادة فتى طبع طابع مطبعة دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٧٤هـ وسنة ١٩٥٥م الطبعة الأولى.

(٢) الآية رقم ٢٢ من سورة الصافات .

(٣) الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء .

(٤) الدر المختار شرح تنوير الابصار على رد المحتار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين جـ ٤ ص ٣١٥ ومابعدها الطبعة الثالثة طبع مطابع المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٥هـ .

(٥) الآية رقم ٢١ من سورة الانعام .

(٦) انظر مواهب شرح مختصر أبى الضياء سيدى خليل للحطاب وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق جـ ١ ص ٣٢ وما بعدها طبع مطابع السعادة بمصر سنة ١٣٢٨هـ الطبعة الأولى .

(٧) تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية لمؤلف العالم الفاضل الشيخ محمد بن على بن المرحوم الشيخ حسين مفتى المالكية على الفروق للامام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى فى كتاب جـ ١ ص ٨٦ وما بعدها طبع مطابع مطبعة دار احياء الكتب العربية الطبعة الأولى .

هل المستفتى يجب عليه الفتوى :

كان السلف(١) من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع فى الفتوى ويود كل واحد منهم ان يكفيه اياها غيره فاذا راى انها قد تعينت عليه بذل جهوده فى معرفة حكمها من الكتاب والسنة او قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى ، وقال عبد الله بن المبارك حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال ادركت عشرين ومائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان منهم محدث الا ود ان اخاه كفاه الحديث ولا مفت الا ود ان اخاه كفاه الفتيا ، وقال الامام أحمد حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ادركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منهم رجل يسأل عن شيء الا ود أن اخاه كفاه .

ولا يحدث حديثا الا ود أن اخاه كفاه ، وقال مالك عن يحيى بن سعيد أن بكير بن الأشج اخبره عن معاوية بن أبى عياش انه كان جالسا عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر رضى الله تعالى عنهما فجاءهما محمد بن اياس بن البكر فقال ان رجلا من أهل البادية طلق امراته ثلاثا فماذا تريان فقال عبد الله ابن الزبير أن هذا الأمر مالنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وأبى هريرة فانى تركتهما عند عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم ائتنا فأخبرنا فذهبت فسألتهما فقال ابن عباس رضى الله تعالى عنه لأبى هريرة أفته يا أبي هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره ، وقال مالك عن يحيى بن سعيد قال : قال ابن عباس أن كل من أفتى الناس فى كل ما يسألونه عنه لمجنون قال مالك وبلغنى عن ابن مسعود مثل ذلك رواه ابن وضاح عن يوسف بن عدى عن عبيد بن حميد عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله ورواه حبيب ابن ثابت عن أبى وائل عن عبد الله وقال سحنون ابن سعيد اجرأ الناس على الفتيا أقلهم علما يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه ، وفى البحر الرائق(٢) : أن المفتى ان لم يكن غيره تعين عليه الافتاء وان كان هناك غيره فهو فرض كفاية ومع هذا لا يحل التسارع الى ما لا يتحقق وفى كشف الأسرار للبزدوى(٣) : الاجتهاد ثلاثة أنواع : فرض عين وفرض كفاية وندب .

أما الأولى ففى حالتين ، احداهما : اجتهاد المجتهد فى حق نفسه فيما نزل به لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره فى حق نفسه ولا فى حق غيره .

والثانية : اجتهاد فى حق غيره اذا تعين عليه الحكم فيه بأن ضاق وقت الحادثة . فانه يجب على الفور حينئذ .

وأما الثانى ففى حالتين ، احداهما اذا نزلت حادثة بأحد فاستفتى أحد العلماء كان الجواب فرضا على جميعهم واخصهم بفرضه من خص بالسؤال عن الحادثة فان أجاب واحد سقط الفرض عن جميعهم وان أمسكوا مع ظهور الجواب والصواب لهم أثموا وان أمسكوا مع التباسه عليهم عذروا ولكن لا يسقط عنهم الطلب وكان فرض الجواب باقيا عند ظهور الصواب .

والحالة الثانية : ان يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين فى النطق فيكون فرض الاجتهاد مشتركا بينهما فأيهما تفرد بالحكم سقط الفرض وأما الثالث ففى حالتين أيضا .

احداهما : أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة ليسبق الى معرفة حكمها قبل

---

(١) انظر أعلام الموقعين عن رب العالمين للشيخ الامام العلامة شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ جـ ١ ص ٢٧ ، ص٢٨ وما بعدها طبع مطابع بطبعة ادارة الطباعة المنيرية .

(٢) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق للامام الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم وبهامشه حواشى منحة الخالق للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين جـ ٦ ص ٢٩٠ وما بعدها طبع مطابع المطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١٠هـ الطبعة الأولى .

(٣) انظر المجلد الأول من كشف الأسرار لعبد العزيز البخارى على أصول الامام فخر الاسلام أبى الحسن على بن محمد حسين البزدوى جـ ٤ ص ١٣٤ وما بعدها طبع مطابع مطبعة مكتب الصنائع سنة ١٣٠٧هـ بمصر .

نزولهــا والثانيــة أن يســتفتيه ســائل قبل نزولهــا به فيــكون الاجتهــاد فى الحالتــين ندبا كــذا فى القواطع . وفى الحطاب(١) : قال ابن سلمون فى وثائقه سئل ابن رشــد فى الفتوى وصفة المفتى فقال الــذى أقــول به فى ذلك ان الجماعة التى تنسب الى العلوم يتميز عن جملة العوام بالمحفوظ والمفهوم تنقسم على ثــلاث طوائف . طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل فأخذت أنفسها بحفظ مجــرد أقواله وأقــوال أصحابه فى مسائل الفقه دون التفقه فى معانيها بتمييز الصحيح منها والســقيم وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بأن لها من صحة أصوله التى بناه عليها فأخذت انفســها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه فى مسائل الفقــه وتفقهت فى معــانيها الصــحيح منهــا الجارى على أصوله من السقيم الخارج الا أنها لم تبلغ درجــة التحقيق بمعرفة قياس الفــروع على الأصــول وطائفة اعتقدت صــحة مذهب بما بأن لها أيضا من صحة أصــوله لكونها عالمة بأحكام القرآن عارفة بالناسخ والمنسوخ والمفصل والمجمل والخاص من العام عالمة بالسنن الواردة فى الأحكام مميزة بين صحيحها من معلومها عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار وبما اتفقوا عليه واختلفوا فيه عالمة من علم اللسان بما يفهم به معانى الكــلام عالمة بوضع الأدلة فى مواضــعها فأما الطائفة الأولى فــلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك وقــول أحد من أصحابه اذ لا علم عندها بصــحة شيء من ذلك اذ لا يصح الفتوى بمجــرد التقليد من غير علم ويصح لها فى خاصتها ان لم تجد من يصح لها ان تستفتيه أى يقلد مالكا أو غيره من أصحابه فيما حفظته من أقوالهم وان لم يعلم من نزلت به نازلة من يقلده فيها من قول مالك وأصحابه فيجوز للذى نزلت به نازلة أن يقلده فيما حكاه له من قول مالك فى نازلته ويقلد مالكا فى الأخذ بقوله فيها وذلك أيضا اذا لم يجد فى عصره من يستفتيه فى نازلته فيقلده فيها وان كانت النازلة قد علم فيها اختلافا من قول مالك وغيره فأعلمه بذلك كان حكمه فى ذلك حكم العامى اذا استفتى العلماء فى نازلته فاختلفوا عليه فيها وقد اختلف فى ذلك على ثلاثة أقــوال : أحدها أنه يأخذ بما شاء من ذلك والثانى أنه يجتهد فى ذلك فيأخذ فى ذلك بقول أعلمهم والثالث انه يأخذ بأغلظ الأقــوال وأما الطائفة الثانية فيصلح لها اذا استفتيت أن تفتى بما علمته من قــول مالك وقول غيره من أصحابه اذا كانت قد بانت لها صحته كما يجــوز لها فى خاصتها الأخذ بقوله اذا بانت لها صــحته ولا يجــوز لها أن تفتى بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصا من قــول مالك أو قــول غيره من أصحابه وان كانت قد بانت لها صحته اذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد الــذى يصح لها بها قياس الفروع على الأصول وأما الطائفة الثالثة فهى التى يصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول التى هى الكتاب والســنة واجماع الأمــة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة وعلى ما قيس عليها أن قــدم القياس عليها ومن القياس جلى وخفى لأن المعنى الــذى يجمع بين الأصل والفرع قد يعلم قطعيا بدليل قاطع لا يحتمل التأويل وقد يعلم بالاستدلال فلا يوجب الا غلبة الظن ولا يرجع الى القياس الخفى الا بعد القياس الجلى وهــذا كله يتفاوت العلماء فى التحقيق بالمعرفة به تفاوتا بعيدا وتفترق أحوالهم أيضا فى جودة الفهم لذلك وجودة الذهن فيه افتراقا بعيدا اذ ليس العلم الذى هو الفقه فى الدين بكثرة الرواية والحفظ وانما نور يضعه الله تعالى حيث يشاء فمن اعتقد فى نفســه أنه ممن تصح له الفتوى بما أتاه الله عز وجل من ذلك النور المركب على المحظوظ المعلوم جاز له أن استفتى واذا اعتقد الناس فيه ذلك جاز له أن يفتى فمن الحق للرجل أن لا يفتى حتى يــرى نفسه أهــلا لذلك ويراه الناس أهلا له على ما حكى مالك عن **ابن هرمز** ، وقال ابن عرفة فى شرط الفتوى لا ينبغى لطالب العلم أن يفتى حتى

(١) انظــر مواهب الجليــل وبهامشــه التاج والاكليل الشهير بالمواق ج ٦ ص ٩٤ ، ٩٥ وما بعدها الطبعة السابقة وتهذيب الفروق للقرافى ج٢ ص ١٢٧ ، ص ١٢٨ وما بعدها الطبعة السابقة .

يراه الناس أهــلا للفتوى وقال سحنون الناس هنا هم العلماء قال ابن هرمز ويرى هو نفســـه أهلا لذلك وما أفتى مالك حتى اجازه أربعـــون محنكا وهــذا شأن الفتيا فى الزمن المتقدم وأما اليــوم فقد خــرق هــذا السياج وهان على الناس أمــر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح ولسوا عليهم اعترافهم بجيلهم وأن يقــول أحدهم لا أدرى فلا جرم آل الحال بالناس الى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال والمجترئين على دين الله تعالى ، وأما العامى(١) اذا عرف حكم حادثة بدليلها فهل له أن يفتى به ويسوغ لغيره تقليده ففيه أوجه للشافعية وغيرهم ، أحدها لا يجــوز مطلقا لعدم اهلية لذلك وعــدم علمه بشروطه وما يعارضه ولعله يظن ما ليس بدليل دليلا وهذا هو الأصح فى بحر الزركشى ، ثانيها : نعم يجوز مطلقا لأنـــه قد حصلله العلم كما للعالم وتميــز العالم عنه لقوة يتمكن بهـــا من تقــرير الدليل ودفع المعارض له أمــر زائد على معرفة الحق بدليله ، ثالثا : ان كان الدليل كتابا أو سنة جاز والا لم يجز لأنهما خطاب لجميع المكلفين فيجب على المكلف العمل بما وصل اليه منهما وارشـــاد غيره اليه ، رابعهما : ان كان نقليا جاز والا فلا قال السبكى وأمـــا العامى الــذى عــرف من المجتهد حــكم مسألة ولم يــدر دليلها كمن حفظ مختصرا من مختصرات الفقه فليس له أن يفتى ورجوع العامى اليه اذا لم يكن سواه أولى من الارتباك فى الحيرة وكل هــذا فيمن لم ينقل عن غيره أمـــا الناقل فــلا يمنع فاذا ذكر العامى أن فــلانا المفتى أفتانا بكذا لم يمنع من نقل هـــذا القدر أ هـ . لكن ليس للذكور له العمل به على ما فى **الزركشى** لا يجــوز للعامى أن يعمل بفتوى مفت لعامى مثله افاد جميع هــذا أمير الحاج فى موضعين من شرحه على التحرير الأصولى مع زيادة وتوضيح المقام على ما يــرام أن الافتاء كان فى القرون الثلاثة التى شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم من خواص المجتهد المطلق ضرورة أن الاجتهاد استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم والفقيه هو المجتهد المطلق . وفى المجموع للنووى(٢) : تعليم الطالبين وافتاء المستفتينفرض كفاية فان لم يكن هناك من يصلح الا واحد تعين عليه وان كان جماعة يصلحون فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم ؟ ذكروا وجهين فى المفتى والظاهر جريانهما فى المعلم وهما كالوجهين فى امتناع احــد الشهود والأصح لا يأثم ثم قال فى موضع آخــر(٣) : والافتـــاء فرض كفاية فاذا اســتفتى وليس من الناحية غيره تعين عليــه الجواب فان كان فيها غيره وحضروا فالجواب فى حقهم فرض كفاية وان لم يحضر غيره فوجهان أصحهما لا يتعين والثانى يتعين ولو سأل عامى عما لم يقع لم يجب جوابه وفى الاقناع(٤) : كان السلف الصالح يأبون الفتيا ويشددون فيهـــا ويتدافعونها وأنكر أحمد وغيره على من يهجم على الجواب وقال لا ينبغى أن يجيب فى كل ما يستفتى فيه وقال اذا هاب الرجل شيئا لا ينبغى أن يحمل على أن يقــول وقال لا ينبغى للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال احداها أن تكون له نية فان لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نــور . الثانية أن يكون له حلم ووقار وسكينة ، الثالثة : أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته الرابعة : الكفاية والا بغضه الناس ، الخامسة : معرفة الناشىء ، ثم

---

(١) انظر تهذيب الفروق للقرافى جـ ٢ ص ١١٨ وما بعدها فى كتاب الطبعة السابقة .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للامام الفقيه الحافظ أبى زكريا محيى الدين المتوفى سنة ٢٣ هـ ويليه تلخيص الخبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير للامام الحافظ الحجة أبى الفضل أحمد بن على بن حجــر العسقلانى المتوفى ٨٥٢هـ ، وما بعدها طبع مطابع مطبعة التضامن الأخوى الدمشقى .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب جـ ١ ص ٤٥ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٤) انظر الاقناع فى فقه الامام احمد بن حنبل تأليف قاضى دمشق العلامة المتجر شيخ الاسلام المحقق أبى النجا شرف موسى الحجاوى المقدسى المتوفى سنة ٩٦٨ هـ جـ ٤ ص ٣٧٠ ، ص ٣٧١ وما بعدها طبع مطابع المطبعة الأزهرية بمصر .

قال(١) : ولا يلـــزم جواب السائل عن شيء لم يكن وقع لكن يســـتحب اجابته وكذلك لا يلزمه جواب ما لا يحتمله السائل ولا ما لا يقع فيه وله رد الفتيا ان خاف غائلتها أو كان فى البلد من يقوم مقامه والا لم يجز لكن ان كان الـــذى يقوم مقامه معروفا عند العامة مفتيا وهو جاهل تعين الجواب على العالم قال فى عيون المسائل الحكم يتعين بولايته حتى لا يمكنه رد محتكمين اليه ويمكنه رد من يستشهره وان كان محتملا شهادة فنادر أن لا يكون سواه .

وأما فى الحكم فلا ينوب البعض عن البعض ولا يقـــول لمن ارتفع اليه أمضى الى غيرى من الحكام . أ هـ ومن قوى عنده مذهب غير امامه أفتى به وأعلم السائل قال أحمد : اذا اتت المسألة ليس فيها أثـــر فأفت فيها بقـــول الشافعى ذكره النووى فى تهذيب الأسماء واللغات فى ترجمـــة الشافعى .

وفى الأحكام لابن حـــزم الظاهرى(٢) : قال أبو محمد قال اللـــه تعالى ومـــا كان المؤمنون لينفروا(٣) كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فبين الله عز وجل فى هـــذه الآية وجه التفقه كله وأنه ينقسم قسمين . أحدهما : يخص المرء فى نفسه وذلك مبين فى قول الله تبارك وتعالى :

« ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم(٣) » فهـــذا معناه تعليم أهل العلم لمن حكم ما يلزمه والثانى تفقه من أراد وجه الله تعالى بأن يكون منذرا لقومه قال الله تبـــارك وتعالى « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون(٤) » ففرض على كل احد طلب ما يلزمه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه فى تعرف ما الزمه الله تعالى ايـــاه .

ثم قال ابن حزم(٥) : وفرض على الامام أن يرتب أقواما لتعليم الجهال واذا انتدب لذلك من يقـــوم بالتعليم فقد ســـقط عن باقيهم الا ما يلزمه اى فى خاصة نفســـه وفرض على جميع المسلمين أن يكون فى كل قرية أو مدينة أو حصن من يحفظ القرآن كله ويعلمه للناس ويقرؤه اياهم لأمـــر رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم بقراءته فصح أن النفار فرض على الجماعة كلها حتى يقوم بها بعضهم فيسقط عن الباقين .

وفى تتمة الروض(٦) النضير : المفتى حاك عن الله تعالى حكمه الذى شرعه لعباده فـــلا يجوز له أن يخبر عن الله عز وجل حكمه ودينه الـــذى شرعه لعبـــاده الا اذا كـــان خبـــره مطـــابقا لمـــا شرعه والا كان قائلا على الله بلا علم قال الله تبارك وتعالى : « ولا تقـــولوا لمـــا تصف ألسنتكم(٧) الكذب هـــذا حـــلال وهـــذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل(٨) ولهم عذاب اليم » وجاء فى الحديث عن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم (من أفتى بغير علم كان اثمه على من أفتاه) وجاء أيضا فى الحديث (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) وقـــد كان السلف الصالح يهابون من التورط فى الفتيا ويخافون من الوقوع فيها غاية الخوف حتى قال بعض السلف ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا وحـــرم كذا خشية أن يقـــول الله له كذبت لم أحل كـــذا

(١) المرجع السابق جـ ٤ ص ٣٧٢ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) الأحكام فى أصول الأحكام للحافظ أبى محمد على ابن حزم الاندلسى الظاهرى جـ ٥ ص ١٢٨ وما بعدها طبـــع مطابع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٤٥هـ .

(٣) الآية رقم ١٢٢ من سورة التوبة .

(٤) الآية رقم ٤٣ من سورة النحل .

(٥) الاحكام فى أصول الحكام لابن حزم الظاهرى جـ ٥ ص ١٢٢ وما بعدها طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٤٥هـ.

(٦) انظر تتمة الروض النضير شروح مجموع الفقـــه الكبير تأليف القاضى شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السباعى الجيمى الصنعانى ص ١٤٥ وما بعدها طبع مطابع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ .

(٧) الآية رقم ١١٦ من سورة النحل .

(٨) الآية رقم ١١٧ من سورة النحل .

ولم احـــرم كذا كل ذلك خشـــية الحكم بغير ما انـــزل وحتى قال حذيفة انما يفتى الناس أحد ثلاثة : من يعلم ما نسخ من القرآن أو امرؤ لا يجد بدا أو أحمق متكلف .

وفى الروضة البهية(١) : انه اذا تحققت فى المفتى الصـــفات التى يجب توافرها وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتـــزام حكمه لأنه مغصوب من الامام عليه السلام على العموم بقوله : انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف أحكامنا فأجعلوه قاضيا ، فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفى بعض الأخبار فلترضوا به حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد ، والراد علينا راد على الله ، وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففى مقبول عمر بن حنظلة ، من تحاكم الى طاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا، وان كان حقه ثابتا لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر بها ومثله كثيرا .

وفى طلعة الشمس(٢) : أن من التابعين من كان يفتى ومنهم من كان يقبل ومنهم من يقـــرر وظهر عنهم الأمـــر بالاستفتاء والفتيا هـــذا هو العمدة فى جـــواز الفتيا قال وهو أظهر أمر فى الاجماع ، وفى موضع آخر(٣) : تحدث عن افتاء العامى بقول امامه فقال يجوز لضعيف العلم حكاية قول العالم فى الأحكام بلا خلاف بين العلماء لأن ذلك ضرب من الأخبار ولا خـــلاف فى صـــحته عند الضـــبط والاتقان ولكن الخلاف فى جواز افتائه بقول العالم الـــذى أخـــذ عنه تلك الفتيا وذلك بأن يسوق الكلام مساق الجـــزم بالحكم فيقول هـــذا حلال وهذا حرام مثل فقيل بجواز ذلك مطلقا واشترط بعضهم فى هذا القول أن يكون المفتى انما يفتى بنص قـــول امامه وقيل لا يجـــوز مطلقا لأنه ليس أهـــلا للافتاء وقيل ان كان مطلعا على مأخذ امامه جاز له ذلك وصح له التخريج على مذهب امامه وقيل انما يجوز للمخرج الافتاء بتخريجه عند عـــدم المجتهد لا مع وجوده فى تلك الناحية اذ لا يجوز العمل بالأضعف مع امكان الأقوى .

والصحيح أن فتـــوى الضعيف بنص عبارة المفتى جائزة فى غيبة المفتى وفى حضرته عرف عدلها أو لم يعرف اذا كان واثقا بمن أخذ عنه لأن ذلك ليس بأشد من علمه فاذا جـــاز له أن يعمل بقـــول المفتى جاز له أن يفتى به اذ لا فرق بينهما أما الفتوى بالتخريج من مذهب المفتى فلا تصح الا من المطلع على المأخذ العارف بالأدلة ومواردها اذ لا يكون التخريج الا لمن يكون من أهل النظر فمن كان من أهل النظر والاستدلال جاز له التخريج على مذهب العـــالم وهـــو مذهب **الامام الكدمى** وجمهور المشارقة والمغاربة خلافا لمن منع ذلك والله أعلم .

انبناء الفتوى على الاستفتاء دون تحقيق الوقائع :

جاء فى حاشية ابن عابدين(٤) : شرط بعض الفقهاء أن يكون المفتى متيقظا احترازا عمن غلب عليه الغفلة والسهو وهذا شرط لازم فى زماننا فان العادة اليـــوم أن من صـــار بيده فتـــوى المفتى استطال على خصمه وقهره بمجرد قوله

(١) انظر الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبعى العاملى ج ١ ص ٢٣٧ وما بعدها طبع مطابع مطبعة دار الكتاب العربى بمصر طبع الطبعـــة الأولى .

(٢) انظر شرح طلعة الشمس على الالفيـــة المسماه بشمس الأصول لناظمها أبى محمد عبد الله بن حميد السالمى وقد ظهر هامشه بكتابين خليلين الأول بهجـــة الأنوار شرح أنوار العقول فى التوحيد ، والثانى الحج المقنعة فى أحكام صلاة الجمعة لمؤلفه أبى محمد عبد الله بن محمد السالمى ج٢ ص ٢٩٤ وما بعدها طبع مطابع مطبعة الموسوعات بشارع باب اللوق بمصر .

(٣) المرجع السابق طلعة الشمس على الألفية المسماه بشمس الأصل أبى محمد عبد الله محمد حميد السالمى ج٢ ص ٣٦٥ وما بعدها طبع مطبعة الموسوعات بمصر .

(٤) انظر الدر المختار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ج ٤ ص ٤١ وما بعدها الطبعة السابقة .

افتانى المفتى بأن الحق معى والخصــم جاهل لا يدرى ما فى الفتــوى فلابد أن يكون المفتى متيقظا يعلم حيل الناس ودسائسهم فاذا جــاءه السائل يقرره من لسانه ولا يقول له ان كان كذا فالحق معك وان كان كذا فالحق مع خصمك لأنه يختار لنفسه ما ينفعه ولا يعجز عن اثباته بشاهدى زور بل الأحسن أن يجمع بينه وبين خصمه فاذا ظهر له الحق مع أحدهما كتب الفتوى لصاحب الحق والتحرز من الوكلاء فى الخصومات فان احدهم لا يرضى الا باثبات دعواه بأى وجه أمكن ولهم مهارة فى الحيل والتزوير وقلب الكــلام وتصوير الباطل بصورة الحق فاذا اخــذ الفتوى قهر خصمه ووصل الى غرضه الفاسد فــلا يحل للمفتى أن يعينه على ضلاله وقــد قالوا من جهل بأهل زمانه فهو جاهل .

وقد يسأل عن أمــر شرعى وتــدل القرائن للمفتى المتيقظ أن مراده التوصل به الى غرض فاسد كما شهدناه كثيرا والحاصل أن غفلة المفتى يلزم منهــا ضرر عظيم فى هــذا الزمان والله تعالى المستعان .

وفى البحر الرائق(١) : ليكن المفتى متنزها عن خوارم المروءة فقيه النفس ســليم الذهن حسن التصرف ويحــرم عليه التساهل فى الفتــوى واتباع الحيل ان فسدت الأغراض ، وان سئل عن(٢) الاخوة فصل فى جوابه ابن الأبوين أو لأب أو لأم وان كان فى الفريضة عــول قال الثمن عائلا وان كان فى الورثة من يسقط بحال دون حال بينه ويكتب تحت الفتوى الصحيحة ان عرف أنها لأهل الجواب صحيح ونحوه وله أن يجيب ان رأى ذلك ويختصر وان جهل حاله فان لم يظهر له فله أمــره بابدالها فان تعسر أجــاب بلسانه ولا يجوز له الافتاء بالقول المهجور ولجر منفعة ولا يرجو عليه دينا ويقرأ المسألة بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح له السؤال ثم يجيب واذا لم يتضح السؤال سأل عن المستفتى .

وفى الفروق للقرافى(٣) : كل شىء أفتى فيه لمجتهد فخرجت فتياه فيه على خــلاف الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلى السالم عن المعارض الراجح لا يجوز للمقلد أن ينقله للناس ولا يفتى به فى دين الله تعالى فان هــذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى لا تقــره شرعا اذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حــرام .

وفى الحطاب(٤) : لا يجوز للمفتى أن يتساهل فى الفتوى ومن عرف بذلك لم يجــز ان يستفتى والتساهل قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقه من النظر والفكر وربما يحمله على ذلك توهمه أن الاسراع براعة والابطاء عجز ولأن يبطىء ولا يخطىء بخطىء أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل .

وقــد يكون تساهله بأن تحملــه الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة بالتمسك بالشــبه طلبا للحرص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يروم ضره .

قال **ابن الصلاح** ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه قال وأما اذا صح قصد المفتى واحتسب فى طلبه حيلة لا شبهة وفيها لا تجــر الى مفسدة ليخلص بهــا المفتى من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل .

وقال القرافى اذا كان فى المسألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل فلا ينبغى للمفتى

---

(١) انظر البحــر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم وبهامشه الحواشى المسماه بمنحة الخالق جـ ٦ ص ٢٩٠ ، ٢٩١ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق لابن نجيم وبهامشه حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٢٩٣ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٣) انظر الفروق للقرافى جـ ٢ ص ١٠٩ الطبعــة السابقة .

(٤) انظر مواهب الجليــل شرح مختصر أبى الضياء سيدى خليل وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل فى كتاب جـ ٦ ص ٩١ ، ٩٢ وما بعدها الطبعة السابقة .

ان يفتى العامة بالتشديد والخواص وولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة فى الدين والتلاعب بالمسلمين وذلك فـــراغ القلب من تعظيم الله تعالى واجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب الى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صـــفات الغافلين والحاكم كالمفتى فى هذا .

وفى المجموع(١) : انه يحرم التساهل فى الفتوى ومن عرف به حـــرم استفتاؤه فمن التساهل ان لايتثبت ويسرع فى الفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر فان تقدمت معرفته بالمسئول عنه فلا بأس بالمبادرة وعلى هـــذا يحمل ما نقل عن الماضيين من مبـــادرة ومن التساهل أن يحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره .

وأما من صح قصده فاحتسب فى طلب حيلة لا شبهة فيها للتخليص من ورطة يمين ونحوها فذلك حسن جميل وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من نحو هذا لقول سفيان انما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد ومن الحيل التى فيها شبهة ويذم فاعلها الحيلة السريجية فى سد باب الطـــلاق .

وفى المجموع(٢) أيضا : أنه لا يجوز أن يفتى فى الايمان والاقـــرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ الا أن يكن من أهل بلد اللافظ أو متنزلا منزلتهم فى الخبرة بمرادهم من الفاظهم وعرفهم فيها .

وجاء فى موضع آخر(٣) : أنه ليس للمفتى أن يكتب الجواب على ما عمله من صورة الواقعة اذا لم يكن فى الوقعة تعرض له بل يكتب جواب ما فى الوقعة فان أراد جـــواب ما ليس فيهـــا فليقل ان كان الأمر كذا فجوابه كذا واستحب العلماء أن يزيد على مافى الوقعة ماله تعلق بها مما يحتاج اليه الســـائل لحديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ليتأمل(٤) الوقعة تأملا شافيا وآخرها أكد أن السؤال فى آخرها وقـــد يتقيد الجمع بكلمة فى آخرها ويغفل عنها :

قال الصيمرى قال بعض العلماء ينبغى أن يكون توقفه فى المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده وكان محمد بن الحسن يفعله واذا وجد كلمة مشتبهة سأل المســـتفتى عنهـــا ونقلها وشكلها وكذا ان وجد لحنا فاحشا أو خطأ يحمل المعنى اصـــلحه وان رأى بياضا فى أثنـــاء ســـطر او آخره خط عليه أو شـــغله لأنه ربما قصـــد المستفتى به الايـــذاء فى البياض بعد فتـــواه ما يفسدها كما يلى به القاضى أبو حامد المروزى ثم قال فى موضع آخـــر(٥) : اذا ظهـــر للمفتى ان الجواب خلاف غرض المستفتى وأنه لا يرضى بكتابته فى ورقته فليقتصر على مشافهته بالجواب وليحذر أن يميل فى فتواه مع المستفتى أو خصمه.

ووجوه الميل كثيرة لا تخفى ومنها أن يكتب فى جوابه ما هو له ويتحرك ما عليه وليس له أن يبدأ فى مسائل الدعوى والبينات بوجوه المخالص منهـــا .

واذا ســـألهم أحدهم وقال بأى شىء تندفع دعوى كذا وكذا أو بينة كذا وكذا ولم يجبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطـــال حق وله أن يسأل عن حاله فيما ادعى عليه فاذا شرحه له عرفه بمـــا فيه من دافع وغير دافع .

قال الصيمرى وينبغى للمفتى اذا رأى للسائل طريقا يرشده اليه أن ينبهه عليه يعنى ما لم يضر

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب للامام العلامة أبى زكريا محيى الدين شرف النووى جـ ١ ص ٤٦ الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق شرح المهذب لابن شرف النووى جا ص ٤٦ طبع مطابع مطبعة التضامن الأخوى .

(٣) المرجع السابق لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى جـ ١ ص ٤٨ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق شرح المهذب للنووى جـ ١ ص ٤٨ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٥) المرجع السابق شرح المهذب للنووى جـ ١ ص ٥٠ وما بعدها الطبعة السابقة .

غيره ضررا بغير حق قال كمن حلف لا ينفق على زوجته شهرا يقــول يعطيها من صداقها أو قرضا أو بيعا ثم يبريها .

كما حكى أن رجــلا قال لأبى حنيفة رحمه الله تعالى ، حلفت انى أطأ امرأتى فى نهــار رمضان ولا أكثر ولا أعصى فقال سافر بها ، ثم قال(١) : أنه اذا لم يفهم المفتى السؤال اصــلا ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمرى يكتب يزاد فى الشرح ليجيب عنه أو لم أفهم ما فيهــا فأجيب قال وقال بعضهم لا يكتب شيئا أصلا قال ورأيت بعضهم كتب فى هذا يحضر السائل لتخاطبه شفاها .

وقال الخطيب ينبغى له اذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتى الى مفت آخــر ان كان والا فليمسك حتى يعلم الجواب .

قال الصيمرى واذا كان فى رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض او فهمها كلها ولم يرد الجواب فى بعضها او احتاج فى بعضها الى تأمل أو مطالعة اجاب على ما اراد وسكت عن الباقى وقال لنا فى الباقى نظرا وتأمل او زيادة نظــر .

ثم قال(٢) : قال الصيمرى وأبو عمر : اذا سئل عن ميراث فليست العادة أن يشترط فى الورثة عــدم الــرق والكفر والقتل وغيرها من موانع الميراث بل المطلق محمول على ذلك بخلاف ما اذا أطلق الأخوة والأخوات والأعمام وبنيهم فلابد أن يقول فى الجواب من اب وام او من اب او من ام .

واذا سئل عن مسألة عــول كالمنبرية وهى زوجة وأبوان وبنتان فلا يقل للزوجة الثمن ولا التسع لأنه لم يطلقه احد من السلف بل يقل لها الثمن عائلا وهى ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين أولها ثلاثة أسهم من سبعة وعشرين أو يقــول ما قاله أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه صار ثمنها تسعا .

واذا كان فى المذكورين فى رقعة الاســتفتاء من لا يرث أفصح بسقوطه فقال وسقط فــلان وان كان سقوطه فى حال دون حال قال وسقط فــلان فى هــذه الصورة أو نحو ذلك لئلا يتوهم أنه لا يرث بحال واذا سئل عن اخوة واخوات أو بنين وبنات فلا ينبغى أن يقــول للذكر مثل حظ الانثيين فان ذلك قد شكل على العامى بهــا يقول يقتسمون التركة على كذا وكذا سهما لكل ذكر كذا وكذا سهما ولكل أنثى كذا وكذا سهما .

قال الصيمرى قال الشيخ ونحن نجد فى تعمد العدل عن حزازة فى النفس لكونه لفظ القــرآن العزيز وأنه أقل ما يخفى معناه على أحد وينبغى أن يكون فى جواب مسائل المناسخات شــديد التحرز والتحفظ وليقل فيها لفلان كذا وكذا ميراثه عن أبيه ثم من أمه ثم من اخيه قال الصيمرى وكان بعضهم يختار أن يقــول لفــلان كذا وكذا سهما ميراثه عن ابيه كذا وعن امه كذا وعن اخيه كذا وقل وكان هذا قريب قال الصيمرى وغيره حسن أن يقول تقسم التركة بعد اخراج ما يجب تقديمه من دين او وصية ان كانا .

وجاء فى موضــع آخــر(٣) : قال الصيمرى والخطيب رحمهم الله تعالى .

واذا سئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن العزيز فان كانت متعلقة بالأحكام اجاب عنهــا وكتب خطه بذلك كمن سئل عن الصلاة الوسطى والقرء ومن بيده عقدة النكاح وان كانت ليست من مسائل الأحكام كالسؤال عن الرقيم والنقــير

---

(١) المرجع السابق وبه فتح العزيز شرح الوجيز ومعه التلخيص الكبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ج ١ ص٥٢ الطبعة السابقة .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووى ج ١ ص ٥١ ومابعدها الطبعة السابقة .

(٣) انظر المجموع شرح المهذب لابن شرف الدين النووى مع فتح العزيز شرح الوجيز لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى ج ١ ص ٥٣ وما بعــدها طبــع مطبعة التضامن الأخوى ادارة الطباعة المنيرية .

والتطمير والغسلين رده الى اهله ووكله الى من نصب نفسه له من اهل التفسير ولو اجـــاب شفاها لم يستقبح هذا كلام الصيمرى والخطيب ولو قيل أنه يحسن كتابته للفقيه العارف به لكان حسنا اى وفرق بينه وبين مسائل الأحكام ، وجاء فى موضع(١) آخر .

ليس بمنكر أن يذكر المفتى فى فتواه الحجـــة اذا كانت نصا واضحا مختصرا قال الصيمرى لا يذكر الحجة ان أفتى عاميا ويذكرها ان أفتى فقيها كمن يسأل عن النكاح بلا ولى فحسن أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وســلم « لا نكاح الا بولى » أو عن رجعة المطلقة بعــد الدخول فيقول له رجعتها قال الله تبارك وتعالى « وبعولتهن أحــق بردهن(٢) » قال ولم تجر العادة ان يذكر فى فتواه طريق الاجتهاد ووجهـــة القياس والاستدلال الا ان تتعلق الفتوى بقضـــاء قاض فيومىء فيها الى طريق الاجتهـــاد ويلوح بالنكتة وكـــذا اذا أفتى غيره فيهـــا بغلط فيفعل ذلك لينبه على ما ذهب اليه ولـــو كان فيمـــا يفتى به غموض فحسن أن يلوح بحجته وقال صاحب الحاوى لا يذكر حجة ليفرق بين الفتيـــا والتصنيف قال ولو ساغ التجـــاوز الى قليـــل لساغ الى كثير ولصار المفتى مدرسا .

والتفصـــيل الذى ذكرناه أولى من اطـــلاق صاحب الحاوى المنع : وقد يحتاج المفتى فى بعض الوقائع الى أن يشدد ويبالغ فيقول وهذا اجماع المسلمين أولا اعلم فى هذا خلافا أو فمن خـــالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب أو فقد اثم وفسق أو على ولى الأمر ان يأخذ بهذا ولا يهمل الأمر وما أشبه هذه الألفاظ على حسب ما تقتيضيه المصلحة وتوجيه الحال ، وجـــاء فى المجمـــوع(٣) .

وقال الصيمرى اذا رأى المفتى المصلحة أن يفتى العامى بما فيه تغليظ وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز ذلك زجرا له كمـــا روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه ســـئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقـــال له توبة فقال اما الأول فرايت فى عينه ارادة القتل فمنعته وأما الثانى فجاء مســـتكينا قد قتل فلم اقنطه :

قال الصيمرى وكذا أن سأله رجل فقـــال ان قتلت عبدى هل على قصاص فواسع أن يقـــول ان قتلت عبدك قتلناك فقد روى عن رســـول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل عبده قتلناه » ولأن القتل له معان قال ولـــو سئل عن سب الصحابى هل يوجب القتل فواسع أن يقـــول روى عن رسول الله صلى الله عليه وســـلم انه قال من سب اصحابى فاقتلوه فيفعل كل هذا زجرا للعامة ومن قل دينه ومروءته ، وجاء فى موضع آخر(٤) .

قال الصيمرى والخطيب اذا سئل عمن قال انا أصدق من محمد بن عبد الله أو الصـــلاة لعب وشبه ذلك فلا يبادر لقوله هـــذا حـــلال الدم أو عليه القتل بل يقول ان صح هذا باقراره او بالبينة استتابه السلطان فان تاب قبلت توبته وان لم يتب فعـــل به كذا وكذا وبالغ فى ذلك واشبعه قال وان سئل عمن تكلم بشىء ويحتمـــل وجوها يكفر ببعضها دون بعض قال يسأل هذا القائل فان قال اردت كذا فالجواب كذا وان سئل عمن قتل أو قلع عينا أو غـــيرها احتـــاط بذكر الشروط التى يجب بجميعها القصاص . وان سئل فعل ما يوجب التعزير ذكر ما يعزر به فيقـــول يضربه السلطان . كذا وكذا ولا يزاد على كذا .

هذا كلام الصيمرى والخطيب وغيرهما .

قال أبو عمر ولو كتب عليه القصاص أو التعزيز

---

(١) المجموع شرح المهذب لابن شرف النووى جـ ١ ص ٥١ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) الآية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٣) المجموع شرح المهذب للنـــووى جـ ١ ص ٥٠ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٤) المرجع السابق جـ ١ ص ٤٩ ، ٥٠ وما بعـــدها الطبعة السابقة .

بشرط فليس ذلك باطلاق بل تقييده بشرطه يحمل الوالى على السؤال على شرطه والبيان اولى .

وفى الاقتناع(١) أنـــه يحـــرم الحكم والفتيا بالهوى اجماعا وليحذر المفتى ان يميل فى فتيـــاه مع المستفتى أو مع خصمه ، مثل أن يكتب فى جوابه ما هو له دون أن يكتب ما هو عليه ونحو ذلك وليس له أن يبتدىء فى مسائل الدعـــاوى والبينات بذكر وجوه المخالص منها وان ســـاله بأى شيء تندفع دعوى كذا وكذا .

وبينة كذا وكذا لم يجب لئلا يتوصل بذلك الى ابطال حق ، وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه فاذا شرحه له عرفه بما فيه من دافـــع وغير دافع ، ويحرم الحكم والفتيا بقـــول او وجه من غير نظر فى الترجيح اجماعا ويجب أن يعمل بموجب أعتقاده فيما له وعليـــه اجمـــاعا قاله الشيخ .

ولا يشترط كون القاضى كاتبا او ورعا او زاهدا او يقظا او مثبتا للقياس او حسن الخلق والأولى كونه كذلك ـــ قال الشيخ : الولاية لها ركنـــان القوة والأمانة .

فالقوة فى الحكم ترجع الى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم .

والأمانة ترجع الى خشـــية الله(٢) .

ثم قال ويلـــزم المفتى تكرير النظـــر عنـــد تكرار الواقعة وان حدث ما لا قول فيه ـــ تكلم فيه حاكم ومجتهد ومضت وينبغى له أن يشـــاور من عنده ممن يثق بعلمه الا أن يكون فى ذلك افشاء سر السائل أو تعرضه للأذى أو مفسدة لبعض الحاضرين .

وحقيق ان يكثر الدعاء بالحديث الصـــحيح ، ولا يجوز أن يلقى السائل فى الحيرة مثل أن يقول فى مسألة الفرائض تقسم على فرائض الله ، أو يقول فيهـــا قولان ونحـــوه بل يبين بيانا مزيلا للاشكال لكن ليس عليه أن يذكر المانع فى الميراث من الكفر وغيره وكذلك فى بقية العقـــود من الاجارة والنـــكاح وغير ذلك فلا يجب أن يذكر الجنون والاكراه ونحو ذلك .

والعامى يخير فى فتواه فيقول مذهب فلان كذا ويقلد العامى من عرفه عالـــا عدلا أو رآه منتصبا معظما ولا يقلد من عرفه جاهلا عند العلماء ويكفيه قوله عدل خبير .

قال ابن عقيل يجب سؤال أهل الفقه والخبر فان جهل عدالته لم يجز تقليده ، ويقلد ميتـــا وهو كالاجماع فى هذه الأعصار وقبلها .

وفى الأحكام(٣) لابن حـــزم : قال واذا سئل العالم عن مسألة فأعيته أو نزلت به نازلة فأعيته فانه يلزمه أن يسأل الرواة عن أقوال العلماء .

فى تلك المسألة النازلة ثم يعرض تلك الأقوال على كتاب الله تعالى وكلام النبى صلى الله عليه وسلم كما أمره الله تعالى بقوله : « وما ارسلنا قبلك(٤) الا رجـــالا نوحى اليهم فاسألوا أهـــل الذكر ان كنتم لا تعلمون » واذ يقول الله عز وجل « وما اختلفتم فيه(٥) من شيء فحكمه الى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت واليه أنيب » وقول الله تبـــارك وتعـــالى « يأيها الذين آمنـــوا(٦) اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرســـول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خـــير وأحسن تأويلا » فمن كان يؤمن بالله واليـــوم الآخر فليرد ما اختلف فيه من الدين الى القـــرآن والسنة الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يرد ذلك الى رجل من المسلمين لم يؤمر بالرد اليه وفى الروض النضـــير(٧) : يجب أن يكون

(١) الاقتناع فى فقه الامام أحمد بن حنبل جـ ٤ ص ٣٦٩ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق جـ ٤ ص ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ص ٣٧٢ وما بعدهم الطبعة السابقة .

(٣) الأحكام فى أصول الأحكام للحافظ أبى محمد على ابن حزم الأندلسى الظاهرى جـ ٦ ص ١٥٠ وما بعدها طبـــع مطابع السعادة بمصر سنة ١٣٤٥هـ الطبعة الأولى .

(٤) الآية رقم ٧ من سورة الأنبياء .

(٥) الآية رقم ١٠ من سورة الشورى .

(٦) الآية رقم ٥٦ من سورة النساء .

(٧) انظر تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقـــه الكبير ص ١٤٢ وما بعدها الطبعة السابقة .

الحاكم والمفتى مجتهدا بالفعل فى أشخاص مسائل الاستفتاء وفصل الخصومات .

ولا يكفى مجرد تمكنه من الاجتهاد فيهـــا لأن الحكم والافتاء أخبار عما علمه الحاكم .

والمفتى من حكم الله وظنه والأخبار عن الله لا عن دليل ولا امارة افتراء على الله وقد قال الله تبارك وتعالى « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا(١) أو كذب بآياته انه لا يفلح الظالمون » .

ولا يخفى ان اول مطلوب فى اى حــكم هــو الاستناد الى العلم سواء كان من الكتاب أو من السنة فالعلم به ضرورى(٢) ، وجــاء أجرؤكم عن الفتيا اجرؤكم على النـــار فلابد أن يكون المنصوب للفتيا مجتهدا بالفعل فى كثير من الأحكام فيجب أن يكون له كمال أهلية الاجتهاد وكمـــال الممارسة لموارد الأدلة لاشتراط قراءته للقرآن وفقهه وأن يكون قد ظهر وتبين كمال اجتهاده الفعلى فى كثير من الأحكام ليتحقق كمال الأهلية لأن المطلوب من الانتصاب للفتيا هو بيان الأحكام الشرعية وغير الممارس وان كانت ملكته قـــوية يكاد ان يخفى عليه ما هو المتعين للاستناد اليه من الأدلة المعارضة لمـــا استند اليه من تقـــدمه فى النظر فى دليل الحكم لجواز وجود مخصص للعام أو مقيد للمطلق ونحو ذلك .

وهذا القدر يعترف به كل من جـــود النظـــر وكان كامل الأهلية عالى الهمة يقظان ولا يكفى كونه أصوليا وهو المعبـــر عنـــه بالمتمكن من الاجتهـــاد ، لأن مجـــرد تحصـــيل الأدلة بدون استعمال لها غير مغن لكثرة خطأ غير المـــارس اى صناعة كانت كما ذلك معلوم ولابد أن يكون مستعينا بكثرة الممارسة للفروع المدونة بجميـــع فتاوى السلف وأقوال العلماء من الخلف وان

(١) الآية رقم ٢١ من سورة الانعام .

(٢) انظر تتمة الروض النضير ص ١٤٦ ، ص ١٤٧ وما بعدها الطبعة السابقة .

كان ذلك غير شرط فى الاجتهاد لأنه يزيد المنتصب للفتيا كمالا وثباتا .

وفى الروضة البهية(٣) .

لابد أن يكون للمفتى قوة يتمكن لهـــا من رد الفروع الى أصولها واستنباطها منها وهذه هى العمدة فى هـــذا الباب وتلك القـــوة بيـــد الله سبحانه وتعالى يؤتيها من يشـــاء من عبـــاده على وفق حكمته ومراده .

ولكثرة المجاهدة والممارسة لأهلها مدخل عظيم فى تحصيلها قال الله تبارك وتعـــالى « والذين جاهدوا(٤) » فينا لنهدينهم ســـبلنا وان الله لمع المحسنين » .

ثم قال فى الروضة(٥) البهية : ولابـــد للمفتى من الاجتهـــاد فى الأحـــكام الشرعية واصولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الســـت وهى الكـــلام والأصـــول والنحـــو والتصريف ولغـــة العرب وشرائط الأدلة والأصول الأربعة وهى الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل .

وفى طلعة الشمس(٦) : يلزم المجتهد أن ينظر فى الأدلة ويستخرج حكم القضـــية فى حالتين : احداهما اذا سأله سائل عن رأيه فى تلك القضية وكان السئل محتاجا للعمل فيها .

والحالة الأخرى ما اذا شاء المجتهد أن يعمل فى شىء مما يصح الخلاف فيه فانه يلزمه أن ينظر فى أقوى الامارات ويأخذ بمقتضى أرجحهما فان تعارضت معه الأدلة ولم يمكنه الترجيح وجب عليه الوقوف ويلتمس الأرجح ان رجى حصـــوله فان غلب فى ظنه عدم وجود الأرجح فقيل يطرحها جميعـــا .

(٣) انظر كتاب الروضة البهية شرح للمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبعى العاملى ج ١ ص ٢٣٧ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٤) الآية رقم ٦٩ من سورة العنكبوت .

(٥) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ج ١ ص ٢٣٦ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٦) انظر طلعـــة الشمس ج ٢ ص ٢٨٥ وما بعـــدها الطبعة السابقة .

ويرجع فى تلك الحادثة الى حـــكم العقل هذا قول محققى المعتزلة وقيل بل ويقلد الأعلم ان كان عنده غيره أعلم منـــه فى العلـــوم كلهـــا الفن الذى تلك الحادثة منه .

وقيل يتخير واحدا من الأدلة فيعمل به وقـــد مر بيان ذلك فى بيان التراجيح والصـــحيح انه يكون فى تلك القضية بمنزلة الجاهل فيجب عليه اذا شاء العمل أن يأخذ بقول غيره فيهـــا كمـــا يجب ذلك على الضعيف ويلزم المجتهـــد البحث فيمـــا اســـتدل به عن ناســـخه ومخصـــصه اى ان كان نصا لم يستدل به حتى يعلم او يظن انه غير منسوخ ولا متأول بتأويل يخالف ظاهره وان كان عموما فيبحث عن كونه مخصصا أم غير مخصص .

وحكى عن الصيرفى انه لا يجب البحث عن ذلك بل يستغنى بما حضر فى ذهنه قال صاحب المنهاج واذا وجب البحث فاعلم انه ليس يجب عليه استقصاء الأخبار بل يكفى البحث فى كتاب جامع لأخبار الأحكام .

وجملة الأمر ان البحث على وجهين .

احدهما : أن يوجب عليه استقصاء الأخبـــار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعلم أو يظن انه لم يبق شىء مما روى عنه الا وقد أطلع عليه فلم يجد فيها ما يخصص دليـــله أو ينسخه والتكليف بذلك شاق غاية المشقة .

بل لو قيل متعذر لم يبعد لكثرة الرواية عنه صلى الله عليه وسلم والرواة حتى خرجت كثرة ذلك عن حد الضبط فى تصحيح الرواية بالتعديل للرواة والنظر فى المجروح والمعدل ومعـــرفة احوالهم .

قال وهذا الوجه لم يوجبه اهل التحقيق من علماء الأصول والفروع الى أن قال والوجه الثانى انه لا يجب عليه البحث الا فيما قد ظهر تصحيحه الى أن قال ثم انه لا يجب عليه البحث فيما عدا الآيات والأخبار الواردة فى الأحكام الخمســـة وقد جمعها اهل الحديث فى كتب منفردة وزعموا انهم قد استقصوا فيها ما يتعلق بالأحكام حتى لم يبق شىء يـــدل بمنطوقه ولا مفهومه على حـــكم شرعى الا وقد ذكروه فيما أفردوه للأحكام .

فحينئذ لا يلزم البحث فى غيرها لأن اخبارهم مثلا بأن هذا الكتاب قد احاط بأخبار الأحكام يفيد الظن القوى لظهور عدالتهم واطلاعهم .

وحينئـــذ لا يجب على المجتهـــد البحث عن المعارض فى النصوص بل اذا قال مصنف الكتاب انه قد أورد فى كل باب ما يتعلق به من الأخبار لم يلزمه البحث الا فى ذلك الباب لا فى غيره من ابواب ذلك الكتاب .

فى ظنه ان غلب فى ظنه صحة ما ادعاه وذلك حيث لا يكون للمسألة تعلق ببابين او ثلاثة فان تعلقت كذلك بحث فى كل باب لهـــا به تعـــلق فهذا هو الذى يلزم المجتهـــد البحث فيـــه من الأخبار .

قال واما اذا استدل بالقياس فتعارضت عليه الأشـــباه فالواجب عليـــه أن لا يبحث عن كل ما يجوز تعلق ذلك الفرع به من الأصول حيث كان له شبه بأصول متعددة او تعارضت العلل التى يحتمل التعليق بها فيرجع الى التراجيح بين الأشباه فما حصلت فيه اغلبية الشبه عمـــل بهـــا .

وكذلك فى ترجيح العلل يعمل به حتى يرجح ما يختاره فهذا هو الذى يلزم المجتهد فى اجتهاده هذا كلامه مع حذف بعضه وهو ظاهر الحسن .

واعلم أنه اذا تكررت الواقعة من المســـائل الاجتهادية وكان قد اجتهد فيها وأداه نظـــره فيها الى حكم لم يلزمه عند تكررها تكرير النظر فى وجه استنباطه بل يكفيه النظر الأول اذا كان ذاكرا لمـــا كان قضى به رأيه فيها .

وقال صاحب الملل والنحل بل يلزمه تكرير النظر لأنه يجوز أن يؤديه نظره الثانى الى أقوى من اجتهاده الأول بخلاف المسائل العلمية .

وطريق العلم لا يختلف فلا يلزمه اعادة النظر فيها .

ورد بأنه قد اجتهد فيهـــا الاجتهـــاد الأول والأصل عدم أمر آخر يقتضى بطلان الاجتهاد الأول فيبقى عليه قال صاحب المنهاج .

ويؤيد ذلك ان من تحرى القبلة فى مســـجد أو غيره فأداه تجزيه الى جهة انه لا يلزمه اعادة التحرى لكل صلاة يؤديها فى ذلك المكان بل يكفيه التحرى الأول وهو نوع من الاجتهاد فيلزم مثله فى سائر الاجتهادات والله أعلم .

هل الفتوى يلزم العمل بها :

قال ابن عابدين(١) فى حاشيته على البحر : المفتى على مذهب اذا افتى يكون الشىء كذا على مذهب امام ليس له أن يقلد غيره ويفتى بخلافه لأنه محض تشه وقال ايضا انه بالتزامه مذهب امام يكلف به ما لم يظهر له غيره والمقـــلد لا يظهر له . هـ . قلت وفى التحـــرير لابن الهمام مسألة لا يرجع فيما قلد فيه أى عمل به اتفاقا وهـــل يقلد غيره فى غيره المختار نعم للقطع بأنهم كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا فلـــو التـــزم مذهبا معينـــا كأبى حنيفة والشافعى فهى يلزمه الاستمرار عليه .

فقيل نعم وقيل لا وقيل كمن لم يلتزم ان عمل بحكم تقليدا لا يرجع عنه وفى غيره له تقليـــد غيره وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجبـــه شرعا ويتخرج منه جواز اتباعه للرخص .

ولا يمنع منه مانع شرعى اذ للانسان أن يسلك الأخف عليه اذا كان له اليه سبيل بأن لم يكن عمل بالآخر فيه ، وفى فتح القدير :

قد استقر رأى الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد وأما غير المجتهد فمن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل ان يذكر قول المجتهد كأبى حنيفة على جهة الحكاية فعرف ان ما يكون فى زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى وطريق نقله كذلك عن المجتهد احد أمرين اما أن يكون له فيه سند اليه أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشـــهورة للمجتهدين لأنه بمنزلة الخبر المتواتر عنهم أو المشهور هكذا .

ذكر الرازى فلو كان حافظا للأقاويل المختلفـــة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قـــدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها يفتى به بل يحيكها للمستفتى فيختار المستفتى ما يقـــع فى قلبه انه الأصوب ذكره فى بعض الجوامع وعندى أنه لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه أن يحكى قولا منها فان المقلد له أن يقلد اى مجتهـــد شاء فاذا ذكر أحدها فقلده حصل المقصود .

نعم لا يقطع عليه فيقول جواب مسألتك كذا بل يقول قال ابو حنيفة حكم هذا كذا نعم لو حكى الكل فالأخذ بما يقع فى قلبه انه الأصوب أولى والعامى لا عبرة بما يقع فى قلبه من صواب الحكم وخطئه وعلى هذا اذا اســـتفتى فقيهين أعنى مجتهدين فاختلفا عليه الأولى ان يأخذ بما يميـــل اليه قلبه منهما وعندى أنه لو أخذ بقـــول الذى لا يميل اليه قلبه جاز لأن ميله وعدمه ســـواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل ، وفى الدر المختار وحاشـــية ابن عابدين(٢) عليه : ان الأصح كما فى السراجية وغيرها ان يفتى بقـــول الامام على الاطلاق ثم بقول الثانى ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح فى الحادى القدسى قوة المدرك وقال ابن عابدين : قد جعل

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلم العلامة الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين المعروف بحاشية ابن عابدين الشرح المذكور جـ ٦ ص ٢٩ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) انظر كتاب رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه جـ ١ ص ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ وما بعدها الطبعة السابقة .

العلماء الفتوى على قــول الامــام الأعظم فى العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما فى طهارة المـــاء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمــر كذا فى شرح المنية الكبير للحلبى فى بحث التيمم وقد صرحوا بأن الفتوى على قول محمد فى جميع مسائل ذوى الأرحام وفى قضاء الأشباه والنظائر الفتوى على قول أبى يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما فى القنية والبزازية . أى لحصـــول زيادة العلم له به بالتجربة ولذا رجع ابو حنيفة عن القول بأن الصدقة افضل من حج التطوع .

لمـــا حج وعرف مشقته وفى شرح البيرى أن الفتوى على قول أبى يوسف أيضا فى الشهادات وعلى قول زفر فى سبع عشرة مسئلة حررتهـــا فى رسالة .

وينبغى ان يكون هذا عند عدم ذكر اهل المتون للتصحيح والا فالحكم بما فى المتون .

كما لا يخفى لأنها صارت متواترة . واذا كان فى مســـألة قيـــاس واستحسان فالعمـــل على الاستحسان الا فى مسائل معدودة مشهورة .

وفى باب قضاء الفوائت من البحر المســـألة اذا لم تذكر فى ظـــاهر الرواية وثبتت فى رواية أخرى تعين المصير اليها ا هـ .

وفى آخر المستصفى للامام النسفى اذا ذكر فى المسألة ثلاثة اقوال فالراجح هو الأول او الأخير لا الوسط ا هـ .

وفى شرح المنية ولا ينبغى أن يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية ا هـ ذكره فى واجبات الصـــلاة فى معرض ترجيح رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود للأدلة الواردة .

مع انها خلاف الرواية المشهورة عن الامام ، وفى وقف البحر وغيره متى كان فى المسألة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء بأحدهما .

وفى اول المضمرات أما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الأمة وهو الصحيح او الأصح والأظهر او الأشبه او الأوجه او المختار ونحوها مما ذكر فى حاشية البزدوى ا هـ قال ابن عابدين قوله وفى وقف البحر — الخ هذا محمول على ما اذا لم يكن لفظ التصحيح فى احدهما اكد من الآخر فلا يخبر بل يتبع الآكد .

وينبغى تقييد التخيير أيضا بما اذا لم يكن أحد القولين فى المتون لمـــا قدمناه آنفا عن البيرى .

ولمـــا فى قضاء الفوائت من البحر من انه اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل به وافق المتون اولى وكذا لو كان احدهما فى الشروح والآخــر فى الفتاوى لمـــا صرحوا به من ان ما فى المتون مقدم على ما فى الشروح وما فى الشروح مقـــدم على ما فى الفتاوى لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين او عدم التصريح أصلا .

أما لو ذكرت مسألة فى المتـــون ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلها فقد أفاد العلامة قاسم ترجيح الثانى لأنه تصحيح صريح وما فى المتون تصحيح التزامى والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامى أى التزام المتـــون ذكر ما هو الصحيح فى المذهب وكذا لا تخيير لو كان احدهما قول الامام والآخر قول غيره لأنه لمـــا تعارض التصحيحان تساقطا فرجعنا الى الأصل وهو تقديم قـــول الامام بل فى شهادات الفتاوى الخيرية المقرر عندنا أنه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الأعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما أو غيرهما الا لضرورة لمســـألة المزارعة .

وان صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهمـــا لأنه صاحب المذهب والامام للتقدم ومثله فى البحر عند الكلام على أوقات الصلاة .

وفيه من كتاب القضاء يحل الافتـــاء بقـــول الامام بل يجب وان لم يعلم من اين قال ، وكذا لو عللوا احدهما دون الآخر .

كان التعليل ترجيحا للمعلل كما أفاده الرملى فى فتاواه من كتاب الغصب .

وكذا لو كان احدهما استحسانا والآخر قياسا لأن الأصل تقديم الاستحسان الا فيما استثنى كما قدمناه .

فيرجع اليه عند التعـــارض ، وكذا لو كان احدهما ظاهر الرواية وبه صرح فى كتاب الرضاع من البحر حيث قال فى الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح الظاهر الرواية وفيه من باب المعـــرف ـــ اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليها وكذا لو كان احدهما أنفع للوقف لمـــا سيأتى فى الوقف ـــ والاجارات انه يفتى بكل ما هـــو انفـــع للوقف فيمـــا اختلف العلماء به .

وكذا لو كان احدهما قول الأكثرين لمـــا قدمناه عن الحاوى والحاصل انه اذا كان احد القولين مرجح على الآخر فيبقى فيه زيادة قوة لم توجد فى الآخـــر .

هذا ما ظهر لى من فيض الفتاح العليم .

وقال فى الدر المختار(١) : أنـــه اذا تعارض امامان معتبران عبر أحدهما بالصحيح والآخـــر بالأصح فالأخذ بالصحيح أولى لأنهما اتفقـــا على انه صحيح والأخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رأيت فى رسالة آداب المفتى اذ زيلت رواية فى كتاب معتمد بالأصح أو الأولى أو الأوفق أو نحوها فله أن يفتى بها ويخالفها أيضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح أو المأخوذ به أو به يفتى أو عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان فى الهـــداية مثلا هو الصحيح فى الكافى بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الأقوى عنده والألبق والأصلح .

فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاســـم فى تصحيحه أنه لا فرق بين المفتى والقاضى الا أن المفتى مخبر عن الحكم والقاضى ملزم بـه ـــ أى الحكم والفتيـــا .

ولا يجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا، وفى حكم التقليد والرجوع عنه بالقول المرجوح جهل وخـــرق للاجماع وأن الحـــكم الملفق باطل بالاجماع قال ابن عابدين قوله وان الحكم والفتيا الى آخره قال وكذا العمل به لنفسه .

قال العلامة الشرنبلالى فى رسالته العقـــد الفريد فى جواز التقليد مقتضى مذهب الشـــافعى كما قاله السبكى منع العمل بالقـــول المرجوح فى القضاء والافتاء دون العمل لنفسه .

ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا فليحفظ وقيـــده البيرى بالعامى اى الذى لا راى له يعرف به معنى النصوص حيث قال هل يجوز للانسان العمـــل بالضعيف من الرواية فى حق نفسه نعم اذا كان له رأى اما اذا كان عاميا فلم أره لـــكن مقتضى تقييده بذى الرأى انه لا يجوز للعامى ذلك قال فى خزانة الروايات العالم الذى يعـــرف معنى النصوص والأخبار وهو من أهل الدراية يجـــوز له أن يعمل عليها .

وان كان مخالفـــا لمذهب قلت لكن هذا فى غير موضع الضرورة فقد ذكر فى حيض البحـــر فى بحث الوان الدماء أقوالا ضـــعيفة ثم قال وفى المعراج عن فخر الأئمة لو أفتى مفت بشىء من هذه الأقوال فى مواضع الضرورة طلبا للتيســـير كان حســـنا .

وكذا قول أبى يوسف رحمه الله تعـــالى فى المنى اذا خرج بعد فتور الشـــهوة لا يجب به الغسل ضعيف وأجازوا العمل به للمسافر أو الضيف الذى خاف الريبة كما سيأتى فى محله .

وذلك فى مواضـــع الضرورة قـــوله بالقول المرجوح كقول محمد رحمه الله تعالى مع وجود

---

(١) المرجع السابق وحاشية ابن عابدين عليه ج ١ ص ٥٢ وما بعدها الطبعة السابقة .

قول ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا لم يصحح او يقو وجهه واولى من هــذا بالبطلان الافتاء بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتـــاء بالقول المرجوح عنه ا هـ قوله وان الحكم الملفق المراد بالحكم الحكم الوضعى كالصحة مثـــاله متوضىء سال من بدنه دم ولمس امراة ثم صـــلى فان صحة هذه الصلاة ملفقة من مذهب الشافعى والحنفى والتلفيق باطل فصحته منتفية ا هـ قوله وان الرجوع الى آخره صرح بذلك المحقق بن الهمام رحمه الله تعالى فى تحريره ومثله فى اصول الأمدى وابن الحاجب وجمع الجوامع وهو محمول كما قال ابن حجــر والرملى فى شرحيهمـــا على المنهاج .

وابن قاسم فى حاشيته على ما اذا بقى من آثار الفعل السابق أثر يؤدى الى تلفيق العمل بشىء لا يقول به كل من المذهبين كتقليد الشافعى فى مسح بعض الرأس ومالك فى طهارة الكلب فى صلاة واحدة وكما لو افتى ببينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح اختها مقلدا للحنفى بطلاق المكره ثم أفتاه شافعى بعدم الحنث فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلدا للشافعى .

والثانية مقلدا للحنفى أو هو محمول على منع التقليد فى تلك الحادثة بعينها لا مثلها كما صرح به الامام السبكى وتبعه عليه جماعة وذلك كما لو صلى ظهرا بمسح ربع الراس مقلدا للحنفى فليس له ابطالها باعتقاده لزوم مسح الكل مقلدا للمالـــكى .

واما لو صلى يوما على مذهب واراد أن يصلى يوما آخر على مذهب آخر فلا يمنع منه على أن فى دعوى الاتفاق نظرا فقد حكى الخلاف فيجوز اتبـــاع القائل بالجــواز كــذا أفاده العـــلامة الشرنبلالى فى العقد الفريد ثم قال بعد ذكر فروع من اهل المذهب صريحة بالجواز وكلام طــويل فتحصل مما ذكرناه انه ليس على الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالفماعمله على مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل بأمرين متضـــادين فى حادثتين لا تعلـــق الواحدة منهما بالأخـــرى وليس له ابطـــال عين ما فعله بتقليد امام آخر لأن امضاء الفعل كامضاء القاضى لا ينقض وقال أيضا ان له التقليد بعد العمل كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها فى مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويجتزىء بتلك الصلاة على ما قال فى البزازية انه روى عن ابى يوسف رحمــــه الله تعالى انه صلى الجمعة مغتسلا من الحمـــام ثم اخبر بفأرة ميتة فى بئر الحمام فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قوله وان الخلاف بين الامام وصاحبيه فيما اذا قضى بغير رايه عمدا هل ينفذ فعنده نعم فى اصح الروايتين عنه وعندهما لا كما فى التحرير وقال شارحه نص فى الهداية والمحيط على أن الفتوى على قولهما بعدم النفاذ فى العمد والنسيان وهو مقدم على مافى الفتاوى الصغرى والخانية من ان الفتوى على قوله لأن المجتهد مأمور بالعمل بمقتضى ظنه اجماعا وهذا خلاف ظنه ا هـ .

وقد استشكل بعضهم هذه المسألة على قول الأصوليين ان المجتهد اذا اجتهد فى واقعة بحكم يمتنع عليه تقليد غيره فيها اتفاقا والخلاف فى تقليده قبل اجتهاده فيها والأكثر على المنع فهذه المسألة تبطل دعوى الاتفاق واجاب فى التحرير بأن قول الامام بالنفاذ لا يوجب حل الاقــــدام على هـــذا القضاء نعم وقد وقع فى بعض المواضع ذكـــر الخلاف فى الحل ويجب ترجيح رواية عدمه ا هـ. وحينئذ فلا اشكال فافهم مقوله .

واما المقلد الى آخره نقله فى القنية عن المحيط وغيره وجزم به المحقق فى فتح القــدير وتلميذه العلامة قاسم وادعى فى البحر ان المقلد اذا قضى بمذهب غيره او برواية ضعيفة او بقول ضعيف نفـــذ .

واقوى ما تمسك به ما فى البزازية عن شرح الطحاوى اذا لم يكن القاضى مجتهــدا وقضى بالفتوى ثم تبين أنه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله أن ينقضه كذا عن محمد .

وقال الثانى ليس له أن ينقضه ايضا ا هـ .

قال فى النهر وما فى الفتح يجب أن يعول عليه فى المذهب وما فى البزازية محمول على أنه رواية عنهما اذ قصارى الأمر أن هذا منزل منزلة الناس لمذهبه وقد مر عنها فى المجتهد انه لا ينفذ فالمقلد أولى ا هـ .

قوله منشورة ، المنشور ما كان غير مختوم من كتب السلطان قاموس «قوله لكيف بخلاف مذهبه» اى فكيف ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه لأنه اذا نهاه عن القضاء بالأقـــوال الضعيفة فى مذهبه لا ينفذ قضاؤه فيها بخلاف مذهبه فى الأولى ومبنى ذلك على ما قالوا أن تولية القضـــــاء تتخصص بالزمان والمكان والشخص .

فلو ولاه السلطان القضاء فى زمان مخصوص أو مكان مخصوص أو على جماعة مخصوصة تعين ذلك لأنه نائب عنه .

ولو نهاه عن سماع بعض المسائل لم ينفذ حكمه فيها كما اذا نهاه عن سماع حادثة مضى عليها خمس عشرة سنة بلا مانع شرعى والخصم منكر .

وقد ذكر الحموى فى حاشية الأشباه أن عادة سلاطين زماننا اذا تولى احدهم عرض عليه قانون من قبله وأمر باتباعه . قوله وينقض لا حاجة اليه لأنه اذا كان معزولا بالنسبة لمـــا ذكر لا صح له قضاء حتى ينقض لأن النقض انما يكون للثابت الا أن يقال انه قضاء بحسب الظاهر .

قوله فى البرهان « وهو شرح مواهب الرحمن كلاهما للعلامة الطرابلسى » صاحب الاسعاف فى الأوقاف قوله بالنواجذ هى اضراس الحلم كما فى المغرب والكلام كناية عن غاية التمسك .

كما أن قولهم ضحك حتى بـــدت نواجذه عبارة عن المبالغة فى الضحك والا فلا تبدو بالضحك عادة كما حققه الامام الزمخشرى قوله نعم امر الأمير الى آخره تصديق لمـــا مر واستدراك بأمر آخر كالاستناد مما قبله هكذا عرف المصنف فى مثل هـــذا التركيب قوله نفذ أمره ان كان المراد بالأمر الطلب بلا قضاء وعليه فالمراد بالنفاذ وجوب الامتثال .

اصاب ذلك المجتهد أو اخطأ وقالوا المنتقل من مذهب الى مذهب آخـــر باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان أولى ولابد أن يراد بهذا الاجتهاد معنى التحرى وتحكيم القلب لأن العامى ليس له اجتهاد .

ثم حقيقة الانتقال انما تحقق فى حكم مسألة خاصة قلـــد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة فيما أفتى من المسائل مثلا والتزمت العمل به على الاجمال .

وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هـــذا حقيقة تعليق التقليد او وعد به لأنه التزم ان يعمل بقـــول ابى حنيفـــة فيمـــا يقع له من المسائل التى تتيقن فى الوقائع فان ارادوا هـــذا الالتزام فـــلا دليل على وجوب اتبـــاع المجتهد المعين بالزامه نفسه ذلك قولا أو نية شرعا بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما احتاج اليه لقول الله تبـارك وتعالى « فاسئلوا أهل الذكر(١) ان كنتم لاتعلمون » والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وحينئذ اذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عليه عمله به والغالب أن مثل هـــذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص والا أخذ العامى فى كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه وانا لا أدرى ما يمنع هذا من النقل أو العقل وكون الانسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مســـوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته والله تعـــالى أعلم بالصـــواب ، وفى الفتاوى الهندية(٢) : ان القاضى اذا استفتى فى حادثة

---

(١) الآية رقم ٤٣ من سورة النمل .
(٢) الفتاوى العالمكرية المعروفة بين الناس بالفتاوى الهندية جـ ٣ ص ٣١٣ وما بعدها الطبعة السابقة .

وافتى ورايه بخلاف راى المفتى فانه يعمل براى نفسه ان كان من أهل الراى فان ترك رايه وقضى براى المفتى لم يجز عندهما كما فى التحرى وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ينفذ لمصادفته فصلا مجتهد فيه فان لم يكن له راى وقت القضاء وقضى براى المفتى ثم حـــدث له راى بخلافه قال محمد رحمه الله تعالى ينقضه هو وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ينقضه كما لو قضى برايه ثم ظهر له راى آخر كذا فى التتار خانية وفيما لا نص فيه يخالفه ، ولا اجماع لا يخلو أما أن يكون القاضى من أهل الاجتهاد وأما أن لم يكن من أهل الاجتهاد فان كان من أهل الاجتهاد وافضى رايه الى شيء يجب عليه العمل برايه وان خالف راى غيره من أهل الاجتهاد والراى ولا يجوز أن يتبع راى غيره لأن ما أدى اليه اجتهاده هو الحق عند الله تعالى ظاهرا ولو افضى رايه الى شيء وهناك مجتهد آخر أفقه منه له راى آخر فأراد أن يعمل برأيه من غير النظر فيه ويرجح رايه لكونه افقه منه هل يسعه ذلك ذكر فى كتاب الحدود أن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يسعه ذلك وعند أبى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يسعه الا أن يعمل براى نفسه وذكر فى بعض الروايات هذا الاختلاف على العكس وان اشكل عليه حـــكم الحادثة استعمل رايه فى ذلك وعمل به والافضل أن يشاور أهل الفقه فى ذلك فان اختلفوا فى حكم الحادثة نظر فى ذلك فأخذ بما يؤدى الى الحق ظاهرا وان اتفقوا على راى يخالف رايه عمل براى نفسه أيضـــا لـــكى لا ينبغى أن يعجل بالقضاء مالم يعص حق التأويل والاجتهاد منكشف له وجه الحق فاذا ظهر له الحق باجتهاده قضى بما يؤدى اليه اجتهاده ولا يكون خائفا فى اجتهاده بعد ما بذل مجهوده لاصابة الحق حتى لو قضى مجازفا لم يصح قضاؤه فيما بينه وبين الله تعالى وان كان من أهـــل الاجتهاد الا أنـــه اذا كان لا يـــدرى حـــاله يحمل على أنـــه قضى برايه ويحكم بالصحة حملا لأمر المسلم على الصحة والسداد ما أمكن هـــذا اذا كان القاضى من أهل الاجتهاد فأما اذا لم يكن من أهل الاجتهاد فان عـــرف أقاويل أصـــحابنا وحفظها على الأحكام والاتقان عمل بقول من يعتقد قوله حقا على التقليد وان لم يحفظ أقاويلهم عمل بفتوى أهل الفقه فى بلده من أصحابنا وان لم يكن فى البلد الا فقيه واحد من أصحابنا يسعه أن يأخذ بقوله ونرجو أن لا يكون عليه شيء كذا فى البدائع .

وفى الحطاب(١) : قال القرافى فى شرح المحصول قال سيف الدين اذا تبع العامى مجتهدا فى حكم حادثة وعمل بقوله اتفقوا على أنه ليس له الرجوع فى ذلك الحكم واختلفوا فى رجوعه الى غيره فى غير ذلك الحكم واتباع غيره فيه فمنع وأجيز وهو الحق نظر الى اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى تسويغهم للعامى الاستفتاء لكل عالم فى مسألة ولم ينقل عن السلف الحجر فى ذلك على العامة ولو كان ذلك ممتنعا لمـــا جاز للصحابة اهماله والســـكوت عن الانكار عليه ولأن كل مسألة لها حكم نفسها فكما لم يتعين الأول للاتباع فى المسألة الأولى الا بعد سؤاله فكذلك فى المسألة الأخرى ، وأمـــا اذا عين العامى مذهبا معينا كمذهب الشافعى وأبى حنيفة وقال أنا على مذهبه وملتزم له فجوز قـــوم اتباع غيره فى مسألة من المسائل نظرا الى أن التزام ذلك المذهب غير ملزوم له ومنعه آخرون لأن التزامه ملزوم له كما لو التزمه فى حكم حادثة معينة والمختار التفصيل وهو أن كل مسألة من مذهب الأول ان اتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره وكان الشيخ عز الدين ابن عبد السلام يذكر فى هذه المسألة اجماعين : أحدهما اجماع الصحابة المتقدم ذكره .

والثانى اجماع الأمة على أن من أسلم لا يجب عليه اتباع امام معين بل هو مخير فاذا قلد اماما معينا وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى يحصل دليل على رفعه لا سيما الاجماع لا يدفع الا بما هو مثله من القوة انتهى كلام القرافى .

---

(١) انظر مواهب الجليل لسيدى أبى الضـــياء خليل للحطاب وبهامشه التاج والاكليل للمواق جـ١ ص٣٢ وما بعدها الطبعة السابقة .

وقال البرزلى وأما الانتقال من مذهب امام الى غيره ففى ذلك ثلاثة أقوال بالجواز والمنع والثالثة ان وقعت حادثة فقلده فيها فليس له الرجوع .

ثم قال الحطاب(١) : ينبغى للقاضى أن يحضر العلماء ويشاورهم ، واطــلاق المشاورة ظاهره انه سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا وفى الطرر لابن عات لا يجوز للحاكم أن يشاور فيما يحكم فيه اذا كان جاهلا لا يميز الحق من الباطل لأنه اذا اشير عليه وهو جاهل لم يعلم احكم بحق أم بباطل ولا يجوز له أن يحكم بما لا يعلم انه الحق ولا يحكم بقول من اشار عليه تقليدا حتى يتبين له الحق من حيث تبين للذى اشار عليه .

وقال المــازرى فى شرح التلقين القاضى مأمور بالاستشارة ولو كان عالما لأن ما ذكر فيه الفقهاء وبحثوا فيه تثق به النفس ما لا يثق بواحد اذا اســتبد برايه ولا يمنع من ذلك كونهم مقلدين لاختلافهم فى الفتوى فيما ليس بمسطور بحسب ما يظن كل الواحد منهم انه يقتضى أصول المذهب .

وفى التوضيح قال ابن عطية فى تفسيره ومن لم يستشر اهل العلم والدين فعزله واجب وهذا مما لا خلاف فيه .

وفى المجموع(٢) : قال الخطيب البغدادى اذا لم يكن فى الموضع الذى هو فيه الا مفت واحد فأفتاه لزمه فتواه .

وقال **أبو المظفر السمعانى** رحمه الله تعالى اذا سمع المستفتى جواب المفتى لم يلزمه العمل به الا بالتزامه وقال يجــوز ان يقــال انه يلزمه اذا أخــذ العمل به وقيل يلزمه اذا وقع فى نفسه صحته .

قال السمعانى وهــذا أولى الأوجه .

قال الشيخ أبو عمر ولم اجــد هذا لغيره وقد حكى هو بعد ذلك عن بعض الأصوليين انه اذا افتاه بما هو مختلف فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره ثم اختار هو انــه يلزمه الاجتهاد فى أعيان المفتين ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره باجتهاده قال الشيخ والذى تقتضيه القواعد أن نفصل فنقــول اذا افتاه المفتى نظر فان لم يوجد مفت آخــر لزمه الأخذ بفتياه ولا يتوقف ذلك على التزامه لا بالأخــذ فى العمل به ولا بغيره ولا يتوقف ايضا على سكون نفسه الى صحته .

وان وجد مفت آخر فان استبان أن الــذى افتاه هو الأعلم الأوثق لزمه ما افتاه به بناء على الأصح فى تعينه كما سبق وان لم يستبن ذلك لم يلزمه ما افتاه بمجرد افتائه اذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم اتفاقهما فى الفتوى فان وجد الاتفاق أو حكم به حاكم لزمه حينئذ .

ثم قال(٣) : اذا استفتى فأفتى ثم حدثت تلك الواقعة له مرة اخرى فهل يلزمه تجديد السؤال ؟ فيه وجهان :

احدهما يلزمه لاحتمال تغير راى المفتى .

والثانى لا يلزمه وهو الأصح لأنــه قد عرف الحكم الأول والأصل اســتمرار المفتى عليه ، وخصص صاحب الشامل الخــلاف بما اذا قلد حيا وقطع فيما اذا كان ذلك خبرا عن ميت بأنه لا يلزمه والصحيح انه لا يختص فان المفتى على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه .

وفى الاقناع(٤) : المفتى : من بين الحكم من غير الــزام الحاكم يبينه ويلــزم به ثم قال(٥) والعامى اذا استفتى واحدا اخــذ بقوله ويلزمه بالتزامه ولو سأل مفتيين فأكثر فاختلفا عليه تخير فان لم يجد الا مفتيا واحدا لزمه قبوله وله العمل بخط المفتى وان لم يسمع الفتوى من لفظه اذا عــرف انــه خطه .

---

(١) انظر مواهب الجليــل لشرح مختصر ســيدى أبى الضياء خليل وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل الشهير بالمواق جـ ١ ص ١١٧ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب لابن شرف النووى جـ١ ص ٥٦ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق جـ ١ ص ٥٧ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٤) انظر الاقناع لشيخ الاسلام المحقق أبى النجـا شرف الدين موسى الحجاوى المقدس جـ ٤ ص ٣٧١ طبــع مطابع المطبعة المصرية بالأزهر .

(٥) المرجع السابق جـ ٤ ص ٣٧٥ وما بعدها الطبعة السابقة .

وفى الأحكام لابن حزم(١) الظاهرى ان سأل العامى فقيهين فصاعدا فاختلفوا عليه فان الذى نقول به أنـــه افتاه فقيهان فصاعدا بأمور مختلفة نسبوها الى رسول الله صـــلى الله عليه وسلم فهو غير فاسق بتركه قبول شىء منها ، لأنه انما يلزمه ما الزمه النص فى تلك المسألة وهو لم يدره بعد ، فهو غير آثم بتركه ما وجب بما لم يعلمه حتى يعلمه لكنه بتركهم يسأل غيرهم ، ويطلب الحق ، وذلك كما اذا سأل رجل كيف أحج ؟ فقال له فقيه : أفرد فهكذا فعل رســـول الله صلى الله عليه وســـلم فى حجته التى لم يكن له بعد الهجرة غيرها وقال آخـــرون : أقرن ، فهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته التى لم تكن له بعد الهجرة غيرها .

وقال له آخر : تمتع ، فهـــكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته التى لم يكن له بعد الهجرة غيرها ، ففرض عليه أن يتركهم ويستأنف ســـؤال غيرهم ثم يلزمه ما قلنا آنفا قبل هذا من موافقته للحق أو حرمانه اياه بعد اجتهاده ويكون العامى حينئذ بمنزلة عالم لم يبن له وجه الحكم فى مسألة ما .

اما بتعارض أحاديث أو آى أو أحاديث وآى فحكمه التوقف والتزيد من الطلب والبحث حتى يلوح له الحق . أو يموت وهو باحث عن الحق عالى الدرجة فى كـــلا الأمرين .

ولا يؤاخذه الله تعالى بتركه أمرا لم يلح له الحق فيه لمـــا قدمنا قبل من أن الشريعة لا تلزم الا من بلغته وصحت عنده والأصل اباحة كل شىء بقول الله تبارك وتعالى « خلق لكم ما فى الأرض جميعا(٢) » .

وبقول رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم (اعظم الناس جرما فى الاسلام من سأل عن أمر لم يحرم فحرم من أجل مسألته) .

والأصل أن لا يلزم احدا شىء الا بعد ورود النص وبيـــانه بقـــول اللـــه تبـــارك وتعـــالى « لا تسألوا(٣) عن اشياء أن تبد لكل تسؤكم » وبقول رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم « لو قلتها لوجبت فاتركونى ما تركتكم » .

وبقول النبى صلى الله عليه وســـلم فى قيام رمضان « خشيت أن يفرض عليكم فمن علم أن عليه الحج ولم يـــدر كيف يقيمه فلا يؤاخذ من تركه ما وجب عليه من عمل الحج الا بما علم لا بما لا يعلم ، ولكن عليه التزيد فى البحث حتى يدرى كيف يعمل ثم حينئذ يلزمه الـــذى علم ولا يؤاخذ الله تعالى احدا بشىء لم تقم عليه الحجة ولا صح عنده وجهه ، لأنه لم يبلغه ذلك الحكم .

قال الله تبـــارك وتعـــالى « لأنذركم به ومن بلغ(٤) » وأما من قال : ان الفرض على العامى أن يقبل ما أفتاه به الفقيه ولم يفسر كما فسرنا — فقد أخطأ .

ويـــرى الظاهرية(٥) : أن على المستفتى — وهو العامى أن يجتهد واجتهاده اذا سأل العالم عن أمـــور دينه فأفتاه — أن يقـــول له : هكذا أمر رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم فان قال له نعم ، أخذ بقوله ، ولم يلزمه أكثر من هذا البحث ، وان قال له : لا ، أو قال له : هـــذا قولى ، أو قال له هـــذا قول مالك أو ابن القاسم أو أبى حنيفة أو أبى يوسف أو الشافعى ، أو أحمد أو داود أو سمى له أحـــدا من صاحب أو تابع فمن دونهم غير النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر كتاب الأحكام فى أصول الأحكام للحافظ أبى على بن حزم الاندلسى الظاهرى ج ٦ ص ١٦٠ طبع مطابع مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٥هـ مكتبة الخانجى بمصر .

(٢) الآية رقم ٢٩ من سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ١٠١ من سورة المائدة .

(٤) الآية رقم ١٩ من سورة الانعام .

(٥) انظر فى الأحكام فى أصول الأحكام للحافظ بن أبى محمد على بن حزم الاندلسى الظاهرى ج ٦ ص ١٥٢ ومابعدها الطبعة السابقة .

أو انتهره أو سكت عنه ، فحرام على السائل أن يأخذ بفتياه وفرض عليه أن يسأل غيره من العلماء وان يطلبه حيث كان ، اذ انما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى وحكم محمد صـــلى الله عليه وسلم فى ذلك وما يجب فى دين الاسلام فى تلك المسألة .

ولو علم أنه يفتيه بغير ذلك لتبرأ منه وهرب عنه وفرض على الفقيه اذا علم أن الـــذى أفتاه به هو نص القرآن الكريم والسنة عن رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم أو الاجماع أن يقول له : نعم هكذا أمـــر رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم وحرام عليه أن ينسب الى الله تعالى او الى رسوله صلى الله عليه وسلم شيئا قاله بقياس أو استحسان او تقليد لأحد دون النبى صلى الله عليه وســـلم فانه ان فعل ذلك كان بذلك كاذبا على رســـول الله صـــلى الله عليه وسلم ومقولا ما لم يقل ، وقـــد وجبت له النـــار يقينا بنص قـــول رســـول الله صلى الله عليه وسلم « من كذب على فليلج النار » .

وهذا الـــذى قلنا لا يعجز عنه أحد ، وان بلغ الغاية فى جهله لأنه لا يكون احد من الناس مسلما حتى يعلم أن الله تعالى ربه ، وأن رسول الله صـــلى اللـــه عليه وســـلم وهو محمد بن عبد الله رسول الله بالدين القيم .

وفى شرح الأزهار وهامشه(١) : والتزام مذهب امام معين كالهادى والقاسم وغيرهما من مجتهدى أهل البيت وغيرهما من مجتهدى غير أهل البيت حيا كان أو ميتا فان ذلك أولى من تـــرك الالتزام والدليل على ذلك الاجماع المعنـــوى من جهـــة الصحابة وهـــو أن العـــوام كانوا يسألون من صادفوه منهم من دون التزام لهم فى ذلك ولا انكار على من لم يلتزم منهم مذهبا معينا كما هو معلوم

وانما كان الالتزام أولى لأن من العلماء المجتهدين من قال بوجوبه ومنهم المنصـــور بالله والشيخ **حسن الرصاص** حيث قالا نحب الالتـــزام ونحرم الأخذ بقـــول عالم قد قلد غيره فى أى الأحكام وان لم يلتزم مذهبه جميعا بل أوجبا أن يتبع الأول فى رخصه وعزائمه فيكون الملتزم معيبا عند العلماء القائلين بالتقليد فكان أولى لموافقته الاجماع وقد ذكر معنى هـــذا البكرى .

ثم قال صـــاحب شرح الأزهـــار : ولا يجب الالتزام بل يجوز أن يقلد هـــذا فى حكم وهـــذا فى حكم آخـــر ، ولا يجمع مســـتفت بين قولين مختلفين فى حـــكم واحـــد احترازا من الحكمين فـــلا يجمع بينهما بحيث يصير الحكم الـــذى فيه القولان على صـــورة لا يقول بهـــا امام منفرد كنكاح خلا عن ولى عملا بقـــول الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعن شهود عملا بقول الامام مالك رحمه الله تعالى فان الطرفين وان قال بكل واحد منهما امام لكنهما فى حكم واحد وهو النكاح.

ولو سئل الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن صحته قال ليس بصحيح لعدم الشهود .

ولو سئل الامام مالك رحمه الله تعالى عنه قال ليس بصحيح لعدم الولى فـــلا يكون فى هذا النكاح مقلدا لواحد من الامامين لأن كل واحـــد منهما يقول بفساده .

قال الامام **شرف الدين**(٢) عليه السلام العامى اما ملتزم أو مقلد أو مستفتى لأنه ان نوى الالتزام لقول امام معين فهو الملتزم وان لم ينو فان عمل بقول امام فهو المقلد ولا يلزمه حكم الملتزم وان سأل الامام فقط ولمـــا يعمل بقوله فهو المستفتى وله أن يعمل بأى أقـــوال المفتين شاء .

والمستفتى أعم من المقلد والملتزم كما يفهم من التقسيم المذكور .

(١) انظر شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار فى فقه الأئمة الأطهـــار للعـــلامة الحســـن ابن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ١٧ وما بعـــدها الطبعـــة الســـابقة .

(٢) انظر شرح الأزهار السابق وهامشه حـ ١ ص١٨، ص١٩ وما بعدهما الطبعة السابقة .

وقال **الهادى عليه السلام** وهذا التفسير للثلاثة هو الأصح ومنهم من قال بالنية اذا انضم اليها لفظ الالتزام ومنهم من قال بالنية والقول والعمل قياسا على الاستيطان .

وفى العروة الوثقى(١) : اذا تغير راى المجتهد فانه يجب عليه وعلى مقلديه العمل بالفتوى الثانية فيما يأتى دون ما مضى فانه صحيح فى الأعمال السابقة بل اذا كان ما مضى عقدا او ايقاعا او نحوهما مما من شأنه الدوام والاستمرار يبقى على صحته فيما يأتى ايضا بالنسبة الى تلك الواقعة الخاصة فاذا تزوج بكرا بأذنها بناء على كون امرها بيدها ثم تبدل راى المقلد او راى مجتهده الى كون امرها بيد ابيها تكون باقية على زوجيته وان كان لا يجوز له نكاح مثلها بعد ذلك .

وفى طلعة الشمس(٢) : اذا اجتهد العالم فى حادثة وجب عليه أن يلتزم ما راى أنه الصواب فى حقه فاذا أراد الحكم فيها لزمه أن يحكم بما أداه اليه اجتهاده .

ثم قال : اذا اجتهد المجتهد فى حادثة فرأى جوازها فعمل بها ثم تغير اجتهاده فرأى أنها حرام فانه يحجر عليه الاقامة على ذلك الفعل مثال ذلك اذا راى جواز تزويج الصبية او جواز التزويج بغير ولى ففعل أو راى أن الطلاق ثلاثا بلفظ واحد لا يقع الا واحدة ونحو ذلك فعمل بما راى ثم راى بعد ذلك ان ذلك العمل فعل حرام الزمه أن يترك زوجته وهذا مبنى على القول بأن الاجتهاد ينقض الاجتهاد وهو الصحيح ثم قال(٣) : اذا رجع المجتهد عن اجتهاد كان قد قلده فيه مقلد هل يلزمه اعلام مقلده بالرجوع أم لا فقيل أنه يلزمه ذلك ليرجع المقلد له الى قوله الآخر حيث هو مستلزم لمذهبه فى رخصه وعزائمه ومقلد له فى تلك المسألة فقط وقيل لا يلزمه اعلام مقلده بالرجوع لأنه عامل فى ذلك بقول من اقوال المسلمين وله أن لا يرجع عنه .

واما بالنسبة للعامى فقد قال(٤) : اعلم انه يجوز لمن لا قدرة له على الاجتهاد أن يقلد العالم المجتهد بشرط أن يكون معروفا بالعلم والعدالة بل يجب عليه تقليده اذا شاء العمل فى القضايا الذى لا يعرف الحكم فيها لقول الله سبحانه وتعالى « فأسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون(٥) » فلو لم يكن تقليد العامى للعالم جائزا ما أمر العوام بسؤال العلماء وظاهر الأمر للوجوب فهو واجب عند الحاجة اليه وقيل لا يجوز التقليد فى العمليات بل يجب عليه أن يسأل العالم لينبهه على طريق الحكم لأن العامى يمكنه العلم فلزم تكليفه به كالعالم وكما فى مسائل الأصول .

الفتوى بخلاف مذهب المفتى والمستفتى :

وفى البحر الرائق(٦) : ليس لمجتهد تقليد مجتهد .

ولو حدثت واقعة قد اجتهد فيها وجب اعادته ان نسى الدليل أو تجدد مشكل والمنتسبون الى مذهب امام أما عوام فتقليدهم مفرع على تقليد الميت وأما مجتهدون فلا يقلدون .

فان وافق اجتهاده اجتهادهم فلا بأس وان خالفه أحيانا .

ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد بل وقف على أصول امامه وتمكن من قياس ما لم ينص عليه على المنصوص فليس بمقلد فى نفسه بل هو واسطة .

(١) انظر العروة الوثقى للعلامة الفقيه السيد كاظم الطباطبائى جـ ٣ ص ٢٧ وما بعدها الطبعة السابقة .
(٢) انظر طلعة الشمس جـ ٢ ص ٢٨٨ وما بعدها الطبعة السابقة .
(٣) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٩٠ الطبعة السابقة .
(٤) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٩٣ الطبعة السابقة .
(٥) الآية رقم ٤٣ من سورة النحل .
(٦) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق للشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم جـ ٦ ص ٢٩٠ وما بعدها طبع مطابع المطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١٦هـ الطبعة الأولى .

فان نص صاحب المذهب على الحكم والعلة الحق بها غير المنصوص .

ولا نص على الحكم فقط فله ان يستنبط العلة ويقيس وليقل هـــذا قياس مذهبه لا قوله وان اختلف نص امامه فى مشتبهين فله التخريج من احدهما الى الأخرى .

ثم قال(١) وصحح فى السراجية ان المفتى يفتى بقول ابى حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابى يوسف ثم بقول محمد ثم بقـــول زفر والحسن بن زياد .

ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا .

ثم قال صحح(٢) فى الحاوى القدسى أن الامام اذا كان فى جانب وهمـــا فى جانب فالأصح أن الاعتبار لقوة المدرك .

فان قلت كيف جاز للمشايخ الافتاء بغير قـــول الامام الأعظم مع أنهم مقلدون قلت قد اشكل على ذلك مدة طويلة ولم ار فيه جوابا الا ما فهمته الآن من كلامهم وهو انهم نقلوا عن أصحابنا أنه لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا حتى يعلم من أين قلنا حتى نقل فى السراجية أن هذا سبب مخالفة عصام للامام وكان يفتى بخـــلاف قوله كثيرا لأنه يعلم الدليل وكان يظهر له دليل غيره فيفتى به فأقول أن هـــذا الشرط كان فى زمانهم امـــا فى زماننا فيكتفى بالحفظ كما فى القنية وغيرها فيحل الافتاء بقول الامام بل يجب وان لم نعلم من أين قال وعلى هذا فما صححه فى الحاوى مبنى على ذلك الشرط.

وقد صححوا أن الافتاء بقـــول الامام فينتج من هـــذا انه يجب علينا الافتـــاء بقـــول الامام وان افتى المشايخ بخـــلافه لأنهم انمـــا افتوا بخلافه لفقد شرطه فى حقهم وهـــو الوقوف على دليله وامـــا نحن قلنـــا الافتاء وان لم نقف على دليله وقـــد وقع للمحقق ابن الهمام فى مواضع الرد على المشايخ فى الافتاء بقولهما بأنه لا يعدل عن قوله الا لضعف دليله وهو قـــوى فى وقت العشاء لكونه الأحوط وفى تكبير التشريق فى آخر وقته الى آخر ما ذكره فى فتح القدير لكن هو أهل للنظر فى الدليل .

ومن ليس بأهل للنظر فيه فعليه الافتاء بقول الامام والمـــراد بالأهلية هنا ان يكون عارفا مميزا بين الاقاويل له قدرة على ترجيح بعضـــها على بعض .

ولا يصير الرجل أهلا للفتوى ما لم يصر صوابه اكثر من اخطائه .

لأن الصواب متى كثر فقـــد غلب ولا عبـــرة بالمغلوب بمقابلة الغالب .

فان أمـــور الشرع مبنية على الأعم الأغلب كذا فى الولوالجية من كتاب القضاء .

ثم جاء فى موضع آخر(٣) : قالوا المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان أولى ولابـــد ان يراد بهذا الاجتهاد .

معنى التحرى وتحكيم القلب لأن العامى ليس له اجتهاد .

ثم حقيقة الانتقال انما تتحقق فىحكم مسالة خاصة قلد فيه وعمل به .

وفى الحطاب(٤) أنه لا يلزم الانسان أن يتقيد بمذهب معين ولا مذهبه ايضا اذا أراد أن يفتى .

فقد جاء فى الحطاب ما نصه اذ ليس احـــد بالخيار فى أن يفتى على مذهب مالك ولا مذهب غيره من العلماء بل يلزمه ذلك اذا قام عنده الدليل على صحته .

(١) المرجع السـابق لابن نجيم جـ ٦ ص ٢٩٢ وما بعدها الطبعة السـابقة .

(٢) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ ٦ ص ٢٩٣ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق جـ ٦ ص ٢٩٨ ، ص ٢٩٩ ومابعدهما الطبعة السابقة .

(٤) انظر مواهب الجليـل شرح مختصر ابى الضـياء خليل للحطاب وبهامشه التاج والاكليل للمـــواق فى كتـــاب جـ ٦ ص ٩٥ وما بعدها الطبعة السابقة .

ولايصح له ان يقم عنده الدليل على صحته .
والسؤال عن الحكم فى أمـــر القاضى اذا كان ملتزما للمذهب المالكى .

وليس فى نظره من نال درجة الفتوى ولا هو فى نفسه أهل لذلك .

ثم قال(١) : قال ابن برهان تقليد الصحابة يتخرج على جـــواز الإنتقال فى المذاهب فمن منعه لأن مذاهب الصحابة لم تكثر فروعها حتى يمكن المقلد الاكتفاء به طول عمـــره انتهى باختصار وأكثره باللفظ وذكر البرزلى أن ابن العربى سأل الغزالى عمن قلد الشافعى مثـــلا وكان مذهبه مخالفا لأحـــد الخلفاء الأربعـــة أو غيرهم من الصحابة فهل له اتباع الصحابة لأنهم أبعد عن الخطأ ولقول رســـول الله صلى الله عليه وسلم « اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر فأجاب انه يجب عليه أن يظن بالشافعى انه لم يخالف الصحابى الا لدليل اقوى من مذهب الصحابى وان لم يظن وهـــذا فقد نسب الشافعى للجهل بمقام الصحابىوهو محال وهـــذا سبب ترجيح مذهب المتأخرين على المتقدمين مع العلم بفضلهم عليهم لكون المتقدمين سمعوا الأحاديث آحادا وتفرقوا فى البلاد فاختلف فتاويهم واقضيتهم فى البلاد وربما بلغتهم الأحاديث فوقفوا عما افتوا به وحكموا ولم يتفرغوا لجمع الأحاديث لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين فلما انهى فتاويهم الناس الى تابعى التابعين وجدوا الاسلام مستقرا ممهدا فصرفوا هممهم الى جمع الأحاديث ونظروا بعد الاحاطة بجميع مدارك الأحكام ولم يخالفوا ما أفتى به الأول الا لدليل اقـــوى منه وهـــذا لم يسم فى المذاهب بكريا ولا عمريا انتهى مختصرا ثم ذكر البرزلى عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه سئل عمن صح عنده مذهب أبى بكر أو غيره من علماء الصحابة فى شىء فهـــل يعـــدل الى غيره أم لا فأجاب بأنه اذا صـــح عن عصر الصـــحابة مذهب فى حـــكم من الأحـــكام فـــلا يجـــوز العدول عنـــه الا بدليـــل اوضـــــح من دليلـــــه ولا يجب على المجتهد تقليد الصحابة وهذا مخالف لمـــا تقـــدم وهو أيضا مبنى على مذهبه من جواز الانتقال من مذهب الى مذهب ثم ذكر المازرى انه سئل هل يسوغ الأخذ بقول ابن المسيب ان المبتوتة تحـــل بالعقد فأجاب بأنى سئلت عن هذه المسألة حين وقعت لشخص قرأ على فى شىء من الأصول .
وجاء لى سؤال من قبل قاضى تونس وفقهـــائها فأكثرت النكير عليه وبالغت حتى أظن انى سمحت لهم فى عوقبته وذكرت لهم أن هذا باب ان فتح حدث منه خروق من الديانات وانى رأيت من الدين الحازم والأمر الحاتم أن انهى عن الخروج عن مذهب مالك واصحابه حماية للذريعة ولو ساغ هذا لقال رجل أنا ابيع دينارا بدينارين مقلدا لمـــا روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وآخر انى اتزوج من غير ولى ولا شهود مقلدا فى الولى لأبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى الشهود لمالك رحمه الله تعالى وبدانق مقلدا للشافعى رحمـــه الله

وهذا عظيم الموقع فى الضرر .

وهب انى ابحث لهذا السائل ان يفعل فى نفسه فنكاحه لا يخفى فهو أولى بالحسم من غيره وقضاة بلـــد وفقاؤهم لا يأخـــذون بذلك بل يفسخونه ولا تسمح أنفسهم بترك مذهب مالك والشـــافعى وابى حنيفة لاتفاق الأمصار على تقليدهم انتهى.
وقال القرافى(٢) فى شرح المحصول قال سيف الدين اذا اتبع العامى مجتهدا فى حكم حادثة وعمل بقوله اتفقوا على انه ليس له الرجـــوع فى ذلك الحكم واختلفوا فى رجـــوعه الى غيره فى غير ذلك الحكم واتباع غيره فيه فمنع وأجيز وهو الحق نظرا الى اجماع الصحابة فى تسويغهم للعامى والاستفتاء لكل عالم فى مسألة .

ولم ينقل عن الســـلف الحجـــر فى ذلك على العامة ولو كان ذلك ممتنعا لمـــا جاز للصحابة اهماله والسكوت عن الانكار عليه .

(١) المرجع السابق للحطاب جـ ١ ص ٣٠ ، ٣١ ومابعدها الطبعة السابقة .

(٢) انظر مواهب الجليـــل شرح مختصر أبى الضـــياء خليل للحطاب جـ ١ ص ٣٢ وما بعدها الطبعة السابقة .

ولأن كل مسألة لها حكم نفسها فكما لم يتعين الأول للاتباع فى المسألة الأولى الا بعد ســؤاله فكذلك فى المسألة الأخرى وأما اذا عين العامى مذهبا معينا كمذهب الشافعى وأبى حنيفة وقال انا على مذهبه وملتزم له فجوز قوم اتباع غيره فى مســألة من المســائل نظرا الى أن التزام ذلك المذهب غير ملزوم له ومنعه آخرون لأن التزامه ملزوم له كما لو التزمه فى حكم حادثة معينة .

والمختار التفصيل وهو أن كل مسألة من مذهب الأول أن اتصل عمله بها فليس له تقليد الغير فيها وما لم يتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غيره .

وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يذكر فى هذه المسألة اجماعين .

احداها اجماع الصحابة المتقدم ذكره .

والثانى اجماع الأمة على أن من أسلم لا يجب عليه اتباع امام معين بل هو مخير فاذا قلد اماما معينا وجب أن يبقى ذلك التخيير المجمع عليــه حتى يحصل دليل على رفعــه لا سيما الاجماع لا يدفع الا بما هو مثله من القوة .

فقال البرزلى وأما الانتقال من مذهب امام الى غيره ففى ذلك ثلاثة أقوال بالجواز والمنع والثالثة أن وقعت حادثة فقلده فيها فليس له الرجوع .

واذا لم يجد(١) الشخص نصا فى المسألة فى مذهب امامه ولا وجــد من له معــرفة بمداركه فالظاهر أنه يسأل عنها فى مذهب الغير ويعمل عليه ولا يعمل بجهل .

ويؤيد هذا ما قاله الشيخ يوسف بن عمر فى شرح قول الرسالة ويستعمل سائر ما ينتفع به طيبا الحلال ضالة مفقودة فيجتهد الانسان وفى المتفق عليه فى المذهب فان لم يجد فالقوى من الخلاف فان لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب ولا يخرج عن أقاويل العلماء وكذا ينبغى فى كل مسألة والله أعلم .

وفى المجموع(٢) : قال أبــو عمــرو المفتون قسمان مستقل وغيره فالمستقل شرطه أن يكون قيما بمعرفة أدلــة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس عالما بما يشترط فى الأدلة عارفا من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغــة والتعــريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذى يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه وهذا هو المفتى المستقل والثانى المفتى الذى ليس بمستقل ومن دهر طويل عــدم المفتى المســتقل وصــارت الفتــوى الى المنتسبين الى أئمــة المذهب المتبوعــة وللمفتى المنتسب اربعة أحوال :

احدهما أن لا يكون مقلدا لامامه لا فى المذهب ولا فى دليله لاتصافه بصفة المستقل وانما ينسب اليه لسلوكه طريقه فى الاجتهاد .

وفتوى المفتى فى هذه الحالة كفتوى المستقل فى العمل بها والاعتداد بها فى الاجماع والخلاف .

والحالة الثانية : أن يكون مجتهدا مقيــدا فى مذهب امامه بتقــرير أصــوله بالدليــل غير أنه لا يتجاوز فى أدلته أصول امامه وقواعده والعامل بفتــوى هذا مقلــد لامامه لا لــه وله أن يفتى فيما لا نص فيه لامامه بما يخرجه على أصوله .

ثم أفتى بتخريجه فالمستفتى مقلد لامامه لا له ثم تارة يخرج من نص معين لامامه وتارة لا يجــده

(١) المرجع السابق ج ١ ص ٣٣ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للامام العلامة الفقيــه الحافظ أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للامام الجليل أبو القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعى ومعه التلخيص الجبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للامام على بن حجر العسقلانى ج ١ ص ٤٢ وما بعدها طبع مطابع مطبعة التضــامن الأخــوى ادارة الطباعة المنيرية .

فيخرج على أصوله بأن يجد دليلا على شرط ما يحتج به أمامه فيفتى بموجبه .

الحالة الثالثة : أن لا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ مذهب امامه بأدلته قـائم بتقريرها ويصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح لكنه قصر عن أولئك لقصوره عنهم فى حفظ المذهب وهذه صفة كثير من المتأخين .

وأما فتاويهم فكانوا يتبسطون فيها .

الحالة الرابعة : أن يقـوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه فى الواضحات والمشكلات ولكن عنده ضعف فى تقرير أدلته وتحرير أقيسته فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من نصوص امامه وتفريع المجتهدين فى مذهبه ومالا يجده منقولا أن وجد فى المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما جاز الحاقه به .

والفتوى به هذه هى أصناف المفتين وكل صنف منها يشترط فيه حفظ المذهب وفقه النفس فمن تصدى للفتيا وليس بهذه الصفة قد باء بأمر عظيم. ولقد قطع امام الحرمين وغيره بأن الأصولى الماهر المتصرف فى الفقه لا يحل له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له واقعة لزمه أن يسأل عنها ويلتحق به المتصرف النظار والبحاث عن أئمة الخلاف وفحول المناظرين لأنه ليس أهلا لادراك حكم الواقعـة استقلال لقصـور آلته ولا من مذهب امام لعدم حفظه له على الوجه المعتبر .

فان قيل من حفظ كتابا أو أكثر فى المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق ولم يجـد العامى فى بلده غيره هل له الرجوع الى قوله : فالجواب ان كان فى غير بلده مفت يجد السبيل اليه وجب التوصل اليه بحسب امكانه .

فان تعذر ذكر مسـألته للقاصر فان وجـدها بعينها فى كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها وكان بنصه وكان العامى فيها مقلدا صاحب المذهب .

قال أبو عمرو وهذا وجـدته فى ضـمن كلام بعضهم والدليل يعضده .

وان لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده وان اعتقده من قياس لا فارق فانه قد يتوهم ذلك فى غير موضعه ، فان قيل هل لمقلد أن يفتى بما هو مقلد فيه .

فكذا قطع أبو عبـد الله الحليمى وأبو محمـد الجوينى وأبو المحاسن الرويانى وغيرهم بتحريمه.

وقال القفال المروزى يجوز ، قال أبو عمرو قول من منعه معناه لا يذكره على صورة من يقوله من عند نفسه بل يضيفه الى امامه الذى قلده فعلى هذا من عددناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقة لكن لمـا قاموا مقامهم وادوا عنهم عـدوا معهم .

وسبيلهم أن يقولوا مثلا مذهب الشافعى كذا أو نحو هذا ومن ترك منهم الاضافة فهو اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح به ولا بأس بذلك .

وذكر صاحب الحاوى فى العامى اذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه .

أحدها يجوز أن يفتى به ويجـوز تقليده لأنه وصل الى علمه كوصول العالم .

والثانى يجـوز ان كان دليلها كتـابا أو سنة ولا يجوز أن كان غيرهما .

والثالث لا يجوز مطلقا وهو الأصح والله أعلم.

وجاء فى(1) موضع آخر : هل يجوز للعامى ان يتخير ويقلد أى مذهب شاء .

---

(1) انظر المجموع شرح المهذب للامام النووى ومعه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ويليه التلخيص الجبير فى تخريج أحـاديث الرافعى الكبير للعسقلانى ج ١ ص ٥٥ وما بعدها الطبعة السابقة .

قال الشـــيخ ينظر ان كان منتســـبا الى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضى حسين فى أن العامى هل له مذهب أم لا .

احدهما لا مذهب له لأن المذهب لعارف الأدلة فعلى هذا لـــه أن يســـتفتى من شاء من حنفى وشافعى وغيرهما .

والثانى وهو الأصح عند القفـــال لـــه مذهب فلا يجوز له مخالفته وقد ذكرنا فى المنتسب ما يجوز له أن يخالف امامه فيه وان لم يكن منتسبا بنى على وجهين حكاهما ابن برهان فى أن العامى هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمـــه احدهما لا يلزمه كما لم يلزمه فى العصر الأول أن يخص بتقليده عالما بعينه ، فعلى هذا هل له أن يستفتى من شاء أم يجب عليه البحث عن اشـــد المذاهب واصحها اصلا ليقلد أهله فيـــه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين فى البحث عن الأعلم والأوثق من المفتين .

والثانى يلزمه وبه قطع أبو الحسن الكيا وهو جار فى كل من لم يبلغ رتبة الاجتهـــاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم ووجهه انه لو جاز اتباع اى مذهب شاء لأفضى الى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز ذلك يؤدى الى انحـــلال ربقـــة التكليف بخلاف العصر الأول فانه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت فعلى هذا يلزمه أن يجتهد فى اختيار مذهب يقلده على التعيين ونحن نمهد له طريقا يسلكه فى اجتهاده سهلا فنقول أولا ليس له أن يتبع فى ذلك مجرد التشهى والميل الى ما وجد عليه اباءه وليس له التمذهب بمذهب أحد من ائمة الصحابة رضى الله تعالى عنهم وغيرهم من الأولين .

وان كانوا أعلم وأعلا درجة ممن بعدهم لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصـــوله وفروعه فليس لأحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر وانمـــا قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناحلين لمذاهب الصحابة والتابعين القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها الناهضين بايضاح أصولها وفروعها كمالك وأبى حنيفة وغيرهما .

ولمـــا كان الشافعى قد تأخر عن هؤلاء الأئمة فى العصر ونظر فى مذاهبهم نحو نظرهم فى مذاهب من قبلهم فسبرها وخبرها وانتقدها واختار ارجحها ووجد من قبله قد كفاه مؤنة التصـــوير والتأصيل فتفرغ للاختيار والترجيح والتكميـــل والتنقيح مع كمال معرفته وبراعته فى العلوم وترجحه فى ذلك على من سبقه ثم لم يوجد بعده من بلغ محله فى ذلك كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد وهذا مع ما فيه من الانصاف والسلامة من القدح فى أحد من الأئمة جلى واضح اذا تأمله العلمى قاده الى اختيار مذهب الشافعى والتمذهب به .

وفى روضة(١) الناظر : اتفقوا على أن المجتهد اذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز له تقليده غيره وعلى أن العامى له تقليد المجتهد .

فأما المتمكن من الاجتهـــاد فى بعض المســـائل ولا يقدر على الاجتهاد الا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كالنحو فى مسألة نحـــوية وعلم صـــفات الرجال فى مسالة خبرية فالأشبه أنه كالعلمى فيما لم يحصل علمه فانه كما يمكنه تحصيله فالعامى يمكنه ذلك مع المشقة التى تلحقه .

انما المجتهد الذى صارت العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة الى تعب كثير بحيث لو بحث عن المســـألة ونظر فى الأدلة استقل بها ولم يفتقر الى تعلم من غيره .

فهذا المجتهد هل يجـــوز له تقليـــد غيره قـــال أصحابنا ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت ولا سعته لا فيما يخصه ولا فيما يفتى به لكن يجوز له أن ينقل للمستفتى مذهب الائمة كأحمد والشافعى

---

(١) انظر روض الناظر . شرح نزهة الناظر الخـاطر العاطر للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد جـ ٢ ص ٣٣٧، ص ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ طبع مطابع المطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٢هـ .

ولا يفتى من عند نفسه بتقليد غيره لأن تقليد من لا تثبت عصمته ولا تعـلم اصـــابته حكم شرعى لا يثبت الا بنص أو قياس ولا نص ولا قياس اذ المنصوص عليه العامى مع المجتهد .

وليس ما اختلفنا فيه مثله فان العامى عاجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه والمجتهد قادر فلا يكون فى معناه فان قيل هو لا يقدر على غير الظن وظن غيره كظنه قلنا مع هذا اذا حصل ظنه لم يجز له اتباع ظن غيره .

فكان ظنه أصلا وظن غيره بدلا فلا يجوز اثباته الا بدليل .

ولأنه اذا لم يجز له العـــدول اليـــه مع وجود المبدل لم يجز مع القـــدرة عليـــه كسائر الابدال والمبدلات .

فان قيل لا نسلم عدم النص فى المسألة بل فيها نصوص كقول الله تبارك وتعالى « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون(١) » وهذا لا يعلم هذه المسألة وقول الله عز وجل « واطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم(٢) » .

قلنا المراد بالأولى أمر العامة بســـؤال العلماء اذ ينبغى أن يتميز الســـائل عن المسئول فالعـــالم مسئول غير سائل ولا يخـــرج عن العلماء يكون المسألة غير حاضرة فى ذهنه اذا كان متمكنا من معرفتها من غير تعلم من غيره .

والثانى يحتمل أن يكون معناه اسألوا لتعلموا اى سلوا عن الدليل ليحصل العلم كما يقال كل لتشبع ، واشرب لتروى .

والمراد بأولى الأمر الولاة لوجـــوب طاعتهم اذ لا يجب على المجتهد طاعة المجتهد .

---

(١) الآية رقم ٤٣ من سورة النحل .
(٢) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .

وان كان المراد به العلماء فالطاعة على العوام ثم هو معارض بعمومات اقوى مما ذكروه يمـــكن التمسك بها فى المسألة .

يقول الله تبارك وتعـــالى « فاعتبروا يا أولى الأبصار(٣) » . وقول الله عز وجـــل « لعلمه الذين يستنبطونه(٤) منهم » وقول الله سبحانه وتعالى « أفلا يتدبرون القرآن(٥) » وقول الله تبارك وتعالى « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول(٦) .

وهذا أمر بالتـــدبر والاستنباط والخطاب مع العلماء ثم لا فرق بين السائل والأعلم فان الواجب أن ينظر فان وافق اجتهاده الأعلم فذاك وان خالفه فمن أين ينفع كونه أعلم وقـــد صـــار مزيفا عنده وظنه عنده أقوى من ظن غيره وله الأخذ بظن نفسه اتفاقا ولم يلزمه الأخذ بقول غيره وان كان أعلم فينبغى أن لا يجوز تقليده فان قيل فلم ينقل عن طلحة والزبير ونظرائهمـــا نظر فى الأحكام مع ظهور الخلاف فالأظهر أنهم أخذوا بقول غيرهم .

قلنا كانوا لا يفتون اكتفاء بغـــيرهم وأما علمهم لنفوسهم فلم يكن الا بما عرفوه فان اشكل عليهم شاوروا غيرهم لتعرف الدليل لا للتقليد والله اعلم .

وفى الأحكام لابن حزم(٧) الظاهرى حد الفقه هو المعرفة بالأحكام الشرعية من القرآن الكريم .

ومن كـــلام المرسل بها ، الذى لا تؤخذ الا عنه وتفسير هذا الحد كما ذكرنا المعرفة بأحكام القرآن وناسخها ومنسوخها ، والمعرفة بأحكام كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ناســـخه ومنســـوخه

---

(٣) الآية رقم ٢ من سورة الحشر .
(٤) الآية رقم ٨٣ من سورة النساء .
(٥) الآية رقم ٨٢ من سورة النساء .
(٦) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .
(٧) انظر الأحكام فى أصول الأحكام للحافظ أبى محمد على بن حزم الاندلسى الظاهرى ج ٥ ص ١٢٧ ، ص ١٢٨ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ وما بعدهم طبـــع مطابع السعادة بمصر الطبعه الأولى سنة ١٣٤٥هـ ط. الطبعة السابقة .

وما صح نقله مما لم يصح ومعرفة ما اجمع العلماء عليه ، وما اختلفوا فيه وكيف يرد الاختلاف الى القرآن الكريم وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة .

وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التى ذكرنا جاز لـــه أن يفتى بهـــا وليس جهله بما جهل بمانع من أن يفتى بما علم ولا علمه بما علم بمبيح له أن يفتى فيما جهل وليس لأحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم الا وقد غاب عنه من العلم كثير هو موجود عند غيره .

فلو لم يفت الا من احاط بجميع العلم لمـــا حل لأحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليـــه وسلم أن يفتى أصلا .

وهذا لا يقوله مسلم وهو ابطال للدين وكفر من قائله وفى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الامراء الى البلاد ليعلموا الناس القرآن وحكم الدين ولم يكن احـــد منهم يستوعب جميع ذلك لأنه قد كان تنزل بعدهم الآيات والأحكام ، بيان صحيح بأن العلماء وان فاتهم كثير من العلم فان لهم أن يفتوا ويقضوا بما عرفوا .

وفى هذا الباب أيضا بيان جلى على أن من علم شيئا من الدين علما صحيحا فله أن يفتى به وعليه ان يطلب علم ما جهل مما سوى ذلك .

ومن علم ان فى المســـألة التى نزلت حديثا قد فاته لم يحل له أن يفتى فى ذلك حتى يقع على ذلك الحديث .

ومن لم يعلم الأحكام على الصفة التى ذكرنا قبل لكن انما أخذ المسائل تقليدا ، فانه لا يحـــل لمسلم ان يستفتيه ولا يحل له أن يفتى بين اثنين ولا يحل للامام ان يوليه قضاء ولا حكما أصلا .

ولا يحل له ان قلد ذلك أن يحكم بين اثنين وليس لأحد بعد النبى صلى الله عليه وسلم الا وهو يخطىء ويصيب فليس خطـــؤه بمانع من قبـــول صوابه وبالله تعالى التوفيق .

فلا يوجد مفت فى الديانة وفى الطلب أبدا الا احد ثلاثة اناس .

اما عالم فيفتى بما بلغه من النصوص بعد البحث والتقصى كما يلزمه فهذا مأجور اخطأ او اصاب، وواجب عليه أن يفتى بما علم .

واما فاسق يفتى بما يتفق له مستديما لرياسة او لكسب مال وهو يدرى انه يفتى بغير واجب .

واما جاهل ضعيف العقل يفتى بغير يقين علم وهو يظن انه مصيب ولم يبحث حق البحث .

ولو كان عاقلا لعرف انه جاهـــل فلم يتعـــرض لمـــا لا يحسن .

حدثنى ابو الزناد سراج بن سراج وخلف بن عثمان البحام وابو عثمان سعيد بن محمد الضراب كلهم : يقول سمعت عبد الله بن ابراهيم الأصيلى يقول ، قال لى الأبهرى ابو بكر محمد بن صالح كيف صفة الفقيه عندكم بالأندلس ؟ فقلت له يقرأ المدونة وربما المستخرجة فاذا حفظ مسائلتهما أفتى فقال لى وهذا ما هو فقلت له ، نعم فقال لى : اجمعت الأمة على أن من هذه صفته لا يحل له ان يفتى .

قال ابو محمد على بن احمد وحدثنى أبو مروان عبد الملك بن احمد المروانى قال سمعت أحمد بن عبد الملك الأشبيلى المعروف بابن المكرى — ونحن مقبلون من جنازة من الربض بعدوة نهر قرطبة وقد سأله سائل فقال له ، ما المقدار الذى اذا بلغه المرء حل له ان يفتى ؟ فقال له : اذا عرف موضع المسالة فى الكتاب الذى يقرأ حل له أن يفتى .

ثم اخبرنى أحمد بن الليث الأنسرى أنه حمل اليه والى القاضى أبى بكر يحيى بن عبد الرحمن بن واقد كتاب الاختلاف الأوسط لابن المنذر فلما طالعاه قالا له ، هذا كتاب من لم يكن عنده فى بيته لم يشـــم رائحة العلم .

قال : وزادنى بن واقد أن قال : ونحن ليس فى بيوتنا ، فلم نشم رائحة العلم قال أبو محمد ، لم نأت بما ذكرنا احتجاجا لقولنـــا ولكن الزاما لهـــم ما يلتزمونه فان قول اكابر اهل بلادنا عندهم اثبت من ألعيان واولى بالطاعة مما رووا فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى نعوذ من الخذلان ، فقد بينا صفة الطلب والمفتى والاجتهاد الذى نأمر به ونصوب من فعله وهو طلب الحكم فى المسألة من نص القرآن الكريم وصحيح الحديث ، وطلب الناسخ من المنسوخ وبناء الحديث بعضه مع بعض ومع القرآن وبناء الآى بعضها مع بعض على ما بينا فيما سلف من كتابنا هذا ، ليس عليه غير هذا البتة وان طالع أقوال الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم عصرا عصرا .

ففرض عليه أن ينظر من اقوال العلمـــاء كلهـــا نظرا واحدا ، ويحكم فيها القرآن والسنة فلأيها حكم اعتقده وأفتى به وأطرح سائرها .

وان لم يجد شيئا مما بلغه منها فى نص القرآن الكريم ولا فى نص السنة لم يحل له أن يأخذ بشىء منها بل عليه أن يأخذ بالنص وان لم يبلغه أن قائلا قال به ، لمـــا قد بيناه فى كلامنا فى الاجمـــاع من امتناع الاحاطة بأقوال العلماء السالفين .

ومن قيام البرهان على انه لا يخلو عصر من قائل الحق فهذا هو الاجتهاد الصحيح الذى يؤجر من فعله على كل حال .

فان وافق الحق عند الله عز وجل اجر اجرا ثانيا على الاصابة فحصل له اجران وان لم يوافق لادراك الحق لم يأثم وقد حصل له اجر الطلب للحق وارادته كما قال الشاعر ، وما كل موصوف له الحق يهتدى .

ولا كل من أم الصوى يستبينها وكل ما سمى اجتهادا من غير ما ذكرنا فهو باطل وافك ، زين بأن سمى اجتهادا كما سمى اللديغ سليما ، والمهلكة مغازة ، والاسود السخامى أبـــا اليضاء بصيرا والأعمى بصيرا .

وكما سمى قوم المسكر نبيذا وطلاء وهو الخمر بعينها .

وبين ما قلنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وان اصاب فله أجران) . كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفى شرح الأزهار (١) : يصـــير المقلد ملتزما لمذهب امامه بالنية وهى العزم على العمل بقوله فى الأصح لأن فى ذلك أقوالا فمنهم من قال انما يصير مقلدا بالعمل وهو ظـــاهر قول ابن الحاجب فى المنتهى قال المهدى عليه السـلام وعلى ذهنى أن قائلا يقول يصير مقلدا بمجرد السؤال وبعد الالتزام لقول امام معين فى حكم واحد أو فى احكام أو فى جملة المذهب فانه يحرم الانتقال عن ذلك المذهب فى عين ذلك الحكم أو الأحكام المعينـــة قال ابن الحاجب بالاتفاق .

فأما فى الصـــورة الثالثة وهى التقليد فى جملة المذهب كمن التزم مذهب الشافعى مثلا هل له أن يرجع حنفيا فيه خلاف والصحيح التحريم الا الى ترجيح نفسه اى بعد الالتزام يحـــرم الانتقال عما التزمه الا الى ترجيح نفســـه بعد استيفاء طرق الحكم الذى ينظر فيه وهى الأدلة عليه والامارات حتى لا يغيب شىء ممـــا يحتاج به عليـــه فمتى استوفاها اجتهد فيها ورجح ما رجح فانه حينئذ يجوز له الانتقال الى ما يترجح عنده كما يجوز للمجتهد ترك الاجتهاد الأول لترجيح خلافه .

قال عليه السلام وهذا واضح لكنه مبنى على تجزى الاجتهاد وذلك مختلف فيه .

وقد أشرنا الى ذلك بقولنا فالاجتهاد يتبعض بمعنى أنه يكون الانسان مستكملا لآلة الاجتهاد فى مسألة دون مسألة .

---

(١) انظر شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ج ١ ص ١٨ ، ص ١٩ ، ص ٢٠ وما بعدهم وهامش الأزهار طبع مطابع مطبعة حجازى بالقاهرة سنة ١٣٥٧هـ الطبعة الثانية بمطبعة حجازى بمصر .

وفى فن دون فن وانه لا مانع من ذلك فى الأصح من المذهبين لأن منهم من منـــع من ذلك وقـــال لا يكمل العالم الاجتهـــاد الأصـــغر حتى يكمـــل الاجتهاد الأكبر وروى ذلك المنصور بالله قـــال المهدى عليه السلام والصحيح عن المنصور بالله وغيره ما اخترناه من جواز التبعيض ثم لمـــا كان ثم وجه آخر مجوز للانتقال بعد الالتزام عطفنا بذكره على المســـتثنى الأول فقلنـــا أولانكشاف نقصان العالم الأول الذى قد عمـــل بقوله عن درجة الاجتهاد أو كمال العدالة فان ذلك يجوز الخروج عن تقليده بل يوجبه .

فأما الانتقـــال عن مذهب المجتهد العدل الى مذهب مجتهد أعلم من الأول او افضل منه ففيه تردد يحتمل الجواز لزوال العلة المقتضية تحريم الانتقال الى قول مثله وهى عدم الترجيح لأنه قد حصل الترجيح بالأعلمية والأورعية ويحتمل أن ذلك لا يجوز مع كمال الأول كمـــا لا يجـــوز للمجتهد العدول الى قول من هو أعـــلم منـــه اذا خالف اجتهاده فلم تكن الا علمية مسوغة للانتقال قال عليه السلام انه يمكن الفرق بأن يقول أن المجتهد عنده أن قول فى ذلك الحكم أصح من قول الأعلم فلم يجز له العدول بخلاف المقلد لدون الأعلم فانه لا يرى ترجيحـــا الا للأعلم فجـــاز له الانتقـــال والله أعلم .

فان فسق(١) المجتهد رفضـــه من قلده اى ترك تقليده واتبـــاعه فيمـــا تعقب الفســـق من اجتهاداته وأقواله لاختلال احـــد شرطى التقليد وهى العدالة قال عليه السلام وقلنا فقط اشارة الى أنه لا يرفض تقليده فيما سبق الفسق الا انه لا ينبغى له الاعتزاء اليـــه بعـــد فسقه بل الى موافقيه من العلماء فيما قد قلده فيه فـــان كان الحكم الذى قلده فيه قبل فسقه مخالفا لمـــا يقوله مجتهد وزمانه جميعا وجب على مقلده أن ينتقل بعد فسقه الى قول الجمـــاعة لأن خلاف هـــذا المجتهد .

قد ارتفع بفسقه فصار الحـــكم اجماعيا وان رجع ذلك المجتهد عن اجتهاده الأول فى مســـألة الى خلافه فـــلا حكم له أى لرجوعه اذا رجـــع فيما قد فعله أو هو المقلد له اذا قد نفذ ولا ثمرة له مستدامة كالحج فانه حكم لا ثمرة له مستدامة أى لا يتكرر فاذا رجع عن اجتهاد فيه قد اداه أو من قلده لم تلزم اعادته بعد الرجوع .

ولا تكرار فيه كالصـــلاة فيعمل فى المســـتقبل بالثانى وأما ما لم يفعله من الأحكام التى قد اجتهد فيها حتى رجع عن ذلك الاجتهاد ووقته أى وقت الحكم الذى رجع عن اجتهاده فيه باق نحـــو أن يرى أن مسافة مقصر ثلاث بعـــد أن كانت عنده بريدا ولمـــا يصل .

والوقت باق او قد فعل ذلك الحكم الذى قد رجع عن اجتهاده فيه نحو أن يتوضـــأ من غير ترتيب ثم يرى وجوب الترتيب .

ولمـــا يفعل المقصود به اى بالضـــوء فبالثانى أى فيعمل بالاجتهاد الثانى فى الصورتين جميعا فيصل تماما ويعيد الوضوء فأما ما لم يفعله من الأحكام التى قد وجبت ورجع عن اجتهاده الأول فيه وعليه قضاؤه نحو أن يترك صلاة فى سفره حتى خرج وقتهـــا وكان يرى أنه ســـفر يوجب القصر ثم رجع الى أنه لا يوجبه وأراد القضاء أو رجع عن الاجتهاد فى حكم قد فعـــله ولـــه ثمرة مستدامة كالطلاق وذلك نحـــو أن يطلق امرأته ثلاثا من دون تخلل رجعة .

ثم رأى أن الطلاق يتبع الطلاق فخلاف بين العلماء

وهو يرى أن الطلاق لا يتبع الطلاق فراجعها فى الصورتين معا فمنهم من قال :

ان الاجتهاد الأول ليس بمنزلة الحكم فينقضه الاجتهاد الثانى فيقضى تماما ويحرم نكاح المثلثة وهذا أحد قولى المؤيد بالله وقول الحقينى والمهدى وذكره المنصورى بالله فى المهذب القول الثانى انه بمنزلة الحـــكم فـــلا يعمل بالثانى فيقضى قصرا ولا يحرم نكاح المثلثة .

---

(١) المرجع السابق جـ ١ ص ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ الطبعة السابقة .

وهذا أحد قولى المؤيد بالله والمنصــور بالله وهو قول أبو طالب ومحمد بن الحسن واختاره ابن الحاجب قال :

المهدى عليه السلام وهو القوى عندنا . وفى العروة(١) الوثقى .

اذا تبدل رأى المجتهد لا يجوز للمقلد البقـــاء على رأيه الأول واذا عدل المجتهد عن الفتوى الى التوقف والتـــردد يجب على المقلد الاحتياط أو العدول الى الأعلم بعد ذلك المجتهد .

واذا كان هنـــاك مجتهدان متساويان فى العلم للمقلد تقليد أيهمـــا شـــاء ويجـــوز التبعيض فى المسائل .

واذا كان أحدهما أرجح من الآخر فى العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره واذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى الى الأعلم.

ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول الى ذلك الأعلم وان قال الأول بعدم جوازه(٢) وقال :

يجب على كل مكلف فى عباداته ومعاملاته أن يكون مجتهدا أو مقلدا أو محتاطا والأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهدا .

كان أولا لـــكن يجب أن يكون عارفا بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد وقد يكون الاحتياط فى الفعل .

كما اذا احتمل كون الفعل واجبا وكان قاطعا بعدم حرمته وقد يكون فى الترك كما اذا احتمل حرمة فعل وكان قاطعا بعدم وجوبه .

وقد يكون فى الجمع بين أمرين مع التكرار كما اذا لم يعلم ان وظيفته القصر أو التمام .

والأقوى جـــواز الاحتياط ولو كان مســـتلزما للتكرار ، وأمكن الاجتهاد أو التقليد .

وفى مسألة جـــواز الاحتيـــاط يلزم أن يكون مجتهدا أو مقلدا لأن المسألة خلافية .

وفى الضروريات لا حاجة الى التقليد كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما .

وكذا فى اليقنيات اذا حصـــل لـــه اليقين وفى غيرهمـــا يجب التقليد ان لم يكن مجتهدا اذا لم يمكن الاحتياط ان أمكن تخيير بينه وبين التقليد .

وعمل العامى بلا تقليد ولا احتياط باطـــل ، والتقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين .

وان لم يعمل بعد بل ولو لم يأخذ بفتواه فاذا أخذ رسالته والتزم بالعمل بما فيها كفى فى تحقيق التقليد .

والأقوى جواز البقاء على تقليد الميت ولا يجوز تقليد الميت ابتداء .

واذا عدل عن الميت الى الحى لا يجوز لـــه العود الى الميت .

ولا يجوز العدول عن الحى الى الحى الا اذا كان الثانى أعلم ويجب تقليد الأعلم مع الامكان على الأحوط .

ويجب الفحص عنه واذا كان هناك مجتهدان متساويان فى الفضيلة يتخير بينهما الا اذا كان أحدهما أورع فيختار .

واذا لم يكن للأعلم فتوى فى مسألة من المسائل

---

(١) انظر العروة الوثقى تأليف الســيد محمد كاظم الطباطبائى ج ١ ص ٥ وما بعدهـــا المســـألة رقم ٢١ طبع مطابع مطبعة الناشر دار الكتب الاسلامية الطبعة الثانيـــة سنة ١٣٨٨هـ بطهران .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٣ مسألة رقم ١ ومسألة رقم ٢ ومسألة رقم ٣ ومسألة رقم ٤ ومسألة رقم ٥ ومسألة رقم ٦ ومسألة رقم ٧ ومسألة رقم ٨ ومسألة رقم ٩ ومسألة رقم ١٠ ومسألة رقم ١١ ومسألة رقم ١٢ ومسألة رقم ١٣ ومسألة رقم ١٤ طبع مطبعة الشيخ محمد الاخنوندى بطهران سنة ١٣٨٨هـ الطبعة الثانية .

يجوز فى تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم وان أمكن الاحتياط . وفى طلعة الشمس(١) .

انه يجوز لضعيف العلم حكاية قول العـالم فى الأحكام بلا خلاف بين العلماء لأن ذلك ضرب من الأخبار ولا خلاف فى صحته عند الضبط والاتقان .

لكن الخلاف فى جواز افتائه بقول العالم الذى أخذ عنه تلك الفتيا وذلك بأن يسوق الكلام مساق الجزم بالحكم .

فيقول هذا حلال وهذا حرام مثلا فقيل بجواز ذلك مطلقا واشترط بعضهم فى هذا القول .

أن يكون المفتى انما يفتى بنص قول أمامه وقيل لا يجوز مطلقا لأنه ليس أهلا للافتاء وقيل ان كان مطلعا على مأخذ أمامه جاز له ذلك وصح له التخريج على مذهب أمامه وقيل :

انما يجوز للمخرج الافتاء بتخريجه عند عدم المجتهد لا مع وجوده فى تلك الناصية اذ لا يجوز العمل بالاضعف مع امكان الاقوى والصحيح أن فتوى الضعيف بنص عبارة المفتى جائزة فى غيبة المفتى .

وفى حضرته عرف عدلها أو لم يعرف اذا كان متثقا بمن أخذ عنه لأن ذلك ليس بأشد من علمه فاذا جاز له أن يعمل بقول المفتى جاز له أن يفتى به اذ لا فرق بينهما .

أما الفتوى بالتخريج من مذهب المفتى فلا تصح الا من المطلع على المأخذ العارف بالأدلة ومواردها اذ لا يكون التخريج الا لمن يكون من أهل النظر فمن كان من أهل النظر والاستدلال جاز له التخريج على مذهب العالم وهو مذهب الامام الكدمى .

وجمهور المشارقة والمغاربة خلافا لمن منع ذلك والله أعلم ، ثم قال(٢) .

اعلم أن تقليد العامى لعالمين فصاعدا اما أن يكون تقليده لهما فى شىء واحد أو فى شيئين فان كان فى شىء واحد فاما أن يتفق قولهما فى تلك الحادثة واما أن يختلفا فيها فان اختلفا فلا يصح تقليدهما فى حال واحد معا اتفاقا لأن تقليدهما معا فى تلك الحادثة .

وذلك الحال مفض الى التناقض فان أحدهما يجوز له الاقدام مثلا والآخر يمينه فلا يتصور تقليدهما فى ذلك . وان اتفقا فى تلك الحادثة ففى جواز تقليدهما الخلاف الآتى فى تقليد عالمين والصحيح عندنا جوازه لأن الظن بصواب عالمين اقوى منه بصواب عالم واحد .

وأيضا فالاجماع انما كان حجة بسبب اتفاق اقوال العلماء فى حادثة .

فلو لم يصح تقليد عالمين اذا اتفقا لما صح تقليد ثلاثة اتفقوا وكذا الأربعة وكذا الخمسة فيئول ذلك الى ابطال حجية الاجماع رأسا .

وهو خلاف المشروع وان كان تقليده لهما فى شيئين فصاعدا او فى حالين فالصحيح ايضا عندنا جوازه سواء كان قد التزم مذهب عالم من العلماء او لم يلتزم فيصبح له أن يأخذ من هذا العالم مسألة من الآخر أخرى .

وهذه المسألة معروفة عندهم بمسألة الانتقال عن مذهب أمامه الى مذهب أمام آخر وحجتنا على جوازه أن كل مجتهد مصيب فلم يحرم علينا فى الشرع الا الانتقال من الصواب الى الخطأ لا من صواب الى صواب فلا مقتضى لتحريمه لا عقلا ولا

(١) طلعة الشمس على الألفية المسماه لشمس الأصول لأبى عبد الله بن محمد بن حميد السالمى ج ٢ ص ٢٩٥ وما بعدها طبع مطابع مطبعة الموسوعات بباب الخلق بمصر سنة ١٣١٧هـ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٩٦ وما بعدها الطبعة السابقة .

شرعا اذ يصير كالواجب المخبر فانه جائز لكونه انتقالا من صواب الى صواب .

فكذلك المقلد اذا قلد مجتهدا ثم انتقل الى تقليد مجتهد آخر فهو كمن شرع فى واحد من أنواع الكفارة ثم ترجح له فعل النوع الآخر منها .

فكما لا حظر عليه فى ذلك كذلك المقلد اذا انتقل وانما الحظر فى ذلك على القول بأن الحق مع واحد والمخالف مخطىء .

وقد قدمنا بطلانه وايضا فكما جاز للمقلد اختيار ما شاء من المذاهب فى الابتداء بلا خلاف لاصابة المجتهدين استصحبنا الحال بعد تقليده لا يهم اذا لم يتجدد له أيحرم ذلك .

وقيل ليس للمقلد الانتقال بعد التزام مذهب أمام الى مذهب أمام آخر لغير مرجح لأنه اختار المذهب الأول .

ولا يختاره الا وهو أرجح من غيره عنده فليس له الخروج عنه كما ليس للمجتهد الانتقال عن اجتهاده لغير مرجح وهذا مما لا خلاف فيه فى حق المجتهد ولا علة لتحريمه الا كونه خروجا عما قد اختاره لغير مرجح للخروج ، فكذلك خروج المقلد لغيره ونسب هذا القول الى الأكثر قالوا : وتجوز ذلك يؤد ىالى التهور فى الأعمال الشنيعة وتتبع الشهوات أن يختار لنفسه من الأقوال ما يؤديه الى نيل شهواته لا لكونه دين الله .

ولا قائل بالتنقـــل فى المذاهب لمجرد اتبـــاع الشهوات قالوا وقد نص علماؤنا على أنه محرم اجماعا ثم أنهم جوزوا الانتقال من مذهب الى مذهب لأمور منها أن يعرف المقلد حجج المختلفين فى ذلك الحكم .

ويكون من أهل النظر فتترجع له حجة مخالف أمامه فحكنئذ يجوز له الانتقال الى ماترجعله ومنها أن ينكشف له أن أمامه ناقص فى عدالته أو فى اجتهاده عن القدر المعتبر فينتقل عن تقليده الى تقليد الأكمل .

ومنها أن ينتقل الى افضل من امامه أو أوسع علما أو أشد ورعا ثم اختلفوا فى الوجه الذى يصير به المقلد ملتزما و فى جميع مسائله لأن التقليد كالاجتهـــاد .

فكما أن المجتهد متى عزم على العمل بما قد أداه اليه نظره صار ذلك الاجتهاد مذهبا له .

كذلك اختيار المقلد لمذهب عالم هو كالاجتهاد منه فى ذلك الحكم وقيل بالنية(١) .

والعمل فمهما لم يعمل فهو غير ملتزم لأنه اذا نوى ولم يعمل كان كالمجتهد الذى لم يجزم بشىء وقيل بل بالنية والقول والعمل لأن التقليد التزام وايجاب على النفس أن لا يعدل عن قول هـــذا العـــالم .

والايجاب كالنذر فكما لا ينعقد النذر بمجرد نية ولا عمل لابد من لفظ كذلك التزام المذهب لابد من أن يقول قد التزمت قول فلان فى كذا أو مذهب فلان فى مسائله كلها .

أقول هذا كله مما لا دليل عليه فان السلف من الصحابة رضى الله عنهم أنهم لم يلتزموا من سأل واحدا منهم عن حكم واحد وعمل بفتواه أن لا يسأل غيره عن غير ذلك الحكم ولا أنكروا عليه ذلك ولا نقله أحد لا عدل ولا غير عدل .

ولو وقع لنقل واشتهر لأنه مما تقضى العادة بنقله وكذلك فى زمن التابعين وتابعى التابعين الى وقتنا هذا فكان اجماعا على جوازه .

---

(١) المرجع السابق جـ ٢ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ وما بعدهم الطبعة السابقة وبهامشه بهجـــة الانوار شرح أنوار العقول فى التوحيد ومعـــه الحجج المقنعـــة فى أحكام صلاة الجمعة لأبى محمد عبد الله بن حميد السالمى طبـــع مطابع مطبعة الموسوعات بباب الخلق بمصر .

اما قياسهم المقلد على المجتهد فممنوع لوجود الفارق بينهما وهو أن المجتهد اذا تبين له الراجح منع من العدول عنه لكونه حكم الله فى حقه .

فعدوله انما يكون عدولا عن فرضه الى غيره ورجوعا من المواضح الى المشكل وحال المقلد بخلاف ذلك فان اخذه بقول العالم ليس طريقا الى معرفة الراجح وانما هو اختيار منه لكون جميع اقوال المجتهدين صوابا فحاله بعد التقليد كحاله من قبله نعم تمنع الانتقال من مذهب الى مذهب لمجرد التشهى .

والخطوط العاجلة لأن ذلك يؤدى الى الانهماك فى الرخصة وعدم المبالات بالديانة حتى أن أصحابنا رحمهم الله تعالى منعوا من افتاء طالب الرخصة بل الوقوع فيها وما ذلك الا لخوف التساهل فى الديانة .

وطلب الجزم فى أمور الدين والنجاة للمسلمين وتجويز المانعين الانتقال فى بعض الصور ناقض لقياسهم المذكور فان قياسهم يقتضى اطلاق المنع وذلكلتجويز تخصيص بغير مخصص فهو نقض لمذهبهم والله أعلم .

ثم انه اخذ فى بيان ما اذا تعدد المجتهدون وكان فيهم الفاضل والمفضول فقال :

اذا تعدد المجتهدون واختلفت اقوالهم وكان فيهم الفاضل والمفضول .

قال ابن الحاجب وغيره يجوز للمستفتى أن يقلد غير الأفضل ولا يلزمه أن يتحرى الأكمل فى العلم والورع اذا كانوا جميعا اهل اجتهـــاد وعدالة .

اذ قد حصل لمصحح فى كل واحد منهم .

وقيل بل يلزمه تحرى الأكمل فى معرفة علوم الاجتهاد فيقوى ظن الصحة لفتواه كالمجتهد يلزمه تحرى اقوى الامارات الدالة على الحكم .

والصحيح جـــواز تقليد المفضـــول مع كمال اسباب الاجتهاد .

والثقة بعدالته وسكون القلب الى تقواه والدليل على ذلك ان الافتاء قد شهد فى زمن الصحابة رضى الله تعـــالى عنهم من جمـــاعة فيهم الفاضـــل والمفضول .

ولم ينكر احد منهم افتاء المفضول ولم يعنف سائله ولو كان ذلك غير واسع للناس ما سكت عليه الصحابة رضى الله تعالى عنهم فهو اجماع منهم على جوازه منهم وكذلك وقع فى زمن التابعين وتابعيهم الى يومنا هذا .

ولا نكير من احد من المسلمين فكان اجماعا من التابعين ومن بعدهم أيضا فلا وجه للقول بخلافه .

حكم اخـــذ الاجرة على الافتـــاء :

جاء(١) فى البحر الرائق : الأولى أن يتبرع المفتى بالفتوى فان أخذ رزقا من بيت المال جاز الا ان تعينت الفتوى عليه .

وله كفاية ولا يأخذ أجرة من مستفت فان جعل له اهل البلد رزقا جاز وأن استؤجر جاز .

والأولى كونها بأجرة مثل كتبه مع كراهة وله قبول هدية لا رشوة على فتوى لمـــا يريد وعلى الامام أن يفرض لمدرس .

ودفعت كفايته وفى حاشـــية ابن عابدين(٢) نقلا عن الخانية أنه يجـــوز للامام والمفتى قبول الهدية .

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٦ ص ٢٩١ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) انظـــر كتـــاب رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار وحاشية ابن عابدين عليه للسيد محمد أمين الشهير بابن عابدين ج ٤ ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ وما بدهما طبع مطـــابع المطبعـــة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٥ الطبعة الثالثة .

واجابة الدعوة الخاصة وهذا اذا أريد بالامام أمام الجامع وأما الامام بمعنى الوالى فلا تحل له الهدية لأنه رأس العمال .

قال فى النهر والظاهر أن المراد بالعمل ولاية ناشئة عن الامام أو نائبه كالساعى والعاشر .

وقلت ومثلهم مشايخ القرى والحرف وغيرهم ممن لهم قهر وتسلط على من دونهم فانه يهدى اليهم خوفا من شرهم أو ليروج عندهم وظاهر قوله :

ناشئة عن الامام .. الخ وخول المفتى اذا كان منصوبا من طرف الامام أو نائبه .

لكنه مخالف لاطلاقهم جواز قبول الهدية له والا لزم كون أمام الجامع والمدرس المنصوبين من طرف الامام .

كذلك الا أن يفرق بأن المفتى يطلب منه المهدى المساعدة على دعواه ونصره على خصمه فيكون بمنزلة القاضى .

لكن يلزم من هذا الفرق ان المفتى لو لم يكن منصوبا من الامام يكون كذلك فيخالف ما صرحوا به من جوازها للمفتى .

فان الفرق بينه وبين القاضى واضح فان القاضى ملزم وخليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تنفيذ الأحكام .

فأخذه الهدية يكون رشوة على الحكم الذى يؤمله المهدى ويلزم منه بطلان حكمه .

والمفتى ليس كذلك وقد يقال ان مرادهم بجوازها للمفتى اذا كانت لعلمه لا لاعانته للمهدى بدليل التعليل الذى نقله صاحب الدر من قوله يجوز للامام والمفتى والواعظ قبول الهداية لأنه انما يهدى الى العالم لعلمه بخلاف القاضى .

قال ابن عابدين فاذا كانت الهدية لاعانة المهدى صدق عليها حد الرشوة لكن المذكور فى حدها شرط الاعانة .

وفى الفتح عن الأقضية انه لو اهداه ليعينه عند السلطان بلا شرط لكن يعلم يقينا انه انما يهدى ليعينه فمشايخنا على انه لا بأس به . الخ.

وهذا يشمل ما اذا كان من العمال أو غيرهم وعن هذا قال فى جامع الفصولين .

القاضى لا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدى اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط ثم قال اقول يخالفه ما ذكر فى الأقضية .. الخ .

قلت والظاهر عدم المخالفة لأن القاضى منصوص على انه لا يقبل الهدية على التفصيل الآتى :

فما فى الأقضية مفروض فى غيره فيحتمل أن يكون المفتى مثله فى ذلك ويحتمل أن لا يكون .

ولا شك أن عدم القبول هو المقبول ورايت فى حاشية شرح المنهج للعلامة محمد الداودى الشافعى ما نصه :

ومن العمال مشايخ الأسواق والبلدان ومباشروا الأوقاف وكل من يتعاطى أمرا يتعلق بالمسلمين .

قال وفى بعض الشروح ولا يلحق بالقاضى فيما ذكر المفتى والواعظ ومعلم القرآن والعلم لانهم ليس لهم اهلية الالزام .

والأولى فى حقهم ان كانت الهدية لأجل ما يحصل منهم من الافتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون علمهم خالصا لله سبحانه وتعالى .

وان اهدى اليهم حبا وتوددا لعلمهم وصلاحهم .

فالأولى القبول وأما اذا أخذ المفتى الهدية ليرخص فى الفتوى فان كان يوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشترى بها ثمنا وكية وان كان يوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة .

هذا كلامه وقواعدنا لا تأباه .

وأما اذا اخذ لا ليرخص له بل لبيان الحكم الشرعى فهذا ما ذكره أولا وهذا اذا لم يكن بطريق الأجرة بل مجرد هدية لأن اخذ الأجرة على بيان الحكم الشرعى لا يحل عندنا وانما يحل على الكتابة لأنها غير واجبة عليه .

وفى البحر الرائق(١) قال :

ورد مفت زرا على خياط مستفت وقلعه من ثوبه تحرزا عن شبهة الرشوة . وفى الحطاب(٢) .

قال البرزلى وأما الاجارة على الفتيا فنقل المازرى فى شرح المدونة الاجماع على منعها وكذلك القضاء لأنها من باب الرشوة .

لكن لو أتى خصمان الى قاض فأعطى له أجرا على الحكم بينهما وأتى رجل للمفتى فأعطاه أجرا على فتوى لم يتعلق بها خصومة ولم يتعين ذلك عليه لوجود من يقوم به .

فقال الشيخ عبد الحميد اى شىء يمنع من ذلك ولا يجسر على التصريح به وقال اللخمى يمنع من ذلك جملة .

وعلى الأول يحمل ما يروى عن ابن علوان احد فقهاء تونس ومفتيها .

انه كان يقبل الهدية والهبة ويطلبها ممن يفتيه .

كما نقله ابن عرفة عنه قال البرزلى عن ضرر ابن عات عن ابن عبد الغفور .

وما اهدى للفقيه من غير حاجة فجائز له قبوله .

(١) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ٦ ص ٢٩٢ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) انظر مواهب الجليل شرح مختصر أبى الضياء سيدى خليل وبهامشه التاج والاكليل للمواق جـ ١ ص ٣٣ وما بعدها الطبعة السابقة .

وما اهدى له رجاء العون على خصومه أو فى مسألة رجاء قضائها على خلاف المعمول به .

فلا يحل وهو رشوة قال البرزلى كأخذ فقهاء البادية الجمائل على رد المطلقة ثلاثا ونحوها من الرخص .

وكذلك اذا تنازع(٣) عنده خصمان فأهديا اليه جميعا او أهدى أحدهما .

يرجو كل واحد منهما أن يعينه فى حجته أو يعينه عند حاكم اذا كان ممن يسمع منه ويوقف عنده فلا يحل له الأخذ منهما .

ولا من احدهما .

وقال ابن عرفة قال بعض المتأخرين ما اهدى للمفتى ان كان ينشط للفتيا اهدى له أم لا فلا بأس .

وان كان انما ينشط للفتيا اذا أهدى له فلا يأخذها وهذا ما لم يكن خصومه .

والأحسن أن لا يقبل من صاحب الفتيا وهو قول ابن عيشون وكان يجعل ذلك رشوة قال الحطاب قد يخف قبولها لمن كان محتاجا ولا سيما اشتغاله بأصولها يقطعه عن التسبب .

ولا رزق له عليها من بيت المال وعليه يحمل ما أخبرنى به غير واحد عن الشيخ الفقيه أبى على بن علوان أنه كان يقبل الهدية ويطلبها من يفتيه .

وفى الطراز وظاهره لابن عيشون ومن هذا انقطاع الرغبة للعلماء والمتعلقين بالسلطنة لدفع الظلم عنهم فيما يهدونه لهم ويخدمونهم .

(٣) المرجع السابق جـ ٦ ص ١٢١ وما بعدها الطبعة السابقة .

هو باب من أبواب الرشوة لأن دفع الظـــلم واجب على كل من قدر على دفعه عن اخيـــه المسلم وعن الذمى .

وفى المجموع(١) .

المختار أن المتصـــدى للفتوى أن يتبرع بذلك ويجوز أن يأخذ عليه رزقا من بيت المـــال .

الا أن يتعين عليه وله كفاية فيحـــرم على الصحيح ثم ان كان له رزق لم يجز اخـــذ اجرة اصـــلا .

وان لم يكن له رزق فليس له اخذ اجرة من أعيان من يفتيه على الأصح كالحاكم .

واحتال الشيخ ابو حاتم القزوينى من أصحابنا فقال له أن يقول :

يلزمنى أن افتيك قولا واما كتابة الخط فلا فاذا استأجره على كتابة الخط جاز .

قال الصيمرى والخطيب لو اتفق اهـــل البلد فجعلوا له رزقا من أموالهم على أن يتفـــرغ لفتاويهم جاز .

أما الهدية فقال ابو مظفر السمعانى له قبولها بخلاف الحاكم فانه يلزم حكمه .

قال ابو عمرو ينبغى أن يحرم قبولها أن كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد كما فى الحـــاكم وسائر ما لا يقابل بعوض .

قال الخطيب وعلى الامام أن يفرض من نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى فى الأحكام ما يفتيه عن الاحتراز ويكون ذلك من بيت المـــال .

ثم روى باسناده أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أعطى كل رجل ممن هذه صفته مائة دينار فى السنة .

(١) انظر المجموع شرح المهذب للامام الحافظ الفقيه أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى جـ ١ ص ٤٦ وما بعدها الطبعة السابقة .

وفى نهاية المحتاج(٢) :

قال ان اهدى الى القاضى من له خصـــومة أو من غلب على ظنـــه بأنه سيخاصم أو كان يهدى اليه قبل الولاية .

أو من لا خصومة له ولم يهد اليه شيئا قبل ولايته حرم عليه قبولها وقد ورد فى الأخبـــار الصحيحة هدايا العمال سحت .

وان كان من عادته أنه يهدى اليه قبل ولايته .

ولا خصومة له جاز قبول هديته ان كان بقدر العادة — ثم قال :

ولا يلتحق بالقاضى فيما ذكر المفتى والواعظ ومعلم القرآن .

والعلم لأنهم ليس لهم أهلية الالزام والأولى فى حقهم ان كانت الهدية لأجل ما يحصل منهم من الافتـــاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله سبحانه وتعالى .

وان أهـــدى اليهم تحببـــا وتوددا لعـــلمهم وصلاحهم فالأولى القبول .

وأما اذا أخذ المفتى الهدية ليرخص الفتـــوى فان كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعـــالى .

ويشترى بها ثمنا قليلا وان كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة .

والأولى لمن جـــاز له قبـــول الهدية ان يثيب عليها أو يردها لمالكها او يضعها فى بيت المـــال .

(٢) انظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج فى الفقـــه ومعه حاشية أبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى جـ ٨ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ طبـــع مطابـــع مطبعة شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر سنة ١٣٥٧هـ ، سنة ١٩٣٨م .

وسد باب القبول مطلقا اولى حسما للبـــاب وجوز السبكى فى حلبياته قبــول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة .

وخصه فى تفسيره بما اذا لم يعرف التصدق بأنه القاضى وعكسه واعتمده ولده وهو متجــه وبحث غيره القطع بحل اخذه للزكاة .

ويتجه تقييده بما ذكر والحق الحســـــبانى بالأعيان المنافع المقابلة لمــال عادة كســكنى دار بخلاف غيرها كاستعارة كتاب علم واكله طعام بعض اهل ولايته حنيفا كقبول هديتهم .

وأما لو وقف عليه بعض أهل عمله فقد تردد فيه السبكى المتجه فيه .

وفى القدر أنه ان عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له .

وفى كشاف(١) القناع وللمفتى أخــذ الرزق من بيت المـــال لأن الافتاء من المصالح العــامة كالآذان .

ولو تعين عليه أن يفتى ولا كفاية لم يأخــذ من المستفتى أجرة لفتياه لأنه اعيتاض عن واجب عليــه .

ولا يجوز ومن أخذ رزقا من بيت المـــال لم يأخذ من المستفتى أجرة لفتياه .

ولا لخطه لاستفتائه بالرزق والا أرى وان لم يأخذ رزقا اخذ اجرة خطه فقط .

ويجب على الامام أن يفرض من بيت المـــال لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى فى الأحكام ما يغنيه عن التكسب لدعاء الحاجة الى القيـــام بذلك .

والانقطاع له وهو فى معنى الامامة والقضاء .

(١) كشاف القناع على متن الاقناع للشيخ منصور ابن ادريس الحنبلى وبهامشه شرح منتهى الارادات ج٤ ص١٧١ وما بعدها الطبعة السابقة .

وله أى المفتى(٢) قبــول هــدية والمــراد لا ليفتيه بما يريده مما لا يفتى به غيره .

اى غير المهدى والا اى وان اخذها ليفتيــه بما يريده مما لا يفتى به غيره حرمت عليـــــه الهــدية .

ومن عدم مفتيا فى بلده وغيره فله حكم ما قبل الشرع على الخلاف هل الأصل فى الأشياء الحظر أو الاباحة أو الوقف .

وفى الروضة البهية(٣) : أنــه يجوز ارتزاق القاضى من بيت المـــال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المـــال أو الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليــه أم لا .

لأن بيت المـــال معــد للمصـــالح وهـــو من أعظمهـــا .

وقيل لا يجوز مع تعينه لوجوبه ويضعف بأن المنع حينئذ من الأجرة لا من الرزق ولا يجـــوز الجعل ولا الأجرة من الخصوم ولا من غيرهم .

لأنه فى معنى الرشاء المرتزقة من بيت المـــال المؤذن والقاسم والكاتب للامام أو لضبط بيت المـــال أو الحجج ونحوها من المصالح ومعــلم القرآن والآداب كالعربية وعلم الأخلاق الفاضلة ونحوها .

وصاحب الديوان الذى بيده ضبط القضـــاة والجند وأرزاقهم ونحوها من المصالح ووالى بيت المـــال الذى يحفظـــه ويضـــبطه ويعطى منــه ما يؤمر به .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ١٧٣ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٣) انظر كتاب الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين الجبعى العاملى ج ١ ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ وما بعدها الطبعة السابقة .

ونحوه وليس الارتزاق منحصرا فيما ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام ليس لها جهة غيره أو قصرت جهتها عنها .

وفى العـــروة(١) الوثقى انـــه قال : وامـــا الرشاء فى الحكم فهو الكفر العظيم .

وفى خبر الأصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال :

أيما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة عن حوائجه وان اخذ هدية كان غلولا وان اخذ رشوة فهو شرك .

وفى رواية يوسف بن جابر لعن رســـول الله صلى الله عليه وسلم من نظـــر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه فى امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة .

وفى شرح النيل(٢) : انه يحـــرم على المفتى قبول هـــدية .

فانه يقال اذا دخلت الهدية من الباب خرج الحق من الكوة والمعنى والله أعلم أن الحق يتحمل الخروج من الكوة مع ضيقها ولا يتحمل المقـــام حتى تدخل الهدية لمنافرته اياها .

ولا يطيق على مزاحمتها لخبثها وبنضه اياها الا من قريب أو جار او صديق معتاد فى الأهواء أو مما يستوى فيه الفقراء والأغنياء .

وربما زاد الصديق أو القريب او الجـــــار زيادة يريبها فيتحرج حتى تطمئن نفسه .

وجائز للامام أن يجعل له النفقة والكســـوة وما يصلح له ولعياله من بيت المـــال وما يحتاج اليه ليتفرغ لأمور المسلمين .

وينبغى له ان يتنزه عن ذلك وان قبضـــــه فليقتر فيه وان وسع او اخذ ليتجر به او ليتسع به ماله جاز له ربحه .

ولا يغرم ان اكل به الطرف وكذا ان اعطـــاه لجماعة ويعطى نفقة شهر او سنة او ما راى من ذلك .

وان تلف اعطوه وان لم يفرغ للوقت زادوا ان راوا او تركوه حتى يفرغ .

وان فرغ قبل الوقت اعطوه وان خـــرج من الحكومة لم يلزمه رد ما بيده .

وكذا ان مات فلوارثه امساكه وان خـــرج او مـــات فليس له او لوارثه ممـــا فـــرض له الا قبضــــه .

وله أن يصنع معروفا مما قبض ويصل قرابته وعليه حقـــوقه .

وكذا الحاكم والمفتى والترجمان والكاتب وكل من يعين أمور المسلمين بحسب تعينهم فى ذلك .

وليس ذلك شرطا بل يدخلون فى ذلك كله ويجعل لهم الامام أو الجماعة ذلك يقـــدر لهم ما يحتاجون اليه لئلا يشتغلوا عن أمور الاسلام بتجـــر .

وان لم يكن بيت مال جعل المسلمون ذلك لهم من مالهم والا قـــاموا بالأمور طـــاقتهم ويكسب قـــوتهم .

وينبغى للمسلمين أن يجعلوا من مالهم ما يقوى به الحق ويصنعون منه المعروف ويصلون به من يجور عليهم ويجعلون ذلك فى يد امين .

ولا يعمل فيه الا ما اجتمع عليه خيارهم أو من فوضوا اليه امرهم وهذا يفعل فى وقت الامام أو غيره والأصل أن تكون أجرته من بيت المـــال .

الا أن لم يتيسر ذلك لأنه كالقاضى يعمـــل أمرا لا يلزمه بعينه .

---

(١) انظر العروة الوثقى تأليـــف السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى ج ٣ ص ٢٥ وما بعدها الطبعة السابقة.

(٢) انظر شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج ٦ ص ٥٦١ ، ٥٦٢ وما بعدها طبع محمد بن يوسف البارونى وشركاه بمصر سنة ١٣٤٢هـ .

ثم قال : والهدية رشوة فى الحكم والرشوة فى الحكم كفر ولا يجوز لاحد ان يأخذ شيئا ما على بطلان حق ما .

ويجوز للحاكم أن يأخذ ما اعطيه اذا لم يستر به انه جعل له على ابطال الحق .

ولا يأكل مما يجعل للأغنياء أو للأقوياء الا من قريبة أو صديقة وله الأكل مما للعامة أو الفقراء.

ويجوز لصاحب الحق أن يعطى الرشـــوة من يحكم له به ولا يجـــوز لمن يأخذها ولا يجـــوز لمن يعطى ان يعطى أكثر من حقه .

لأن ذلك تضييع للمال قال جابر بن زيد رحمه الله تعالى .

ليس لنا شىء أنفع من الرشـــوة فى زمان عبيد الله بن زياد .

قالت العلماء الرشـــوة تصيد الحكيم وتفقأ عين الحكيم والله بعباده خبير عليم .

وقيل لا يجـــوز لأحد أن يعطى الرشـــوة من يحكم له ولو تيقن أن الحق له فأن أعطاها فهو كمن أعطاها ليأخذ حق غيره .

ولا يبيع أو يشترى لئلا يرخص له ما اشترى او يغلو ما بـــاع مداراة له أو ليحكم لهم وكذا ما دونه وان فعل صح البيع لكن يخـــاف ذلك عليه وينبغى أن يوكل غيره بحيث لا يعلم الناس انه وكيله وله أن يباشر البيع والشراء حيث لا يعرفه من يعامله وفيما له ســـعر لا يزيـــد ولا ينقص .

ويقال أن القاضى اذا اتجر فى الموضـــع الذى يحكم فيـــه انه ملعون ورخص له أن يرســـل خديمـــه فيما يصـــلح للبيت كلحم وزيت وبقل ويلى بيـــع ما يجعله العلم بيده كمال يتيم أو غائب .

هل يضمن المفتى ما تلف بفتواه :

وفى البحر الرائق : من افتى غيره ثم رجـــع عن فتواه قبل العمل بها كفى عن العمل .

وكذا اذا نكح امراة بفتـــواه ثم رجـــع لزمه فراقها كما فى القبلة .

وان رجع بعد العمل وقد خالف دليلا قاطعـــا نقضه والا فلا .

وان كان المفتى يقلد الامام فنص أمامه .

وان كان اجتهـــاديا فى حقه كالدليل القطعى وعلى المفتى أعلامه برجوعه قبل العمل .

وكذا بعده ان وجب النقض وان اتلف بفتـــواه لا يغرم ولو كان أهلا ا هـ .

والله تعـــالى أعلم ، وفى حاشـــــية ابن عابدين(٢) :

ان بعض الفقهـــاء قاس المفتى على القاضى فى اختلاف الرواية .

فقد قال ابن عابدين القاضى .

اذا قاس مسألة على مسألة وحكم ثم ظهـــر رواية بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة مع القاضى والمدعى .

أما مع المدعى فلأنه اثم باخذ المـــال واما مع القاضى فلانه اثم بالاجتهاد .

لأن احدا ليس من اهل الاجتهاد فى زماننا .

القاضى فأورث ان القاضى صاحب مباشرة للحكم فكيف يؤاخذ السبب مع المباشر فانقطع وكان له يقـــول :

---

(١) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ ٦ ص ٢٩٢ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار شرح تنـــوير الابصـار وحاشية ابن عابدين عليه جـ ٤ ص ٣٥٦ وما بعدها طبع المطبعة الكبرى الأميرية سنة ١٣٢٥هـ الطبعة الثالثة .

ان القاضى فى زماننا ملجأ الى الحـكم بعـد الفتوى لأنه لو ترك يلام لأنه غير عالم حتى يقضى بعلمه بزازية قبيل الشهادات قلت .

وفيه نظر فان هذا لا يسمى الجاء حقيقـة والا لزم أن تنقطـع النسـبة عن المباشر الى المتسبب .

كما لو أكره رجل آخر باتلاف عضـو على أخذ مال انسان فان الضمان على المكره بالكسر لصيرورة المكره بالفتح كالالة .

ولو شك أن ما هنا ليس كذلك فلم تنقطـع النسبة عن المباشر وهو القاضى .

وان اثم المسبب وهو المفتى ولا يقاس هـذا على مسألة تضمين الساعى الى ظـالم مع أى الساعى متسبب لا مباشر فان تلك مسـألة استحسانية خارجة عن القيـاس زجـرا عن السعاية .

لكن قد يقال ان هذا حكم الضمان فى الدنيـا والكلام فى الخصومة فى الآخرة .

ولا شك أن كلا من المباشر والمتسبب ظـالم آثم وللمظلوم الخصومة معها .

وان اختلف ظلمهما فان المباشر ظلمه اشـد كمن أمسك رجلا حتى قتله آخر .

وفى الحطاب(١) : من أفتى رجلا فأتلف بفتواه ما لا فان كان مجتهدا .

فلا شىء عليه والا فقال المـازرى يضـمن ما تلف ويجب على الحاكم التغليظ عليه .

وان أدبه فأهل الا أن يكون تقدم له اشتغال بالعلم فيسقط عنه الأدب وينهى عن الفتـوى اذا لم يكن اهلا .

---

(١) انظـر مواهب الجليل شرح مختصر أبى خليـل للحطاب وبهامشه التـاج والاكليل للـمواق ج ١ ص ٣٣ وما بعدها طبع مطبعة السعادة سنة ١٣٢٨هـ الطبعة الأولى.

ونقل البرزلى عن ابن رشد فى أوائل النكاح عن الشعبى .

انه يضمن قال وهذا عنـدى فى المفتى الذى يجب تقليده المنتصب لذلك .

وأما غيره فكالغرور بالقـول ويجـرى على أحكامه فتحصل أن المفتى المغتصب لذلك يضمن .

ولعل ابن رشـد لا يخالف فيه لأن هـذا يحكم بفتواه فهو كالشاهد يرجع عن الشهادة .

وأما غير المنتصب ففيه قولان لابن رشـد والمازرى ، وفى المجموع(٢) .

اذا أفتى المفتى بشىء ثم رجع عنه فان علم المستفتى برجوعه .

ولم يكن عمل بالأول لم يجز العمل به وكذا ان نكح بفتواه .

واستمر على نكاح بفتـواه ثم رجـع لزمه مفارقتها كما لو تغير اجتهاد من قلده فى القبـلة أثناء الصلاة .

وان كان عمل قبل رجوعه فان خالف دليـلا قاطعا لزم المستفتى نقض عمله ذلك .

وان كان فى محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

وهذا التفصيل ذكره الصيمرى والخطيب وابو عمرو واتفقوا عليه .

ولا أعلم خلافه وما ذكره الغزالى والرازى ليس فيه تصريح بخلافه .

قال أبو عمرو واذا كان يفتى على مذهب امام فرجع لكونه بأن له قطعا مخالفة .

---

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووى ج ١ ص ٣٣ وما بعدها طبع مطابع مطبعة التضامن الأخوى .

نص مذهب امامه وجب نقضه ان كان فى محل الاجتهاد لأن نص مذهب امامه فى حقـــه كنص الشارع فى حق المجتهد المستقل .

اما اذا لم يعلم المستفتى برجوع المفتى فحال المستفتى فى علمه .

كما قبل الرجوع ويلزم المفتى اعلامه قبـــل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض ، واذا عمل بفتواه فى اتلاف فبان خطؤه .

وانه خالف القاطع فعن الأستاذ ابى اسحاق انه يضمن ان كان اهلا للفتوى .

ولا يضمن ان لم يكن اهلا لأن المســـتفتى قصر .

كذا حكاه الشيخ أبو عمرو وسكت عليه وهو مشكل وينبغى ان يخرج الضمان على قـــولى الغرور المعـــروفين فى بابى الغصب والنـــكاح وغيرهمـــا .

او يقطع بعدم الضمان اذ ليس فى الفتـــوى الزام ولا الجاء .

وفى العروة الوثقى(١) انه لو تبين خطأ الحاكم فى حكمه .

انتقض وحينئذ فان كان قبل العمل به فـــلا اشكال وان كان بعده .

فأما ان يكون فى محتوم او قطع واما ان يكون فى مال .

ففى الأول اذا لم يكن مقصرا ولا جائرا فى حكمه فلا قصاص عليه قطعا وتكون الدية من بيت المـــال لخبر الأصبغ بن نباته .

ما اخطأت القضاة فى دم أو قطـــع فعلى بيت مال المسلمين .

نعـــم لو كان المحـــكوم له عالمـــا بفســـاد دعـــواه .

ومع ذلك اقدم عليها كان عليه القصاص .

وفى الثانى اذا كان المـــال موجودا استرد وان كان تالفا .

فان كان قد أخذه المحكوم له ضمن عوضـــه وان لم يكن اخذه لعدم كونه مما يرجع اليه .

فان كان عالمـــا بفساد دعواه فكذلك لـــكونه السبب فى اتلافه على المحكوم عليه .

وان لم يكن عالمـــا فعن جماعة أنه على بيت المـــال لكنه لا يخلو عن اشكال لاختصاص الخبر بالدم والقطع .

وحينئذ فلا ضمان على المحكوم له لعدم ثبوت يده عليـــه .

ولا على الحـــاكم لـــكونه مأذونا شرعا اذ المفروض عدم جوره وعدم تقصيرة .

وربما يحتمل ضمانه لصحيح عبـــد الله بن عبد الرحمن بن الحجاج .

قال : كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا فى حلقة ربيعة الراى .

فجاء اعرابى فسأل ربيعة الراى فأجابه فلما سكت قال له الاعرابى :

هو فى عنقك فسكت ربيعة ولم يرد شيئا .

فأعاد المسألة عليه فأجابه بمثل ذلك فقـــال الأعرابى :

هو فى عنقك فســـكت عنه ربيعـــة فقـــال ابو عبد الله عليه السلام هو فى عنقه قال :

او لم يقل وكل نعت ضامن » لكنه ضعيف والمراد من الضمان فى الخبر هو الاثم على تقدير التقصير او عدم الأهلية أو ضـــمان العـــوض

---

(١) انظر العـــروة الوثقى للســـيد محمـــد كاظـــم الطباطبائى البزوى جـ ٣ ص ٢٨ ، ٢٩ مسألة رقم ٣٩ الطبعة السابعة .

اذا كان سببا لاتلافه بفتواه مع كونه معقــدا أو غير أهل .

واما ان كان حكم الحاكم عن جور او تقصير فى الاجتهاد أو فى مقدمات القضاء .

وكانت الدعوى فى قتل او قطع كان الضمان عليه الا اذا كان المحكوم له ظالما فى دعواه .

وكان هو المباشر للقتل او القطع فحينئذ يكون القصاص عليه لأن المباشر أقوى من السبب .

وان كان المباشر غيره بتسبيب فالمحكوم عليه أو وليه مخير بين القصاص منه أو من الحاكم .

وان كانت الدعوى ما لا وكان تالفــا كان الضمان على الحـــاكم نعم لو كان المحـــكوم له ظالمـــا فى دعواه تخير المحكوم عليه بين الرجوع عليه أو على الحاكم .

وفى كشاف القنـــاع(١) : ان بـــان خطـــأ الحاكم فى اتلاف كقطع وقتـــل لمخـــالفة دليـــل قاطـــع .

أو بان خطأ مفت ليس أهـــلا للفتيـــا ضمنا اى الحاكم والمفتى لأنه اتلاف حصل بفعلهما أشبه مالو باشراه .

وعلم منه أنه لو اخطأ فيما ليس بقاطع ممـــا يقبل الاجتهاد لا ضمان ولو بان بعد الحكم كفـــر الشهود أو فسقهم لزمه اى الحاكم نقضـــه اى الحاكم لفقد شرط صحته .

ويرجع بالمـــال المحكوم به ان بقى أو ببدله أن تلف على المحكوم له لانه أخذ بغير حق .

أو يرجع ببدل قود مستوفى على المحكوم له ان لم يكن بعد قتله على ما سبق تفصيله فى العمد .

وان كان الحكم لله تعالى باتلاف حسى كقتل فى ردة .

وقطع فى سرقة أو بما سرى اليه اى الاتلاف الحسى كجلد سرى ومات به .

ثم بان كفر الشهود أو فسقهم ضمنه مزكون ان كانوا لتفريطهم وتسببهم والا فالحاكم .

وفى شرح النيل(٢) .

أنه ان اخطأ موافق أو مخالف فى فتواه أو فى قضائه أو حكمه أو وعظه أو تفسيره آية او حديثا أو كلاما من العلوم .

ولو غير الفقه لزمه اظهار الرجوع عنه الى كل من أفتى له بالخطأ .

أو قضى له أو عليه أو حكم كذلك أو وعظـــه أو فسر له والى من حضر فسمع من لســـانه أو كتب كتابا الى احد .

وكذا ما عمل من ذلك باشارة برأس أو غيره ونزع ما قضى به أو حـــكمه ممن ليس له ان أطـــاق .

وان بوهم أو غلط أن خاف أن يعمل بقـــوله ويعتمد عليه .

والا فليتب منه فقط ويتصور عدم العمل بقوله وعدم الاعتماد عليه بأن يكون هؤلاء لا يعلمون بقـــوله .

أو بأن يعلمون ان ما أفتى به خطأ وقد يقال الأمر كذلك اذا علم أنهم نسوه .

لكن فيه نظر اذ قد يتذكرون وكذا ان جنـــوا لكن قد يصحون فيحضر ذلك فى قلوبهم فالأحوط ان يظهر اليهم .

---

(١) انظر كشاف القناع على متن الاقناع لابن ادريس الحنبلى وبهامشه منتهى الارادات لابن يونس البهوتى جـ ٤ ص ٢١٢ وما بعدها طبع المطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩هـ الطبعة الأولى .

(٢) انظر شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوســف اطفيش جـ ١٠ ص ٣١٧ ، ٣١٨ طبع مطبعة البارونى وشركاه بمصر سنة ١٣٤٣هـ .

ولو نسوا ولو كان فى اظهاره تكفير لهم وان يظهر لهم اذا صحوا ولو لم يتذكروا ولا شيء عليه من الاظهار ما داموا ناسين او جاحدين .

والواضح اظهـــار التخطئـــة لذلك ولو كان لا يخاف العمل به لمن علم له او افتاه وان افتى المجتهد أو قضى أو حكم او وعظ او فسر باجتهاده فى ذلك ثم تاب فلا ضمان عليه فى مال أو نفس وجاء فى موضع آخر من شرح النيل(١) .

ان من قال الحلال عليه حرام فأفتاه مفت بطلاق زوجته .

وقد مرت له تطليقتان واخذ بفتياه ورأى ان لا رجعة له وتزوجت ثم سأله غيره فأفتاه بعدمه وأنها زوجته .

فرجع على المفتى الأول بالصداق أو باخراجها من الزوج فحاوله فأبى الا بضمان الصـــداق ضمنه له ايضا كذا قال ابن محبوب .

وان قال المفتى لست بفقيه ولا تأخذ برأيى لم يضمن وعذر وان قال له الفقيه .

غيرى فان شئت أن تأخذ برأيى فرأيى كذا وكذا ضمن ايضا الا ان قال :

لا تأخذ به وان افتى مقبول الفتيا ففى ضمانه قولان وعليه التوبة ان لم يجز له الرأى وقيـــل لا يضمن حتى يقول هذا قول المسلمين وانمـــا يضمن غير المجتهد ان خرج عن اقوال الموافقين والمخالفين أو أفتى بمجمع على خلافه وتخطئته او بمحرم فى الأصول ان لم يكن فى النـــازلة حكم واحد فأفتى بغير ما قال فيها أهل الرأى ســـلم لأنه من أهله والا ضمن وتلعن الملائكة مفتيـــا بما لم يعلم واضعف الناس علما اعجلهم بالفتيا .

وعن أبى سعيد ليس العالم من حمل الناس على ورعه ولكن هو من افتاهم لمـــا يســـعهم من الحق قبل لقد احسن فى ذلك ولا شيء على من قصد الصواب وغلط فى فتياه ولا على من بلغها بغير تغيير ان لم يعلمها غلطا ومن بعث بسؤال الى ثقة مع غير ثقة واتاه بخطه وعرف انه خط الثقة المسئول واطمأن ان رسوله لا يبـــدل ولا يقصد غيره كفاه وان قال سن كذا وان كان منسوخا لم يأثم ان لم يعلمه منسوخا ولم يقصد الفتيا بباطل وان قال وجدت فى الاثر أو فى كتاب كذا عندى أو سمعت فيها كذا عندى فلا يعمـــل به لأنه ليس ذلك فتيا ولا رفع لقوله عنـــدى بل ذلك ظن ونهى عن استفتاء معالج الأخبثين ومشغول بدين عليه او بدنياه او مصيبة أو نحو ذلك لأنه يؤدى الى الزلل .

والمسائل تصاد بنور القلب اذا اجتمـــع ولا يجاب سائل متعنت أو محتج على المســـلمين او معين للظالمين وطالب منزله أو نحو ذلك لمـــا روى لا تطرحوا الدر فى افواه الكلاب .

وقيل من اعطى الحكمة غير أهلها خاصـــمته الى ربها وظلمها من منعها من اهلها ولمن علم من احد جهلا بدينه ان يعلمه ولو لم يســـأله وان سأله وجب عليه أن يعلمه ولو لم يعلمـــه جاهلا الا ان كان متعنتا .

واذا تكررت الواقعة للمجتهـــد وتجـــدد له ما يقتضى الرجوع عما ظنه فيها أولا حتما لا ولم يكن ذاكرا للدليل الأول لا ان كان ذاكرا للدليـــل اذ لو اخذ بالأول من غير نظر حيث لم يذكر الدليل كان آخذ الشيء من غير دليل يدل عليه والدليـــل الأول لعدم تذكرة لاثقة ببقاء الظن منه بخـــلاف ما اذا كان ذاكرا للدليل فلا يجب تجديد النظـــر فى واحدة من الصورتين اذ لا حاجة اليه .

ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية للافتـــاء وشهرته بعلمه وعدالته أو ظن انه اهل لانتصابه لذلك والناس يستفتونه ولو قاضـــيا وقيـــل لا يفتى .

---

(١) المرجع السابق جـ ١٠ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ وما بعدهم الطبعة السابقة .

ما يشترط فى المفتى :

أولا فى الأصول :

وفى المســـتصفى (١) للغــزالى : قـــال فى المستصفى المجتهد له شرطان :

أحدهما أن يكون محيطا بمدارك الشرع متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره .

والشرط الثانى أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصى القادحة فى العدالة .

وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتـــواه فمن ليس عدلا لا تقبل فتواه أما هو فى نفسه فلا فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صـــحة الاجتهـــاد .

فان قيل متى يكون محيطـــا بمدارك الشرع وما تفصيل العلوم التى لابد منها لتحصيل مغصب الاجتهاد قلنا انما يكون متمكنا من الفتوى بعـــد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام كما فصلناها أربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

وطريق الاستثمار يتم بأربعة علوم اثنـــــان مقدمان واثنان متممان وأربعة فى الوسط فهـــذه ثمانية فلنفصلها ولننبه فيها على دقائق اهملهـــا الأصوليون .

أما كتاب الله عز وجل فهو الأصل ولابد من معرفته ولنخفف عنه أمرين .

أحدهما أنه لا يشترط معرفة جميع الـــكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آيـــة .

والثانى لا يشترط حفظها عن ظهر قلب بل أن يكون عالمـــا بمواضعها بحيث يطلب فيهـــا الآية المحتاج اليها وقت الحاجة .

وأما السنة فلابد من معرفة الأحـــاديث التى تتعلق بالأحكام .

وهى وان كانت زائدة على الوف فهى محصورة وفيها التخفيفان المذكوران اذ لا يلزمه معـــرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ واحكام الآخرة .

وغيرها الثانى لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبـــه بل ان يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحـــاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبى داود ومعرفة السنن لأحمد والبيهقى أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام ويكفيه أن يعـــرف مواقع كل باب فيرجعه وقت الحاجة الى الفتوى وان كان يقدر على حفظه فهو أحسن واكمل .

وامـــا الاجمـــاع فينبغى أن تتميـــز عنـــده مواقع الاجماع حتى لا يفتى بخلاف الاجمـــاع كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتى بخلافها والتخفيف فى هذا الأصل انه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الاجماع والخلاف بل كل مســـألة يفتى فيها فينبغى أن يعلم أن فتواه ليس مخالفـــا للاجماع اما بأن يعـــلم أنه موافق مذهبـــا من مذاهب العلماء أيهم كان أو يعلم أن هذه واقعة متولدة فى العصر لم يكن لأهل الاجماع فيهـــا خوض فهذا القدر فيه كفاية وأما العقل فمقتضى به مستند النفى الأصلى للأحكام فان العقل قـــد دل على نفى الحرج فى الأقوال والأفعال وعلى نفى الأحكام عنها من صور لا نهاية لها .

أما ما استثنته الأدلـــة السمعية من الكتات والسنة فالمستثناة محصـــورة وان كانت كثيرة فينبغى أن يرجع فى كل واقعة الى النفى الأصلى والبراءة الأصلية ويعلم أن ذاك لا يغير الا بنص أو قياس على منصوص فياخذ فى طلب النصوص

وفى معنى النصوص الاجماع وأفعال رســـول الله صلى الله عليه وسلم بالاضافة الى ما يدل

---

(١) انظر المستصفى من علم الأصـــول للامام حجة الاســـلام ابى حامد محمـــد بن محمـــد بن محمـــد الغـــزالى ومعه كتاب فواتح الرحموت للعـــلامة عبـــد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقـــه ايضا للامام المحقق الشيخ محب الله بن عبد الشكور ج ٢ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ طبع مطابع المطبعة الأميرية سنة ١٣٥٤هـ طبعة اولى .

عليه الفعل على الشرط الذى فصلناه فى كتاب السنة عند الكلام على افعال الرسول صلى الله عليه وسلم هذه المدارك الأربعة فأما العـــلوم الأربعة التى بها يعرف طرق الاستثمار .

فعلمان مقدمان أحدهما : معرفة نصب الأدلة وشروطهاالتى بها تصير البراهين والأدلة منتجة والحاجة الى هذا تعم المدارك الأربعة .

والثانى : معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم الخطاب العرب وهـــذا يخص فائدة الكتاب والسنة ولكل واحد من هذين العـــلمين تفصيل وفيه تخفيف وتثقيل .

أما تفصيل العلم الأول فهو أن يعلم اقســـام الأدلة وأشكالها وشروطها .

فيعلم أن الأدلة عقلية تدل لذاتها وشرعيـــة صارت ادلة بوضـــع الشرع ووضـــعية وهى العبارات اللغوية ويحصل تمام المعرفة بمـــا ذكرناه فى مقدمة الأصول من مدارك العقـــول لا بأقل منه فان لم يعرف شروط الأدلة لم يعرف حقيقة الحكم ولا حقيقة الشرع .

ولم يعرف مقدمة الشـارع ولا عرف من ارســـل الشـــارع .

ثم قالوا لابد أن يعرف حدوث العالم وافتقاره الى محدث موصوف بما يجب له من الصـــفات منزه عما يستحيل عليه وأنه متعبد عبادة ببعثة الرسل وتصديقهم بالمعزات وليكن عارفا بصدق الرسول والنظر فى معجزاته والتخفيف فى هـــذا عندى أن القدر الواجب من هذه الجملة اعتقـــاد جازم اذ به يصير مسلما .

والاسلام شرط المفتى لا محالة .

فأما معرفته بطرق الكلام والأدلة المحررة على عادتهم فليس بشرط اذ لم يكن فى الصـــحابة والتابعين من يحسن صنعة الكلام فأما مجـــاوزة حد التقليد فيه الى معرفة الدليل فليس بشرط ايضا لذاته لكنه يقع من ضرورة منصب الاجتهاد فانه لا يبلغ رتبة الاجتهاد .

وفى العلم الا وقد قرع سمعة أدلة خلق العالم واوصاف الخالق وبعثة الرسول صلى الله عليه وسلم واعجاز القرآن الكريم .

فان كل ذلك يشتمل عليه كتاب الله تعـــالى وذلك محصل للمعرفة الحقيقية مجاوز لصاحبه حد التقليد .

وان لم يمارس صاحبه صـــنعة الكلام فهذا من لوازم منصب الاجتهاد حتى لو تصور مقـــلد محض فى تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم واصول الايمان لجاز له الاجتهاد فى الفروع .

اما المقدمة الثانية فعلم اللغة والنحـــو أعنى القدر الذى يفهم به خطاب العـــرب وعادتهم فى الاستعمال الى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه ، والتخفيف فيه انه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغـــة ويتعمق فى النحو بل القدر الذى يتعلق بالـــكتاب والسنة ويستوى به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه .

وأما العلمان المتممان فأحدهما معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب الكريم والسنة الشريفة .

وذلك فى آيات واحاديث مخصوصة والتخفيف فيه انه لا يشترط أن يكون جميعه على حفظه بكل واقعة يفتى فيها بآية أو حديث فينبغى أن يعلم ان ذلك الحديث وتلك الآية ليست من جمـــلة المنسوخ .

وهذا يعم الكتاب والسنة الثانى وهو يخص السنة معرفة الرواية وتمييز الصحيح منهـــا عن الفاسد والمقبول عن المردود فان ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه والتخفيف فيه أن كل حديث يفتى به مما قبلته الأمة فلا حاجة به الى النظر فى اسناده وان خالفه بعض العلماء فينبغى ان يعرف رواته وعدالته فان كانوا مشـــهورين عنده كما يرويه الشافعى عن مالك عن نافع عن

ابن عباس عن ابن عمر مثلا اعتمد عليه فهؤلاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم .

والعدالة انما تعرف بالخبرة والمشاهدة او بتواتر الخبر فما نزل عنه فهو تقليد وذلك بأن يقلد البخارى ومسلما فى أخبار الصحيحين وانهما ما ردها الا عمن عرفوا عدالته فهذا مجرد وتقليد وانما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواة بتسامع أحوالهم وسيرهم ثم بنظر فى سيرهم انها تقتضى العدالة أم لا وذلك طويل وهو فى زماننا مع كثرة للوسائط عسير .

والتخفيف فيه أن يكتفى بتعديل الامام العدل بعد أن عرفنا أن مذهبه فى التعديل مذهب صحيح فان المذاهب مختلفة فيما يعدل به ويجرح فان من مات قبلنا بزمان امتنعت الخبرة والمشاهدة فى حقه ولو شرط أن تواتر سيرته فذلك لا يصادف الا فى الأئمة المشهورين فيقلد فى معرفة سيرته عدلا فيما يخبر فنقلده فى تعديله بعد أن عرفنا صحة مذهبه فى التعديل فان جوزنا للمفتى الاعتماد على الكتب الصحيحة التى ارتضى الأئمة رواياتها قصر الطريق على المفتى والا طال الأمر وعسر الخطب فى هذا الزمان مع كثرة الوسائط ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار فهذه هى العلوم الثمانية التى يستفاد بها منصب الاجتهاد .

ومعظم ذلك يشتمل على ثلاثة فنون علم الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه .

فأما الكلام وتفاريع الفقه فلا حاجة اليهما وكيف يحتاج الى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يولدها المجتهدون ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد فكيف تكون شرطا فى منصب الاجتهاد وتقدم الاجتهاد عليها شرط نعم انما يحصل منصب الاجتهاد فى زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة فى هذا الزمان ولم يكن الطريق فى زمان الصحابة ذلك ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضا وهذه « دقيقة » فى التخفيف يغفل عنها الأكثرون اجتماع هذه العلوم الثمانية انما يشترط فى حق المجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع الشرع .

وليس الاجتهاد عندى منصبا لا يتجزأ بل يجوز بأن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد فى بعض الأحكام دون بعض النظر فمن عرف طريق النظر القياسى فله أن يفتى فى مسألة قياسية وان لم يكن ماهرا فى علم الحديث فمن ينظر فى المسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض ومعانيها وان لم يكن قد حصل الأخبار التى وردت فى مسألة تحريم المسكرات أو فى مسألة النكاح بلا ولى فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ولا تعلق لتلك الأحاديث بها .

فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصا ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمى وطريق التصرف فيه فيما يضره تصوره عن علم النحو الذى يعرف قول الله تبارك وتعالى « فامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين(١) » .

وقس عليه ما فى معناه وليس من شرط المفتى أن يجيب عن كل مسألة .

فقد سئل مالك رحمه الله تعالى عن أربعين مسألة فقال فى ست وثلاثين منها لا ادرى .

وكم توقف الشافعى رحمه الله تعالى بل الصحابة رضوان الله عليهم فى المسائل فاذا لا يشترط أن يكون على بصيرة فيما يفتى يدرى ويدرى أنه يدرى ويميز بين ما لا يدرى وبين ما يدرى فيتوقف فيما لا يدرى ويفتى فيما يدرى .

واما المجتهد فيه فهو كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى واحترزنا بالشرعى عن العقليات ومسائل الكلام فان الحق فيها واحد والمصيب واحد والمخطىء آثم .

---

(١) الآية رقم ٦ من سورة المائدة .

وانما نعنى بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطىء فيه آثما ووجـــوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل الاجتهاد.

فهذه هى الأركان فاذا صور الاجتهاد التام من اهله وصادف محله كان ما أدى اليه الاجتهاد حقا وصوابا وقـــد ظن ظانون أن شرط المجتهد أن لا يكون نبيا فلم يجوزا الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم وان شرط الاجتهاد أن لا يقع فى زمن النبوة(١) مسألة فى وجوب الاجتهاد على المجتهد وتحريم التقليد عليه .

قال الغزالى(٢) : وقـــد اتفقوا على انــــه اذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسـه .

اما اذا لم يجتهد بعد ولم ينظر فان كان عاجزا عن الاجتهاد كالعامى فله التقليد وهـــذا ليس مجتهدا لكن ربمـــا يكون متمكنا من الاجتهاد فى بعض الأمـــور عاجزا عن البعض الا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كعلم النحو مثلا فى مسألة نحوية وعلم صفات الرجال وأحوالهم فى مسألة خبرية وقع النظر فيها فى صحة الاسناد فهـــذا من حيث حصل بعض العلـــوم واستقل بهـــا لا يشبه العامى ومن حيث أنه لم يحصل هـــذا العلم فهو كالعامى أو بالعالم فيه نظر والأشهر والأشبه انــــه كالعامى .

وانما المجتهد هو الـــذى صارت العلوم عنده بالقوة القريبة .

اما اذا احتاج الى تعب كثير فى التعلم بعد فهو فى ذلك الفن عاجزا وكما يمكنه تحصيله فالعامى ايضا يمكنه التعلم ولا يلزمه بل يجوز له تـــرك الاجتهاد وعلى الجملة بين درجة المبتدىء فى العلم وبين رتبة الكمال منازل واقعة بين طرفين وللنظر فيها مجال .

وانما كلامنا الآن فى المجتهد لو بحث فى مسألة ونظر فى الأدلة لاستقل بها ولا يفتقر الى تعلم علم من غيره فهـــذا هو المجتهد فهل يجب عليه الاجتهاد أم يجوز له أن يقلد غيره هذا مما اختلفوا فيه فذهب قـــوم الى أن الاجماع قد حصل على أن من وراء الصحابة لا يجوز تقليدهم وقال قوم من وراء الصحابة والتابعين وكيف يصح دعـــوى الاجماع وممن قال بتقليد العالم **أحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وسفيان الثورى** قال محمد ابن الحسن يقلد العالم الأعلم ولا يقلد من هو دونه أو مثله .

وذهب الأكثرون من أهل العراق الى جواز تقليد العالم العالم فيما يفتى وفيما يخصه .

وقال قـــوم يجـــوز فيما يخص دون ما يفتى وخصص قـــوم من جملة ما يخصه ما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهـــاد واختار القاضى منع تقليد العالم للصحابة ولمن بعدهم وهو الأظهر عندنا والمسألة ظنية اجتهادية .

والذى يدل عليه أن تقليد من لا تثبت عصمته ولا يعلم بالحقيقة اصـــابته بل يجـــوز خطؤه وتلبيسه حكم شرعى لا يثبت الا بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا منصوص الا العامى والمجتهد اذ للمجتهد أن يأخذ بنظر نفسه وان لم يتحقق وللعامى أن يأخذ بقوله .

اما المجتهد انما يجـــوز له الحكم بظنه لعجزه عن العلم فالضرورة دعت اليه فى كل مسألة ليس فيها دليل قاطع .

اما العامى فانما يجـــوز له تقليد غيره للعجز

---

(١) انظر المتصفى من علم الاصـــول للامام حجـــة الاسلام الغزالى ومعه كتاب فواتح الرحموت جـ ٢ ص٣٥٠، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ طبع المطبعة الاميرية سنة١٣٢٤هـ الطبعة الأولى .

(٢) انظر المستصفى للغزالى ومعه فواتح الرحموت جـ٢ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ الطبعـــة السابقة .

عن تحصيل العلم والظن بنفســـه والمجتهد غير عاجز فلا يكون فى معنى العاجز فينبغى أن يطلب الحق بنفســـه فانه يجــوز الخطأ على العالم بوضع الاجتهاد فى غير محله والمبادرة قبل استتمام الاجتهاد والغفلة عن دليل قاطع وهو قادر على معرفة جميع ذلك ليتوصل فى بعضها الى اليقين وفى بعضها الى الظن فكيف ينبنى الأمـــر على عماية كالعميان وهو يصير بنفسه .

وجاء فى الفروق للقرافى(١) : ان طالب العلم له أحوال :

الحـــــالة الأولى أن يشـــتغل بمختصر من المختصرات فى مذهبه فيه مطلقات مقيدة فى غيره وعمومات مخصوصة فى غيره ومتى كان الكتاب المعين حفظه وفهمه كذلك أو جوز عليه ان يكون كذلك حرم عليه أن يفتى بما فيه وان اجاده حفظا وفهما الا فى مسألة يقطع فيها انها مستوعبة التقييد وانها لا تحتاج الى مفتى آخر من كتاب آخـــر فيجـــوز له أن ينقلهـــا لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان وتكون هى عين الواقعة المسئول عنها لا انها تشبهها ولا تخرج عليها بل هى حرفا بحرف لأنه قد يكون هنا لك فروق تمنع من الالحاق أو تخصيص أو تقييد بمنع من الفتيا بالمحفوظ فيجب الوقف .

الحالة الثانية أن يتسع تحصيله فى المذهب بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقييد المطلقات وتخصيص العمومات ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك امامه ومستنداته فى فروعه ضبطا متقنا بل سمعها من حيث الجملة من افواه الطلبة والمشايخ فهذا يجـــوز له أن يفتى بجميع ما ينقله من مذهبه اتباعا لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا .

ولكنه اذا وقعت له واقعـــة ليست فى حفظه لا يخرجها على محفوظاته ولا يقول هـــذه تشبه المسألة الفلانية لأن ذلك انمـــا يصح ممن احاط بمدارك امامه وادلته واقيسته وعلله التى اعتمد عليها مفصلة ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها الى المصالح الشرعية .

وكل شىء افتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خـــلاف الاجماع أو القواعد أو النص أو القيـــاس الجلى الســـالم عن المعارض الراجح لا يجـــوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتى به فى دين الله تعالى فان هـــذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم حاكم اولى ان لا نقـــره شرعا اذا لم يتأكد وهـــذا لم يتأكد فـــلا نقره شرعا .

والفتيا بغير شرع حـــرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وان كان الامـــام المجتهد غير عامى به بل مثابا عليه لأنه بذل جهده على حسب ما امر به .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران » .

والحالة الثالثة أن يصـــير طالب العلم الى ما ذكرناه من الشروط مع الديانة الوازعة والعدالة المتمكنة فهذا يجوز له أن يفتى فى مذهبه نقـــلا وتخريجا ويعتمد على ما يقوله فى جميع ذلك .

وقال القرافى(٢) : لا يجوز التخريج الا لمن هو عالم بتفاصيل احـــوال الا قيسة والعلل ورتب المصالح وشروط القواعد ومـــا يصلح أن يكون معارضا وما لا يصلح .

وهذا لا يعرفه الا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة فاذا كان موصوفا بهذه الصفة وحصل له هذا المقام تعين عليه مقام آخـــر وهو النظـــر وبذل الجهد فى تصفح تلك القواعد الشرعية وتلك

---

(١) انظر الفروق للامام العـــلامة شهاب الدين ابى العباس احمد بن ادريس ابن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى وبأسفلها حاشية عمدةالمحققين سراج الدين أبىالقاسم قاسم بن عبد الله الانصارى المعروف بابن الشاطىء ج ٢ ص ١٠٧ ، ١٠٨ وما بعدهما طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٤٥ الطبعة الاولى .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ الطبعة السابقة .

المصالح وانـــواع الأقيسة وتفاصيلها فاذا بـــذل جهده فيما يعرفه ووجد ما يجوز أن يعتبره امامه فارقا أو مانعا أو شرطا وهو ليس فى الحادثة الى ان يروم تخريجها حـــرم عليه التخريج وان لم يجد شيئا بعد بـــذل الجهد .

وتمام المعرفة جاز له التخريج حينئذ .

وكذلك القول فى امامه مع صاحب الشرع لابد أن يكون امامه موصوفا بصفات الاجتهاد التى بعضها ما تقدم اشتراطه فى حق المقلد المخرج ثم بعد اتصافه بصـــفات الاجتهاد ينتقل الى مقام بذل الجهـــد فيمـــا عمله من القواعد وتفاصيل المدارك فاذا بـــذل جهده ووجد حينئذ ما يصلح أن يكون فارقا أو مانعا أو شرطا قائما فى الفرع الـــذى يروم قياسه على كـــلام صاحب الشرع حرم عليه القياس ووجب التوقف وان غلب على ظنه عـــدم جميع ذلك وأن الفرع مساو للصورة التى نص عليهـــا صاحب الشرع ووجب عليه الالحاق حينئذ وكذلك مقلده .

وحينئذ بهذا التقرير يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه لا يخرج فرعا أو نازلة على أصول مذهبه ومنقولاته وان كثرت منقولاته جدا فـــلا تفيد كثرة المنقولات مع الجهل بما تقدم كما أن امامه لو كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة واقضية الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم يكن عالما بأصول الفقه حرم عليه القياس والتخريج عن المنصوصات من قبل صاحب الشرع بل حـــرم عليه الاستنباط من نصوص الشارع لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه .

فهذا الباب المجتهدون والمقلدون فيه ســـواء فى امتناع التخريج بل يفتى كل مقلد وصل الى هذه الحالة التى هى ضبط مطلقات امامه فتأمل ذلك فالناس مهملون له اهمالا شديدا ويقتحمون على الفتيا فى دين الله تعالى .

ما يشترط فى المفتى : ثانيا فى الفقه :

جاء فى البحر الرائق(١) : شرط المفتى اسلامه وعدالته ولـــزم منها اشتراط بلوغه وعقله فترد فتوى الفاسق والكافر وغير المكلف اذ لا يقبل خبرهم .

فى الـــدر المختـــار لابن عابدين(٢) : وشرط بعضهم تيقظه قال ابن عابدين احترازا عمن غلب عملية الغفلة والسهو ثم قال : وهذا شرط لازم فى زماننا فان العادة اليـــوم أن من صار بيده فتوى المفتى استطال على خصمه وقهره بمجرد قوله افتانى المفتى بأن الحق معى والخصم جاهل لا يدرى ما فى الفتوى .

فلابد أن يكون المفتى متيقظا يعلم رحيل الناس ودسائسهم فاذا جاء السائل يقرره من لسانه ولا يقول له ان كان كذا فالحق معك وان كان كذا فالحق مع خصمك لأنه يختار لنفسه ما ينفعه ولا يعجز عن اثباته بشاهدى زور ، بل الأحسن أن يجمع بينه وبين خصمه .

فاذا ظهر له الحق مع أحدهما كتب الفتـــوى لصـــاحب الحق ، وليحتـــرز من الوكـــــلاء فى الخصومات ، فان أحدهم لا يرضى الا باثبات دعواه لموكله بأى وجه أمكن ولهم مهارة فى الحيل والتزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل بصـــورة وقال فى الدر المختار(١) ولا يشترط حريته أى غرضه الفاسد فـــلا يحل للمفتى أن يعينه على ضــــلاله .

وقد قالوا من جهل بأهل زمانه فهو جاهل .

وقد يسأل عن أمـــر شرعى وتـــدل القرائن للمفتى المتيقظ أن مراده التوصل الى غرض فاسد

---

(١) انظر البحر الرائق شرح كنز الحقائق لابن نجيم جـ ٦ ص ٢٨٦ وما بعدها طبع المطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١٦هـ الطبعة الأولى .

(٢) انظر رد المحتار على شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين عليه جـ ٤ ص ٤١٨ ، ٤١٩ وما بعدها طبـــع المطبعة الكبرى الأميرية سنة ١٣٢٥هـ الطبعة الأولى .

كما شاهدناه كثيرا ، والحاصل أن غفلة المفتى يلزم منها ضرر عظيم فى هذا الزمان .

وقال فى الدر المختار(١) ولا يشترط حريته اى فهو كالراوى لا كالشاهد والقاضى ولــذا تصح فتواه لمن لا تقبل شهادته له ولا تشترط ذكورته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه فيكتفى بالاشارة منه وذلك حيث فهمت اشارته والأصح انه يصح فتوى الأطرش وهو من يسمع الصوت القـــوى .

قال ابن عابدين : لا شك أنــه اذا كتب له واجاب عنه جاز العمل بفتـــواه واما اذا كان منصوبا للفتوى يأتيه عامة الناس ويسألونه من نساء وأعراب وغيرهم فلابـــد أن يكون صحيح السمع لأنه يمكن كل سائل أن يكتب له سؤاله وقد يحضر اليه الخصمان ويتكلم أحدهما بما يكون فيه الحق عليه لا له والمفتى لم يسمع ذلك منه فيفتيه على ما سمع من بعض كلامه فيضيع حق خصمه وهـــذا قد شاهدته كثيرا فــلا ينبغى التردد فى انـــه لا يصـــلح أن يكون مفتيا عاما ينتظر القاضى جوابه ليحكم به فان ضرر مثل هذا أعظم من نفعه .

ويصح أن يفتى القاضى ـــ ولـــو فى مجلس القضاء ـــ من لم يخاصم اليه .

قال فى الظهيرية ولا بأس للقاضى أن يفتى من لم يخاصم اليه ولا يفتى أحد الخصمين فيما خوصم اليه .

وفى الخلاصة القاضى هل يفتى ؟ فيه اقاويل والصحيح انه لا بأس به فى مجلس القضاء وغيره فى الديانات والمعاملات ، قال ابن عابدين ويمكن حمل ما فى الخلاصة على من لم يخاصم اليـــه فيوافق ما فى الظهيرية ، وفى كـــافى الحـــاكم :

وكره للقاضى أن يفتى فى القضاء للخصوم كراهة أن يعلم خصمه قوله فتحرز منه بالباطل(٢) .

وفى البحر الرائق : ويشترط اهلية اجتهادة ثم قال وحاصل شرائط المجتهد(٣) الاسلام والبلوغ والعقل وكونه فقيه النفس بمعنى شـــديد الفهم بالطبع وعمله باللغة العربية اى الصرف والنحو والمعانى والبيان والأصـــول وكونه حاويا لعلم كتاب الله تعالى وما يتعلق بالأحكام وكونه عالما بالحديث متنا وسندا وناسخا ومنسوخا .

ولا يشترط فيه بعد صحة العقيدة علم الكلام ولا تفـــاريع الفقـــه ولا الذكـــورة ولا الحـــرية ولا العدالة فللفاسق الاجتهاد ليعمل بنفسه وأما غيره فلا يعمل به ويشـــترط كونه عالمـــا بوجوه القياس .

وفى الحقيقة اشتراط علمه بالأصول يغنى عنه ولابد من معرفة الاجماع ومواقعـــه ومن معرفة عادات الناس(٤) ثم قال : فـــلا يفتى الا المجتهد وقد استقر رأى الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد فأما غير المجتهد بمن يحفظ أقوال المجتهد فليس مفتيا والواجب عليه اذا سئل أن يذكر قول المجتهد كأبى حنيفة رحمه الله تعالى على جهة الحكاية فعرف أن ما يكون فى زماننا من فتـــوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقـــل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى .

وقال فى كنـــز الدقائق(٥) : والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ، قال صاحب البحر : وجه الأول أنه يحذر النسبة الى الخطأ .

---

(١) انظر الدر المختار وحاشـــية ابن عابدين عليه ج٤ ص ٤١٩ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقاق لابن نجم ج ٦ ص ٢٨٦ الطبعة السابقة .

(٣) انظر المرجـــع الســـابق شرح كنـــز الدقـــاق لابن نجيم ج ٦ ص ٢٨٨ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٤) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقاق لابن نجيم ج ٦ ص ٢٨٩ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٥) المرجع الســـابق ج ٦ ص ٢٨٦ وما بعدها الطبعة السابقة .

وجـــه الثانى أنه من أمور الدين وخبره غير مقبول فى الديانات ثم قال ولم يرجح الشارحون أحدهما ، وظاهر ما فى التحـــرير انه لا يحـــل استفتاؤه اتفاقا فانه قال : الاتفـــاق على حـــل استفتاء من عـــرف من اهـــل العلم بالاجتهـــاد والعدالة أو رآه منتصبا والنـــاس يســـتفتونه معظمين وعلى امتناعه ان ظن عدم أحدهما فـــان جهل اجتهاده دون عدالته .

فالمختار منع استفتائه بخلاف المجهول من غيره اذ الاتفاق على المنع وقال صاحب البحر فلا أقل من أن يكون ترجيحا لعدم صلاحيته ولهذا جزم به فى المجمع واختاره فى شرحه .

وقال ابن عابدين : فى حاشيته تعليقا على ما فى التحرير من أنه لا يحـــل استفتاء الفاسق اتفاقا قال : هذا بناء على ما عليـــه الأصوليون من ان المفتى هو المجتهد وهو غير المراد هنا بل المراد به هنا المقلد الذى ينقل الحكم من غيره .

وجاء فى الفتـــاوى الهندية(١) : والبحـــر وفى اشتراط معرفة الحساب لتصحيح مسائله وجهان ويشترط ان يحفظ مذهب امامه ويعرف قواعده واساليبه وليس للأصولى الماهر وكذا البحاث فى الخلاف من ائمة الفقه وفحـــول المناظرين أن يفتى فى الفروع الشرعية ومن شرطه أن لا يرمى بالكاغد كما اعتاده بعض الناس لأن فيه اســـم الله تعالى وتعظيم اسمه تعالى واجب .

قال فى البحـــر(٢) : وليكن المفتى متنزها عن خوارم المروءة فقيه النفس سليم الذهن حســـن التصرف والاســـتنباط ولو كان المفتى عبـــدا أو امرأة او اعمى أو أخرس بالاشـــارة وليس وهو كالشاهد فى رد فتواه لقرابة وجر نفع ودفع ضرر

(١) انظر الفتاوى العالمكرية المسماه بالفتاوى الهندية للاوزجندى ج ٣ ص ٣٠٩ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقاق لابن نجيم ج ٦ ص ٢٨٦ وما بعدها الطبعة السابقة .

عداوة فهو كالراوى لا كالشاهد وتقبل فتوى من لا يكفر ولا يفســـق ببـــدعة كشهادته وفى تنقيح المحبوبى أن الاشارة من المفتى الناطق يعمل بها فلا يختص بالأخرس ، وفى البحـــر(٣) : للمفتى ان يغلظ للزجر متأولا كما اذا سأله من له عبد عن قتله وخشى أن يقتله جاز أن يقول ان قتلتاك متأولا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من قتل عبـــده قتلناه وهـــذا اذا لم يترتب على اطلاقه مفســـدة . وفى الفروق للقرافى(٤) : أن المفتى هو المجتهد المطلق وهو الفقيه قال الصيرفى موضوع لمن قام للنـــاس بأمر دينهم وعلم حمـــل عموم القـــرآن الكريم وخصوصـــه وناســـخه ومنسوخة وكذلك فى السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وادرك حقيقتها .

وقال ابن السمعانى هو من استكمل فيه ثلاث شرائط الاجتهاد والعـــدالة والكف عن الترخيص والتساهل ، وللمتساهل حالتان :

احداهما : ان يتساهل فى طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادىء النظر وأوائل الفكر وهذا مقصر فى حق الاجتهـــاد ولا يحـــل لـــه أن يفتى ولا يجوز .

الثانيـــة أن يتســـاهل فى طلب الرخص وتأول السنة فهذا متجوز فى دينه وهو آثم من الأول وجـــاء فى الحطـــاب(٥) : قال ابن فرحون من الصـــفات التى ينبغى أن يتصـــف بها المفتى أن لا يتساهل فى الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى والتساهل قد يكون بأن لايتثبت ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقه من النظر

(٣) انظر الفتاوى الهندية للاوزجندى ج ٦ ص ٢٩٠ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٤) انظر الفروق للقرافى وبهامشـــه تهـــذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية للشـــيخ محمـــد على ابن المرحـــوم الشيخ مفتى المـــالكية ج ٢ ص ١١٦ ، ١١٧ وما بعدها طبع مطبعة دار احياء الكتب العربية سنة ١٣٤٥هـ الطبعة الأولى بمصر .

(٥) انظـــر مواهب الجليل وبهامشـــه التاج والاكليل للمواق ج ٦ ص ٩١ ، ٩٢ وما بعدها الطبعة السابقة .

والفكر وربما يحمله على ذلك توهمه أن الاسراع براعة والابطـــاء عجــز ولأن يبطىء ولا يخطىء أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة بالتمســك بالشبه طلبا للحرص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يروم ضرره قال ابن الصلاح ومن فعل ذلك فقد هان دينه .

قال وأما اذا قصـــد المفتى واحتسب فى طلب حيلة لا شبهة فيها ولا يجر الى مفسدة ليخلص بها المفتىمن ورطة يمين أو نحوها فذلكحسن جميل .

وقال القـــرافى : اذا كان فى المســألة قولان أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تسهيل فلا ينبغى للمفتى أن يفتى العامة بالتشديد والخواص وولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة فى الدين والتلاعب بالمســلمين وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تبــارك وتعــالى واجلاله وتقواه وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقريب الى الخلق دون الخالق نعــوذ بالله من صفات الغافلين والحاكم كالمفتى فى هذا .

وفى الفروق للقـــرافى(١) : أن كل شىء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الاجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلى السالم عن المعارض الراجح ولا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتى به فى دين الله تعـــالى فان هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه ومالا نقره شرعا بعـــد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا اذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعا والفتيا بغير الشرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام وان كان الامام المجتهد غير عاص به بل شـــابا عليه لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به .

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله اجر وان أصاب فله أجران) فعلى هذا يجب على أهـــل العصر تفقد مذاهبهم فكل ما وجدوه من هذا النوع يحرم عليهم الفتيا به ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه لكنه قد يقل وقد يكثر غير أنه لا يقدر أن يعلم هذا فى مذهبه الا من عرف القواعد والقياس الجـــلى والنص الصريح وعدم المعارض لذلك وذلك يعتمد أصول الفقه والتبحر فى الفقه فان القواعد ليست مستوعبة فى أصول الفقه بل للشريعة قواعـــد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء ولا توجد فى كتب أصول الفقه أصلا وذلك هو الباعث لى على وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعـــد بحسب طاقتى ولاعتبار هذا الشرط يحرم على أكثر الناس الفتوى فتــأمل ذلك فهـــو أمر لازم وكذلك كان السلف رضى الله تعالى عنهم متوقفين فى الفتيا توقفا شديدا .

وقال مالك لا ينبغى للعالم أن يفتى حتى يراه الناس أهلا لذلك ويرى هو نفســـه أهلا لذلك يريد تثبيت أهلية عند العلماء ويكون هو بيقين مطلعا على ما قاله العلماء فى حقه من الأهليـــة لأنه قد يظهر من الانسان أمر على ضد ما هو عليه فاذا كان مطلعا على ما وصفه به الناس حصل اليقين فى ذلك وهـــذا هو شـــأن الفتيا فى الزمن القديم وأما اليوم فقد انخرق هذا السياج وسهل على النـــاس أمر دينهم فتحدثوا فيـــه بما يصلح وما لا يصـــلح وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم لا يدرى فلا جرم آل الحال للناس الى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال .

وفى المجمـــوع(٢) : قـــالوا وينبغى أن يكون المفتى ظاهر الورع مشـــهور بالديانة الظـــاهرة والصيانة الباهرة وكان مالك رحمه الله تعـــالى يعمل بما لا يلزمه الناس ويقول لا يكون عالمـــا حتى يعمل فى خاصة نفسه بما لا يلزمه النـــاس مما لو تركه لم يأثم وكان يحكى نحوه عن شيخه

---

(١) انظر الفـــروق للقـــرافى ج ٢ ص ١٠٩ ، ١١٠ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) انظر المجموع للنووى شرح المهـــذب ومعـــه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ج ١ ص ٤١ ومابعدها طبـــع مطبعة التضامن الأخوى بمصر .

ربيعة وشرط المفتى أن يكون مكلفا مسلما ثقـة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس سـليم الذهن رصـين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظا سـواء فيـه الحر والعبـد والمراة والأعمى والأخرس اذا كتب أو فهمت اشارته قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وينبغى ان يكون كالراوى فى أنه لا يؤثر فيـه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر لأن المفتى فى حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوى لا كالشاهد وفتواه لا يرتبط بهـا الزام بخلاف حكم القـاضى قال وذكر صـاحب الحاوى أن المفتى اذا نابذ فى فتواه شخصا معينا صار خصـما حكما معاندا فترد فتواه على من عاداه كما ترد شهادته عليـه واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه ونقل الخطيب فيه اجماع المسلمين ويجب عليه اذا وقعت له واقعـة أن يعمل باجتهـاد نفسـه وأما المستور وهو الذى ظاهره العدالة ولم تختبر عـدالته باطنـا ففيه وجهان اصحهما جواز فتواه لان العدالة الباطنة يعسر معرفتها على غير القضاة .

والثانى : لا يجوز كالشهادة والخلاف كالخلاف فى صحـة النكاح بحضـور المستورين . قـال الصيمرى وتصح فتاوى اهـل الأهواء والخوارج ومن لا نكفره ببدعته ولا نفسقه ، ونقل الخطيب هذا وأما الشراة والرافضة الذين يسبون السلف الصالح ففتاويهم مردودة واقوالهم سـاقطة ، والقاضى كغيره فى جواز الفتيا بلا كراهة ، هذا هو الصـحيح المشهور من مذهبنـا قال الشيخ ورايت فى بعض تعـاليق الشيخ أبى حامد أن له الفتوى فى العبادات ومالا يتعلق بالقضـاء ، وفى القضاء وجهان لأصحابنا أحدهمـا الجـواز لأنه اهـل .

والثانى لا لأنه موضع تهمة وقال ابن المنذر تكره الفتوى فى مسائل الأحكام الشرعية وقـال شريح أنا أقضى ولا أفتى .

وفى اعـلام الموقعين(١) ، ولمـا كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصـدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرؤية والفتيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضى السيرة عدلا فى اقواله وافعاله متشابه السر والعلانية فى مدخله ومخرجه واحواله واذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذى لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتبالسنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات فحقيق بمن اقيم فى هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له اهبته وأن يعلم قدر المقـام الذى أقيم فيـه ولا يكون فى صدره حرج من قول الحق والصدع بـه فـان الله ناصره وهاديه وكيف وهو المنصب الذى تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تبارك وتعالى « ويستفتونك فى النسـاء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبـون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقـوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فـان الله كان به عليما(٢) » وكفى بما تولاه الله بنفسـه تبارك وتعالى شرفا وجلالة اذ يقول فى كتـابه الكريم « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا أخوة رجالا ونسـاء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم(٣) » وليعـلم المفتى عمن ينوب فى فتواه ، وليوقن أنه مسئول غدا وموقوف بين يدى الله سبحانه وتعالى وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وامام المستفتين

---

(١) انظر اعلام الموقعين عن رب العالمين للشـيخ الامام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن ابى بكر المعروف بابن القيم الجوزية ج ١ ص ٨ وما بعدها طبع مطابع ادارة الطباعة المنيرية بمصر .

(٢) الآية رقم ١٢٧ من سورة النساء .

(٣) الآية رقم ١٧٦ من سورة النساء .

وخاتم النبيين عبد الله ورســوله وأمينــه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتى عن الله بوحيه المبين وكان كما قال له أحكم الحاكمين « قل(١) ما أسألكم عليه من أجــر وما أنا من المتكلفين » .

فكانت فتاوى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب وهى فى وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم اليها ثانية الكتاب الكريم وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما تجد اليها سبيلا وقد أمر الله عباده بالرد اليها حيث يقول سبحانه وتعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الىالله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليــوم الآخــر ذلك خير واحسن تأويلا(٢) » .

ثم قام بالفتوى بعــده أصحاب رســول الله صلى الله عليه وســلم الين الأمة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا واحسنها بيانا وأصدقها ايمانا وأعمها نصيحة وأقربها الى الله تبارك وتعــالى وسيلة وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط وكما أن الصحابة رضــوان الله عليهم ســادة الأمة وأئمتها وقادتهم فهم سادات المفتين والعلماء قال الليث عن مجاهد العلماء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

وقال ســعيد عن قتادة فى قول الله تبــارك وتعــالى « ويرى الذين أوتوا العلم الذى أنزل اليك من ربك هو الحق ويهدى الى صراط العزيز الحميد(٣) » قال أصحاب محمد صلى الله عليه وســلم ثم ذكر آثارا كثيرة فى فضــل الصحابة وعلمهم وآثارهم فى القضاء والافتاء قصد السير فى طريقهم والنسج على منوالهم لم آت بها خشية الاطالة والخروج عن الموضــوع والله المــوفق والمعين .

ثم قال ابن القيم(٤) : قــال الامام أحمــد فى رواية ابنه صالح عنه ينبغى للرجل اذا حمــل نفسه على الفتيا أن يكون عالمــا بوجوه القرآن الكريم عالما بالأسانيد الصحيحة عالما بالســنن وانما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن رسول الله صلى الله عليــه وســلم وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها .

وقال فى رواية ابنــه عبد الله اذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وســلم واختلاف الصحابة والتــابعين فلا يجوز أن يعمل بما شــاء ويتخــير فيقضى به ويعمل به حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به فيكون يعمل على أمر صحيح وقــال فى رواية الحــرث لا يجوز الافتاء الا لرجل عالم بالكتاب والسنة .

وقال فى رواية حنبل : ينبغى لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم والا فلا يفتى . وقال محمد ابن عبد الله المناوى : سمعت رجلا يسأل احمد اذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها ؟ قال لا قال : فمائتى الف قال لا قال : فثلثمائة الف قال لا قال فأربعمائة الف قال بيده هكذا وحرك يده ، قال أبو الحسين وسألت جدى محمد بن عبيد الله قلت فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه قال أخذ عن ستمائة الف قال أبو حفص : قال لى أبو اسحاق لما جلست فى جامع المنصور للفتيا ذكرت هذه المسألة فقال لى رجل فأنت هو ذا لا تحفظ هذا المقدار حتى تفتى الناس فقلت له عفاك الله اذ كنت لا احفظ هذا المقدار فانى هو ذا أفتى الناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار واكثر منه .

فقال القاضى أبو يعلى ظــاهر هذا الكلام انه لا يكون من أهل الاجتهاد اذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذى ذكره وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ فى الفتوى ثم ذكر حكاية أبى اسحاق لمــا جلس فى جامع المنصور قال وليس

(١) الآية رقم ٨٦ من سورة ص .
(٢) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء
(٣) الآية رقم ٦ من سورة سبأ .

(٤) انظر اعلام الموقعين عن رب العالمين جـ ١ ص ٤٩ وما بعدها الطبعة السابقة .

هذا الكلام من ابى اسحاق مما يقتضى انه كان يقلد أحمد فيما يفتى به لأنه قـــد نص فى بعض تعاليقه على كتاب العلل على الدلالة على منـــع الفتوى بغير عــلم لقول الله تبــارك وتعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا(١) » .

ثم ذكر أقوال العلمـــاء فى فتوى المقلد وهـــل يجوز له أن يفتى أو لا يجوز وانتهى منــــه الى ترجيح القول بالجواز وأن العمل عليه ثم قال : وقال الشافعى رحمه الله تعالى فيما رواه عنه الخطيب فى كتابه الفقيه والمتفقه له لا يحل لأحد أن يفتى فى دين الله عز وجل الا رجـــلا عارفا بكتاب الله الكريم بناسخه ومنســـوخه ومحكمه ومتشابهة وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه وما أريد به ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث رســـول الله صلى الله عليه وسلم والناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن الكريم ويكون بصيرا باللغة بصيرا بالشعر وما يحتاج اليـــه للسنة والقرآن يستعمل هذا مع الانصاف ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة بعد هذا .

فاذا كان هذا فله أن يتكلم ويفتى فى الحـــلال والحرام واذا لم يكن هذا فليس لــــه أن يفتى وقال صالح بن أحمد قلت لأبى ما تقول فى الرجل يسأل عن الشىء فيجيب بما فى الحـــديث وليس بعالم فى الفقه فقال ينبغى للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالما بالسنن عالمـــا بوجوه القرآن الكريم عالما بالأســـانيد الصحيحة وذكر الكلام المتقدم .

وقال على بن شفيق قيل لابن المبارك متى يفتى الرجل .

قال : اذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأى وقيل ليحيى ابن أكثم متى يجب للرجل أن يفتى فقـــال اذا كان بصيرا بالرأى بصيرا بالأثر قلت (ابن القيم) يريدان بالرأى القياس الصحيح والمعانى والعلل الصحيحة التى علق الشارع بها الأحكام وجعلها مؤثرة فيها طردا أو عكسا وجاء فى كشاف القنـــــاع(٢) يحـــــرم الحـــكم والفتيا بالهوى اجمـــاعا وليحـــذر المفتى أن يميل فى فتيـــاه مع المستفتى أو مع خصمه مثل أن يكتب فى جـــوابه ما هو له فقط ونحو ذلك بل يكتب ماله وما عليه لأنه العدل وأداء الأمانة فيما علمه الله تعـــالى وليس له أن يبتدىء فى مسائل الدعاوى والبينات بذكر وجوه المخالص منهـــا لأن ذلك ميـــل مع أحدهما وان سأله بأى شىء تندفع دعوى كذا وكذا وبينة كذا وكذا لم يجب لئلا يتوصل السائل بذلك الى ابطال حق وله أن يســـأله عن حاله فيما ادعى عليه فاذا شرحه المستفتى له : أى للمفتى عرفه بما فيه من دافع وغير دافع ليكون على بصيرة ويحرم الحكم والفتيا بقول أو وجه من غير نظر فى الترجيح اجماعا ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا .

ثم قـــال(٣) : للمفتى أخـــذ الرزق من بيت المـــال لأن الافتاء من المصالح العامة كالأذان ، ولو تعين عليه أن يفتى ولا كفاية « أى ليس عنده ما يكفيه لم يأخذ من المستفتى لأنه اعتياض عن واجب عليه ولا يجوز ، ومن أخذ رزقا من بيت المال لم يأخذ من المستفتى أجرة لفتياه ولا لخطه لاستغنائه بالرزق والا . اى وان لم يأخذ رزقا اخذ أجرة خطه فقط ، ويجب على الامام أن يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه لتـــدريس العـــلم والفتوى فى الأحكام ما يغنيه عن التكسب لدعاء الحاجة الى القيـــام بذلك « أى اقتضـــائها » والانقطاع له وهو فى معنى الامامة والقضاء وان جعل له .

(١) الآية رقم ٢٦ من سورة الاسراء .

(٢) انظر كشاف القناع لابن ادريس الحنبلى وهامشه منتهى الارادات لابن يونس البهوتى ج ٤ ص ١٧٤ ومابعدها الطبعة السابقة .

(٣) المرجع السابق لابن ادريس الحنبلى ج ٤ ص١٧٦، ١٧٧ وما بعدها الطبعة السابقة .

اى للمفتى اهل بلد رزقا ويتفرغ له جاز له اخذه ، وجاء فى الاقناع(١) : ولا يجوز أن يفتى فيما يتعلق باللفظ بمـــا اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها، بل يحـــولها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفا لحقائقها الأصلية ، واذا اعتدل عنده قولان من غير ترجيح فقال القاضى يفتى بأيهما شـــاء ، وفى كشاف(٢) القناع : أيضا لا ينبغى للرجـــل أن يعرض نفســـه للفتيا حتى يكون فيـــه خمس خصائل :

احداها أن تكون له نية أى أن يخلص فى ذلك لله تعالى ولا يقصد رياسة ولا نحوها فان لم تكن له نية لم يكن عليـــه نور ولا على كلامه نور اذ الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى .

الثانية : أن يكون له حلم ووقـــار وســـكينة والا لم يتمكن من فعل ما تصـــدى له من بيـــان الأحكام الشرعية .

والثالثة أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته والا فقد عرض نفسه لعظيم .

الرابعة : الكفاية والا بغضه الناس فانه اذا لم تكن له كفاية احتاج الى النـــاس والى الأخذ مما فى أيديهم فيتضررون منه .

الخامسة : معرفة الناس : أى ينبغى للمفتى أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم ولا ينبغى له أن يحسن الظن بهم بل يكون حـــذرا فطنـــا مما يصورونه فى سؤالاتهم لئلا يوقعوه فى المكروه ويؤيده حديث «احترسوا من الناس بسوء الظن» وخير اخوك البكرى ولا تأمنه .

وقد روى عن مالك قال : ما افتيت حتى شهد لى سبعون انى أهل لذلك .

وفى رواية ما افتيت حتى سألت من هو أعلم منى هل ترانى موصفا لذلك قال مالك ولا ينبغى لرجل أن يرى نفسه اهلا لشىء حتى يسأل من هو اعلم منه ويحرم أن يفتى فى حال لا يجوز أن يحكم فيها كغضب ونحـــوه كحر مفرط وملل ونحوه مما يغير الفكر فان افتى فى ذلك الحال واصاب الحق صح جوابه وكره ، وتصح فتوى العبد والمراة والأمى والأخرس المفهوم الاشارة او الكتابة كغيرهم ، وتصح الفتيا مع اخذ النفع ودفع الضرر ، ومن العدو وأن يفتى أباه وأمه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له كزوجته ومكاتبته لأن القصد بيان الحكم الشرعى وهو لا يختلف وليس منه الزام بخلاف الحاكم ، ولا تصح الفتيا من فاسق لغيره وان كان مجتهدا لأنه ليس بأمين على ما يقول وفى أعلام الموقعين قلت : الصواب جواز استفتاء الفاسق الا أن يكون معلنا بفسقه داعيا الى بدعته لكن يفتى المجتهد الفاسق نفسه لأنه لا يتهم بالنسبة الى نفسه ولا يسأله غيره لعدم حصول المقصود والوثوق به ولا تصح الفتيا من مستور الحال وفى المبدع تصح فتيا مســـتور الحال فى الأصح .

والحاكم كغيره فى الفتيا فيما يتعلق بالقضاء وغيره، ويحرم تساهل مفت فى الفتيا وتقليد معروف به اى بالتساهل فى الفتيا ، قال الشيخ لا يجـــوز استفتاء الا من يفتى بعلم أو عدل لأن أمر الفتيا خطر فينبغى أن يحتاط ، وليس لمن انتسب الى مذهب امام اذا استفتى فى مســـألة ذات قولين أو وجهين أن يتخير ويعمل بأيهما شاء بل يراعى الفاظ امامه ومتأخرها واقربها من الكتاب والسنة ويلزم المفتى تكرير النظر عنـــد تكرار الواقعـــة كالمجتهد فى القبلة يجتهد لكل صلاة .

أما العامى اذا وقعت له مسألة فسأل عنها ثم وقعت له ثانيا فلم أر لأصحابنا فيهـــا شيئا وان حدث مالا قول فيه للعلماء تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت فيرده الى الأصل والقواعد وينبغى للمفتى أن يشاور من عنده ممن يثق بعلمه الا أن يكون فى ذلك أمشاء السائل أو تعريضه للأذى أو يكون

---

(١) الاقناع فى فقه الامام بن حنبل لأبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى ج ٤ ص ٣٧٤ وما بعـدها طبـع المطبعة المصرية بمصر .

(٢) كشاف القناع على متن الاقناع وبهامشـــه منتهى الارادات ج ٤ ص ١٧٥ ، ١٧٦ وما بعدها الطبعة السابقة .

فيه مفسدة لبعض الحاضرين فيخفيه ازالة لذلك وحقيق به اى بالمفتى أن يكثر الدعاء بالحديث الصـــحيح اللهم رب جبريل وميكائيـــل واسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشـــهادة فأنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون.

اهدنى لمـــا اختلفت فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم ويقـــول اذا اشكل عليه شىء يا معلم ابراهيم علمنى .

وجاء فى الاقناع(١) : رالمجتهـــد من يعـــرف من كتاب الله الكريم وسنة رســـوله صلى الله عليه وسلم الحقيقـــة والمجـــاز والأمر والنهى والمجمل والمبين والمحكم والمتشـــابه والخـــاص والعام والمطلق والمقيد والناســـخ والمنســـوخ والمستثنى والمستثنى منـــه ويعرف من الســـنة صحيحها من سقيمهـــا وتواترها من آحادهـــا ومرسلها ومتصلها وسندها ومنقطعها .

ماله تعلق بالأحكام خاصة ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه ، والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه والعربيـــة المتناولة بالحجـــاز والشام والعراق وما يواليها فمن عرف ذلك أو اكثره ورزق فهما صلح للفتيا والقضاء .

وفى الأحكام(٢) : المنتصـــبون لطلب الفقـــه وهم النافرون للتفقه الحاملون لفرض النفار عن جماعتهم المتأهبون لنذارة قومهم ولتعـــليم المتعلم وفتيا المستفتى وربما للحكم بين الناس ففرض عليهم تقصى علوم الديانة على حسب طـــاقتهم من أحكام القرآن الكريم وحديث رسول الله صلى الله عليه وســـلم ورتب النقـــل وصفات النقلة ومعرفة السند الصحيح مما عـــداه من مرسل وضعيف ، هذا فرضه اللازم له ، فان زاد الى ذلك معرفة الاجماع والاختلاف ومن أين قال كل قائل وكيف يرد أقاويل المختلفين المتنازعين الى الكتاب الكريم والسنة فحسن ، وفرض عليه تعلم كيفية البراهين التى يتميز بها الحق من الباطل وكيف يعمل فيما ظاهره التعارض من النصوص وكل هذا منصوص فى القرآن الكريم .

قال الله تبارك وتعـــالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون(٣) » .

فهذا ايجاب لتعلم أحكام القرآن الكريم واحكام اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن هذين أصل الدين وقال الله تبارك وتعالى « يأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينـــوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين »(٤) فوجب بذلك تعرف عـــدول النقلة من فســـاقهم وفقهائهم ممن لم يتفقه منهم .

ثم قال : وفـــرض عليـــه أن يســـتعين على ذلك من سائر العلوم بما تقتضيه حاجته اليه فى فهم كلام ربه تبارك وتعالى وكلام رســـول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الله عز وجل « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء ويهدى من يشاء وهو العزيز الحكيم(٥) » .

ففرض على الفقيه أن يكون عالما بلسان العرب ليفهم عن الله عز وجل وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون عالما بالنحو الذى هـــو ترتيب كلام العرب لكلامهم الذى به نزل القرآن وبه يفهم معانى الكلام التى يعبر عنها باختلاف الحركات وبناء الألفاظ فمن جهـــل اللغـــة وهى الألفاظ الواقعة على المسميات وجهل النحـــو

---

(١) انظر الاقناع فى فقه الامام احمد بن حنبل لأبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى ج ٤ ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الظاهرى ج ٥ ص ١٢٤ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٣) الآية رقم ١٢٢ من سورة التوبة .

(٤) الآية رقم ٦ من سورة الحجرات .

(٥) الآية رقم ٤ من سورة ابراهيم

الذى هو علم اختلاف الحركات الواقعة لاختلاف المعانى .

فلم يعرف اللسان الذى به خاطبنا الله تبارك وتعالى ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحل له الفتيا فيه لأنه يفتى بما لا يدرى وقد نهاه الله تبارك وتعالى عن ذلك بقوله عز وجل « ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا(١) » .

وقول الله سبحانه وتعالى « ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير(٢) » وقول الله عز وجل « ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون » وقال الله سبحانه وتعالى « اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم(٣) » .

وفرض على الفقيه أن يكون عالما بسير النبى صلى الله عليه وسلم ليعلم آخر أوامره وأولها وحربه صلى الله عليه وسلم لمن حارب وسلمه لمن سالم ليعرف على ماذا حارب ولماذا وضع الحرب وحرم الدم بعد تحليله وأحكامه عليه الصلاة والسلام التي حكم بها فمن كانت هذه صفته وكان ورعا فى فتياه مشفقا على دينه صلبا فى الحق حلت له الفتيا والا فحرام عليه أن يفتى بين اثنين أو أن يحكم بين اثنين وحرام على الامام أن يقلده حكما أو يتيح له فتيا وحرام على الناس أن يستفتوه لأنه ان لم يكن عالما بما ذكرنا فلم يتفقه فى الدين وان لم يكن مشفقا على دينه فهو فاسق وان لم يكن صلبا فى الحق لم يأمر بمعروف ولا نهى عن منكر .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرضان على الناس قال الله تبارك وتعالى « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون(٤) » . وهذا متوجه الى العلماء بالمعروف وبالمنكر لأنه لا يجوز أن يدعو الى الخير الا من علمه ولا يمكن ان يأمر بالمعروف الا من عرفه ولا يقدر على انكار المنكر الا من ميزه ثم قال ابن حزم(٥) وأما معرفة الاجماع والاختلاف فقد زعم قوم أن هذا يجب معرفته بقول الله عز وجل « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى اللهوالرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا(٦) » قال ففرض علينا معرفة ما اتفقت عليه أولوا الأمر منا لأننا مأمورون بطاعتهم ولا يمكننا طاعتهم الا بعد معرفة اجماعهم الذى يلزمنا طاعتهم فيه .

وأما معرفة الاختلاف ومعرفة ما يتنازعون فيه ومعرفة كيفية الرد الى الكتاب الكريم والسنة فيقول الله عز وجل « فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول(٧) » ففرض علينا معرفة ما يتنازعون فيه ومعرفة كيف يرد ذلك الى الكتاب الكريم والسنة الشريفة لأننا ان لمنعرف الاختلاف ظننا أنالقول الذى نسمعهمن بعضالعلماءلا خلاف فيه فنتبعه دون أن نعرضه على القرآن الكريم والسنة الشريفة فنخطىء ونعصى الله تعالى اذا أخذنا قولا نهينا عن اتباعه .

قال أبو محمد وهذا خطأ لأننا انما أمرنا الله تعالى بطاعة أولى الأمر فيما نقلوه الينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأما أن يقولوا من عند أنفسهم بحكم لا نص فيه فما جاز هذا قط لأحد أنيفعله ولا حل لأحد قط

(١) الآية رقم ٢٦ من سورة الاسراء .
(٢) الآية رقم ٨ من سورة الحج .
(٣) الآية رقم ٦٦ من سورة آل عمران .
(٤) الآية رقم ١٥ من سورة النور

(٥) الآية رقم ١٠٤ من سورة آل عمران .
(٦) انظر الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الظاهرى جـ ٥ ص ١٢٥ وما بعدها الطبعة السابقة .
(٧) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .

أن يطيع من فعله وقد توعد الله تبارك تعالى ، رسوله صـــلى الله عليه وسلم على هذا أشد الوعيد فكيف على من دونه قال الله تبارك وتعالى « ولو تقول علينا بعض الأقاويل(١) لأخذنا منه باليمين(٢) ثم لقطعنا منه(٣) الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين(٤) » فصح أن من قال فى الدين بقول اضافه الى الله تباركوتعالى فقد كذبوتقول على الله تعالى الأقاويل وان لم يضفه الى الله عز وجل فليس من الدين أصـــلا لـــكن معرفة الاختلاف علم زائد .

قال ســعيد بن جبير ، أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف وصـــدق سعيد لأنه علم زائد وكذلك معرفة من أين قال كل قائل فأما معرفة كيفية اقامة البرهان فيقول الله تبارك وتعالى « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين(٥) » فلم نقل شيئا الا ما قاله ربنا عز وجل واوجبه علينا وانما نحن منبهون على ما امرنا الله تعالى ومنذرون قومنا فيما تفقهنا فيه ونفرنا لتعلمه كما أمرنا الله تبارك وتعالى اذ يقول « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولانفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينـــذروا قومهـــم اذا رجعـــوا اليهـــم لعلهم يحذرون(٦) » ولا نقول من عند أنفسنا شيئا .

ثم قال(٧) : فحـــد الفقيه هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن الكريم ومن كـــلام المرسل بها الـــذى لا تؤخذ الا عنه وتفسير هذا الحد هو المعرفة بأحـــكام القـــرآن الكريم وناسخها ومنسوخها والمعرفة بأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخه ومنسوخه وماصح نقله مما لم يصح ومعرفة ما أجمع العلماء عليه وما اختلفوا فيه وكيف يـــرد الاختلاف الى القرآن الكريم وكـــلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهذا تفسير العلم بأحكام الشريعة وكل من علم مسألة واحدة من دينه على الرتبة التى ذكرنا جاز له أن يفتى بها وليس جهله بمانع من أن يفتى بما علم ولا علمه بما علمبمبيح لهأن يفتى فيما جهل وليس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد غابعنه من العلمكثير هو موجود عند غيره فلو لم يفت الا من احاط بجميع العلم لما حل لأحد من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفتى أصـــلا .

وهذا لا يقوله مسلم وهو ابطال للدين وكفر من قائله .

وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الى البلاد ليعلموا الناس القرآن الكريم وحكم الدين ولم يكن أحد منهم يستوعب جميعه لأنه قد كانت تنزل بعدهم الآيات والأحكام وفى ذلك بيان صحيح بأن العلماء وان فاتهم كثير من العلم فان لهم أن يفتوا ويقضوا بما عرفوا .

وفى هـــذا الباب أيضا بيان جلى على أن من علم شيئا من الدين علما صحيحا فله أن يفتى به وعليه أن يطلب علم ما جهل مما سوى ذلك ومن علم ان فى المسألة التى نزلت حديثا قد فاته لم يحـــل له أن يفتى فى ذلك حتى يقع على ذلك الحديث .

ثم قال ابن حزم الظاهرى(٨) : فالواجب طلب الحكم فى المسألة من نص القرآن الكريم وصحيح الحديث الشريف وطلب الناسخ من المنســـوخ وبناء الحديث بعضه مع بعض ومع القرآن الكريم وبناء الآى بعضها مع بعض ، ليس عليه غير هذا البتة وان طالع أقوال الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعين ، ومن جاء بعدهم عصرا عصرا

---

(١) الآية رقم ٤٥ من سورة الحاقة
(٢) الآية رقم ٤٤ من سورة الحاقة .
(٣) الآية رقم ٤٦ من سورة الحاقة
(٤) الآية رقم ٤٧ من سورة الحاقة .
(٥) الآية رقم ١١١ من سورة البقرة .
(٦) الآية رقم ١٢٢ من سورة التوبة .
(٧) الاحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الظاهرى ج ٥ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٨) المرجع السابق ج ٥ ص ١٢٩ ، ١٣٠ وما بعدها الطبعة السابقة .

ففرض عليه أن ينظر من أقوال العلماء كلها نظرا واحدا ويحكم فيها القرآن الكريم والسنة الشريفة فلأيها حكم اعتقده وافتى به وأطرح سائرها وان لم يجد شيئا مما بلغه منها فى نص القرآن الكريم ولا فى نص الســـنة الشريفة لم يحل له ان يأخذ بشىء منها بل عليه أن يأخذ بالنص وان لم يبلغه أن قائلا قال به ثم قال(١) : لا يحل اتباع فتيا صاحب ولا تابع ولا أحد دونهم الا أن يوجبها نص أو اجماع وقال(٢) : وقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يقولون بآرائهم فى عصر رسول الله صـــلى الله عليه وسلم فيبلغه ذلك فيصوب المصيب ويخطىء المخطى فذلك بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم أفشى واكثر فمن ذلك فتيا **أبى السنابل لسبيعة الأسلمية** بأن عليها فى العدة آخر الأجلين فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أن فتياه باطلة وقـــد أفتى بعض الصحابة رضوان الله عليهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى — بأن على الزانى غير المحصن الرجم حتى افتداه والده بمائة شاة ووليدة فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الصلح وفسخه وساق ابن حـــزم من ذلك أمثلة كثيرة وقال(٣) : واذا سئل العالم عنمسألة فأعيته أو نزلت به نازلة فأعيته فانه يلزمه أن يسأل الرواة عن أقـــوال العلماء فى تلك المسألة النازلة ثم يعرض تلك الأقـــوال على كتاب الله تعالى الكريم وكـــلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله تبارك وتعالى يقول « وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون(٤) » .

واذ يقول سبحانه وتعالى « وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله ذلكم الله ربى عليه توكلت واليه أنيب(٥) » وقول الله عز وجل « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليـــوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا(٦) » فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليرد ما اختلف فيه من الدين الى القرآن الكريم والسنة الشريفة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يرد ذلك الى رجل من المسلمين .

وفى تتمة الروض النضير(٧) : أنه يجب أنيكون الحاكم والمفتى مجتهدا بالفعل فى أشخاص مسائل الاستفتاء وفصل الخصومات ولا يكفى مجرد تمكنه من الاجتهاد فيها لأن الحكم والافتاء اخبار عما علمه الحاكم والمفتى من حكم الله وظنه والأخبار عن الله تبـــارك وتعالى لا عن دليل ولا أمارة افتراء على الله عز وجل « ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كـــذب بآياته أنـــه لا يفلح الظالمون(٨) » .

ثم قال : حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده على عليهم السلام قال : لا يفتى الناس الا من قرأ القرآن الكريم وعلم الناسخ والمنسوخ وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث لأن المفتى حاك عن الله سبحانه وتعالى حكمه الـــذى شرعه لعباده فـــلا يجوز له أن يخبر عن الله عز وجل حكمه ودينه الـــذى شرعه لعباده الا اذا كان خبره مطابقا لـــا شرعه والا كان قائلا عن الله سبحانه وتعالى بـــلا علم وقـــد حرم الله عز وجـــل القـــول عليـــه بغير علم كما قال الله تبارك وتعالى « قل انما حـــرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم والبغى بغير الحق

---

(١) الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الظاهرى ج ٦ ص ٨٧ ، ٨٨ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٢) المرجع السابق لابن حزم الظاهرى ج ٦ ص ٨٤ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٣) الأحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الظاهرى ج ٦ ص ١٥٠ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٤) الآية رقم ٧ من سورة الأنبياء .

(٥) الآية رقم ١٠ من سورة الشورى .

(٦) الآية رقم ٥٩ من سورة النساء .

(٧) انظر كتاب تتمة الروضـــة النضـــير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياجى الخيمى الصنعانى ج ص ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ وما بعدهم طبع مطبعـــة السعادة بمصر سنة ١٣٤٥هـ الطبعة الأولى .

(٨) الآية رقم ٢١ من سورة الأنعام

وان تشركوا بالله ما لم ينـــزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما تعلمون(١) » .

ثم قال : من أفتى بغير علم كان اثمه على من أفتاه أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة وجاء « اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار » فلابد أن يكون المنصوب(٢) للفتيا مجتهدا بالفعل فى كثير من الأحـــكام فيجب أن يكون له اهلية الاجتهـــاد وكمال الممارسة لموارد الأدلة لا شتراط قراءته للقرآن وفقهه وان يكون قد ظهر وتبين كمال اجتهاده الفعلى فى كثير من الأحكام ليتحقق كمال الأهلية لأن المطلوب من الانتصاب للفتيا هو بيان الأحكام الشرعية وغير الممارس وان كانت ملكته قوية يكاد أن يخفى عليه ما هو المتعين للاستناد اليه من الأدلة المعارضة لمـــا استند اليه من تقدمه فى النظر فى دليل الحكم لجواز وجود مخصص للعام أو مقيد للمطلق ونحو ذلك وهذا القدر يعترف به كل من جود النظر وكان كامل الأهلية عالى الهمة يقظان الفطنة ولا يكفى كونه اصوليا وهو المعبر عنه بالتمكن من الاجتهاد لأن مجرد تحصيل الأدلة بدون استعمال لها غير مغن لكثرة خطأ الممارس فى اى صناعة كانت كما ذلك معلوم ولابد أن يكون مستعينا بكثرة الممارسة للفـــروع المدونة بجميع فتاوى السلف واقوال العلماء من الخلف وان كان ذلك غير شرط فى الاجتهاد لأنه يزيد المنتصب للفتيا كمالا وثباتا .

وفى الروضة البهية(٣) : انه يشترط فى المفتى البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر عـــلى الأشـــهر ، والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد فى الأحـــكام الشرعية واصـــولها ويتحقق بمعرفة المقدمات الست ، وهى الكلام والأصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الأدلة والأصول الأربعة ، وهى الكتاب الكريم والسنة الشريفة والاجماع ودليل العقل والمعتبـــر من الكـــلام ما يعـــرف به الله تبارك وتعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعصمته وامامة الأئمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخيرهم وتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من احـــوال الدنيا والآخرة كل ذلك بالدليل التفصيلى ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع على ماحققه المتكلمون من احكام الجواهر والأعراض وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة المحققين بأن الكـــلام ليس شرطا فى التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الأصول ما يعرف به ادلة الأحكام من الأمر والنهى والعمـــوم والخصوص والاطـــلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرهما مما اشتملت عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام ، بل يكفى الوسط منه فما دون ، ومن اللغة ما يحصل به فهم كـــلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالحفظ أو الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معانى الألفاظ المتداولة فى ذلك ومن شرائط الأدلـــة معرفة الأشـــكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعانى المفردة وغيرها ولا يشترط الاستقصاء فى ذلك بل يقتصر على المجزىء منه وما زاد عليه فهو مجرد تضيع للعمر وترجئة للوقت .

والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالأحكام وهو نحو خمسمائة آية اما بحفظها أو بفهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى أصل ليشتمل عليه ومن السنة جميع ما اشتمل عليها من الأحكام ولو فى أصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الآية رقم ٣٣ من سورة الأعراف .

(٢) انظر كتاب تتمة الروض النضـــير شرح مجمـــوع الفقه الكبير لابن سليمان بن صالح السياغى الخيمى ج ص ٤٦ ، ٤٧ وما بعدهما الطبعة السابقة .

(٣) انظر كتاب الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية للشهيد زين الدين الجبعى العاملى ج ١ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ وما بعدهما طبع مطابع دار الكتاب العربى بمصر ١٣٠٠هـ .

وسلم والأئمة ويعرف الصحيح منهـا والحسن والموثوق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التى دونت فى رواية الحديث المفتقر اليها فى استنباط الأحكام وهى أمور اصطلاحية توقيفية لا مبـاحث علمية ويدخل فى أصـول الفقه معرفة أحـوالها عند التعارض وكثير من أحكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف أن ما يفتى به لا يخالف الاجماع .

أما بوجود موافق بين المتقمين أو بغلبة ظنه على انهواقعة متجددة لميبحث عنها السابقون بحيث جعـل فيهـا أحـد الأمـرين لا معرفة كل مسـألة اجمعـوا عليها واختلفوا ودلالـة العقـل من الاستصـحاب والبراءة الأصـلية وغيرهمـا داخلـة فى الأصـول وكذا معـرفة ما يحتج به من القيـاس بل يشتمل كثير من مختصـــرات أصـــول الفقـــه كالتهـــذيب ومختصر الأصول لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائطالدليل المدونة فى علم الميزان وكثير من كتب النحو على ما يحتـاج اليه من التعريف نعم يشترط مع ذلك كله أن يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى أصولها واستنباطها منها وهذه هى العمدة فى هـذا البـاب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت فى زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفى بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله سبحانه وتعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لأهلهـا مدخل عظيـم فى تحصيلها قال الله تبارك وتعالى « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين(١) » .

وفى شرح النيل(٢) : انه يكره للقاضى أن يفتى فى الأحكام اذا سئل عنها وكان شريح يقول انما أقضى ولا أفتى ثم قال وان أفتى فى أمور الدين جاز وعن عمر رضى الله تعالى عنه انه كتب الى شريح لا تسارر أحدا فى مجلسك ولا تبع ولا تبتع ولا تفت فى مسألة من الأحكام ولا تضر ولا تضار .

وقال العاصى : ومنع الافتاء للحكام فى كل ما يرجع للخصـام وزعم بعضهم انـه يجـوز كالخلفاء الأربعة قلت لا يصح عنهم وأجيز الافتاء فى مسألة عامة لا فى خصومة معينة ، وجاء فى موضع آخر(٣) : والقاضى لا يكون حجة فى فتواه ولا غيرها الا أن اطمانت النفس أن ما أفتى به قد أخذه من لسان من يعرف ذلك وقراه عليه فى كتاب وكان ورعا غير طاعن فى العلماء فانه يجوز أن يؤخذ بفتواه اذا أفتى بها فى صلاة أو صـوم أو نحو ذلك ولا يكون قاضيا .

ثم قال(٤) : فى شرح النيل : وجائز للامام أن يجعل للمفتى النفقة والكسوة وما يصـلح له ولعياله من بيت المـال وما يحتاج اليه ليتفرغ لأمـور المسلمين وينبغى له أن يتنزه عن ذلك وان قبضه فليقتر فيه وان وسع أو أخـذ ليتجر به أو ليتسع به ماله جاز له ربحه ، ويعطى نفقة شهر أو سنة أو ما رؤى من ذلك وان تلف أعطوه وان لم يفرغ للـوقت زادوا ان رأوا أو تركوه حتى يفرغ وان فرغ قبل الوقت أعطوه وان خرج من الحكومة لم يلزمه رد ما بيده وكذا ان مات فلوارثه امساكه وان خرج أو مات وكل من يعين لأمور المسلمين بحسب تعينهم فى ذلك وليس ذلك شرطا بل يدخلون فى ذلك كله ويجعل لهم الامام أو الجماعة ذلك يقدر لهم ما يحتاجون اليه لئلا يشتغلون عن أمور المسلمين بتجر وغيره وان لم يـكن بيت المـال جعل المسـلمون ذلك لهـم من مالهم والا قالموا بالأمور طاقتهم ويكسب قوتهم .

وجاء فى طلعة الشمس(٥) انهم اشترطوا فى المجتهد شروطا لا يكون مجتـهدا الا بكمالها لأن اجتهاد العلماء فى القضايا الشرعية متوقف على أمور لابد من حصولها عند العالم المجتهد فمن لم تحصل معه تلك الشروط فلا يحل له القـول فى الأحكام الشرعية عن نظر نفسه بل يقلد غيره فى ذلك وذلك حكم الله تبارك وتعالى لقـول الله تبارك وتعالى « وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون(٦) » فمن شروط المجتهد أن يكون عالما بالنحو والمراد أن يكون عارفا بأحـكام أواخـر الكلمات بناءا واعرابا والمراد بالكلمات التى اشترطنا معرفتها هنا هى الكلمات التى تكون موجـودة فى الأدلة

---

(١) الآية رقم ٦٦ من سورة العنكبوت .

(٢) انظر شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش ج ٦ ص ٥٥٨ وما بعدها طبع مطبعة محمد بن يوسف البارونى وشركاه بمصر سنة ١٣٤٣هـ .

(٣) انظر لابن يوسف اطفيش ج ٦ ص ٤٣٢ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٤) انظر كتاب شرح النيل وشفاء العليل لابن يوسف اطفيش ج ٦ ص ٥٦٢ وما بعدها الطبعة السابقة .

(٥) انظر كتاب طلعة الشمس على الالفية المسماه بشمس الأصول لأبى حميد السالمى ج ٢ ص ٢٧٥ وما بعدها طبع مطبعة الموسوعات بباب الخلق بمصر سنة ١٣١٧هـ .

(٦) الآية رقم ٧ من سورة الأنبياء .

الشرعية من الكتاب والسنة والكلمات التى تمس الحاجة اليها فى استنباط الأحــكام كالاقرارات والفاظ البيوع والترويج ونحو دلك لا يشترط فى صحة الاجتهاد معرفة ما فــوق ذلك ومن شروطه أيضـــا ان يكون عالما باللغة اى عارفا بمعانى الكلمات العربية وعارفا بمسمياتها والمشـــترط معرفته ها هنـــا من اللغة ما توقف فهم معانى الأدلة والأحكام عليه لا ما عدا ذلك .

ومن شروطه أن يكون عالما بالصرف اى عارفا بتغير أبنية الكلمات العربية وعارفا بمقتضى كل صيغة منها والمشترط معرفته من هذا النـــوع ما يتوقف فهم معنى الأدلة والأحكام عليه معرفة هـــذه الأشـــياء ومن شروطه أن يكون عارفا بالأصول والمراد بهـــا اصـــول الديانات واصول الفقه فأما أصول الديانات فهـــو معرفة العقائد الاسلامية ويشترط منه فى هـــذا المقام ما يكون حافظا للمجتهد من التلبس بالعقائد الضالة فانه اذا كان متلبسا بالهوى فـــلا يؤمن منه الغلط فى الفتوى .

فكم من مجتهد من قومنا حمل كثيرا من المسائل على اعتقاده الفاسد وهى صحيحة على قاعدته لكن قاعدته فاســـدة وناهيك بقاعدة المعتزلة فى وجوب مراعاة الصلاحية والأصلحية على الله تبارك وتعالى وقـــد تفرعت عليها عندهم فروع يطول ذكرها اما المحق فى عقائد فانه يؤمن منه ذلك لأنـــه ان بنى على قاعدته كان بانيا على صواب وان اخطأه فى اجتهاده كان خطؤه غير مخالف للقطعيات لانها عنده مضبوطة فـــلا يكون خطؤه خطأ فى الدين واما اصول الفقه فيشترط منه ما يـــكون المجتهد متمـــكنا به من استنباط الأحكام الشرعية من ادلتها ، وفـــوق ما ذكرناه لا يكون شرطا فى صحة الاجتهاد لكنه كمال فى حقه ومن شروطه أن يكون عالما بالبلاغة اى عارفا بمطابقة مقتضى الحال فى المخاطبات ومقتدرا على التعبير عن المعنى الواحـــد بطـــرق مختلفة فى الوضوح والخفاء .

والمشترط هنا ما يتوقف فهم معنى الأدلة عليه لا ما فوق ذلك وكذلك يشترط معرفة كل ما لا يستغنى عنه المجتهد فى استنباط الأحكام فينبغى أن يكون عارفا بالسير النبوية لأن فيها معرفة افعاله واحواله صلى الله عليه وسلم وأن يكون عارفا بسير الصحابة رضوان الله عليهم واحوالهم لأن الدين ما عليه الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » وأن يكون عارفا بأسباب نزول الآيات وأسباب ورود الأحاديث وأن يكون عارفا بقواعد التفسير وغير ذلك ولك أن تدخل هـــذه الأشياء تحت العلم بالكتاب الكريم والسنة الشريفة .

ومن شروطـــه أن يـــكون عالمـــا بالـــكتاب محـــكمه ومتشـــابهه وناســـخه ومنســـوخه وخاصـــه وعامـــه ومجمـــله ومبنيه ومطلقـــه ومقيده وغير ذلك من أحـــكامه وأن يكون عارفا بالآيات التى تستخرج منها الأحكام .

ومن شروطه أن يـــكون عالمـــا بالســـنة وبأحكامها وناســـخا ومنســـوخا وخاصـــها وعامها واحادها ومتواترهـــا الى غير ذلك من أحـــكامها وأن يـــكون عارفـــا بالأحاديث التى يستنبط منها الأحكام .

قال بعضـــهم والمشـــترط من ذلك أن يكون حافظا لها عن ظهر الغيب وهو ظاهر الصواب لأن كثيرا من مجتهدى الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا لا يحفظون القرآن الكريم على ظهر الغيب وانما يحفظون منه ما شاء الله أن يحفظوا وكذلك كانوا لا يحفظون جميع الأحاديث وانمـــا يحفظون منها ما ينتهى اليهم علمهم ومن شروطه أن يكون عالما بالمسائل التى اجتمعت عليها الأمة لئلا يخالف اجتهاده الاجماع لأن الاجماع أحـــد الأدلة الشرعية وهو مقـــدم على القياس فليس للمجتهد أن يخالفه واشترط **ابن بركة** أن لا يخالف أقوال الصحابة رضـــوان الله تعالى عليهم اذا كان فى الحكم قول لهم واشترط بعض أن يوافق بعض أقواله من تقدمه أو يعلم أنها نازلة لم يخص فيها من تقدمه .

فهـــرس الأعـــلام

فهـرس الأعـلام

حـرف الألف

ابراهيم الحـربي توفي سـنة ٢٨٥ هـ : ابراهيم ابن اسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي الحربي أبو اسحاق من أعلام المحـدثين أصله من مرو واشتهر وتوفيببغداد ونسبته الى محلة فيها كان حافظا للحديث عارفا بالفقه بصيرا بالأحكام قيما بالأدب زاهدا أرسل اليه المعتضد الف دينار فردها نفقه على الامام أحمد وصنف كتبا كثيرة منهـا غريب الحديث ومناسك الحج وسـجود القرآن والهدايا والسنة فيها والحمـام وآدابه ودلائل النبوة وكان عنـده اثنـا عشر الف جزء في اللغة وغريب الحـديث كتبها بخطـه .

الأبهـري : انظر جـ ٧ ص ٣٨٧ .

ابن الاثير : انظر جـ ١ ص ٢٤٧ .

الأذرعي : انظر جـ ١ ص ٢٤٨ .

ابن اذينة : هو عمر محمد بن عبد الرحمن بن أذينة قال القمي هو شيخ أصحابنا البصريين ووجههم روى عن أبي عبد الله عليـه السلام بمكاتبة ، له كتاب الفرائض وكان ثقة صحيحا وكان قد هرب من المهـدي العباسي ومات باليمن فلذلك لم يرو عنه كثيرا وأذينة بضم الهمزة وفتح الدال المعجمة وسكون الباء المنقطة تحتها نقطتان وقـد يطلق ابن اذينة على الشاعر الذي قال :

ما كل يوم ينـال المرء ما طلبـا
ولا يسـوغه المقـدور ما وهبـا

الى آخر القصيدة ذكره ابن الشـحنة في روضة الناظر في ملوك العرب .

أبو اسحاق بن شـاقلا توفي سـنة ٣٦٩ هـ : أبو اسحاق ابراهيم بن احمد البغـدادي البزار شـيخ الحنابلة وتلميـذ أبي بـكر عبد العزيز كهلا في رجب (١٦٩) ، وكان صاحب حلقة للفتيا والأشغال بجـامع المنصور .

أسـد : انظر اسد بن الفرات جـ ١ ص ٢٤٨ هـ

الشيخ اسماعيل : انظر جـ ٨ ص ٣٧٠ .

أشـهب : انظر جـ ١ ص ٢٤٩ .

أصـبغ : انظر جـ ١ ص ٢٤٩ .

أسـلم توفي سنة ٨٠ هـ : مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مذكور في المهذب في أول القرامن وفي احياء الموات وفي مسألة كسر الترقوة من كتاب الديات وفي الجزية هو ابو خالد ويقال أبو زيد القـريشي العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من سبي اليمن هكذا قاله البخاري في التـاريخ وابن أبي حـاتم وآخرون وحكى عن سعيد بن المسيب انه قال هو حبشي قالوا بعث ابو بكر الصديق عمر رضي الله تعالى عنهما سنة احـدى عشرة فأقام للناس الحج واشترى اسلم سمع أبا بكر الصديق وعمر وعثمان وأبا عبيدة ومعاذ أو ابن عمرو معـاوية وأبا هريرة وحفصة رضي الله تعالى عنهم روى عنه ابنه زيد والقاسم ابن محمـد ونافع وآخرون واتفق الحفاظ على توثيقه وروىله

البخارى ومسلم وحضر الجابية مع عمر وتوفى بالمدينة سنة ٨٠ هـ قال أبو عبيد ابن سلام وقال البخارى صلى عليه مروان بن الحكم وهذا يخالف الأول لأن مروان بن الحكم مات سنة خمس وستين وكان معزولا عن المدينة قال البخارى فى التاريخ توفى أسلم وهو ابن مائة وأربع عشرة سنة .

انس بن مالك : انظر جـ ١ ص ٢٤٩ .

ابن ايوب : انظر جـ ٢ ص ٢٣٧ .

حـرف البـاء

البـاجى : انظر جـ ١ ص ٢٥٠ .

البدر القرافى : انظر القرافى جـ ١ ص ٢٧٢ .

البراء بن عازب : انظر جـ ٢ ص ٣٤٥ .

ابن برى توفى سنة ٥٨٢ هـ : هو عبد الله بن برى بن عبد الجبار المقدسى الأصل المصرى أبو محمد بن أبى الوحش من علماء العربية النسابهين ولد ونشأ وتوفى بمصر وولى رياسة الديوان المصرى له الرد على ابن الخشاب انتصر فيه للحريرى وغلط الضعفاء من الفقهاء وشرح شواهد الايضاح نحو وحواش على صحاح الجوهرى وحواش على درة الغواص للحريرى .

ابن برى توفى سنة ٧٣٠ هـ : هو على بن محمد ابن الحسين الرباطى أبو الحسن المعروف بابن برى عالم بالقراءات من أهل تازة ولى رياسة ديوان الانشاء فيها من كتبه الدرر اللوامع فى أصل مقرأ الامام نافع أرجوزة فى القراءات لقيت من الذيوع فى شمالى أفريقية مثل ما لقى كتاب الأجرومية .

البرزلى : انظر جـ ٥ ص ٣٦٥ .

ابن بشير : انظر جـ ٤ ص ٣٦١ .

البغـوى : انظر جـ ٢ ص ٣٤٦ .

ابو بكر : انظر جـ ٣ ص ٣٤٥ .

بـلال : انظر جـ ٣ ص ٣٣٨ .

ام بلال : أم بلال امرأة بلال ذكرها أبو موسى فقال أم بلال ثبت هلال المزينة روت عن النبى صلى الله عليه وسلم ضحوا بالجذع من الضأن فانه يجزىء .

بهـرام : انظر جـ ٥ ص ٣٦٥ .

حرف التـاء

الترمذى : انظر جـ ١ ص ٢٥١ .

حـرف الجيم

جـابر : انظر جـ ١ ص ٢٥٢ .

جابر بن زيد : انظر جـ ٣ ص ٣٣٩ .

ابن جؤية : هو ساعدة بن جؤية الطولى من بنى كعب بن كاهل من سعد هذيل شاعر من مخضرمى الجاهلية والاسلام أسلم وليست له صحبة قاله الآمدى شعره محشو بالغريب والمعانى الغامضة له ديوان شعر .

جبير بن مطعم : انظر جـ ١ ص ٢٥٢ .

ابو جعفـر : انظر جـ ١ ص ٢٦٣ .

الفقيه أبو جعفر : انظر جـ ١ ص ٢٥٣ .

جمـال الدين بن طـاووس : أبو الفضائل جمال الدين بن أحمد بن موسى بن جعفر العالم الفاضل الفقيه الورع المحدث صاحب التصانيف الكثيرة المتوفى سنة

٦٧٣ هـ والمدفون بالحلة قال شـــيخنا فى المستدرك فى ذكر مشايخ آية الله العلامة الحلى السابع من مشــــايخ العــــلامة جمال الدين أبو الفضائل والمناقب والمكارم السيد الجليل أحمد بن السيد الزاهـــــد سعد الدين ابى ابراهيم موسى بن جعفر وهو صاحب التصانيف الكثيرة البالغــة الى حدود الثمانين التى منها كتاب البشرى فى الفقه فى ست مجلدات والملاذ فيه فى أربع مجلدات ولم يبق منها أثر لقلة الهمم سوى بعض الرسل كمين العبرة فى عين العترة وكلما أطلق فى مباحث الفقه والرجال بن طاووس فهو المراد منه .

جميــــل : هو جميل بن صالح الأســـــدى ثقة وجه روى عن أبى عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام ذكره أبو العباس فى كتاب الرجال له أصل روى عنه سماعة وأكثر ما يروى منه نسخة رواية الحســـن بن محبوب أو محمد بن أبى عمير وقد رواه على بن جديد ، وروى عنه الحســـن بن محبوب ثلاث مرات فى باب ما احـــل الله تعالى من النكاح وماحرم منه وروى عنهعلى ابن رئاب فى باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس وفى باب ما تجوز الصلاة فيه من أبواب الزيارات وفى باب الصلاة فى الكعبة وفوقها وروى عنه سعيد بن عبد الله فى باب حكم الجناية ورواية سعيد بن عبد الله عن جميل بن صالح مرسلة لبعد زمانهما كثـــيرا وروى عنـــه ابن أبى عمير فى باب الطلاق وفى باب الرضا بالقضاء وفى باب حكم المذى والودى وفى باب الســـنة فى القنوت فى صلاة الجمعة وروى عنه عمار ابن موسى الساباطى فى باب ما يحـــرم من النكاح من الرضاع وفى مقدار ما يحـــرم من النكاح من الرضاع وروى عنه القاسم ابن محمد الجوهرى فى باب كراهية السرف فى أواخر كتاب الزكاة .

جندب بن عبد الله : جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى العلقى أبو عبد الله وقد ينسب الى جده فيقال جندب بن سفيان سكن الكوفة ثم البصرة ، قدمها مع مصعب بن الزبير وروى عنه أهل المصريين قلت وقد روى عنه من أهل الشام شهر بن حوشب فقال حدثنى بن جندب بن سفيان قال ابن السكن وأهل البصرة يقولون جندب بن عبد الله وأهل الكوفة يقولون جندب بن سفيان غير شريك وحده ويقال له جندب الخير وانكره ابن الكلبى وقال البغوى يقال له جنـــدب الخير وجنـــدب الفـــاروق وجندب ابن أم جندب وقال ابن حبـــان هو جنـــدب بن عبد الله بن سفيان ، ومن قال ابن سفيان نسبه الى جده وقد قيل انه جندب بن خالد ابن سفيان والأول أصح وحكى الطبرانى نحو ذلك وفى الطبرانى من طريق أبى عمران الجونى قال قال لى جندب كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وســـلم غلاما حزورا وفى صحيح مسلم من طريق صفوان بن محرز أن جندب بن عبد الله البجلى بعث الى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير قال أجمع لى نفرا مناخوانك وفى الطبرانى من طريق الحسن قال جلست الى جندبفى أمارة المصعب يعنى ابن الزبير .

الجيلى توفى سنة ٤٥٢ هـ : باى بن جعفر بن باى أبو منصور الجيلى الفقيه الشافعى وباى، بفتح الباء الموحدة وآخرها الحروف مشددة تفقه على الشيخ أبى حامد وكان من مدرس أصحاب الشيخ أبى حامد وحكى أنه لـــما آن أن يجلس فى الحلقة قيل للخليفة : كيف تغطى الحلقة من اسمه هذا فغيره وصيره عبد الله قال الخطيب : سمع الحـــديث من أبى الحسن بن الجندى ـــ بضـــم الجيم ـــ وأبى القاسم الصيدلانى وغيرهما، قال وكتبنا عنه وكان ثقة مات أول المحـــرم سنة اثنتين وخمسين واربعمائة .

الجيلى توفى سنة ٤١٧ هـ : جعفــر بن باى أو مسلم الجيلى احد أصحاب الشيخ ابى حامد وهو والد الشيخ ابى منصور باى بن جعفر ابن باى ، سمع الحديث من ابى بكر المقرى وابن بطة العكبرى،روى عنه الخطيب وقال مات سنة سبع عشرة واربعمائة بقــرية بزيدى بياء موحدة ثم زاى مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم ذال معجمة .

حــرف الحــاء

ابن الحاجب : انظر جـ ١ ص ٢٥٣ .

ابن حارث : انظر جـ ٥ ص ٣٦٦ .

ابن حبيب : انظر جـ ١ ص ٢٥٣ .

الحســن : انظر جـ ٢ ص ٣٤٩ .

الحسن البصرى : انظر جـ ١ ص ٢٥٤ .

أبو الحسن الرضا : انظر جـ ٢ ص ٣٤٩ .

الحسن بن زياد : انظر جـ ١ ص ٢٥٤ .

الفقيه حسن توفى سنة ١١٤٢ هـ : هو الحسن ابن محمد بن سعيد المغربى فقيه زيدى يمانى من اهل صنعاء له حاشية على شرح القلائد للنجدى فى أصول الدين .

الحسن الصقيل : الحسن بن زياد الصقيل عده الشيخ فى رجاله من اصحاب الباقر عليه السلام مرتين بالعنوان المذكور واخــرى بزيادة قوله أبو محمد الكوفى وعده فى باب اصحاب الصادق عليه السلام من رجـــاله تارة بعنوان الحســـن بن زياد الصــــقيل الكوفى واخرى بعنوان الحســـن بن زياد الصقيل يكنى أبا الوليد مولى كوفى واماما فى موضعين من باب اصحاب الرضا عليه السلام من رجال الشيخ فهو الحســــين مصغرا لا مكبرا نقل عن روضة الكافى انه روى عن ابن مكان عن الحسن الصقيل عن الصادق عليه السلام انه قال أن ولى على لا يأكل الا الحلال لأن صاحبه كان كذلك وان ولى عثمان لا يبالى حلالا أصاب أم حراما لأن صاحبه كان كذلك ، الحديث .

حمــران : حمران بن أعين الشيبانى اخو زرارة وقد وعد الشيخ الرجل من أصحاب الباقر عليه السلام قائلا حمران بن أعين الشيبانى مولاهم يكنى أبا الحسن وقيل ابوحمزة تابعى واخرى من أصحاب الصادق عليه السلام قائلا حمران بن اعين الشيبانى مولى كوفى تابعى وعن الشيخ ايضا عده من المدوحين ممن كان يختص ببعض الأئمة ويتــولى له الأمر بمنزلة القوام وقال فى القسم الأول من الخلاصة حمران بن أعين الشـــيبانى مولى كوفى تابعى مشكور روى الكشى عن محمد بن الحسن عن أيوب بن نوح عن سعد العطار عن حمزة الزيات عن حمران ابن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال أنت من شيعتنا فى الدنيا والآخرة وروى انه من جوارى محمد بن على بن جعفــر ابن محمد عليهم السلام وعن شهاب بن عبد ربه قال جرى ذكر حمران عند ابى عبد الله عليه السلام فقال مات والله مؤمنا وكان حمران من اكثر مشايخ الشـــــيعة المفضلين الذين لا يشك فيهم وكان أحـــد حملة القرآن ومن بعده يذكر اســـمه فى القراءات وكان مع ذلك عالمـــا بالنحـــــو واللغــــة .

حمــزة بن حمران : حمزة بن حمران بن أعين الشيبانى الكوفى عده الشيخ تارة بهـــذا العنوان من اصحاب الصادق عليه السلام واخرى بعنوان حمزة بن حمران بن أعين كوفى من أصحاب الباقر عليه السلام وقال

فى الفهرست حمزة بن حمـــران له كتاب
اخبرنا به عدة من اصحابنا عن ابى المفضل
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عنه وقال
النجاشى حمزة حمران بن اعين الشيبانى
روى عن ابى عبد الله عليه السلام واخوه
أيضا عقبة بن حمران روى عنه عليه السلام
له كتاب يرويه عدة من أصحابنا اخبـــرنا
محمد بن عبد الواحد بن أحمد البزار قال
حدثنا ابو القاسم على بن حبش بن قونى
قال حدثنا حميد بن زياد قرائه قال حدثنـــا
القاسم بن اسماعيل قال حدثنا صفوان بن
يحيى عن حمزة بكتابة قلت يستفاد من هذه
الكلمات من حيث عدم الغمز فى مذهبـــه
كونه اماميـــا فاذا انضـــم الى ذلك رواية
صفوان وابن ابى عمير من أصحاب الاجماع
عنه المشعرة بوثاقته وكذا رواية ابن بكير
وغيره من جلة الا عنه وكون رواتبه سديدة
مقبولة اندرج الرجل فى الحسان وقد نقل
المولى الوحيد عن خاله عده ممـــدوحا لأن
للصدوق اليه طريق وعن جده أن الحـــق
أن رواياته سديدة ليس فيها ما يشتبه مع
صحة طريقه يعنى الصدوق عن ابى عمير
وهو من أهل الاجماع بل يمكن كونه مـــع
حسنه كالصحيح بل صحيحا على الصحيح
لتصحيح العلامة فى التذكرة والشهيد الثانى
فى المسالك صريحا فى مسألة جواز شراء
المماليك من ذى السيد عليها من باب بيـــع
الحيوان وكفت بشهادتهما فى ذلك حجـــة
بديعـــة .

ابو الحوارى : انظر جـ ٩ ص ٣٧٣ .
الحلوانى : انظر جـ ١ ص ٢٥٥ شمس الأئمة .
ابو الحوارى : انظر جـ ٩ ص ٣٧٣ .

حـــرف الـــدال

ابو داود : انظر جـ ١ ص ٢٥٧ .

حـــرف الراء

الربيع بن سبرة الجهنى : هو الربيع بن سبرة التابعى رحمه الله تعالى مذكور فى المختصر فى باب المتعة وفى المهذب فى أول كتـــاب الصلاة وهو الربيع بن سبرة بن معبـــد الجهنى المدنى التابعى روى عن ابيـــه وعمر بن عبد العزيز وغيرهما وروى عنه ابناه عبد الملك وعبد العزيز والزهـــرى وآخرون قال أحمد بن عبد الله العجلى هو ثقة وروى له مسلم .

ربيعـــة : انظر جـ ١ ص ٢٥٨ .

الرجراجى توفى سنة ٨١٠ هـ : ابو على عمـــر ابن محمد الرجراجى الفاسى الولى الزاهد والعالم العامل اخذ عن جماعة من مشيخة فاس منهم ابو عمر العبدرى وعنه جلة منهم ابن الخطيب القســـنطينى توفى الى رحمة الله سنة ٨١٠ هـ وقبره معروف .

ابن رشد : انظر جـ ١ ص ٢٥٨ .

ابن الرفعة : انظر جـ ١ ص ٢٥٩ .

حـــرف الزاى

ابن رزب : انظر جـ ٩ ص ٣٧٣ .

الزركشى : انظر جـ ١ ص ٢٥٩ .

القاضى زيد : انظر جـ ١ ص ٢٦٠ .

الزعفرانى : انظر جـ ١ ص ٢٥٩ .

زفـــر : انظر جـ ١ ص ٢٥٩ .

ابو زكريا : انظر جـ ٢ ص ٣٥٢ .

زيد بن ثابت : انظر جـ ١ ص ٢٦٠ .

حرف السين

سبرة الجهنى : سبرة بن معبد بن عوسجة بن حرملة بن سـبرة الجهنى ابو ثرية بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانيـة ومصغر صحابى نزل المدينـة واقام بذى المروة روى عنه ابنه الربيع وذكر ابن سعد انه شهد الخندق وما بعدها ومات فى خلافة معاوية وقـد علق له البخـارى وروى له مسلم واصحاب السنن وعند مسلم وغيره من حديثه أنه خرج هو وصـاحب له يوم الفتح فأصابا جارية من بنى عامر جميلة فأراد ان يستمتعا منها قالت فما تعطيانى فقال كل منا بردى قال فجعلت تنظر فترانى أشب واجمـل من صـاحبى وترى برد صاحبى اجود من بردى قال فاختارتنى على صاحبى فكنت معهـا ثلاثا ثم أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نفارقهن وروى سيف فى الفتوح انه كان رسول على لمـا ولى الخلافة بالمدينة الى معاوية يطـلب منه بيعة اهل الشام .

ابو سته : انظر جـ ١١ ص ٣٧٨ .

سـحنون : انظر جـ ١ ص ٢٦١ .

ابن سراج توفى سنة ٤٨٩ هـ : عبـد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمـد بن سراج مولى بنى امية ابو مروان ، وزير ، اديب من بيت علم ووقار فى قرطبة اطنب ابن بسام فى الثناء عليه واشار الى تقـدمه فى علوم اللغة ، وانه احيا كتبا كثيرة كاد يفسدها جهل الرواة ، واستدرك فيهـا اشياء من اوهام مؤلفيها انفسهم ككتـاب « البارع » لأبى على البغدادى ، وشرح غريب الحديث للخطابى ، ورد ابيـات المعانى ، للتنبى والبنات لأبى حنيفـة وذكر مجموعة مما قاله اكابر شعراء عصره فى رثائه .

السرخسى : انظر جـ ١ ص ٥٦١ .

سعيد بن جبير : انظر جـ ١ ص ٢٦١ .

سعيد بن عبد الله توفى سنة ٣٠٠ هـ : سـعيد ابن عبد الله الأشعرى القمى ، أبو القاسم فقيه امامى من اهل « قم » سافر كثيرا فى طلب الحديث من كتبه « مقالات الامامية » ومناقب رواة الحـديث « ومقالب رواة الحديث نحو الف ورقة ، وفضل العرب ، والرد على الغلاة » .

سعيد بن المسيب : انظر جـ ١ ص ٢٦١ .

السكونى : انظر جـ ٢ ص ٣٥٣ .

أم سلمة : انظر جـ ١ ص ٢٦١ .

سلمة بن الأكوع : انظر جـ ٩ ص ٣٧٥ .

حرف الشين

ابن شاس : انظر جـ ٢ ص ٣٥٤ .

شـعبة : انظر جـ ١ ص ٢٦٣ .

الشيرازى : انظر جـ ١ ص ٢٦٣ .

حرف الصـاد

صالح بن الامام احمد : انظر جـ ١ ص ٢٦٤ .

الصيمرى : انظر جـ ٧ ص ٣٩٣ .

حرف الطـاء

الطحاوى : انظر جـ ١ ص ٢٦٢ .

حرف الظـاء

ظهير الدين : انظر جـ ٧ ص ٣٩٣ .

حرف العين

عائشــة : انظر جـ ١ ص ٢٦٥ .

ابن عبـاد : انظر جـ ٥ ص ٣٧٢ .

العبادى توفى سنة ٤٥٨ هـ : محمد بن احمد ابن محمد بن عبـد الله بن عباد الهروى الامام الجليل القاضى ابو عاصم العبـادى الفقيه الشافعى صاحب الزيادات وزيادة الزيادات والمبسوط والهادى وادب القضاء الذى شرحه ابو سعد الهروى فى كتـابه الاشراف على غوامض الحكومات وله ايضا طبقات الفقهاء وكتاب الرد على القـاضى السمعانى كان اماما جليلا حافظا للمذهب بحرا يتدفق بالعلم وكان معروفا بغمـوض العبادة وتعويص الكلام ضنة منه بالعـلم وحبا لاستعمال الأذهان الثاقبة فيه ولـد سنة خمس وسبعين وثلاثمائة اخذ العلم عن اربعة : القاضى ابى منصور محمـد ابن محمد الأزدى بهراة ، والقاضى ابى عمر البسطامى والأستاذ ابى طاهر الزيادى وابى اسحاق الاسفراييني بنيسابور ، قال القاضى ابو سعد الهروى لقد كان — يعنى ابا عاصم — ارفع ابناء عصره فى غزارة نكت الفقه والاحاطة بغرائبه عما دار اعلاهم فيه اسنادا قال وتغليق الكلام كان من عادته التى لم يصادف على غيرها مدة عمـره قال والمحصلون وان أزروا عليه تغميض الكلام وتحدوا الايضاح عليه لكن جيـلا من العلماء الأولين عمـدوا على التغميض وفضلوه على الايضاح وكأنهم ضـنوا بالمعانى التى هى الاغلاق النفيسة على غير أهلها ثم قال مع أن السبب الذى دعاه الى التغليق وحمله على التغميض انه كان من المتلتنين على الامـام ابى اسـحاق الاسفراييني ومن تصفح مصـنفات ابى اسحاق لاسيما تجربة الانهام فى الفقـه ألقاها على شدة الغموض والاغـلاق ، واعلم أن الأستاذ ابا اسحاق اعدى الشيخ أبا عاصـم بدائه وذهب به فى مذهب الايضـاح عن سـوائه ، انتهى كلام ابى سعد ، روى ابو عاصم عن ابى بكر احمد ابن محمد بن ابراهيم بن سهل القـراب وغيره وروى عنه اسماعيل بن ابى صالح المؤذن مات فى شوال سنة ثمان وخمسين واربعمائة عن ثلاث وثمانين سنة .

عبادة بن الصامت : انظر جـ ٢ ص ٣٥٦ .

ابن عباس : انظر عبد الله جـ ١ ص ٢٦٧ .

ابو العباس بن سريج : انظر جـ ٧ ص ٣٩٣ .

ابو العباس بن القاصى : انظر جـ ٤ ص ٣٦٧ .

عبد الله بن زرارة : عبد الله بن زرارة بن اعين الشيبانى روى عن ابى عبد الله عليـه السلام ثقة له كتاب عن على بن النعمان واخذ عنه القاسـم بن سـليمان فى باب القضاء فى الديات عنه عبد الله بن بكير فى باب ان التى يتوفى عنها زوجها من ابواب العدد روى هذا الخبر بعينه عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن زرارة فى باب عـدد النساء الظاهر انه الصواب بقرينة رواية ابن بكير عن عبيداللهمن زرارة كثيرا واتحاد الخبر وعدم روايته عن عبد الله بن زرارة الا هنا والله أعلم .

عبد الله بن عباس : انظر جـ ١ ص ٢٦٧

عبد الله بن مسعود : انظر جـ ١ ص ٢٦٧

ابو عبد الله : انظر جـ ٦ ص ٣٨٧

ابو عبيدة : انظر جـ ٥ ص ٣٧٣

عبد الله بن عمر : انظر جـ ١ ص ٢٦٧

ابو عبد بن عبد السلام : انظر جـ ٦ ٣٨٧

عثمان : انظر جـ ١ ص ٢٦٨

عروة : انظر جـ ٥ ص ٣٧٣

عروة البارقى : انظر جـ ٩ ص ٣٧٩

عبد الرحمن بن القاسم : انظر جـ ١ ص ٢٦٦

عبد الرازق : انظر جـ ٢ ص ٣٥٦

على بن جعفر : انظر جـ ١٠ ص ٤٠٠

عكرمة : انظر جـ ١ ص ٢٦٨

على خليل : انظر جـ ١٠ ص ٤٠٠

علقمة : انظر جـ ٢ ص ٣٥٩

عمران بن الحصين : انظر جـ ٢ ص ٣٥٩

عمر : انظر جـ ١ ص ٢٦٩

ابن عمر : انظر جـ ١ ص ٢٦٧

عمر بن سلمة الضمرى :

عبد الوهاب : انظر جـ ١ ص ٢٦٧

حرف الغين

ابنة غـــزوان : هى برة بنتغـــزوان التى قال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه قال كنت اجيرا لبرة بنت غزوان لنفقة رحلى وطعام بطنى فاذا ركبوا ســبقت بهم واذا نزلوا خدمتهم فزوجنيها الله سبحانه وتعالى فأنا اركب واذا نزلت خدمت .

حرف الفاء

الفارقى : توفى سنة ٤٩٢ هـ محمد بن الفرج بن ابراهيم بن على بن الحسن السلمى الشيخ ابو الغنائم الفارقى فقيه شافعى احد الأئمة الرفعاء من تلامذة الشــيخ أبى اســحاق الشيرازى قدم بغداد مع أبيه ســـنة نيف واربعين واربعمائة فتفقه على الشيخ وبرع فى المذهب وسمع الحديث من عبد العزيز الأزجى وأبى اسحاق البرمكى والحسن بن على الجوهرى والقاضى أبى الحسين بن المهتدى وغيرهم وعاد الى ديار بكر ثم قدم بعد حين ودرس ثم عـــاد فســـكن جزيرة ابن عمر وحدث وروى عنـــه أبو الفتح بن البطى وكان فقيها زاهدا موصوفا بالعلم والدين توفى يوم الخميس مستهل شعبان سنة اثنين وتســـعين واربعمائة ووقع فى ترجمة تلميذه (ابن المـــدرك) من تاريخ شيخنا الذهبى أن أبا الغنائم مات سنة ثلاث وثمانين وهو وهم .

ابن الفضل : انظر جـ ٨ ص ٣٧١

حرف القاف

القابس : انظر جـ ٧ ص ٢٨٨

قتادة بن النعمان : انظر جـ ٣ ص ٣٥٣

ابن القاسم : انظر جـ ١ ص ٢٧١

القاضى : انظر جـ ٢ ص ٣٦١

القدورى : انظر جـ ١ ص ٢٧٢

قنبر : هو غـــلام للامام على بن ابى طالب ورد ذكره فى حديث الأضحية حين قال على كرم الله تعالى وجهه لغلامه قنبر حين ضحى بكبشين يا قنبر خذ من كل واحد منهما بضعة فتصدق بهما بجلودهما وبرءوسهما .

حرف الكاف

الكرخى : انظر جـ ١ ص ٢٧٣

ام كرز : ام كرز : الخزاعية ثم الكعبية قال ابن سعد الملكية اسلمت يـــوم الحديبية والنبى صلى الله عليه وسلم يقسم لحـــوم بدنه

فماتت ولهــا حديث فى العقيقـــة اخرجه اصحاب السنن الأربعة روى عنهــا ابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد وسباع ابن ثابت وعروة وغيرهم واختلف فى حديثها على عطاء فقيل عن قتادة عنه عن ابيه عن ابن عباس عنها وقيل عن ابن جزع وحمد ابن اسحاق وعمرو بن دينار ثلاثتهم عن عطاء عن قتيبة بن ميسرة بن ابى حبيب عنهما وقيل عن حجاج بن ارطاة عن عطاء عن عبيد بن عمير عنها وقيل عن حجاج عن عطاء عن ميسرة ابن ابى حبيب عنها وقيل عن ابى الزبير ومنصور بن زادان وقيس بن سعد ومطر الوراق اربعتهم عن عطاء بلا واسطة وزاد حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء طاووس ومجاهد ثلاثتهم عن ام كـــرز ولم يذكر الواسطة وقيل عن قيس بن سعد عن ام عثمان بن خيثم عن ام كرز وقيل عن يزيد ابن ابى زياد وعن عطاء عن سبيعة بنت الحارث وقيل عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن عطاء عن جابر وقيل عن محمد بن ابى حميد عن عطاء عن جابر واقواها رواية ابن جريج ومن تابعه وصححهما ابن حبان ورواية حماد بن سلمة عند النسائى ورواية عبيد الله بن ابى يزيد عن سباع بن ثابت عنها ابن حبان ورواية حماد بن ســلمة عند نحوه واخرجه ابو داود والنســـائى وابن ماجة (قلت) ووقع عند ابن اسحاق بن راهوية عن عبـــد الرازق عن ابن جريج بسنده فقال عن ام بنى كرز اللعبيين وكذا اخرجه ابن حيان من طريقه ويمكن الجمع بأنها كانت تكنى ام كرز وكان زوجها يسمى كرز او المراد بن كرز بنو ولدها كرز كانوا ينسبون الى جدتهما هـــذه والله اعلم ولها حديث آخر من رواية عبد الله بن زيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية اساله عن لحوم الهدى فسمعته يقول اقروا الطير على مصافها اخرجه النسائى بتمامه وابو داود مختصرا وكذا الطحاوى وصححه ابن حيان وزاد بعضهم فى السند عن عبد الله ابن ابى يزيد عن ابيه واخرج ابن ماجه بهذا السند عنها حديث « ذهبت النبوات وبقيت المبشرات » وصححه ابن حيان ايضا .

الكمال : انظر جـ ١ ص ٢٧٣

الكنى : انظر جـ ٦ ص ٣٩١

الفقيه الليث : انظر جـ ١ ص ٢٧٤

حرف الميم

ابن الماجشون : انظر جـ ٢ ص ٣٦٢

ابن ماجة : انظر جـ ١ ص ٢٧٤

مجاهد : انظر جـ ٣ ص ٣٥٥

مارية : انظر جـ ٨ ص ٣٨١

المازرى : انظر جـ ١ ص ٢٧٤

ابن محبوب : انظر جـ ٨ ص ٣٨١

محمد بن الحسن : انظر جـ ١ ص ٢٧٥

محمد بن الحسن الصفار : انظر جـ ٢ ص ٣٥٥

اديب محمد ابا الحسن توفى سنة ١٠٣٠هـ هو محمد بن زين الدين الشـــهيد الثـــانى بن على الموسوى العاملى اديب من فقهاء الأمامية ولد فى جبع « بجبل عامل » ورحـــل الى كربلاء فتصدر للتدريس وتوفى بمـــكة له روضة الخواطر فى الأدب واستقصاء الاعتبار فى شرح الاستبصار فى الفقـــه ، وشروح وحواس ورسائل فى الفقه والأصـــول وله شعر .

مالك : انظر جـ ١ ص ٢٧٥

المشذالى : توفى سنة ٨٦٦ هـ : محمد بن القاسم بن محمد بن عبد الصـــمد ابـــو عبد الله

المشذالى مفتى بجاية « بالمغرب » وخطيبها نسبته الى مشذالة من قبائل زوادة ومولده ووفاته فى بجاية من كتبـــه تكملة حاشية الوانوغى على المدونة فى فقـــه المـــالكية « ومختصر البيان لابن رشد » والفتاوى .

امرؤ القيس توفى سنة ٨٠ هـ : هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندى من بنى آكل المرار أشهر شعراء العرب على الاطلاق يمانى الأصـــل مولده بنجـــد أو بمخـــلاف السكاسك باليمن اشـــتهر بلقبه واختلف المؤرخون فى اسمه فقيل جندج وقيل مليكه وقيل عدى وكان أبوه ملك اسد وغطفان وأمه اخت المهلهل الشـــاعر فلقنه المهلهل الشعر فقاله وهو غـــلام وجعل يشبب ويلهو ويعاشر صعاليك العرب فبلغ ذلك أباه فنهاه عن سيرته فلم ينته فأبعده الى دمون بحضر موت موطن آبائه وعشيرته وهو فى نحو العشرين من عمره واقام زهاء خمس سنين ثم جعل يتنقل مع أصحابه فى أحياء العرب يشرب ويطرب ويغزو ويلهو الى ان ثار بنو أسد على أبيه وقتلـــوه فبلغ ذلك امرؤ القيس وهو جالس للشراب فقال رحم الله أبى ضيفنى صغيرا وحملنى دمه كبيرا لأصحو اليوم ولا سكر غدا اليوم خمر وغدا أمر ونهض من غده فلم يزل حتى ثأر لأبيه من بنى أسد وقال فى ذلك شـــعرا كثيرا وكانت حكومة فارس ساخطة على بنى آكل المرار « آباء امرؤ القيس » فأوعزت الى المنذر ملك العـــراق بطلب امرىء القيس فطلبه فابتعد وتفـــرق عنـــه أنصاره طائفى قبائل العرب حتى انتهى الى السموءل فأجاره فمكث عنده مدة ثم رأى أن يستعين بالروم على الفرس فقدم الحارث بن أبى شمر الغسانى والى بادية الشام فسيره هـــذا الى قيصر الـــروم يوستنياس ويسمى فى القسطنطينية نوعد ومطلـــه ثم والى امره فلسطين البادية ولقبه فبلارق فرحل يريدها فلما كان بأنقرة ظهرت فى جســـمه قروح فأقاله الى أن مات فى أنقرة وقد جمع بعض ما ينسب اليه من الشعر فى ديوان صغير وكثر الاختلاف فيمـــا كان يدين به ولعل الصحيح انه كان على المزركية وفى تاريخ ابن عساكر أن امرؤ القيس كان فى أعمال دمشق وأن سقط اللـــوى والدخول وحومل وتوضح والمقراة الواردة فى مطلع معلقته أماكن معروفة بحوران ونواحيها وقال ابن قتيبة هو من أهل نجد والديار التى يصفها فى شعره كلها ديار بنى اسد وكشف لنا ابن بليهد فى صـــحيح الأخبـــار عن طائفة من الأماكن الوارد ذكرها فى شـــعره أين تقع وبماذا تسمى اليوم وكثيرا منها فى نجد ويعرف امرؤ القيس بالملك الضليل لاضطراب أمره طول حياته وذى القروح لمـــا أصابه فى مرض موته وكتب الأدب مشحونة بأخباره وعنى معاصرونا بشعره وسيرته فكتب سليم الجندى حياة امرؤ القيس ومحمد أبو حديد الملك الضليل امرؤ القيس ومحمد هادى بن على الدفتر امرؤ القيس واشعاره ومحمد صالح سمك أمير الشعراء فى العصر القديم ورئيف الخورى امرؤ القيس ومثله الفؤاد البستانى ولمحمد صبرى مثل ذلك .

مطرف : أنظر جـ ٢ ص ٣٦٤

ابن مسعود : انظر جـ ١ ص ٢٧٦

ابن المنذر : انظر جـ ١ ص ٢٧٧

أبو منصور الماتريدى : انظر جـ ١ ص ٢٧٤

الموفق انظر ابن قدامة : انظر جـ ١ ص ٢٧١

ابن المقرى : انظر جـ ٥ ص ٣٧٨

المؤيد بالله : انظر جـ ١ ص ٢٧٥

موسى بن جعفر : انظر جـ ٢ ص ٣٨٠

حرف النون

نافع مولى ابن عمر : انظر جـ ٢ ص ٣٥٨

النابغة الجعدى : هو قيس بن عدس بن ربيعة الجعدى العامرى أبـــو يعلى شاعر مفلق

صحابى من المعمرين اشـــتهر فى الجاهلية وسمى النابغة لأنه اقام ثلاثين سنة لا يقول الشعر ثم نبغ فقاله وكان من هجر الأوثان ونهى عن الخمر قبل ظهور الاسلام ووفد على النبى صـــلى الله عليه وسلم فأسلم وادرك صفين فشهدها مع على ثم سكن الكوفة فسيره معاوية الى اصبهان مع احد ولاتها فمات فيها وقـــد كف بصره وجاوز المائة واخباره كثيرة .

النسائى : انظر جـ ١ ص ٢٧٩

حرف الهاء

ام هلال : ام هلال بنت هلال السلمية وقال ابو عمر المزنية ووهم قال روت حديث ضحوا بالجذع قلت اخرجه مسدد وأحمد قال حدثنا يحيى القطـــان عن محمـــد عن ابى يحيى الأسلمى عن ابيه عن ام بلال وكان ابوها مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قلت قال النبى صلى الله عليه وسلم ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز واخرجه ابن السكن من رواية يحيى القطـــان وقال فى سياقه أم بلال امراة من اسلم وقال ابن منده تابعه حاتم بن اسماعيل والقاسم بن الحكم عن محمد بن ابى يحيى ثم قال هو وابن السكن ورواه ابو ضمره عن محمد بن ابى يحيى فقال عن محمـــد بن ابى نجيح كذلك وذكـــرها كذلك العجلى فى ثقـــات التابعين .

ابو الهيثم : **توفى سنة ٣١٦ هـ** : داوود بن الهيثم ابن اسحاق ابو ســـعد التنوخى الأبنارى فاضل من اللغويين النجاة من أهل الأبنار مولدا ووفاة له كتاب فى النحو على مذهب الكوفيين وكتاب « خلق الانسان » وشعر .

حرف الواو

وابصة بن معبد : انظر جـ ٢ ص ٣٦٦

ابن وهب : انظر جـ ١٠ ص ٤٠٤

حرف الياء

يعلى بن امية : انظر جـ ٣ ص ٣٥٩

ابن يونس : انظر جـ ١ ص ٢٨١

يونس بن يعقوب : انظر جـ ٥ ص ٣٧٩

يونس : **توفى سنة ٤٢٩ هـ** :هو يونس بن عبد الله ابن محمد بن مغيث ابو الوليد المعروف بابن الصفار قاض اندلسى من اهـــل قرطبة من متصـــوفة العلمـــاء بالحديث كان قاضـــيا ببطليوس واعمالها فخطيب بجامع الزهراء مع خطة الشورى وقلـــده الخليفة هشام ابن محمـــد المروانى القضـــاء بقرطبة مع الوزارة سنة ٤١٩ هـ ثم اقتصر على القضاء الى أن مات صنف كتبا منها المستوعب فى شرح الموطأ وفضائل المنقطعين الى الله عز وجل والتسلى عن الدنيا بتأميل خير الآخرة والابتهاج بحجية اللـــه تعـــالى والتيسير والاختصاص والتقريب وفضائل المتهجدين وجميع مسائل ابن زرب وله نظم حسن فى الزهد وشـابهه .

يونس المالكى : **توفى سنة ٧٧٠ هـ** : يونس المالكى شرف الدين صاحب الكنز المدفون والفلك المشـــحون المنســـوب الى جـــلال الدين السيوطى والجوهر المصون كان من تلاميذ الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

اغتسال

غسل الميت

اغماء

رقم الايداع بدار الكتب
٥١٤٠ / ١٩٨٦

مطابع الأهرام التجارية القاهرة ـ مصر